

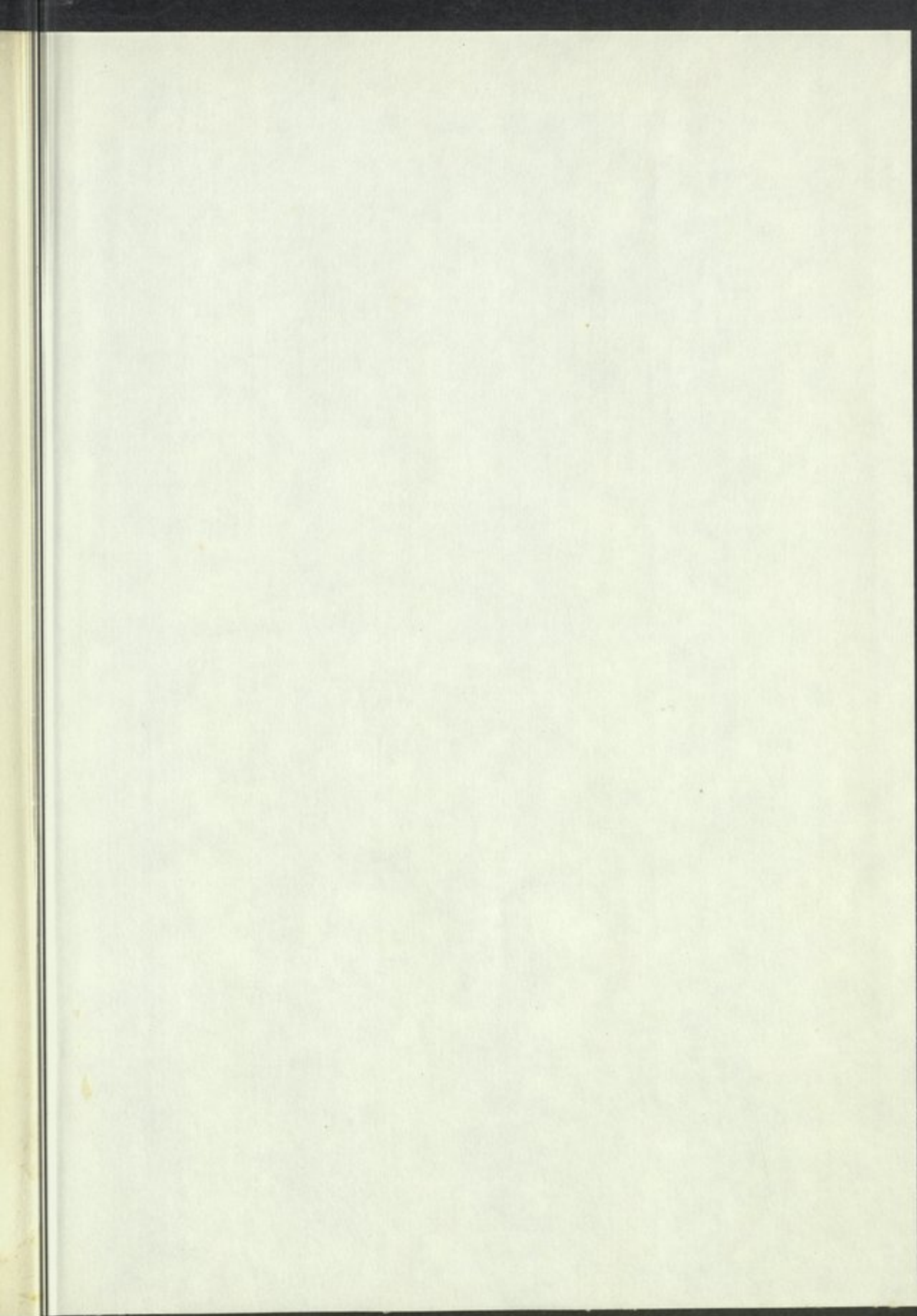
AUB Libraries

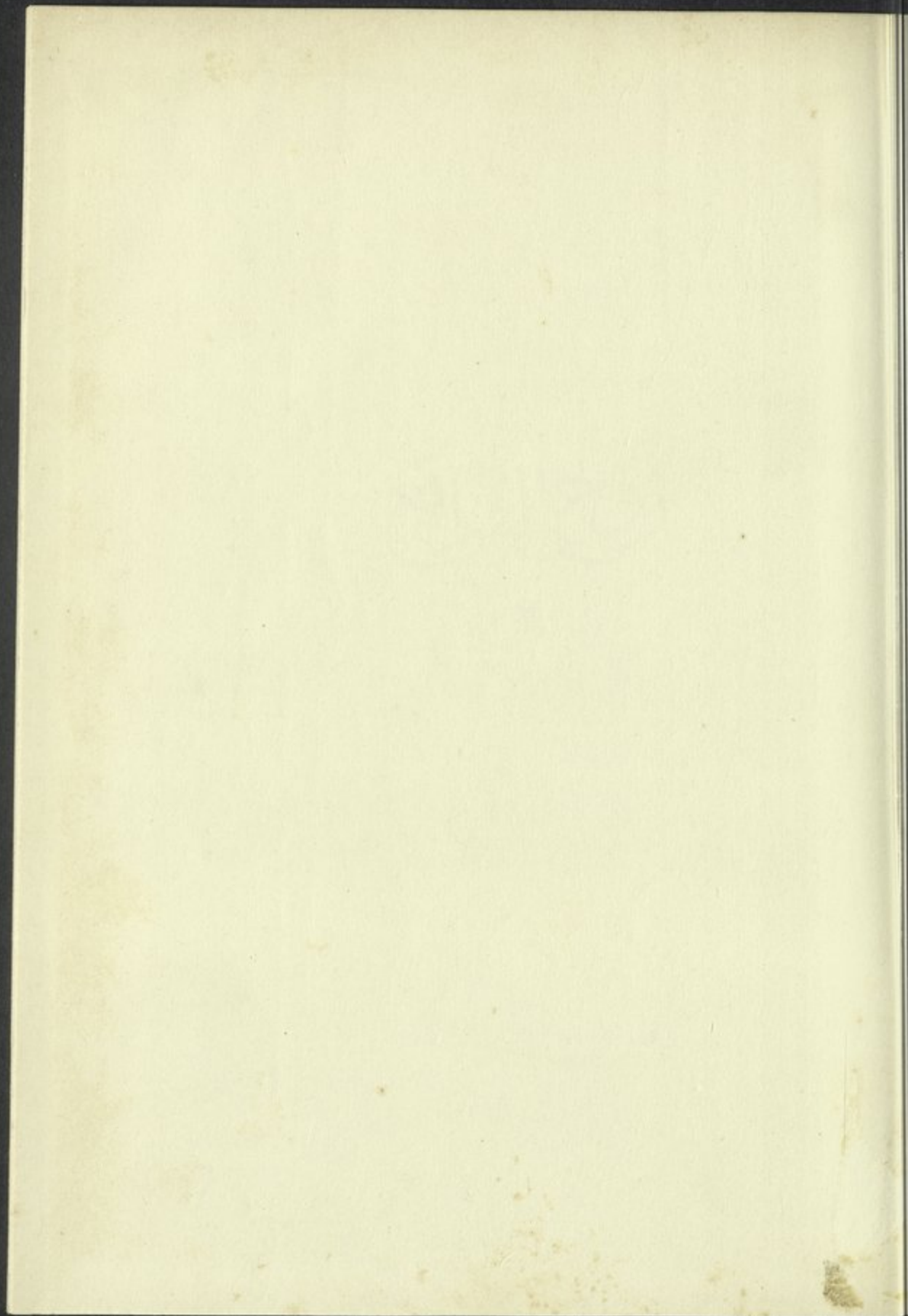
American University of Beirut
University Libraries

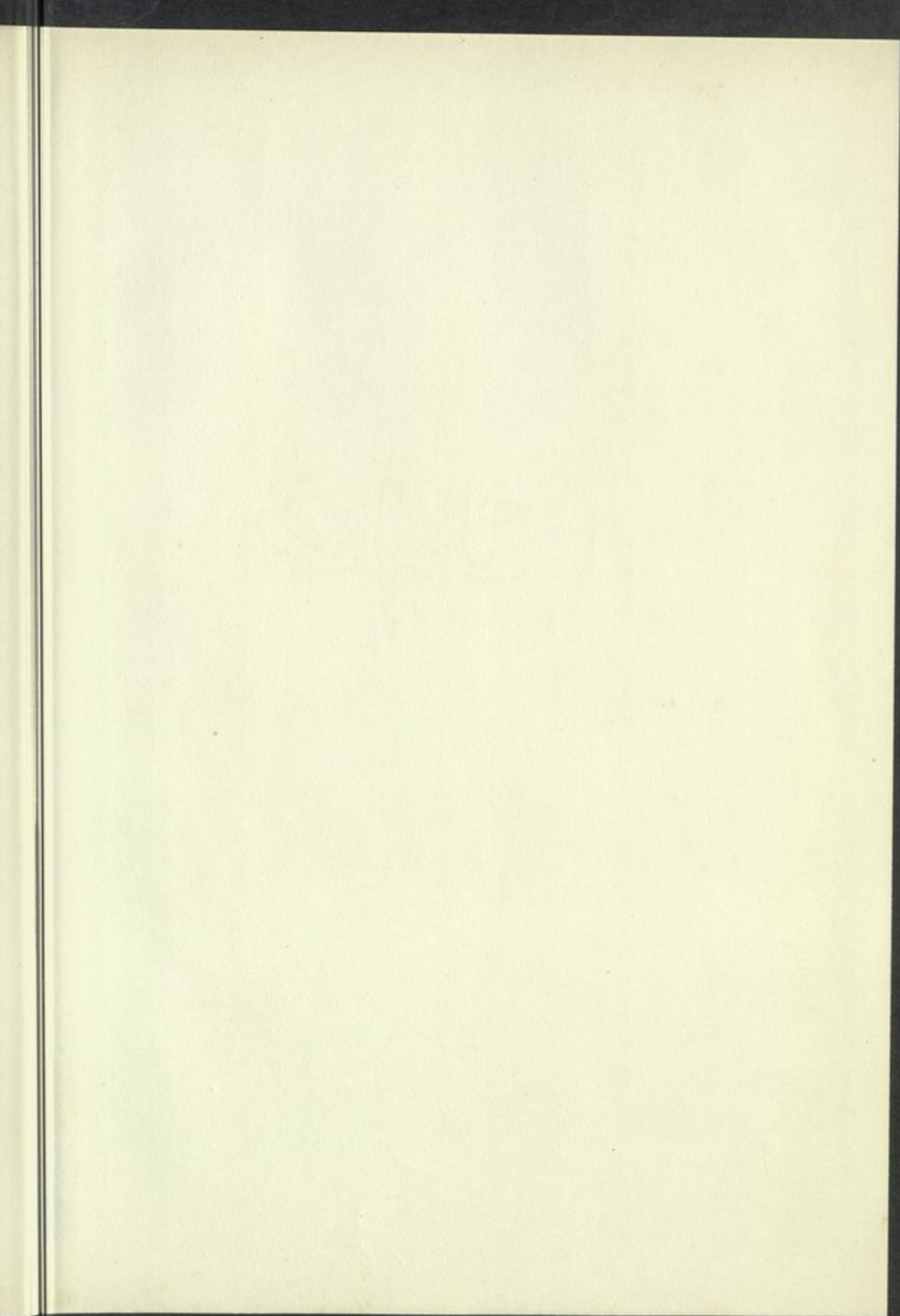


Donated by
Dr. Samir Saleeby

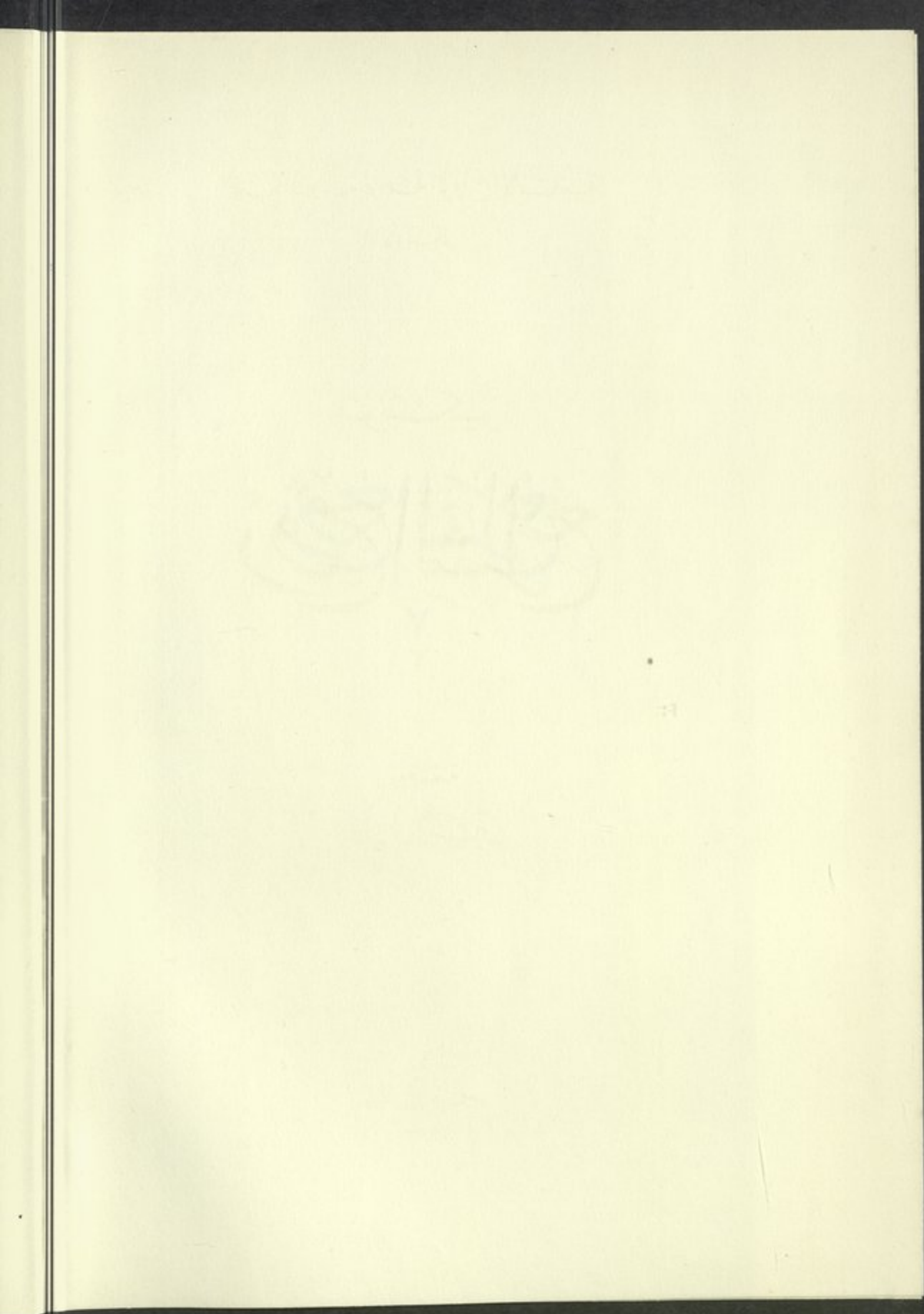
U.D. LIBRARY







رُفْعُ الشَّرَائِعِ



320
M779dA
v. 2
1953

اللجنة الدولية لترجمة الروائع الإنسانية
(الأونسكو)

مُونْتِسْكِو

رُفْحُ الشَّرَائِعِ

٢

ترجمة
عَادِل زُعَيْتِر

دار المعارف بمصر
١٩٥٤

قرأ هذه الترجمة وفق أحكام منظمة الأونسكو :

توفيق الصباغ

كمال الحاج



البابُ العِشْرُون

صلةُ القوانين بالتجارة
من حيث طبيعتها وأنواعها

ابتهالٌ إلى عرائس الشعر

أَوْ تَسْمَعْنَ الاسمَ الذي أَدْعُوكنَّ به يا عَدَارَى جِبلِ بِيْرِي ؟ أَلِهْمَنِي ، أَقَوْمُ
بِسْبَاقِ طَوِيلٍ ، أَرَهَقْنِي الغَمُّ والسَّأَمُ^(١) ، ضَعْنِ فِي نَفْسِي ذَلِكَ الْفُتُونِ وَذَلِكَ
الْطُفَّ الَّذِينَ كُنْتُ أَشْعُرُ بِهِمَا فَيَغْفِرَانِ بَعِيداً مِنِّي ، لَسْتُ غَايَةً فِي الْكَمَالِ إِلَّا
حِينَ تَسْقُنَ بِاللَّذَّةِ إِلَى الْحِكْمَةِ وَالْحَقِيقَةِ .

ولكنْ إِذَا كُنْتِنَّ رَاغِبَاتٍ عَنْ تَسْكِينِ شِدَّةِ عَمَلِي فَأَكْتُمْنَ الْعَمَلَ نَفْسَهُ ،
وَاصْنَعْنَ مَا يُعْلَمُ وَمَا لَا أَعْلَمُ ، وَمَا أَتَبَصَّرُ وَمَا أَشْعُرُ بِهِ كَمَا أَبْذُو ، وَإِذَا مَا
أَنْبَأْتُ بِأُمُورٍ جَدِيدَةٍ فَأَفْعَلْنَ مَا يُعْتَقَدُ بِهِ أَنِّي كُنْتُ لَا أَعْرِفُ شَيْئاً وَأَنْكُنَّ قُلْتِنَّ
لِي كُلَّ شَيْءٍ .

وَإِذَا مَا خَرَجْتَ مِيَاهُ يَنْبُوعِكُنَّ مِنَ الصَّخْرَةِ الَّتِي تَهْوَيْنِ فِيهَا لَا تَصْعَدِ
فِي الْهَوَاءِ لَتَنْزِلَ ، فَهِيَ تَجْرِي فِي الْمَرْجِ ، وَهِيَ تُوجِبُ مَلَاذَ كُنْ لِأَنَّهَا تُوجِبُ
مَلَاذَ الرَّعَاءِ .

(١) Narrate puellae

Pierides; prosit mihi vos dixisse puellas

(جوفينال : أهجية ٤ ، بيت ٣٥ - ٣٦)

أى عرائس الشعر الفاتنات ، إذا ما ألفتين إحدى نظراتيكن على قرأ جميع
الناس كتابي ، وصار لذة ما تعذر كونه تسلياً .
أى عرائس الشعر ، أشعر بأنكن توحين إلى ، لا بما يتغنى به في تأنيه
على المزامير ، ولا بما يُردّد في دِلّوس على المزهر ، فأنتن تُردن أن أخطب العقل ،
فهو أكمل الصفات وأنبها وأطيبها .

الفصل الأول

التجارة

تقتضى المواد الآتية أن تعالج على أبعد مدى ، غير أن طبيعة هذا الكتاب
لا تسمح بذلك ، وأود أن أجرى على نهري هادئ ، وأجر بسيل .
وتشفي التجارة من المبتسرات الهدامة ، ومن القواعد العامة تقريباً وجود
تجارة في كل مكان توجد فيه طبائع لينة ، ووجود طبائع لينة في كل مكان
توجد فيه تجارة .

ولا يُعجب ، إذن ، من كون طبائعا أقل قسوة مما كانت عليه سابقاً ،
فالتجارة قد أدت إلى تسرب العلم بطبائع جميع الأمم في كل مكان ، وقد قوبل بينها
فنشأ عن هذا خير كبير .

ويمكن أن يقال إن قوانين التجارة تكمل الطبائع لذات العلة التي تُضيع
هذه القوانين بها الطبائع ، فالتجارة تُفسد الطبائع الخالصة^(١) ، وكان هذا موضع

(١) قال قيصر عن الفوليين إن جوارهم رسيلىة وتجارها بلغا من إفسادهم ما صاروا معه دون الحرمان
مع أنهم كانوا يغالبونهم في كل حين ، حرب الفوليين ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

شَكَوَى أَفْلَاطُونُ ، وَذَلِكَ أَنَّ التِّجَارَةَ تَصُقِّلُ الطَّبَاعَ الْجَافِيَةَ وَتُلِينُهَا كَمَا نَرَى ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ .

الفصل الثاني

روح التجارة

نتيجةُ التجارة الطبيعيةُ هو أن يُؤدَّى إلى السَّلمِ ، فإذا ما تعاملت أمتان تَبِعَتْ كُلُّهُمَا الأُخْرَى مَقَابِلَةً ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَةٍ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَشْتَرِيَ كَانَ مِنْ مَصْلَحَةِ الأُخْرَى أَنْ تَبِيعَ ، وَأَنْ جَمِيعَ الاتِّحَادَاتِ قَامَتْ عَلَى مُتَبَادَلِ الاحتِياجاتِ .

ولكن روح التجارة إذا كانت تُوَحِّدُ بَيْنَ الأُمَمِ لم تُوَحِّدْ بَيْنَ الأَفْرَادِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَمَا نَرَى فِي الْبِلَادِ^(١) الَّتِي لم يُتَظَاهَرْ فِيهَا بِغَيْرِ رُوحِ التِّجَارَةِ أَنَّهُ يُتَاجَرُ بِجَمِيعِ الأَعْمَالِ الْإِنْسَانِيَةِ وَبِجَمِيعِ الْفَضَائِلِ الْخَلْقِيَةِ ، فَأَصْغَرُ مَا تَقْتَضِيهِ الْإِنْسَانِيَةُ مِنَ الأُمُورِ يُصْنَعُ هُنَاكَ ، أَوْ يُعْطَى هُنَاكَ ، مِنْ أَجْلِ الْمَالِ .

وَمَا تُؤدِّي إِلَيْهِ رُوحُ التِّجَارَةِ فِي النَّاسِ ظُهُورُ شُعُورٍ بِالْعَدْلِ تَامٍ ، وَمَنَاقِضٍ لِقَطْعِ الطَّرِيقِ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَمَنَاقِضٍ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى لِتِلْكَ الْفَضَائِلِ الْخَلْقِيَةِ الَّتِي تَحُولُ ، دَائِمًا ، دُونَ جِدَالِ الْإِنْسَانِ حَوْلَ مَصَالِحِهِ جِدَالًا عَنِيفًا ، حَوْلَ هَذِهِ الْمَصَالِحِ الَّتِي يُمَكِّنُ إِهْمَالُهَا فِي سَبِيلِ مَصَالِحِ الْآخَرِينَ .

وعلى العكس يؤدي الزهد التام في التجارة إلى قَطْعِ السَّابِلَةِ الَّتِي يَعُدُّه أَرْسَطُو

من أوجه الكسب ، وليست روح ذلك مناقضة لبعض الفضائل الخلقية مطلقاً ، ومن ذلك كون القرى ، النادر جداً في البلدان التجارية ، موجوداً بين الشعوب القاطنة للطرق بما يُثير العجب .

ويروى تاسيت^(١) أن من الفضائح لدى الجرمان إغلاق الرجل منزله دون أى رجل كان ، معروفاً كان هذا الرجل أو مجهولاً ، فمن قام^(٢) بالقرى نحو غريب ذهب ليريه منزلاً آخر حيث يُقام به أيضاً فيقبل بمثل ذلك اللطف أيضاً ، بيد أن الجرمان لمّا أقاموا ممالك صار القرى عندهم أمراً ثقيلاً ، ويظهر هذا من قانونين في مجموعة البورغون القانونية^(٣) ، فأما أحدهما فيفرض عقوبة على كل واحد من البرابرة يدلّ غريباً على منزل روماني ، وأما الآخر فيقضى بأن يعوّض كل من يقرى غريباً من قبل الأهلين ، فيدفع كل واحد منهم نصيباً .

الفصل الثالث

فقّر الشعوب

الشعوب الفقيرة نوعان ، فأما النوع الأول فوُلّف من شعوب جعلتها قسوة الحكومة كما هي ، فهؤلاء الآدميون عاجزون عن كل فضيلة تقريباً ، وذلك لأن فقرهم جزء من عبوديتهم ، وأما الشعوب الأخرى فهي فقيرة لأنها مستخفة ، أو لأنها لم تعرف رغد العيش ، فهذه الشعوب يمكنها أن تقوم بأمور عظيمة ، وذلك لأن هذا الفقر جزء من حريتها .

(١) Et qui modo hospes fuerat, monstrator hospitii. De moribus Germ., (١) فصل ٢١

وانظر أيضاً إلى قيصر ، حرب الغوليين ، باب ٦ ، فصل ٢١ . (٢) فصل ٣٨ .

الفصل الرابع التجارة في مختلف الحكومات

للتجارة صلةٌ بالنظام ، وتقوم التجارة في حكومة الفرد على الكمال عادةً ، وهى ، وإن استندت إلى الاحتياجات الحقيقية أيضاً ، يكون غرضها الرئيس أن تنال الأمة جميع ما يمكن أن يتعهّد زهوها ورفاها وأهواءها ، وفى حكومة الجماعة تقوم التجارة على الاقتصاد فى الغالب ، فبما أن التجار يُلقون نظرهم على جميع أمم الأرض فإنهم يَحْمِلُون إلى إحداها ما يأخذونه من الأخرى ، فعلى هذا الوجه قامت بالتجارة جمهوريات صور وقرطاجة وأثينة ومرسيلية وفلورنسة والبندقية وهولندة .

وهذا النوع من التجارة خاصٌ بحكومة الجماعة عن طبيعةٍ وبالحكومة الملكية عن مُهْزَقَةٍ ، وذلك بما أنه لم يَقُمْ على غير عادة الكسب قليلاً ، حتى على عادة الكسب أقل مما فى أية أمة أخرى ، وعلى عادة عدم التعويض بغير الكسب المتصل ، فإن من المتعذر أن يُقَام به من قِبَل شعبٍ استقرَّ به الكمالُ ، من قِبَل شعبٍ يُنفق كثيراً ولا يُبصر غير ما عظم من الأغراض .

وفى هذه الآراء أصاب شيشرون^(١) حيث قال : « لا أُحبُّ ، مطلقاً ، أن يكون ذاتُ الشعب مسيطراً على العالم قائماً بتجارته فى وقت واحد » ، والواقع أن من الواجب أن يُفترَض أن كلَّ فردٍ فى هذه الدولة ، حتى الدولة بأسرها ،

(١) Nolo eundem populum, imperatorem et portitorem esse terrarum, Cic, de Rep.,

يكونان ذَوَىْ رأسٍ مملوءِ مشاريعٍ عظيمةً دائماً ، ذَوَىْ رأسٍ مملوءِ مشاريعٍ صغيرةٍ أيضاً ، وهذا ما هو متناقض .

وليس في غير هذه الدول القائمة على التجارة الاقتصادية ما يُقام بأعظم المشاريع أيضاً ، وما يكون من الإقدام الذي لا يوجد في الملكيات ، وسببُ ذلك : أن التجارة تؤدي إلى الأمر الآخر ، والصغير يؤدي إلى المتوسط ، والمتوسط إلى الكبير ، ومن يَكُ ذامِئِلٍ كثير إلى الكسب القليل يَفْدُ في وَضْعٍ مَنْ لا يَقِلُّ مِئِلُهُ إلى الكسب الكثير .

ثم إن مشاريع التجار العظيمة تختلط بالشؤون العامة دائماً وعن ضرورة ، غير أن الشؤون العامة في الملكيات تكون في مُعْظَمِ الأوقات موضعَ ارتيابٍ لدى التجار بمقدار ما تَظْهَرُ لهم موضعَ أمانٍ في الدول الجهورية ، ولا تكون المشاريع التجارية الكبرى للملكيات إِذَنْ ، بل لحكومة الجماعة .

وَمُجْمَلُ القول أن اطمئنانَ التاجر العظيم إلى ماله الذي يَرَى له في هذه الدول يَحْفِزُهُ إلى الإقدام على كلِّ شيء ، وبما أنه يَرَى رُكُونَهُ إلى ما اكْتَسَبَ فإنه يَجْرُو على عَرْضِهِ نَيْلاً للزيادة ، ولا يُحَازِفُ بغير وسائل الكسب ، فالحق أن الناس يَرْجُونَ كثيراً من مالهم .

ولا أريد أن أقول إن من الملكيات ما يوجد بينه وبين التجارة الاقتصادية حجابٌ ، غير أن من طبيعة هذه الملكيات أن تكون أقلَّ حِمْلًا على التجارة الاقتصادية من سواها ، ولا أريد أن أقول إن الجمهوريات التي نَعْرِفُها خاليةٌ من تجارة الكمالِ تماماً ، غير أن هذه التجارة أقلُّ صلةً بنظام هذه الجمهوريات .

وأما الدولة المستبدة فمن العَبَثِ أن يُحَدَّثَ عنها ، فمن القواعد العامة أن الأمة إذا

كانت مستعبدةً عُملَ فيها للبقاء أكثر مما للكسب ، وأن الأمة إذا كانت حُرَّةً
عُملَ فيها للكسب أكثر مما للبقاء .

الفصل الخامس

الشعوبُ التي قامت بالتجارة الاقتصادية

مَرْسِيْلِيَّة ، الملجأ اللازم الواقعُ وَسَطَ بحرٍ كثيرِ الزوابع ، مَرْسِيْلِيَّة ، هذا المكانُ
الذي تُنظَّمُ الرياحُ والكُشْبَانُ وحالُ السواحلِ أمرَ الرِّسْوِ فيه ، آهْلُهُ رجالُ البحرِ ،
وقد أدَّى جَدْبُ^(١) أرضها إلى إقبال أهلها على التجارة الاقتصادية ، وقد وَجَّبَ أن
يكونوا رجالَ جِدٍّ تَعْوِيضاً من الطبيعة المَتَمَنِّعة ، وأن يَكُونُوا عَدْلًا ليعيشوا بين
أقوام من البرابرة يتوقَّف عليهم أمرُ نجاحهم ، وأن يكونوا معتدلين لتكون حكومتهم
هادئةً دائماً ، ثم أن يكونوا ذوى قناعةٍ في الطبائع ليستطيعوا العيشَ دائماً من تجارةٍ
يَحْرِصُونَ على حفظها أكثر من سواهم عند ما تكون أقلَّ رِبْحاً .

ورئيَ في كلِّ مكانٍ أن العنف والجفاء يؤديان إلى التجارة الاقتصادية ، وذلك
عند ما يُبْكَرُه الرجال على الاعتصام بالمنافع والجزائر ، أى بوهاد البحر وصخره ،
وهكذا أقيمت صُورُ والبندقية ومُدُنُ هُولَنْدَة ، وهناك وَجَدَ اللاجئون مَأْمَنَهُمْ ،
وكان لا بُدَّ من العَيْشِ ، فنالوا عَيْشَهُمْ من جميع العالم .

(١) جيستان ، باب ٤٣ ، فصل ٣ .

الفصل السادس

بعض نتائج الملاحة الكبرى

مما يحدث أحياناً أن تكون الأمة التي تتعاطى التجارة الاقتصادية محتاجة إلى سلعة بلد تتخذها أساساً لنيل سلع بلد آخر فتكتفى بربح قليل جداً ، أو لا تنال ربحاً أحياناً ، من بعضها راجية أو موقنة أن تربح كثيراً من بعضها الآخر ، وهكذا كانت هولندة تقوم وحدها بالتجارة بين جنوب أوربة وشمالها تقريباً ، فلا تنتفع بخمر فرنسة التي تحملها إلى الشمال غير ما كان من اتخاذها أساساً لتجارتها في الشمال من بعض الوجوه .

ومما يُعرف غالباً في هولندة أن بعض أنواع السلع التي تأتي من بعيد لا تُباع فيها بأعلى مما تُسكِّفه في محالها ، ومما يقال في تعليل ذلك كون الرُّبَّان الذي يحتاج إلى تثقيل سفينته يأخذ رُخاماً ، وهو يحتاج إلى خشب للرَّص فيشتري منه ، وهو يظن أنه قام بالكثير إذا لم يخسر بذلك شيئاً ، وهكذا ترى لهولندة مقالعها وغابها أيضاً .

وليس من المحتمل أن تكون التجارة غيرُ الرابحة مفيدةً وحدها ، فقد تكون التجارة الخاسرة مفيدةً أيضاً ، وقد قيلَ لى في هولندة إن صيدَ الحوت على العموم لا يعود بما يكلف مطلقاً تقريباً ، غير أن أولئك الذين استُخدموا في إنشاء السفينة وجَهَّزوها بالأدوات والآلات والأقوات هم الذين يُعمَّون بهذا الصيد ، فإذا ما خَسِرُوا من الصيد ربحُوا من الأجهزة ، وهذه التجارة ضَرَبٌ من النصيب ، فيُغري كلُّ واحد بالأمل في سَهْمٍ أسود ، وكلُّ الناس يُحبُّون اللَّعِبَ ، ويلعب

أعقل الناس مختارين حين لا يُبصرون ظواهر اللَّعب وضلَّالَه وقسْرَه وإتلافَه وما يوجبُه من ضياع الوقت ، ومن فقدَ جميع الحياة أيضاً .

الفصل السابع

روح إنكثرة التجارة

ليس لإنكثرة تعريفة مُعَيَّنة تجاه الأمم الأخرى مطلقاً ، فتعريفها تتغير عند كلِّ برلمان بما تأخذه ، أو تقرِّضه ، من رسومٍ خاصة ، وقد أرادت أن تحافظ على استقلالها في ذلك أيضاً ، فهي إذ كانت غيوراً إلى الغاية من التجارة التي تقع فيها فإنها لا ترتبط في معاهداتٍ إلا قليلاً ، وهي لا تتبَّع غير قوانينها .
وهناك أمٌّ أخرى أخضعت المصالح التجارية للمصالح السياسية ، وهذه الأمة ما فتئت تُخضع مصالحها السياسية لمصالح تجارتها .
وهذه هي أمةُ العالم التي عرَّفت أن تنفع بالأمور الثلاثة العظيمة معاً ، وهي :
الديانة والتجارة والحرية .

الفصل الثامن

كيف أعيقت التجارة الاقتصادية

في بعض الأحيان

وُضِعَتْ في بعض الملكيات قوانينُ صالحةٌ جداً تخفِّض الدول التي تقوم بالتجارة الاقتصادية ، فقد حُظِرَ عليها أن تأتي من بلادها بغير الخام من السلع ،

وهي لم يؤذَن لها في الحجيء للتجارة بغير السفن المصنوعة في البلاد التي تأتي إليها .
ويجب أن تستطيع الدولة التي تَفْرِض هذه القوانين أن تتاجر بسهولة ، ولولا
هذا جلبت لنفسها ضرراً وفاقاً على الأقل ، والأفضل أن تعامل أمةً تَتَطَلَّب قليلاً
وتجعلها ضرورات التجارة تابعة على وجه ما ، أن تعامل أمةً تُعَرِّف ، عن سِعة نظير
أو اتساع أعمال ، أين تستثمر جميع ما يَزِيد من السِّلَع ، أن تعامل أمةً غنية قادرة
على الالتزام بكثير من البياعات فتدفعُ ثمن ذلك سريعاً ، أن تعامل أمةً لديها من
الضرورات ما يجعلها صادقةً ، أن تعامل أمةً محبةً للسلام عن مبدأ باحثة عن
الكسب ، لا عن الفتح ، أقول إن الأفضل أن تعامل هذه الأمة وأن تُرَجَّح على
أمةٍ أخرى منافسة دائماً فلا تَمْنَحُ هذه المنافع .

الفصل التاسع

المنع في موضوع التجارة

من القواعد الصحيحة ألا تُمنع الأمة من تجارتها بلا دوافع عظيمة ، ولا
يتاجر اليابانيون مع غير أمتين : الصينية والهولندية ، ويَكْسِب الصينيون ^(١) ألفاً
في المئة من السكر ، ويَكْسِبون من المبادلات مثل هذا المقدار أحياناً ، وينال
الهولنديون أرباحاً مماثلة تقريباً ، وتُخَدَعُ كلُّ أمةٍ تَسِيرُ على المبادئ اليابانية بحكم
الضرورة ، فالمراحة هي التي تَضَعُ ثمناً عادلاً للسِّلَع وتَجْعَلُ بينها نسباً حقيقية .

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٧٠ .

وأقلُّ من ذلك أيضاً وجوبُ حملِ الدولةِ نفسها على بيعِ سلعها من أمةٍ واحدة متعلقةً بأنها تأخذ جميعها بثمنٍ معينٍ ، ومن ذلك كونُ البولونيين تصافقوا هم ومدينةُ دنزِيجَ على بُرَّهم ، وكونُ كثيرٍ من ملوكِ الهند عقَّدوا مثلَ هذه البيوعِ حَوْلَ التوابل مع الهولنديين^(١) ، ولا تكون هذه العقودُ صالحةً لغير أمةٍ فقيرةٍ راغبةٍ في ضياعِ أملِ الاغتناء على أن يكون لها عيشٌ مضمونٌ ، أو لأمةٍ تقومُ عبوديتها على الإقلاعِ عن استعمالِ أشياءٍ منحتها الطبيعةُ إياها ، أو على تعاطي تجارةٍ خاسرةٍ بهذه الأشياءِ .

الفصل العاشرُ

مؤسَّسةٌ خاصةٌ بالتجارةِ الاقتصاديةِ

أنشئت في الدول التي تقوم بالتجارة الاقتصادية مصارفٌ ، مع التوفيق ، أوجبت بما لها من اعتبارٍ وَضَعَ رموزٌ للقيم ، ولكن من الخطأ نقلها إلى دولٍ تقوم بتجارة الكمالِ ، ويعني وَضْعُها في البلدان التي يقوم بحكومتها فردٌ اقترضَ مالٍ من جهةٍ وسلطانٍ من جهةٍ أخرى ، أى خاصيةَ حيازةٍ كلِّ شيءٍ مع عَدَمِ أيِّ سلطانٍ من ناحيةٍ ، والسلطانَ مع خاصيةِ العَدَمِ من جهةٍ أخرى ، وليس في حكومةٍ مثلِ هذه غيرُ الأميرِ مَنْ يكون عنده ، أو مَنْ يستطيع أن يكون عنده ، خزانةٌ ، وتصبح الخزانةُ خزانةَ الأميرِ في كلِّ مكانٍ يوجدُ واحدةٌ منها فتجاوزُ الحدَّ .

ولذاتِ السببِ يندُرُ أن تلائمَ حكومةَ الفردِ شركاتُ التجار الذين يتشاركون قياماً بتجارةٍ معينة ، ومن شأنِ هذه الشركات أن تمنحَ الثرواتِ الخاصةَ قوةَ

(١) البرتغاليون هم أول من قام بهذا ، رحلات فرنسوا بيرار ، فصل ١٥ قسم ٢ .

الثَّروَاتِ العامة ، غير أن هذه القوة في هذه الدول لا يُمكن إلا أن تكون قبضة الأمير ، وأقول ، فضلاً عن ذلك ، إنها لا تَصْلُح ، دائماً ، في الدول التي تُتَعَاطى التجارة الاقتصادية فيها ، وإذا كانت المعاملاتُ غيرَ بالغةٍ من العِظَم ما تكون معه فوق طاقة الأفراد كان من الخَيْرُ ألا تُقَيَّد حرية التجارة بامتيازات مانعة .

الفصل الحادي عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يُمْكِن إقامة ميناءٍ حُرٍّ في الدول التي تتعاطى التجارة الاقتصادية ، وينعم اقتصادُ الدولة ، التي تَتَبَّع قناعة الأفراد دائماً ، بالروح على تجارتها الاقتصادية من بعض الوجوه ، وما تَحْصُرُهُ من ضرائبِ بالمؤسسة التي تكلمنا عنها يُعوَّضُ منه بما يمكن أن تناله من ثراءِ الجمهوريّة الدَّرب ، غير أن وجودَ مثل هذه المؤسسة أمرٌ مخالفٌ للصواب في الحكومة الملكية ، فلن يكون لها من النتائج غيرُ التنفيس عن الكمالِ من ثَقَل الضرائب ، ويَحْرَم ما يُمْكِن هذا الكمالُ أن يؤدي إليه من خير واحد ، أى يُحْرَمُ الزاجرُ الوحيد الذي قد يعترضه في مثل هذا النظام .

الفصل الثاني عشر

حرية التجارة

ليست حرية التجارة قدرةَ التجار على صنع ما يريدون ، فهذا ينطوى على عبوديتها ، وليس الذي يضايق التاجرَ يضايق التجارة لهذا السبب ، ففى بلاد الحرية

يُجَدُّ التَّاجِرُ مِنَ الْمُتَنَاقِضَاتِ مَا لَا يُخَصِّصُهُ عَدُّ ، وَهُوَ لَيْسَ أَقْلٌ عَرَقَةٌ بِالقَوَانِينِ مِمَّا فِي بِلَادِ الْعُبُودِيَّةِ .

وَتُحَرِّمُ إِنْكَاتَرَةَ إِصْدَارِ أَصَوَافِهَا ، وَهِيَ تَرْغَبُ أَنْ يُنْقَلَ الْفَحْمُ إِلَى الْعَاصِمَةِ بَحْرًا ، وَهِيَ لَا تَأْذَنُ ، مُطْلَقًا ، أَنْ يُصْدَرَ خَيْلُهَا مِنْ غَيْرِ جَزٍّ ، وَيَجِبُ عَلَى سَفِينِ^(١) مُسْتَعْمَرَاتِهَا الَّتِي تَتَاجَرُ فِي أَوْرِبَةِ أَنْ تَرْسُوَ فِيهَا ، وَهِيَ تَعُوقُ التَّاجِرَ نَفْعًا لِلتَّجَارَةِ .

الفصل الثالث عشر

الَّذِي يُقَوِّضُ هَذِهِ الْحُرِّيَّةَ

تُوجَدُ كِمَارُكُ حَيْثُ تَوْجَدُ تِجَارَةٌ ، وَغَايَةُ التَّجَارَةِ هِيَ إِصْدَارُ السَّلْعِ وَإِدْخَالُهَا نَفْعًا لِلدَّوْلَةِ ، وَغَايَةُ الْكِمَارُ هِيَ بَعْضُ الرُّسُومِ عَلَى هَذَا الْإِصْدَارِ وَهَذَا الْإِدْخَالِ نَفْعًا لِلدَّوْلَةِ أَيْضًا ، وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الدَّوْلَةُ ، إِذَنْ ، مُحَايِدَةً بَيْنَ كُمُرُكُمَا وَتِجَارَتِهَا ، وَأَنْ تَصْنَعَ مَا لَا يَسْتَبْكُ مَعَهُ هَذَانِ الشَّيْئَانِ مُطْلَقًا ، وَهَذَا يُتَمَتَّعُ بِحُرِّيَّةِ التَّجَارَةِ . وَالْمَالِيَّةُ تُقَوِّضُ التَّجَارَةَ بِبَغْيِهَا وَجَوْرُهَا وَيَافِرُاطُهَا فِيمَا تَقْرُضُ ، وَلَكِنَّهَا تُقَوِّضُهَا أَيْضًا ، بِمَا هُوَ مُسْتَقِلٌّ عَنْ هَذَا ، تُقَوِّضُهَا بِمَا تُحَدِّثُ مِنَ الْمَصَاعِبِ وَبِمَا تَقْتَضِي مِنَ الشَّكْلِيَّاتِ ، وَفِي إِنْكَاتَرَةِ ، حَيْثُ الْكِمَارُ مُنَظَّمَةٌ ، تَوْجَدُ سَهُولَةٌ عَجِيبَةٌ لِلتَّجَارَةِ ، فَكَلِمَةٌ مَكْتُوبَةٌ تَوْدِي إِلَى أَكْثَرِ الْمَعَامَلَاتِ ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّعَ التَّاجِرُ مَا لَا نِهَايَةَ

(١) مرسوم الملاحة لسنة ١٦٦٠ ، ولم يقع في غير زمن الحرب أن أرسل رجال بوسن وفيلادلفية سفنهم حتى البحر المتوسط رأسًا حملاً لبياعاتهم .

له من الوقت وأن يكون له سَفَرَةٌ مرسُلةٌ لحَسْمِ جميع مشا كل الملتزمين أو لِيُدْعَن .

الفصل الرابع عشر

القوانين التجارية التي توجب مصادرة السِّلَع

يَحْظُرُ مرسوم الإنكليز الأَكْبَرُ ضَبْطَ سِلَعِ التجار من الأجانب ومصادرتها في حال الحرب ما لم يكن ذلك مَقَابِلَةً بالمثل ، ومن الجميل أن جَعَلَتِ الأمة الإنكليزية ذلك من موادَّ حريتها .

وفي الحرب الإنكليزية الإسبانية سنة ١٧٤٠ وضعت إسبانية قانوناً^(١) يعاقب بالإعدام مَنْ يَدْخُلُون إلى دول إسبانية سِلَعًا من إنكَلِتْرَة وَمَنْ يَحْمِلُون إلى دول إنكَلِتْرَة سِلَعًا من إسبانية ، وأرى أن هذا القانون لا يُمَكِّن أن يَجِدَ له نظيراً في غير قوانين اليابان ، وَيَصْدِمُ هذا القانونُ طبائعنا وروحَ التجارة وما يجب أن يكون من انسجامٍ بين نسبة العقوبات ، وَيَخْلُطُ هذا القانونُ بين جميع المبادئ فيجعل جَرِيْمَةً دولة ما ليس غيرَ مخالفةٍ ضابطةٍ .

الفصل الخامس عشر

حبسُ المدين

من نظام سُولُون^(٢) في أثينة أَلَّا يُحْبَسَ من أَجْلِ دَيْنٍ مدني ، وقد اقْتَبَسَ^(٣) هذا القانون من مصر ، وكان بُكُورِيس قد وَضَعَهُ ، وكان سِيرُوسْتَرِيس قد جَدَّدَهُ .

(١) نشر في قَادِس في شهر مارس سنة ١٧٤٠ . (٢) بلوتارك ، في الرسالة : « لايجوز الاستدانة مع الربا » ، فصل ٤ . (٣) ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

وهذا القانونُ بالغُ الصلاح في المعاملات^(١) المدنية العادية ، ولكن لدينا من الأسباب ما لا نراعيه معه في المعاملات التجارية ، وذلك بما أن التجار مضطرون إلى إيداع مبالغ عظيمةٍ لمددٍ قصيرة في الغالب ، وإلى إعطائها واستردادها ، فإنه يجب على المدين ، دائماً ، أن يُوفىَ بعُقُوده في الزمن المعين ، وهذا ما يفترض الحبس من أجل الدَّين .

ولا ينبغي للقانون في المعاملات التي تُشتق من العقود المدنية العادية أن يقول بحبس المدين ، وذلك لأنه يُعنى بحرية مواطنٍ أكثر من عنايته بيسر مواطن آخر ، ولكن يجب على القانون ، في العقود التي تُشتق من التجارة ، أن يكون أكثر اكتراناً للرَّخاء العامِّ مما لحرية المواطن ، وهذا ما لا يحول دون القيود والشروط التي يُمكن أن تقتضيها الإنسانية والضابطة الصالحة .

الفصل السادس عشر

قانون رائع

من القوانين الصالحة جداً قانونُ جنيف الذي يحظرُ مناصبَ القضاء ، ودخول المجلس الكبير أيضاً ، على أبناء من عاشوا ، أو ماتوا ، مُفلسين ، ما لم يؤدوا ديون آبائهم ، والواقع أن هذا القانون الذي يوجب الاعتماد على التجار يَمْنَحُ القضاة ، والمدينة أيضاً ، مثل هذا الاعتماد ، وللعهد الخاص فيه قوة العهد العام أيضاً .

(١) استحق مشرعو اليونان اللوم لأنهم حظروا حيز أسلحة الرجل ومخراجه وأباحوا القبض على الرجل نفسه ، ديودورس ، باب ١ ، قسم ٢ ، فصل ٧٩ .

الفصل السابع عشر

قانون رُودُس

ذهب أهل رُودُس إلى ما هو أبعد من ذلك، فقد رَوَى سِكْسْتُوسُ أَنْبِرِيكُوسُ^(١) أن الابن عندهم لا يستطيع إعفاء نفسه من دفع ديون أبيه بَتَنَزُّله عن ميراثه ، وكان قانون رُودُس قد وُضِعَ لجمهوريّة قائمة على التجارة ، وعاملُ التجارة كما اعتقد هو الذي كان يقضى بوضع القيد القائل إن الديون التي يَعْقِدُهَا الأب منذ بدء الابن بتعاطي التجارة لا تؤثر في الأموال التي يكتسبها هذا الابن ، فعلى التاجر أن يَعْرِفَ التزاماته دائماً ، وأن يُدَبِّرَ أموره وَفْقَ ثروته في كلِّ حين .

الفصل الثامن عشر

قضاة للتجارة

كان إكزِينُوفُون يَرْعَبُ في كتاب «الواردات» أن يُنْعَمَ بجوائز على حُكَّام التجارة الذين يُنْجِزُونَ القضايا بما يُمَكِّن من السرعة ، فكان يَشْعُرُ بضرورة قضائنا القنصلِيَّ .

فقضايا التجارة لا تحتل الشكائيات إلا قليلاً جداً ، وهذه هي مشاكلُ يومية تُتَبَّعُهَا مشاكلُ من ذات النوع كلَّ يوم ، فيجب الفصلُ فيها يومياً إِذَنْ ، وغيرُ هذا أمرُ مشاكل الحياة الكثيرة التأثير في المستقبل ، ولكن مع نُدرَةِ حدوثِ ،

(١) الافتراضات ، باب ١ ، فصل ٦٤ .

فلا يُتَزَوَّجُ غيرُ مرةٍ، ولا تُصَنِّعُ كُلُّ يَوْمٍ هِبَاتٍ ووَصِيَّاتٍ، ولا تُبْلَغُ سَنُ الرُّشْدِ سوى مرةٍ واحدةٍ .

وقال أفلاطون^(١) بأن تكون القوانينُ المدنية نصفَ ما هي عليه في المدينة التي لا توجد فيها تجارة بحرية مطلقاً، وهذا صحيحٌ إلى الغاية، فالتجارة تُدْخِلُ إلى البلاد نفسها أنواعَ الشعوب وعدداً كبيراً من العُهود وأصنافِ الأموال وأوجهِ الكسب . وهكذا يكون في المدينة التجارية قضاةٌ قليلٌ وقوانينٌ كثيرٌ .

الفصل التاسع عشر

لا ينبغي للأمير أن يتاجر

أبصر تيوفيل^(٢) مركباً مشتملاً على سِلَعٍ لزوجته رَيُودُورَا فأحرقه، وقال لها : « إنني قيصرٌ، وتَجْعَلُون مني رُبَّانَ سفينة، فمن أيِّ شَيْءٍ يستطيع الفقراء أن يَكْسِبُوا عِشْمَهُمْ إذا ما قمنا بِحِرْفَتِهِمْ أيضاً ؟ » ، وكان يُمَسِّكُهُ أن يقول مُضِيْفاً إلى ذلك أيضاً : مَنْ ذا الذي يَقْدِرُ على رَدِّعِنَا إذا ما قُمْنَا بِاحْتِكَارَاتٍ ؟ ومن ذا الذي يستطيع أن يَحْمِلَنَا على الإيفاءِ بعهودنا ؟ وسيودُّ البطائن أن يقوموا بمثل التجارة التي نقوم بها، وهنالك يكونون أعظمَ طمعاً وأكثرَ جَوْرًا منا، ويعتمد الشعب على عدلنا دون يُسْرِنَا، وكثيرٌ من الضرائب التي توجب بؤسَه أدلَّةٌ مؤكَّدةٌ على بؤسنا .

(١) القوانين ، باب ٨ . (٢) زونار . • أي قضاة مدنيون .

الفصل العشرون

مواصلة الموضوع نفسه

كان للتجارة ، عند ما سيطر البرتغاليون والقشتاليون على الهند الشرقية ، فروع بالغة من الثراء ما لم يُقَصَّرْ أمراؤهم معه في القبض عليه ، فأدى هذا إلى خراب مؤسساتهم في تلك الأقسام .

وكان نائب الملك في غوا يَمْنَحُ أفراداً امتيازاتٍ دافعةً لغيرها ، وكان لا يَعْتَمِدُ على مثل هؤلاء الناس مطلقاً ، وقد انقطعت التجارة بدوام تغيير من يُفَوِّضُ إليهم أمرها ، ولا أحدَ يَرْعَى هذه التجارة ، ولا أحدٌ يبالي بضائعها على خلفه ، ويظَلُّ الربح وقفاً على أفرادٍ ، ولا يمتدُّ مداه بما فيه الكفاية .

الفصل الحادي والعشرون

تجارة طبقة الأشراف في المملكة

إن مما يناقض روح التجارة أن تقوم بها طبقة الأشراف في الملكية ، ومن قول القيصرين ، هُنُورْيُوس وتيودوز^(١) : « إن هذا ضارٌّ بالمُدن ، فهو يَقْضِي على سهولة البيع والشراء بين التجار والعوام » .

وإن مما يناقض روح الملكية أن تقوم طبقة الأشراف بالتجارة ، فالعادة التي أبحاث لطبقة الأشراف في إنكلترة أن تتاجر هي من أكثر الأمور مساعدةً على إضعاف الحكومة الملكية .

Leg. nobiliores, cod. de Cmmmerc., et Leg. ult. de rescind. vendit. (١)

الفصل الثاني والعشرون

تأمل خاص

من الناس أناسٌ وَقَفَ نظرهم ما يُزَاوِلُ في بعض الدول فأولوا وجوبَ فرض قوانينَ في فرنسا تُلزِمُ الأشرافَ بتعاطي التجارة ، فهذه وسيلةٌ للقضاء على طبقة الأشراف من غير نفعٍ للتجار ، وتنطوي عادةُ هذا البلد على حكمةٍ بالغة ، وهي أن تجاره ليسوا أشرافاً ، ولكنهم يستطيعون أن يصبحوا منهم ، ولديهم من الآمال ما يَغْدُون معه من طبقة الأشراف من غير أن يَحْيَقَ بهم محذورُها الحاضر ، وليس عندهم من الوسائل ما هو أضمن لخروجهم من مهنتهم من حُسْنِ القيام بها أو من القيام بها مع شَرَفٍ ، أى من إتيانهم أمراً مرتبطاً في الأهلية عادةً .

وليس في غير الدول المستبدة^(١) ما تُفِيدُ ، وما يمكن أن تُفِيدَ ، القوانينُ التي تَفْرِضُ على كلِّ واحدٍ أن يَتَّقَى على مهنته وأن ينقلها إلى أولاده ، وذلك لِمَا لَا يَنْبَغِي لأحدٍ ، ولِمَا لَا يَسْتَطِيعُ أحدٌ ، أن يُبَارِيَ غيره .

وَلَا يَقُلْ أحدٌ إن كلَّ واحدٍ يُتَقِنُ مهنته إذا لم يَسْتَطِيعَ أن يتحوَّلَ عنها إلى غيرها ، وأقولُ إن المرءَ يقوم بمهنته أحسنَ من قبل إذا ما أَمَلَ مَنْ يُجِيدُونها في بلوغ غيرها .

وما يُنَالُ من الشرف بالمال يُشَجِّعُ التجارَ كثيراً على أن يَغْدُوا من الحال ما يَبْلُغُوهُ معه ، ولا أبحث في هل من حُسْنِ العمل أن تُمنَحَ الثَّرَوَاتُ ثَمَنَ الفضيلة ، فمن الحكومات ما يكون ذلك فيها مفيداً إلى الغاية .

(١) وفي الغالب هذا ما هو قائم هناك فعلاً .

وفي فرنسا . مهنة الحلة التي تكون بين طبقة الشرف الكبرى والشعب ، هذه المهنة التي لها جميع امتيازات تلك الطبقة من غير أن يكون لها رونقها ، هذه المهنة التي تدعُ الأفرادَ بَيْنَ بَيْنٍ على حين تكون الهيئة المؤتمنة على القوانين في عِزٍّ ، هذه المهنة التي لا يُعَازُ فيها بغير الأهلية والفضيلة ، هذه المهنة المُكْرَمةُ ، ولكن مع رؤية ما هو أُسَمِّي منها ، مع رؤية طبقة الأشراف المقاتلة بأسرها ، هذه الطبقة التي تَرى وجوبَ الاغتناء مهما كانت درجة الثروات التي يُظْهَرُ فيها ، ولكن مع عدَّ زيادة المال من الفضائح إذا لم يُبْدَأْ بإسرافه ، هذا القسم من الأمة الذي يَخْدُمُ برأس ماله دائماً ، هذا القسم الذي إذا ما افتقر فسَحَ في المجال لقسم آخر يَخْدُمُ برأس ماله أيضاً ، هذا القسم الذي يَذْهَبُ إلى الحرب لكيلا يَجْرُوَ أَحَدٌ على الادعاء بأنه لم يكن فيها ، هذا القسم الذي يَرْجُو ضروبَ المجد إذا لم يَرْجُ الثراء والذي يتعزَّى بما نال من العِزِّ إذا لم يَنْلِ الغنى ، فهذه الأمورُ كُلُّها أعانت على عظمة هذه المملكة لا ريب ، وإذا كانت هذه المملكة قد زادت سلطانها بلا انقطاع منذ قرنين أو ثلاثة قرون وَجَبَ عَزْوُ ذلك إلى صلاح قوانينها ، لا إلى الثراء الذي ليست له هذه الأفانين من الثبات .

الفصل الثالث والعشرون

الأمم التي لا تقيدها التجارة

تقوم الثروات على الأرضين والمنقولات ، ويتصرف أهل كلِّ بلدٍ بِأَرْضِيهِ عادةً ، ويوجد عند مُعْظَمِ الدول من القوانين ما يُنْفَرُ الأجانب من نيل أرضين

فيها ، حتى إنه يوجد منها مالا يُستثمرُ بغير وجود السيد ، وهذا النوعُ من الثروات خاصٌ بكلِّ دولةٍ إجمالاً إذَنْ ، غير أن المنقولات ، كالنقد والسندات والسفّاتج وأسهم الشركات والسفن وجميع السِّلَع ، خاصةً بكلِّ الناس الذين لا يتألّف منهم ، من هذه الناحية ، غيرُ دولةٍ واحدة يكون جميعُ الجماعات أعضاء فيها ، ويكون الشعبُ ، الذي هو أكثرُ من سواه حيّزةً لهذه المنقولات في العالم ، أغنى من غيره ، ويكون عند بعض الدول مقاديرٌ عظيمةٌ من ذلك ، وهي تنال كلَّ واحد منها ببيّاعاتها وجِدِّ عمّالها وحِذْقهم واكتشافاتهم ، وبالمصادفة أيضاً ، وتتنازع الأممُ منقولاتِ جميع العالم عن بُخْلِ ، وقد توجد دولةٌ بالغةٌ من البؤس ما تُحرّم معه منقولاتِ البلدان الأخرى ، ما تُحرّم معه حتى منقولاتها تقريباً ، أى لا يكون مالكو الأرضين فيها غير مستعمرين من الأجانب ، ويُعوّز هذه الدولة كلُّ شيء ، ولا تُقدّر على كسب شيء ، والأفضلُ ألا تكون ذات تجارةٍ مع أية أمة في العالم ، فالتجارةُ هي التي تسوقها إلى الفقر في الأحوال التي تكون عليها . والبلدُ الذي يُصدّر من السِّلَع أو البيّاعات أقلَّ مما يستورد يعتدلُ بافتقاره ، فهو يُقلُّ من الاستيراد دائماً حتى الحين الذي لا يستورد فيه شيئاً عن فقَرٍ متناهٍ . ويعودُ النقد إلى البلدان التجارية التي اختفى النقد منها بغتةً ، وذلك لأن الدول التي أخذته تصبح مَدِينَةٌ به ، ولا يعود النقد إلى الدول التي تكلمنا عنها أبداً ، وذلك لأن الدول التي أخذته ليست مَدِينَةٌ بشيء منه .

وتصلحُ بُولُونِيَّةُ أَنْ تُتَّخَذَ مثلاً هنا ، وذلك أنه ليس عندها من الأشياء ما نسُميه منقولاتٍ علميةً خلا بَرّاً أرضيها ، ويمتلك سُنِّيوراتٌ ولاياتٍ بأشهرها ، وهم يَضْغَطُونَ الفلاحَ تَبَيلاً لأعظم مقدارٍ من القمح الذي يستطيعون إصداره إلى الأجانب حتى يَظْفَرُوا بما يقتضيه تَرَفُّهُم من الأشياء ، ولو كانت بُولُونِيَّةُ لا تتاجر مع أية أمة

أخرى لكان رعاياها أسعدَ حالاً ، وذلك أن كُبراءها الذين لا يكون لديهم غيرُ
بُرٍّهم يُعطونَ فَلَاحِيهم إياه ليعيشوا ، فتصبح مزارعُ عَظيمةٌ عِبتاً ثَقِيلاً عليهم ويُقسَمونها
بين فَلَاحِيهم ، وبما أن جميع الناس يَجِدُون جلوداً وصوفاً في مواشِيهم فإنه لا يُنفق
هنالك مالٌ كثيرٌ في سبيل الثياب ، ويُشجّع الكُبراء ، الذين يُحِبُّون الكمالَ دائماً ،
والذين لا يمكنهم أن يَجِدُوهُ في غير بلدِهم ، مَنْ هم فقراء على العمل ، وأقول إن هذه
الأمّة تكون أكثر ازدهاراً ما لم تَعُدْ من البرابرة ، وهذا أمرٌ تستطيع القوانين
أن تتلافاه .

والآن لنَنظُرْ إلى اليابان ، فالمقدارُ العظيمُ الذي يُمْكِنُهَا أن تستورده يُسَفِّرُ عن
إنتاجٍ مقدارٍ عظيمٍ مما تستطيع أن تُصدّره ، وتوازن الأشياء كما لو كان الاستيراد
والإصدار قد اعتدلا ، وذلك إلى أن هذه الضخامة تُنعم على الدولة بألف فائدة ، وذلك
أنه يكون هنالك كثيرٌ استهلاكٍ ، وأشياء كثيرة تستطيع الصنائعُ أن تُزاولَ عليها ،
ورجالٌ كثيرون مستخدمون ، ووسائلٌ كثيرةٌ لنيل السلطان ، ومما يَحْدُث وجودُ
أحوالٍ يُحْتَاجُ فيها إلى معونة سريعة ، فتقدر الدولة الطامخة جداً أن تُعْطِيَ بأسرع
مما يُعْطَى سواها ، ومن الصعب وجودُ بلدٍ حائزٍ لأشياء فائضةً ، غير أن من طبيعة
التجارة جَعَلَ الأشياءَ الفائضة مفيدةً وجَعَلَ الأشياءَ المفيدة ضروريةً ، ويُمكن الدولة
أن تُنعم بالأشياء الضرورية ، إذَنْ ، على أكبر عددٍ من الرعايا .

ولِنَقُلْ ، إذَنْ ، إن الأمم التي تحتاج إلى كلِّ شيء ، لا التي لا تحتاج إلى
شيء ، هي التي تُخَسَّرُ من تعاطى التجارة ، وإن الشعوب التي تقوم بحاجات نفسها ،
لا التي ليس عندها شيء ، هي التي تستفيد من عدم التجارة مع أحد .

الباب الحادى والعشرون

صلة القوانين بالتجارة من حيث الانقلابات التى أوجبتها التجارة فى العالم

الفصل الأول

ملاحظات عامة

قد تُقرَّر بعض العلل الطبيعية ، كخاصية الأرض أو الإقليم ، طبيعة التجارة إلى الأبد ، وإن كانت التجارة عامل انقلاب عظمية .

واليوم لا تقوم بالتجارة الهندية بغير النقد الذى نُرسله إليها ، وكان الرومان^(١) يرسلون إلى هنالك نحو خمسين مليون سِستِرُس فى كل سنة ، وكان هذا النقد يُحوَّل ، كنفقنا اليوم ، إلى سِلْعٍ يَجْلِبُونَهَا إلى الغرب ، وقد حَمَلَتْ جميع الشعوب التى تاجرت مع الهند معادن إليها جالبة سِلْعاً منها دائماً .

والطبيعة هى التى تؤدى إلى هذه النتيجة ، وذلك أن للهند صنائعهم الملائمة لطراز عيشهم ، ولا يُمكن أن يكون تَرْفُنَا ، ولا احتياجاتنا ، تَرْفاً واحتياجاتٍ لهم ، ولا يطالبهم إقليتهم ، ولا يُبيحُ لهم ، تقريباً ، بشىء مما تُصدِّره ، فهم يكادون يسيرون عُراةً ، وما عندهم من ثياب يُزوِّدهم البلد بما يناسب منه ،

(١) بليني ، التاريخ الطبيعى ، باب ٦ ، فصل ٢٣ ، انظر إلى الفصل السادس الآتى .

وما للدين عليهم من سلطانٍ عظيمٍ يوجب نفورهم من أشياء تَصْلُحُ غِذاءً لنا ، وهم ، إِذَنْ ، لا يحتاجون إلى غير معادننا التي هي رموزٌ للقيم والتي يُعْطُونَ في مقابلها سِلْعاً تَمُنُّ عليهم قناعتهم وطبيعتهم بلدهم بكثرة وافرة منها ، ولم يَصِفْ لنا قدماء المؤلفين ، الذين تكلموا عن الهند ، هذا البلدَ على غير ما نرى ^(١) اليوم من حيث الضابطة والأوضاع والطبائع ، وكانت الهند ، وستكون ، كما هي عليه الآن ، وَمَنْ يتاجرون مع الهند في كلِّ الأزمان سَيَحْمِلُونَ نقداً إليها ، ولن يُعِيدُوا شيئاً مما يَحْمِلُونَ .

الفصل الثاني

شعوب إفريقيا

مُعْظَم شعوب سواحل إفريقيا هَمَجٌ أو برابرة ، وأعتقد أن هذا يَنْشَأُ كثيراً عن فَصْلِ بلادٍ غيرِ صالحةٍ للسَّكَنِ تقريباً بين بلادٍ صغيرةٍ يُمَكِّنُ أن تُسَكَّنَ ، وليس لدى هذه الشعوب صناعةٌ ، وليس لديها فنونٌ مطلقاً ، وهي غنية بالمعادن الثمينة التي تنالها من أيدي الطبيعة مباشرةً ، وتكون جميع الشعوب المتمدنة قادرةً ، إِذَنْ ، على التجارة مع تلك الشعوب رابحةً ، وهي تستطيع أن تَحْمِلَهَا على تقدير كثيرٍ من الأشياء التي لا قيمةَ لها ، فتأخذ بدلاً عظيمًا منها .

(١) انظر إلى بليسي ، باب ٦ ، فصل ١٩ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

الفصل الثالث

تختلف احتياجات شعوب الجنوب

عن احتياجات شعوب الشمال

يوجد في أوربة ضرب من الذبذبة بين أمم الجنوب وأمم الشمال ، ويوجد لدى الأولى جميع أنواع رَغَد العيش وقليل احتياجات ، ويوجد لدى الثانية كثير احتياجات وقليل رَغَد عيش ، وقد أنعمت الطبيعة على الأولى بالكثير ولم تطالبها بغير القليل ، وقد أنعمت الطبيعة على الأخرى بالقليل ، وهي تطالبها بالكثير ، وتدوم الموازنة بالسكل الذي حَبَّت به أمم الجنوب ، وبالجد والنشاط اللذين حَبَّت بهما أمم الشمال ، فأمم الشمال مضطرة إلى العمل كثيراً ، وإلا أغوزها كل شيء وأصبحت من البرابرة ، وهذا ما أقلم العبودية لدى أمم الجنوب التي تقدر على الاستغناء عن الحرية ما قدرت على الاستغناء عن الثروات بسهولة ، غير أن أمم الشمال تحتاج إلى الحرية التي تمن عليها بوسائل كثيرة لقضاء جميع الحاجات التي حَبَّت بها الطبيعة ، وتكون شعوب الشمال ، إذن ، مُقَسَّرة إذا لم تكن حرة أو من البرابرة ، ويكون جميع شعوب الجنوب ، تقريباً ، هائجاً إذا لم يكن مستعبداً .

الفصل الرابع

ما بين تجارة القدماء والتجارة

الحاضرة من اختلاف رئيس

يكون العالم بين حينٍ وحينٍ في أحوالٍ تُغيّر التجارة ، واليومَ تسير تجارة أوربة من الشمال إلى الجنوب على الخصوص ، والآن يؤدي اختلاف الأقاليم إلى جعل الشعوب أكثرَ احتياجاً إلى سِلَعٍ كلِّ منها ، ومن ذلك أن مشروبات الجنوب التي تُنقل إلى الشمال تؤلّف نوعاً من التجارة لم يكن لدى القدماء قطُّ ، ومن ذلك أن اتساع الشُّقن الذي كان يقاس بأكيل القمح يقاس اليوم بدنان المشروبات .

وكانت التجارة القديمة التي نَعْرِفُهَا تَقَعُ بين ميناء وآخر من موانئ البحر المتوسط فتكون في الجنوب تقريباً ، والواقعُ أنه يوجدُ عينُ الأشياء ، تقريباً ، لدى شعوب عينِ الإقليم فلا تحتاج هذه الشعوب إلى التجارة بينها بدرجة احتياجها إلى التجارة مع شعوب إقليمٍ مختلف ، ولذا كانت تجارة أوربة أقلَّ اتساعاً في الماضي مما في الوقت الحاضر .

ولا يناقض هذا ما قلته عن تجارتنا الهندية مطلقاً ، فاختلافُ الإقليم المتناهي يجعل ما هو نسبيٌّ من الاحتياجات عَمِيماً .

الفصل الخامس

اختلافات أخرى

تَطُوف التجارة في الأرض ، والتجارة هي ما يُقَوَّض الفاتحون حيناً وما يَعُوقُ
الملوكُ حيناً آخرَ ، فَتَقَرُّ من حيثُ تُضْطَهَدُ ، وتَسْتَقِرُّ حيثُ تَتَنَفَسُ ، وهي تسيطر
اليوم حيثُ كان لا يُرَى غيرُ صَحَارٍ وَبَحَارٍ وَصَخَرٍ ، ولا يوجد غيرُ صَحَارٍ هُنَاكَ
حيثُ كانت تسيطر .

وإذا ما نُظِرَ اليومَ إلى كُشِيدِ ، التي عادت لا تكون غيرَ غَابِيةٍ واسعةٍ يتناقص
الشعب فيها كلَّ يومٍ فلا يدافع عن حرّيته إلّا لِيَبِيعَ نفسه من الترك والفرس
تفصيلاً ، لم يُقَلَّ إن هذا البلد كان في عهد الرومان حافلاً بِمُدُنٍ تستدعي جميعَ
أُمَمِ العالمِ ، ولا تَجِدُ في هذا اللدأيَّ أثرٍ من هذه المُدُنِ ، ولا تَجِدُ أيَّ آثارٍ منها
في غيرِ بِلِينِي^(١) واسترابون^(٢) .

وتاريخُ التجارة هو تاريخُ تواصلِ الشعوب ، ويُكَوِّنُ أعظمَ الحوادثِ لديها
ما يَقَعُ من تَخْرِيبَاتٍ مُنَوَّعةٍ ومن مَدِّ وَجَزَرٍ في السكان وما يَحْدُثُ من إنلاف .

الفصل السادس

تجارة القدماء

تَحْمِلُنَا كَنُوزُ سَمِيرَامِيسَ^(٣) العظيمةُ ، التي لا يُمكنُ اكتسابها في يوم

(١) باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٢) باب ١١ . (٣) ديودورس ، باب ٢ .

(٣)

واحد ، على التفكير في كَوْن الآشوريين أَنفُسِهِمْ قد سَلَبُوا أَمَّا غَنِيَّةً أُخْرَى كما سَلَبَتْهَا أُمُّ أُخْرَى فَمَا بَعْدَ .

وَالثَّرَوَاتُ نَتِيجَةُ التِّجَارَةِ ، وَالْكَامَلُ نَتِيجَةُ الثَّرَوَاتِ ، وَإِتْقَانُ الصَّنَائِعِ نَتِيجَةُ الْكَامَلِ ، وَإِذَا مَا نُظِرَ إِلَى الصَّنَائِعِ ، مِنَ الْمَرَحَلَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مِنْ عَهْدِ سَمِيرَامِيس^(١) ، دَلَّتْنَا عَلَى تِجَارَةٍ عَظِيمَةٍ مُسْتَقَرَّةٍ مِنْذُ زَمَنٍ .

وَكَانَتْ تَوْجِدُ تِجَارَةً عَظِيمَةً لِلْكَامَلِ فِي إِمْبَرَاطُورِيَّاتِ آسِيَةِ ، وَكَانَ لِتَارِيخِ الْكَامَلِ أَنْ يُعَدَّ قِسْمًا رَافِعًا مِنْ تَارِيخِ التِّجَارَةِ ، وَكَانَ كَامَلُ الْفَرَسِ كَامَلُ الْمِيدِيِّينَ ، كَمَا أَنَّ كَامَلُ الْمِيدِيِّينَ كَانَ كَامَلُ الْآشُورِيِّينَ .

وَوَقَعَتْ فِي آسِيَةِ تَغْيِيرَاتٌ عَظِيمَةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّ قِسْمَ فَارَسَ الْوَاقِعِ فِي الشِّمَالِ الشَّرْقِيِّ ، أَيْ هِرَقَانِيَّةَ وَمَرْجِيَانَ وَبَقَطَرِيَّانَ ، إلخ . ، كَانَ حَافِلًا بِالْمَدَنِ الزَّاهِرَةِ^(٢) الَّتِي عَادَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ ، وَأَنَّ شِمَالَ^(٣) هَذِهِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ ، أَيْ الْبَرْزَخِ الَّذِي يَفْصِلُ بَحْرَ قَزْوِينَ عَنِ الْبَحْرِ الْأَسْوَدِ كَانَ مُسْتَوْرًا بِمَدَنٍ وَأُمَمٍ عَادَتْ غَيْرَ مَوْجُودَةٍ أَيْضًا .

وَيَرْوِي إِرَاتُوسْتِينُ^(٤) وَأَرِسْتُوبُولُ عَنْ بَتْرُوكُلٍ^(٥) أَنَّ سِلْعَ الْهِنْدِ كَانَتْ تَعْرُضُ مِنْ جِيحُونَ إِلَى الْبَحْرِ الْأَسْوَدِ ، وَيَرْوِي لَنَا مَرْكُ فَاَرْوَنُ^(٦) كَوْنَهُ عَلِيمٌ مِنْذُ زَمَنِ يُونَنِي فِي الْحَرْبِ ضِدَّ مِهْرَدَادَ أَنَّهُ يُسَارُ فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الْهِنْدِ إِلَى بِلَادِ الْبَقَطَرِيِّينَ فَإِلَى نَهْرِ إِيكَارُوسِ الَّذِي يَصُبُّ فِي جِيحُونَ ، وَأَنَّ سِلْعَ الْهِنْدِ يُمَكِّنُ

(١) دِيدُورَسُ ، بَاب ٢ ، فَصْل ٧ و ٨ و ٩ . (٢) انْظُرْ إِلَى بَلْبِنِي ، بَاب ٦ ، فَصْل ١٦ ، وَإِلَى اسْتَرَابُونِ ، بَاب ١١ . (٣) اسْتَرَابُونِ ، بَاب ١١ . - (٤) اسْتَرَابُونِ ، بَاب ١١ . (٥) يَعْدُ بَتْرُوكُلٌ حُجَّةً عَظِيمَةً كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ لَاسْتَرَابُونِ ، بَاب ٢ . (٦) بَلْبِنِي ، بَاب ٦ ، فَصْل ١٧ ، انْظُرْ إِلَى اسْتَرَابُونِ أَيْضًا ، بَاب ١١ ، حَوْلَ نَقْلِ السِّلْعِ مِنَ الْفَازِ إِلَى كُورَشِ .

أن تجاوز من هنالك بحر قزوين وتدخل مَصَبَّ كُورُش ، وأنه لا يلزم غير مَسِيرِ خمسة أيام من هذا النهر بَرًّا للذهاب إلى الفاز الذى يُوصِل إلى البحر الأسود ، ولا ريبَ فى أن الأمم التى سَمَرَت هذه البلادَ المُنَوَّعة كانت واسطة اتصال بين إمبراطوريات الآشوريين والميديين والفرس وأقصى بلاد الشرق والغرب .

وعاد هذا الاتصال غير موجود . فقد خَرَّبَ التتر^(١) جميعَ هذه البلاد ، ولا يزال هؤلاء القومُ المُخَرَّبُونَ يَسْكُنُونَهَا لإفسادها ، وصار جيحون لا يَجْرَى إلى بحر الخزر ، فقد حَوَّلَه التتر عنه لأسباب خاصة^(٢) ، وهو يَغُورُ فى الرمال الجديبة . وكذلك نهرُ سيحون ، الذى كان يتألف منه حاجزٌ بين الأمم المتمدنة والأمم المتوحشة ، قد حَوَّلَه التتر^(٣) ، فلا يَجْرَى حتى البحر .

وعَنَ لَسْلُوقُوسَ نِيقَاطُور^(٤) أن يَصِلَ بين البحر الأسود وبحر الخزر ، فزال بموته^(٥) هذا المشروع الذى كان يؤدى إلى تسهيل التجارة فى ذلك الزمن ، ولا يُعْرَف هل كان يُوفَّقُ لتنفيذه فى البرزخ الذى يفصل ما بين البحرين ، واليوم لا يُعْرَف هذا البلدُ إِلَّا قَلِيلًا جِدًّا ، فهو خالٍ من السكان ومملوء غابًا ، ولا تُعَوِّزُهُ المياه ، لِمَا يَنْحَدِرُ عن جبل القفقاس من أنهار لا تُحصى ، غير أنه كان يُمكن هذا الجبل ، الذى يتألف منه شمال البرزخ والذى يَنْشُرُ أنواعَ

(١) لا بد من أن تكون قد وقعت عدة تغيرات فى هذا البلد منذ زمن بطليموس الذى وصف لنا كثيرًا من الأنهار التى تصب فى القسم الشرقى من بحر قزوين ، ولا تجد فى خريطة القيصر غير نهر استراباد من هذه الناحية ، ولا تجد فى خريطة مسيو بتالى شيئا من ذلك مطلقاً . (٢) انظر إلى رحلة جنكنسن فى مجموعة رحلات الشمال ، جزء ٤ . (٣) أعتقد أن بحيرة أرال تكونت من تلك الناحية . (٤) كلوديوس قيصر ، فى بلينى ، باب ٦ ، فصل ١١ . (٥) قتلة بطليموس سيرانوس

الشُّعْب^(١) إلى الجنوب ، أن يكون حاجزاً عظيماً في ذلك الزمن ، على الخصوص ، حين لم يكن فَنُّ صنع الأسداد موجوداً قَطُّ .

وقد يُعْتَقَد أن سلُوقُوس كان يريد وصلَ ما بين البحرين في عَيْن المكان الذي وصلَ بينهما القيصرُ بطرس الأول فيه بعد ذلك ، أى في ذلك اللسان الذي يَدْنُو فيه تنكيس من الفُلغا ، غير أن شمال بحر قزوين كان غيرَ مَكْتَشَفٍ بعدُ .

وبَيْنَمَا كانت توجد في إمبراطورياتِ آسية تجارةٌ كَالِيَّ كان الصُّورِيُّونَ يقومون بتجارةٍ اقتصادية من جميع الأرض ، وقد اتخذ بوشارُ الباب الأول من كنعانه لإحصاء الجاليات التي كانوا يَبْعَثُون بها إلى جميع البلدان القريبة من البحر ، وقد جاوزوا أعمدة هِرَّكول وأقاموا مؤسَّساتٍ^(٢) على سواحل المحيط .

وفي تلك الأزمنة كان المَلَّاخون يُضْطَرُّون إلى اتِّباع السواحل التي كانت بوصلتهم ، وكانت رِحْلَتُهُمْ طويلةً شاقَّةً ، وكانت جهودُ أوليسَ في المِلاحَة موضوعاً خَصِيصاً لأجل قصائد العالم بعد التي هي أولى الجميع .

وما كان من قليلٍ معرفةٍ لدى مُعْظَم الشعوب عن التي كانت بعيدةً منها يساعد الأمم التي تقوم بالتجارة الاقتصادية ، وكانت هذه الأمم تُشَوِّب تجارتها بما تريد من إبهام ، أى كانت تتمتع بجميع المنافع التي تتخذها الأمم الذكيَّة نَحْوَ الشعوب الجاهلة .

وكانت مصرُ ، البعيدةُ من كلِّ اتصالٍ بالأجانب عن ديانةٍ وعاداتٍ ، لا تقوم بتجارةٍ مع الخارج مطلقاً ، فقد كانت تتمتع بأرض خصيبة ويُسْرٍ وافرٍ ، وكانت يابانَ ذلك الزمن ، فقد كانت تكفي نفسها بنفسها .

(١) انظر إلى استرابون ، باب ١١ . (٢) أنشأوا ترتيباً واستقروا بقادس .

وبلغ المصريون من قلة الغيرة من تجارة الخارج ما تركوا معه تجارة البحر الأحمر لجميع الأمم الصغيرة التي كان لها بعض الموانئ على شواطئه ، واحتمل المصريون وجود أساطيل للأدوميين واليهود والسريان هنالك ، واستخدم سليمان^(١) صوريين عارفين بهذه البحار للقيام بتلك الملاحة .

وقال يوسف^(٢) عن قومه إنهم كانوا لا يعرفون البحر إلا قليلاً عن اشتغال في الزراعة فقط ، فلم يتاجر اليهود في البحر الأحمر إلا عَرَضاً ، وهم قد انتزعوا من الأدوميين أيلة وعِصْيُون جابر اللتين أنعمتا عليهما بهذه التجارة ، فلما أضاعوا هاتين المدينتين أضاعوا هذه التجارة أيضاً .

وليس ذلك حال الفنيقيين الذين كانوا لا يتعاطون تجارة الكمالى ولم يتاجروا عن فَتْحٍ قَطُّ ، فكانت قناعتهم ومهارتهم وصناعاتهم ومخاطرهم ومتاعبهم تجعلهم عنصراً ضرورياً لجميع أمم العالم .

وكانت الأمم المجاورة للبحر الأحمر لا تتاجر في غير هذا البحر وفي بحر إفريقية ، ويدلُّ على هذا بما فيه الكفاية دَهْشُ العالم من اكتشاف البحر الهندي في عهد الإسكندر ، وقد قلنا^(٣) إن معادن ثمينة تُنْقَلُ إلى الهند دائماً ، وإنه لا يُسْتَرَدُّ منها شيء مطلقاً^(٤) ، وما كانت الأساطيل اليهودية تأتي به من الذهب والفضة بطريق البحر الأحمر كان يَرِدُ من إفريقية ، لا من الهند .

(١) سفر الملوك الأول ، أصحاح ٩ : ٢٦ ، وسفر أخبار الأيام الثاني ، أصحاح ٢ : ١٧ .

(٢) خلافاً لأبيون . (٣) في الفصل الأول من هذا الباب . (٤) قد يؤدي ما هو مقرر

في أوربة من نسبة بين الذهب والفضة إلى وجود فائدة تؤخذ في الهند من الذهب عن الفضة ، أحياناً ، غير أن هذا شيء لا يعتد به .

وأقول زيادةً على ذلك : إن هذه الملاحه كانت تقعُ على ساحل إفريقية الشرقى ، وما كانت عليه هذه الملاحه حينئذٍ يثبت بما فيه الكفايه أنه كان لا يُذهب إلى أماكن قاصيه .

وأعلمُ أن أساطيلُ سليمانَ ويهوُشَافَاطَ كانت لا تعودُ في غير السنة الثالثة ، ولسكنى لا أرى أن طول الرحلة يُثبت عِظَمَ الابتعاد .

ويروى لنا بلينى وسترابون أن الطريق التى كانت تسلكها سفينةُ الهند والبحر الأحمر ، المصنوعةُ من الأسَل ، فى عشرين يوماً كانت السفينة الإغريقية أو الرومانية تسلكها فى سبعة أيام^(١) ، وإذا نظرنا إلى هذه النسبة وجدنا أن الرحلة التى كانت تقوم بها الأساطيل الإغريقية والرومانية فى عامٍ واحد كانت تقوم بها أساطيل سليمان فى ثلاثة أعوام تقريباً .

وإذا وُجدت سفيتان متفاوتتان سرعةً لم تقوما برحلتها فى زمنٍ مناسبٍ لسرعتها ، فالبطوة يوجب بطوءاً أعظمَ منه غالباً ، وإذا ما وجب اتباعُ السواحل ووجد فى وضعٍ مختلفٍ بلا انقطاع ، وإذا ما وجب انتظارُ ريحٍ صالحة للخروج من خليج ، وإذا ما لزم ظهورُ ريحٍ أخرى للسَّير إلى الأمام ، فإن المركب الشراعى الحسن يستفيد من جميع الأوقات الملائمة ، على حين يبقى الآخر فى موضعٍ صعبٍ وينتظر عدّة أيامٍ فوزاً بتغيُّرٍ آخر .

ويمكن أن يوضح بما نراه فى ملاحظتنا الحاضرة بطوء سفن الهند التى كانت لا تستطيع أن تقطع فى زمنٍ متساوٍ غير ثلث الطريق التى كانت تقطعها السفن الإغريقية والرومانية ، وذلك أن سفن الهند المصنوعة من الأسَل كانت تجرُّ ماء

(١) انظر إلى بلينى ، باب ٦ ، فصل ٢٢ ، وانظر إلى استرابون ، باب ١٥ .

أقل مما تجرُّ السفنُ الإغريقية والرومانية المصنوعة من الخشب والموصولةُ الأجزاء بالحديد .
ويمكن أن تقاس سفنُ الهند هذه بسفن بعض الأمم الحاضرة ذاتِ المرافئ القليلة
العمق كمرافئ البندقية ، ومرافئ إيطاليا على العموم ^(١) ، ومرافئ البحر البلطى ،
ومرافئ ولاية هولندة ^(٢) ، فسفنُ هذه البلدان التى يجب عليها أن تدخل هذه المرافئ
وتخرج منها ذاتُ صنْعٍ واسع وقعرٍ مُدَوَّر ، وذلك بدلاً من سفن الأمم الأخرى
ذاتِ المرافئ الصالحة ، بدلاً من هذه السفن ذاتِ الأسفل المصنوع على شكلٍ
تدخل به عميقاً فى الماء ، ومن شأن هذا النظام الآلى أن تتمخَّر السفنُ الأخيرة
أقرب إلى الريح وألا تتمخَّر الأولى إلا إذا هبَّت الريح من جهة مؤخرتها تقريباً ،
وإذا ما دخلت السفينة فى الماء كثيراً مخرَّتْ نحو ذات الناحية مع جميع الرياح
تقريباً ، وهذا يصْدُر عما يجذُّه المركبُ ، الذى تدفعه الريحُ ، من المقاومة
فى الماء مؤلفاً مُرتكزاً ، وهذا يصْدُر عن الشكل الطويل للسفينة المُعرَّضة
للريح من ناحيتها ، وهذا على حين تُدارُ المؤخرة نحو الناحية التى تُقترَح
بفعل شكل الدفَّة ، وهذا على وجهٍ يُمكن أن يسار به قريباً جداً من الريح ،
أى قريباً جداً من الناحية التى تأتى منها الريح ، ولكن المركب إذا كان مصنوعاً
على شكلٍ مُدَوَّرٍ وعريضٍ قعرأ ، قليل الدخول فى الماء لذلك ، لم يكن له
مرتكزٌ ، وطردت الريحُ المركبَ الذى لا يستطيع المقاومة ، ولا السير من
غير ناحية الريح المقابلة ، ومن ثمَّ ترى أن المراكب المدوّرة القعر أكثر بطوءاً فى
رحلاتها ، فهى : ١ تقضى زمناً طويلاً فى انتظار الريح ، إذا ما اضطُرَّت ، على

(١) لا يكاد يوجد فيها غير خلجان ، وأما صقلية فيوجد فيها مرافئ صالحة جداً .

(٢) أقول ولاية هولندة ، وذلك لأن مرافئ ولاية زيلاند عميقة بما فيه الكفاية .

الخصوص ، إلى تغيير الاتجاه في الغالب ، ٢ تكون أكثر بطوءاً في سيرها ، وذلك بما أنها عاطلة من مرتكز لا تستطيع أن تكون حاملة لأشعة كثيرة كالأخرى ، وهنا يُسأل : إذا كان يُشعر بهذه الفروق في زمن بلغت الملاحاة فيه ذلك المقدار من الكمال ، في زمن تتواصل الصناعات فيه ، في زمن تُصلح فيه بالصناعة نقائص الطبيعة ، ونقائص الصناعة أيضاً ، فما يكون الأمر في ملاحاة القدماء ؟

ولا أستطيع ترك هذا الموضوع ، وأقول : إن سُفن الهند كانت صغيرة ، وإن سفن الأغارقة والرومان كانت أقل ضخامة من سفننا إذا ما استثنيت تلك الآلات التي أسفر عنها التفاخر ، والواقع أن السفينة كلما كانت صغيرة حاق بها الخطر عند العاصفة ، والعاصفة تُفريق مركباً ، وهي لا توجب غير إزعاجه إذا كان أعظم جرماً ، وكلما زاد الجرم على غيره ضخامة ظهر خارجه صغيراً نسبةً ، ومن ثم يوجد في المركب الصغير أصغر دافع ، أي فرق في خارج المركب أعظم مما في المركب الكبير نسبةً إلى الثقل أو ما يقدر على حمله من الأوساق ، ويُعلم ، من التعامل الشامل تقريباً ، أنه يوضع في المركب من الحُمولة ما يُعَدِّل نصف ما يُمكن أن يستوعبه من الماء ، ولنفترض وجود مركب يستوعب ثمانمئة طن من الماء ، لنعلم أن حُمولته تكون أربعمئة طن ، ولنفترض وجود مركب يستوعب أربعمئة طن من الماء لنعلم أن حُمولته تكون مئتي طن ، وهكذا يكون كبر المركب الأول من حيث الأثقال التي يُحمِلها ٨ تجاه ٤ ، ويكون المركب الثاني ٤ تجاه ٢ ، ولنفترض أن خارج المركب الكبير تجاه المركب الصغير ٨ إزاء ٦ ، لنعلم أن خارج^(١)

(١) أي لقياس الأجرام التي هي من نوع واحد : فيكون تأثير السائل أو فعله في المركب بمقاومة

المركب نفسه ، إلخ .

هذا يكون ٦ تجاه ٢ نسبةً إلى ثقله ، مع أن خارج ذلك لا يكون غير ٨ تجاه ٤ نسبةً إلى ثقله ، وبما أن الرياح والأمواج لا تؤثر في غير الخارج فإن المركب الكبير يكون أكثر مقاومةً لصلولتهما بثقله من مقاومة المركب الصغير .

الفصل السابع

تجارة الأغارقة

كان جميع الأغارقة الأولين من القراصين ، ومن المحتمل أن مِينُوسَ ، الذى كانت له إمبراطورية البحر ، لم يَنْلَ غيرَ أعظم فوزٍ فى قَطْعِ الطُّرُقِ ، فقد كانت إمبراطوريته مُحَدَّدةً بجوار جزيرته ، غير أن الأغارقة لما أصبحوا شعباً عظيماً نال الأَثْنِيُونُ منهم إمبراطورية البحر الحقيقية ، وذلك لأن هذا الشعب التاجر الظافر أتقى درساً على أقوى ملوك^(١) ذلك الزمن ، وأخذ ما لسورية وجزيرة قبرس وفنيقية من القُوَى البحرية .

ويجب أن أتكلّم عن هذه الإمبراطورية البحرية التى كانت لأثينة ، قال إِكْرِينُوفُون^(٢) : « لأثينة إمبراطورية البحر ، ولكن بما أن الأتيك متصلة بالبر فإن الأعداء يُخَرَّبُونَهَا على حين تمتدُّ مغازيها إلى أماكن بعيدة ، ويدعُ عظماء القوم أَرْضِيَهُمْ تُخَرَّبَ ، ويَصْعَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فى مَأْمَنِ بِجَزِيرَةٍ ما ، ومن يكن من الرّاعِاع بلا أَرْضٍ يَعِشُ بلا غَمٍّ ، غير أن الأثنيين لو كانوا يسكنون جزيرةً ، وكانت لهم إمبراطورية البحر فضلاً عن ذلك ، لاتفق لهم من القدرة ما يؤذون به الآخرين من

(١) ملك الفرس . (٢) من الجمهورية الأثينية ، فصل ٢ .

غير أن يُمكن إيداعهم ، وذلك مع غُدوهم سادة البحر ، فكان إِكْزِينُفُون قد أراد أن يتكلم عن إنكلترة .

وكانت أثينة حافلةً بخطط الجدد ، وكانت أثينة ، التي تزيد غيرةً بدلاً من أن تزيد نفوذاً ، أكثر اكتراثاً لتوسيع إمبراطوريتها البحرية من أن تتمتع بها ، ففي حكومة سياسية كهذه ، يفتسم الرعاعُ الدخل العام فيما بينهم على حين يُجار على الأغنياء ، لا تقوم أثينة بتلك التجارة العظيمة التي تُرجى لها من استغلال مناجمها وكثرة عبيدها وعدد ملاحها وسلطانها على المدن اليونانية ، ونظم سُلوون الرائعة زيادةً على ذلك ، وقد اقتصرَت تجارتها على بلاد اليونان وبحر البُنطش فتجلب من هنالك مبرتها .

ووقعت كورنثوس في مكان عجيب ، فهي قد فصلت بين بحرين ، وهي قد فتحت وأغلقت البُلُوبونيز ، وهي قد فتحت وأغلقت اليونان ، وهي قد صارت مدينةً من أهم المدن في زمن كان الشعب الإغريقي فيه عالماً وكانت المدن الإغريقية فيه أسمى . وهي قد كانت ذات ميناء لتلقى سلع آسية ، وذات ميناء آخر لتلقى سلع إيطالية . وذلك بما أنه كان يوجد مصاعب كبيرة في الدوران حول رأس ماله ، حيث تلتقي الرياح ^(١) للمقابلة وتوجب غرقاً ، فإنه كان يُفضل الذهاب إلى كورنثوس ، والقيام حتى بنقل السفن من بحر إلى بحر براً ، ولم تُقدّم آثار الفن في مدينة إلى الأمام بأبعد مما قدّمت هنالك ، وأتمم الدينُ إفساد ما أدى إليه رعاؤها من عادات ، فأقامت معبداً لفينوس حيث كرّس أكثر من ألف من بنات الهوى ، فمن هذا المعهد ظهر معظم هؤلاء الحسان المشهورات

(١) انظر إلى استرابون ، باب ٨ .

اللائي جَرُوهُ أَتَيْنَهُ عَلَى كِتَابَةِ قِصَّةٍ عَنْهُنَّ .

ويظهر أن رَخَاءَ اليونان كان يتجلى ، منذ زمن أوميرُس ، في رُودس وكُورِنثُوس وأَزْكَومين ، فقد قال ^(١) : « إن جُويْطِرَ أَحَبَّ أَهْلَ رُودس فَأَنعمَ عَلَيْهِم بِرَوَاتٍ عَظِيمَةٍ » ، وَمَنَحَ كُورِنثُوسَ ^(٢) صَفَةَ الْغَنِيَّةِ .

وكذلك ذَكَرَ ^(٣) أَرْكَومينَ عَندَ مَا أَرَادَ الْكَلَامَ عَنِ الْمَدَنِ الْمَشْتَمِلَةِ عَلَى ذَهَبٍ كَثِيرٍ فَقَرَّبَهَا بِطَبِيعَةِ الْمِصْرِيَّةِ ، وَقَدْ حَافِظَتِ رُودسُ وَكُورِنثُوسُ عَلَى سُلْطَانِهِمَا ، وَأَضَاعَتْهُ أَرْكَومينَ ، وَمِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَحْمِلَ مَوْقِعَ أَرْكَومينَ ، بِالتَّقَرُّبِ مِنَ الدَّرْدَنِيلِ وَمَرْمَرَةِ وَالْبَحْرِ الْأَسْوَدِ ، عَلَى التَّفَكُّيرِ فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَنَالُ ثَرَوَاتِهَا مِنَ التَّجَارَةِ عَلَى سَوَاحِلِ هَذِهِ الْأَبْحَرِ الَّتِي أَصْفَرَتْ عَنِ أُسْطُورَةِ جِزَّةِ الصَّوْفِ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ اسْمَ الْمِنْيَارِ أُطْلِقَ عَلَى أَرْكَومينَ ^(٤) ، وَعَلَى الْأَرْغُونُوتِ أَيْضًا ، وَلَكِنْ بِمَا أَنَّ هَذِهِ الْأَبْحَرَ صَارَتْ ، فِيمَا بَعْدُ ، مَعْرُوفَةً أَكْثَرَ مِنْ قَبْلُ ، وَبِمَا أَنَّ الْأَغَارِقَةَ أَقَامُوا فِيهَا مُسْتَعْمَرَاتٍ كَثِيرَةً جَدًّا ، وَبِمَا أَنَّ هَذِهِ الْمُسْتَعْمَرَاتِ تَاجَرَتْ مَعَ الْبَرَابَرَةِ مِنَ الشُّعُوبِ ، وَبِمَا أَنَّهَا اتَّصَلَتْ بِوَطَنِهَا الْأُمِّ ، فَإِنَّ أَرْكَومينَ أَخَذَتْ تَنْحِطَ مَنْزِلَةً ، وَدَخَلَتْ فِي مَجْمُوعَةِ الْمَدَنِ الْيُونَانِيَّةِ الْآخَرَى .

وَلَمْ يَتَاجَرَ الْأَغَارِقَةُ قَبْلَ أُمِيرِسَ مَعَ غَيْرِ أَنْفُسِهِمْ وَمَعَ بَعْضِ شُعُوبِ مِنَ الْبَرَابَرَةِ ، بَيَدَ أَنْهُمْ وَسَّعُوا سُلْطَانَهُمْ كُلَّمَا أَلْفَوْا شُعُوبًا جَدِيدَةً ، وَكَانَتْ بِلَادُ الْيُونَانِ شَبَهَ جَزِيرَةٍ كَبِيرَةٍ يَلُوحُ أَنَّ رُؤُوسَهَا تَرُدُّ الْبَحَارَ وَأَنَّ خُلُجَانَهَا تَنْشَقُّ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ كَأَنَّهَا

(١) الإلياذة ، باب ٢ ، بيت ٦٦٨ . (٢) المصدر نفسه ، بيت ٥٧٠ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ١ ، بيت ٣٨١ ، انظر إلى استرابون ، باب ٩ ، صفحة ٤١٤ ، طبعة

١٦٢٠ . (٤) استرابون ، باب ٩ ، صفحة ٤١٤ .

تريد أن تَفُوزَ بها ، وإذا ما أُلقيتْ نظرةٌ على بلاد اليونان أُبْصِرَ في بلدٍ مُضَيِّقٍ بما فيه الكفاية مَدَى واسعٍ من السواحل ، وكان يتألف من مستعمراتها التي لا يُحصيها عدُّ دائرةٍ واسعةٍ حولها ، ومن مِمِّ كانت تَلْمَحُ هنالك جميعَ العالم الذي ليس من البرابرة ، وهي لَمَّا أوغلت في صِقْلِيَّة وإيطالية كَوْنَتَ فيهما أُمَمًا ، وهي لَمَّا أبحرت إلى نحو أبحر البُنطُش وسواحل آسية الصغرى وسواحل إفريقية ، صنعت مثلَ ذلك ، وقد نالت مدنها رخاءً كلاً وُجِدَت قريبةً من الشعوب الجديدة ، وكان يحيط بها أيضاً كلُّ ما هو عجيبٌ من جُزُرٍ لا تُحصى ، كأنها واقعةٌ في الخطِّ الأول .

ويالها من أسباب نصارة بلاد اليونان تلك الألعاب التي كانت تُنعم بها على العالم ، وتلك المعابد التي كان جميع الملوك يرسلون إليها تَقْدِماتٍ ، وتلك الأعياد التي كان يُجتمَع فيها من كلِّ ناحية ، وتلك الهوائف التي تنيرُ حُبَّ الاطلاع في الإنسان ، وذلك الذوقُ والفنون التي يُبلغ من السير بها إلى الأمام ما ينطوي اعتقادُ مجاوزتها على جهلها دائماً !

الفصل الثامن

الإسكندرُ وفتحُه

أربعُ حوادثٍ وقعت في عهد الإسكندر فأدَّت إلى انقلاب عظيم في التجارة ، وهي : الاستيلاء على صُورَ وفتحُ مصر وفتحُ الهند واكتشافُ البحر الواقع جنوب هذا البلد .

وكانت إمبراطورية الفرس تمتدُّ حتى نهر السُّند^(١) وكان دارا^(٢) قد أرسل، قبل الإسكندر بزمن طويل، ملاحين لرُكوب هذا النهر فذهبوا حتى البحر الأحمر، وكيف كان الأغارقة، إذن، أول من تاجر مع الهند من ناحية الجنوب؟ وكيف يقال إن الفُرس لم يقوموا بهذه التجارة سابقا؟ وماذا كان انتفاعهم ببحار كثيرة القرب منهم، ببحار تُبلُّ إمبراطوريتهم؟ أجل، فتح الإسكندر الهند، ولكن أو يجب أن يُفتَح بلدٌ للتجارة فيه؟ هذا ما سأبحث فيه.

كانت الأريانة^(٣)، الممتدة من الخليج الفارسي حتى السند ومن بحر الجنوب حتى جبال هندوكش، تابعة لإمبراطورية الفرس من بعض الوجوه، غير أنها كانت في قسمها الجنوبيَّ جديبةً مُتَلَطِّيةً باثرةً بربريةً، ويُروى^(٤) أن جيوش سميراميس وكورش هلكت في هذه الصحارى، وأن الإسكندر الذي أتبع بأسطوله لم يدعُ قسماً كبيراً من جيشه يهلك هنالك، وكان الفُرس يتركون جميع الساحل قبضة الإختيوقاج^(٥) والأوريت وشعوبٍ أخرى من البرابرة، ثم إن الفرس^(٦) لم يكونوا ملاحين، حتى إن دينهم نزع منهم كل تفكير في التجارة البحرية، وما حمل دارا على القيام به من الملاحة على نهر السُّند وبحر الهند كان نتيجة هوى عاهل يريد إظهار سلطته أكثر من أن يكون خطة مُحكمة للمليك يريد استخدامها، ولم يكن لهذه الملاحة ما يعقبها تجارة ولا ملاحه، وإذا ما خرج من الجهالة فليوقع فيها ثانية.

(١) استرابون، باب ١٥. (٢) هيرودوتس In Melpomene ٤ : ٤٤. (٣) استرابون، باب ١٥. (٤) المصدر نفسه. (٥) بليني، باب ٦، فصل ٢٣، استرابون، باب ١٥. (٦) كافوا لا يركبون الأنهار لكيلا يذنبوا العناصر، مسيو هيد، ديانة الفرس، وكذلك اليوم لا تجد لهم تجارة بحرية، وهم يعدون من يركبون البحر من الملاحدة.

وزيادةً على ذلك : كان يُرى^(١) قبل غزو الإسكندر أن القسم الجنوبي من الهند غير صالح للسكن^(٢) ، ومصدر ذلك ما كان يُروى من أن سميراميس^(٣) لم يرجع بغير عشرين رجلاً وأن كورث لم يرجع بغير سبعة رجال . ودخل الإسكندر من الشمال ، وكانت خطته تقوم على السير نحو الشرق ، ولكن بما أنه وجد القسم الجنوبي زائراً بأمم عظيمة وبمدنٍ وأنهار فإنه حاول فتحه ، وقد قام بهذا . وهناك عزم على جمع ما بين الهند والغرب بتجارة بحرية ، كما أنه جمع بينهما بمستعمرات أقامها في البر .

وقد أمر بإنشاء أسطولٍ على نهر جهلم ، وركب هذا النهر ودخل السند وسار حتى مصبه ، وترك جيشه وأسطوله في بئله ، وذهب بنفسه مع بضع سفن ليتحقق البحر ، وعين الأماكن التي أراد أن ينشأ عليها مرافئ ومراسٍ ودورٍ للصناعة ، ثم عاد إلى بئله وانفصل عن أسطوله وسلك طريق البر مساعدةً له وتلقياً لمساعدة منه ، وسار الأسطول والساحل من مصب السند على طول شاطئ بلاد الأوريت والإختيوفاج وكرمانية وفارس ، وأمر بجفر آبارٍ وتأسيس مدُنٍ ، وحظر على الإختيوفاج^(٤) أن يعيشوا من السمك ، فقد كان يؤذ أن تسكن سواحل هذا البحر أممٌ متمدنة ، وقد سجل نيارك^(٥) وأونيز يقر يربط هذه السفرة البحرية^(٥) التي دامت

(١) استرابون ، باب ١٥ . (٢) قال هيرودتس في Melpomene (فصل ٤٤) إن دارا فتح الهند ، فهذا لا يمكن أن يحمل على غير الأريانة ، وكذلك لم يكن هذا غير فتح ذهني . (٣) استرابون ، باب ١٥ . (٤) لا يشمل هذا جميع الإختيوفاج الذين كانوا يسكنون ساحل عشرة آلاف غلوة ، وكيف كان يمكن الإسكندر أن ينعم عليهم بالغذاء ؟ وكيف كان يمكنه أن يحمل على إطاعته ؟ لا يمكن أن يكون غير بضعة شعوب مخصوصين موضوع بحث هنا ، ومن قول نيارك في كتاب Rerum Indicarum إنه وجد في أقصى هذا الساحل من ناحية فارس أقواماً أقل أكلًا للسمك ، فأرى أن أمر الإسكندر كان موجهاً إلى هذه البقعة أو إلى بقاع أخرى أقرب إلى فارس . (٥) بليني ، التاريخ الطبيعي ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

عشرة أشهر ، وقد وصلا إلى سُوس حيث وجدا الإسكندرَ يقيمُ أعياداً لجيشه .
 وكان هذا الفاتحُ قد أنشأ الإسكندرية ليَقْبِضَ على مصر ، وكانت مفتاحاً لفتحها
 في عين المكان ^(١) الذي كان لأسلافه من الملوك مفتاحٌ فيه لإغلاقها ، وهو لم يُفَكِّرْ ،
 قط ، في تجارةٍ كان يُمكن اكتشافُ البحر الهنديَّ وحده أن يُوحى له بها .
 حتى إنه لم يُلقِ نظراً جديداً على الإسكندرية بعد هذا الاكتشاف كما يلوح ،
 وكان ناوياً ، على العموم ، أن يقيم تجارةً بين الهند والأجزاء الغربية من
 إمبراطوريته ، غير أنه كان يُوزِّعُ كثيرُ معرفةٍ ليستطيع وضعَ خطةٍ تتمُّ بها هذه
 التجارة بطريق مصر ، أجل ، كان قد رأى السُّنْدَ ، وكان قد رأى النيل ، ولكنه
 كان لا يَعْرِفُ بحارَ بلاد العرب الواقعة بينهما ، وهو لم يَكْرَ يَصِلُ إلى الهند
 حتى أمر بإنشاء أساطيلٍ جديدةٍ ورَكِبَ ^(٢) أوليوسَ ودجلةَ والفراتَ والبحرَ ،
 ونَزَعَ الشَّلَالَاتِ التي كان الفُرسُ قد وضعوها على هذه الأنهار ، واكتشف أن
 الخليجَ الفارسيَّ كان شَرْمَماً من البحر المحيط ، وبما أنه ذهب ليتحقَّقَ هذا البحرَ ^(٣)
 كما كان قد تحقَّقَ بحرَ الهند ، وبما أنه أمر بإنشاء ميناءٍ في بابلٍ لألف سفينةٍ كما
 أمر بإنشاء دورٍ للصَّناعة ، وبما أنه أرسلَ خمسةً تَلَنَّتِ إلى فنيقية وسورية
 لجلب نَوَاتِيَّ حتى يقيموا بالمستعمرات التي كان يَنْشُرُها على الشواطئ ، ثم بما
 أنه قام بأشغالٍ واسعة على الفرات وغيره من أنهار آشور ، فإنه لا يُشَكُّ في عَزْمِهِ
 على الاتجار مع الهند بطريق بابل والخليجَ الفارسيَّ .

(١) أنشئت الإسكندرية على شاطئ اسمه راكوتيس ، وكان يوجد لقدماء الملوك حامية هناك
 لتحول دون دخول البلاد من قبل الأجانب ، ولا سيما الأغارقة الذين كانوا من أعظم القراصين كما هو
 معلوم ، بليني ، باب ٦ ، فصل ١٠ ، واسترابون ، باب ١٨ . (٢) أريان ، من غزو الإسكندر ،
 باب ٧ . (٣) أريان ، المصدر نفسه .

ومن الناس مَنْ تَعَلَّلُوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب^(١) فقالوا إنه كان يَنْوِي أَنْ يَجْعَلَ فِيهَا قَاعِدَةً إمبراطوريته ، ولكن كيف يختار مكاناً كان لا يَعْرِفُهُ^(٢) ؟ ثم إن هذا البلد كان أكثر بلاد العالم عُشْراً ، وهو بهذا البلد كان ينفصل عن إمبراطوريته ، ولا غَرْوَ ، فالحلفاء الذين بلغوا الأَقاصى فَتَحَاحاً غادروا جزيرة العرب في البُداء ليستقروا بغيرها

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفاً قليلاً جداً عند ما فتح الإسكندر مصر ، كما أنه كان لا يُعْرَفُ شَيْءٌ عن قسم البحر المحيط الذي يتصل بذلك البحر والذي يُبَلِّلُ ساحلَ إفريقية من ناحيةٍ وَيُبَلِّلُ جزيرة العرب من ناحيةٍ أخرى ، حتى إنه كان يُعْتَقَدُ منذ ذلك الحين تَعَذُّرُ الدَّوْرَانِ حَوْلَ جزيرة العرب ، وكان مَنْ يَحَاوِلُونَ ذلك من كُلِّ جِهَةٍ يَتَرُكُونَ ما سَعَوْا إليه ، وكان يقال^(٣) : « كيف يُمَسْكِنُ الإبحار إلى جَنُوبِ شِوَاطِي جزيرة العرب ما دام جيش قَمِيمِيزَ الذي جابها من جهة الشمال قد هَلَكَ على بَكْرَةِ أَيْيِه تقريباً ، وما دام الجيش الذي أرسله بطليموسُ بن لاغوسَ لمساعدة سلوقوس نيقاطور بابل قد عانى مضاراً لا تُصَدَّقُ ولم يَقْدِرْ على السير في غير الليل بسبب الحرِّ ؟ » .

(١) استرابون ، باب ١٦ ، في الآخر . (٢) رأى بابل مغمورة فعد بلاد العرب القريبة منها جزيرة ، أريستوبول ، في استرابون ، باب ١٦ . (٣) انظر إلى كتاب Rerum Indicarum .

لم يكن لدى الفرس أى نوع من الملاحة ، وهم لما فتَحُوا مصرَ أتَوْها بذات الروح التى كانوا يَحْمِلُونَهَا فى بلادهم ، وكان الإهمال من الغرابة ما وَجَدَ ملوكُ الأغارقة معه مِلاحاتِ البحرِ الأحمرِ مجهولةَ الأمرِ فضلاً عن جهلِ مِلاحاتِ الصُّوريين والأدوميين واليهود فى البحرِ المحيط ، واعتقد أن تخريبَ صورِ الأولى من قِبَلِ نبوخذ نصر وهلاكِ كثير من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحرِ الأحمرِ أوجبا ضياعَ ما اكتسب من المعارف .

ولم تتصل مصرُ ، منذ عهد الفرس ، بالبحرِ الأحمرِ قَطُّ ، وما كانت مصرُ لتشتمل^(١) على غير حاشيةٍ من الأرضِ طويلةٍ ضيقةٍ يَغْمُرُها النيلُ بفيضاناته محصورةٍ بسلاسلٍ من الجبال ، ولِذا وَجَبَ اكتشافُ البحرِ الأحمرِ مرةً ثانيةً ، واكتشافُ البحرِ المحيطِ مرةً ثانيةً ، وكان هذا الاكتشافُ نتيجةً حبِّ الاطلاع لدى ملوكِ الأغارقة .

وذهِبَ نحو منبع النيل ، واضطُيِدَت فيولٌ فى البلدان الواقعة بين النيل والبحر ، واكتُشِفَت شواطىء البحر من ناحية البرِّ ، وبما أن هذا الاكتشاف قد وقع فى عهدِ الأغارقة فإنه أُطْلِقَ عليه أسماءُ إغريقية كما وُقِنَت للمعابد^(٢) على آلهة إغريقية .

واستطاع أغارقة مصرَ أن يقوموا بتجارةٍ واسعة جداً ، وكان الأغارقة سادة موانئ البحرِ الأحمرِ ، وعادت صورُ ، المنافسة لكلِّ أمةٍ تاجرة ، غيرَ موجودة ، ولم يكونوا ليعاقُوا بخرافاتِ البلدِ القديمة^(٣) ، فقدت مصرُ مركزَ العالمِ .

(١) استرابون ، باب ١٦ . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) كانت ثورتهم

نفوراً من الأجانب .

ومن الناس مَنْ تَعَلَّلُوا بعزم الإسكندر على فتح جزيرة العرب^(١) فقالوا إنه كان يَنْوِي أَنْ يَجْعَلَ فيها قاعدةً إمبراطوريته ، ولكن كيف يختار مكاناً كان لا يَعْرِفُه^(٢) ؟ ثم إن هذا البلد كان أكثر بلاد العالم عُسْراً ، وهو بهذا البلد كان ينفصل عن إمبراطوريته ، ولا غَرْوَ ، فالحلفاء الذين بلغوا الأقصى فَتَحًا غادروا جزيرة العرب في البُداء ليستقروا بغيرها

الفصل التاسع

تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر

كان البحر الأحمر معروفاً قليلاً جداً عند ما فتح الإسكندر مصر ، كما أنه كان لا يُعْرَفُ شيء عن قسم البحر المحيط الذي يتصل بذلك البحر والذي يُبَلِّلُ ساحل إفريقيا من ناحيةٍ ويُبَلِّلُ جزيرة العرب من ناحيةٍ أخرى ، حتى إنه كان يُعْتَمَدُ منذ ذلك الحين تُعَذَّرُ الدَّوْران حَوْلَ جزيرة العرب ، وكان مَنْ يحاولون ذلك من كلِّ جهةٍ يَتَرُكُونَ ما سَعَوْا إليه ، وكان يقال^(٣) : « كيف يُمَسِّكُ الإبحار إلى جنوب شواطئ جزيرة العرب ما دام جيش قَمِيمٍ الذي جابها من جهة الشمال قد هَلَكَ على بَكْرَةِ أَيْهَةٍ تقريباً ، وما دام الجيش الذي أرسله بطليموسُ بن لاغُوسَ لمساعدة سلوقُوس نِيَقَاتُور بابل قد عانى مضاراً لا تُصَدَّقُ ولم يَقْدِرْ على السير في غير الليل بسبب الحرِّ ؟ » .

(١) استرابون ، باب ١٦ ، في الآخر . (٢) رأى بابل مغمورة فعد بلاد العرب القريبة منها جزيرة ، أريستوبول ، في استرابون ، باب ١٦ . (٣) انظر إلى كتاب Rerum Indicarum .

لم يكن لدى الفرس أى نوع من الملاحة ، وهم لما فتَحُوا مصرَ أتَوْها بذات الروح التى كانوا يَحْمِلُونَهَا فى بلادهم ، وكان الإهمال من الغرابة ما وَجَدَ ملوكُ الأغارقة معه مِلاحاتِ البحرِ الأحمرِ مجهولةَ الأمرِ فضلاً عن جهلِ مِلاحاتِ الصُّوريين والأدوميين واليهود فى البحرِ الحِيطِ ، واعتقد أن تخريبِ صُورِ الأولى من قِبَلِ نبوخذ نصر وهلاكِ كثير من الأمم الصغيرة والمدن المجاورة للبحرِ الأحمرِ أوجبا ضياعَ ما اكْتَسَبَ من المعارف .

ولم تتصل مصرُ ، منذ عهد الفرس ، بالبحرِ الأحمرِ قَطُّ ، وما كانت مصرُ لتشتمل^(١) على غير حاشيةٍ من الأرضِ طويلةٍ ضيقةٍ يَغْمُرُها النيلُ بفيضاناته محصورةٍ بسلاسلٍ من الجبال ، ولِذَا وَجَبَ اكتشافُ البحرِ الأحمرِ مرةً ثانيةً ، واكتشافُ البحرِ الحِيطِ مرةً ثانيةً ، وكان هذا الاكتشافُ نتيجةً حبِّ الاطلاع لدى ملوكِ الأغارقة .

وذهَبَ نحو منبع النيل ، واضْطُيِدَت فيولُ في البلدان الواقعة بين النيل والبحر ، واكْتَشِفَت شواطىء البحر من ناحية البرِّ ، وبما أن هذا الاكتشاف قد وقع فى عهد الأغارقة فإنه أُطْلِقَ عليه أسماءُ إغريقية كما وُقِفَت للمعابد^(٢) على آلهة إغريقية .

واستطاع أغارقةُ مصرَ أن يقوموا بتجارةٍ واسعةٍ جداً ، وكان الأغارقةُ سادةَ موانئ البحرِ الأحمرِ ، وعادت صُورُ ، المنافسةُ لكلِّ أمةٍ تاجرةٍ ، غيرَ موجودةٍ ، ولم يكونوا لِيُعَاقَبُوا بخرافاتِ البلدِ القديمة^(٣) ، فعدَّت مصرُ مركزَ العالمِ .

(١) استرابون ، باب ١٦ . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) كانت ثورتهم

نفوراً من الأجانب .

وترك ملوك سورية ملوك مصر تجارة جنوب الهند ، وهم لم يلزموا غير التجارة الشمالية التي كانت تقع بطريق جيحون ونهر قزوين ، وكان يُعتقد^(١) في ذلك الزمن أن هذا البحر جزء من المحيط الشمالي ، فأنشأ^(٢) الإسكندر قبل موته بزمن أسطولاً ليكشف هل يتصل هذا البحر بالبحر المحيط بواسطة بحر البنطس أو بواسطة بحر شرق آخر نحو الهند ، فلما مات بَدَلَ سلوقوس وأنطيوخوس عناية خاصة لمعرفة ، فزوّدوا^(٣) أساطيل هنالك ، وسمّى ما تحقّقه سلوقوس بالبحر السلوقي ، وسمّى ما تحقّقه أنطيوخوس بالبحر الأنطيوخى ، وهما ، إذ وجّها عنايتهما إلى ما يمكن أن يكون لهما من المشاريع في تلك الناحية ، أهملّا بحار الجنوب ، وذلك إما عن كون السلطان قد تمّ للبطالة عليها بأساطيلهم في البحر الأحمر ، وإما عن اطلاع على نفور الفرس المتأصل من الملاحة ، وما كان ساحل جنوب فارس ليجهّز بملاحين مطلقاً ، ولم يشاهد ملاحون هنالك في غير أواخر حياة الإسكندر ، غير أنه كان لدى ملوك مصر ، الذين هم أصحاب قبرس وفنيقية وأصحاب عدد كبير من الأماكن على شواطئ آسية الصغرى ، أنواع الوسائل للقيام بمشاريع بحرية ، وهم لم يكن عليهم أن يَضْغَطُوا أهلية رعاياهم مطلقاً ، وهم لم يكن عليهم غير اتّباعها .

ومن الصعب إدراك السبب في إصرار القدماء على الاعتقاد بأن بحر قزوين جزء من البحر المحيط ، وما كانت مغازى الإسكندر وملوك سورية والفرطانيين والرومان لتغيّر رأيهم حول هذا ، ومصدر هذا كون الإنسان لا يرجع عن ضلاله إلا بعد انقضاء زمن طويل ، وكان جنوب بحر قزوين أول ما عُرف فعدّ من البحر

(١) بليني ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، وباب ٦ ، فصل ٩ و ١٣ ، استرابون ، باب ١١ ، صفحة ٥٠٧ ، أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٣ ، صفحة ٧٤ ، وباب ٥ ، صفحة ١٠٤ .
(٢) أريان ، من غزو الإسكندر ، باب ٧ . (٣) بليني ، باب ٢ ، فصل ٦٧ .

المحيط ، وكان ، كلما أُوغِل على طول سواحلِه من ناحية الشمال ، يُعْتَقَد أيضاً كَوْنُ البحر المحيط هو الذى يَدْخُلُ فى الأَرْضَيْنِ ، ولم يكن لِيُعْرَفَ ، بتتبع الساحل غيرُ حَدِّ نَهرِ سِيحُون من ناحية الشرق ، ولم يكن لِيُعْرَفَ غيرَ أطراف ألبانية من ناحية الغرب ، وكان البحر ذا وَحَلٍ ^(١) من ناحية الشمال ، ومن مَمٍّ غيرِ صالح للملاحة إلَّا قليلاً جدًّا ، ولم يؤدِّ جميع هذا إلى غير رؤية البحر المحيط .

ولم يَبْلُغْ جيش الإسكندر من ناحية الشرق غيرَ هِيَاَنِيس الذى هو آخر الأنهار التى تصبُّ فى السَّنَد ، وهكذا قامت أول تجارة للأغارقة فى الهند على قسم صغير جداً منها ، وقد أُوغِل سلوقوس نيقاطور حتى نَهرِ الغَنج ^(٢) فمن هنالك اِكتُشِفَ البحرُ الذى يَصُبُّ فيه هذا النهر ، أى خَلِيجُ البِنْغال ، واليوم تُكْتَشَفُ الأَرْضُون بِالرَّحَلَاتِ البحرية ، وسابقاً كانت تُكْتَشَفُ البحار بفتوح الأَرْضَيْنِ .

ويظهر أن استرابون ^(٣) كان يَشْكُ فى كون ملوك بَقَطْرِيَانِ الأَغارقة ^(٤) قد انتهَوْا إلى ما هو أبعدُ مما بلغه سلوقوس والإسكندر ، وذلك على الرغم من أدلة أُبُولُودور ، فإذا صَحَّ عدمُ بلوغهم من الشرق ما هو أبعدُ مما بلغه سلوقوس فلنهم ذهبوا إلى ما هو أبعدُ مما ذهب نحو الجنوب ، فاكتشفوا سِيغَرَ ^(٥) ومرافئ فى مَلَبَار أدت إلى المِلاحة التى أتكمم عنها .

وَنَعْلَمُ من بِلِينى ^(٦) أنه سَلَكَ ثلاثُ طُرُقٍ للقيام بالمِلاحة إلى الهند ، فأولاً ذَهَبَ من رأس سِيَاغَر إلى جزيرة پَتَالِين الواقعة على مصبِّ نَهرِ السَّنَد ،

(١) انظر إلى خريطة القيصر . (٢) بِلِينى ، باب ٦ ، فصل ١٧ .

(٣) باب ١٥ . (٤) انفصل مقدونيُو بَقَطْرِيَانِ والهند وأريانة عن مملكة سورية فآلفوا دولة

عظيمة . (٥) أبولونيوس أروامتين ، فى استرابون ، باب ١١ . (٦) بِلِينى باب ٦ ، فصل ٢٣ .

وَيُرَى أَنَّ هَذِهِ هِيَ الطَّرِيقُ الَّتِي كَانَ قَدْ سَلَكَهَا أَسْطُولُ الإسْكَندَرِ ، ثُمَّ سَلِكَتْ سَبِيلَ أَقْصَر^(١) مِنْ تِلْكَ وَأَضْمَنَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُهِبَ مِنْ ذَاتِ الرَّأْسِ إِلَى سِيغَرِ ، وَلَا يُمَكِّنُ سِيغَرَ هَذِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَمْلَكَةُ سِيغَرِ الَّتِي حَكَى عَنْهَا اسْتِرَابُون^(٢) وَاکْتَشَفَهَا مَلُوكُ بَقَطْرِيَانِ الْأَغَارِقَةِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ بِلَدِيْنِي أَنْ يَقُولَ إِنْ هَذِهِ الطَّرِيقُ أَقْصَرُ مِنْ تِلْكَ إِلَّا لِأَنَّهَا كَانَتْ تُقَطَّعُ فِي وَقْتِ أَقْصَرٍ مِمَّا كَانَتْ تُقَطَّعُ فِيهِ تِلْكَ الطَّرِيقُ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَدِّ سِيغَرِ إِلَى الْوَرَاءِ أَكْثَرَ مِنَ السَّنَدِ لَا كَتَشَافِ مَلُوكِ بَقَطْرِيَانِ إِيَّاهَا ، وَكَانَ يَجِبُ ، إِذَنْ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ اجْتَنَبَ بِذَلِكَ انْعِطَافُ بَعْضِ السَّوَاكِلِ وَأَنْ يَكُونَ قَدْ انْتَفَعَ بِبَعْضِ الرِّيحِ ، وَأَخِيرًا سَلَكَ التَّجَارُ طَرِيقًا ثَالِثَةً فَتَوَجَّهُوا إِلَى الْمِيْنَاءِ ، كَانِسَ وَأُسَيْلِسَ ، الْوَاقِعَيْنِ فِي فَمِّ الْبَحْرِ الْأَحْمَرِ ، وَالَّذِينَ يُوصَلُ مِنْهُمَا ، بِرِيحٍ غَرْبِيَّةٍ ، إِلَى مَرْحَلَةِ الْهِنْدِ الْأُولَى : مَوْزِيرِسَ ، الْمُوْدِيَّةَ إِلَى مَوَانِيْ أُخْرَى .

وَيُرَى أَنَّهُ ذُهِبَ ، رَأْسًا ، مِنَ الْغَرْبِ إِلَى الشَّرْقِ ، مِنْ جِهَةٍ إِلَى أُخْرَى ، بِفَعْلِ الرِّيحِ الْمَوْسِمِيَّةِ الَّتِي اكْتُشِفَتْ تَقْلِبَاتُهَا بِالْإِبْحَارِ فِي تِلْكَ النُّوَاحِي الْبَحْرِيَّةِ ، وَذَلِكَ بَدَلًا مِنَ السَّفَرِ مِنْ فَمِّ الْبَحْرِ حَتَّى سِيَاغَرِ سَيْرًا مَعَ شَاطِئِ الْيَمَنِ فِي الشَّمَالِ الشَّرْقِيِّ ، وَلَمْ يَبْتَعِدِ الْقَدَمَاءُ عَنِ السَّوَاكِلِ إِلَّا عِنْدَ انْتِفَاعِهِمْ بِالرِّيحِ الْمَوْسِمِيَّةِ^(٣) وَالرِّيحِ الدَّوْرِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ ضَرْبًا مِنَ الْبُوصَلَةِ لَهُمْ .

وَيَقُولُ بِلْدِيْنِي^(٤) إِنَّهُ كَانَ يُذْهَبُ إِلَى الْهِنْدِ فِي مُنْتَصَفِ الصَّيْفِ وَإِنَّهُ كَانَ يُرْجَعُ مِنْهَا فِي أَوَاخِرِ دِيَسْمَبَرٍ وَأَوَائِلِ يَنَائِرٍ ، فَهَذَا يُوَافِقُ يَوْمِيَاتِ مَلَّاحِينَا مُوَافَقَةً تَامَةً ،

(١) بِلْدِيْنِي ، بَاب ٦ ، فَصْل ٢٣ . (٢) بَاب ١١ ، Sigertidis regnum (٣) تَهَبُ الرِّيحُ الْمَوْسِمِيَّةُ فِي قِسْمٍ مِنَ السَّنَةِ مِنْ فَاحِيَةٍ وَفِي قِسْمٍ آخَرَ مِنَ السَّنَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى ، وَتَهَبُ الرِّيحُ الدَّوْرِيَّةُ مِنْ ذَاتِ النَّاحِيَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ . (٤) بَاب ٦ ، فَصْل ٢٣ .

ويوجد في هذا القسم من بحر الهند الواقع بين شبه جزيرة إفريقية وشبه جزيرة هذه الناحية من الغنجر يبحان موسميّتان ، فالرياحُ في أولاهما تجرى من الغرب إلى الشرق وتبدأ في الشهرين أغسطس وسبتمبر ، والرياح في ثانيتهما تجرى من الشرق إلى الغرب وتبدأ في يناير ، وهكذا فإننا نذهب من إفريقية إلى مَلَبَّار في الوقت الذي كانت تنطلق فيه أساطيلُ بطليموس ، ونعود في عَيْنِ الوقت .

وقد قضى أسطول الإسكندر سبعة أشهر في قطع ما بين پَتَّالَه وسوس ، وهو قد ذهب في شهر يوليّه ، أي في وقتٍ لا يَجْرُؤُ مَرَكَبٌ في الوقت الحاضر أن يُبحر فيه للعود من الهند ، وتوجد بين الرّيحين الموسميّتين فاصلةٌ زمنٌ تتقلب فيها الرياح ، فتختلط فيها ريحٌ من الشمال بالرياح العادية وتوجب عواصفَ هائلةً بالقرب من السواحل على الخصوص ، ويدوم هذا في أشهر يونيه ويوليّه وأغسطس ، وكابد أسطولُ الإسكندر عواصفَ كثيرةً حين انصرافه من پَتَّالَه في شهر يوليّه ، وكانت الرّحلة طويلةً لإبحاره في أثناء ريحٍ موسميةٍ معاكسة .

ويَروى بِلِينِي أنه كان يُذهب إلى الهند في أواخر الصيف ، وهكذا كان يُقضى زمنٌ تقلب الرياح الموسمية في قطع ما بين الإسكندرية والبحر الأحمر .

وأرجو منكم أن تَرَوْا كيف أُتِّقِنَ أمرُ الملاحاة مقداراً فمقداراً ، فما أمرٌ به دارا من رُكوب نهر السّند والذهاب إلى البحر الأحمر تَمَّ في عامين ونصف عام^(١) ، وما كان من سَيْرِ أسطول الإسكندر^(٢) على السّند ووصوله إلى سوسَ تَمَّ في عشرة أشهر قاطعاً السّند في ثلاثة أشهر وقاطعاً بحر الهند

(١) هيرودوتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٤ . (٢) بِلِينِي ، باب ٦ ، فصل ٢٣ .

في سبعة أشهر ، ثم جاء زمنٌ قُطِعَ فيه ما بين ساحل مَلَبَّار والبحر الأحمر في أربعين يوماً^(١) .

وقال استرابون^(٢) ، الذي أقام الدليل على ما كان من جهلٍ للبلاد الواقعة بين الهيبانيس والغنّج ، إن مَلَّاحين قليلين من الذاهبين من مصرَ إلى الهند كانوا يَصِلون إلى الغنّج ، ويُرى أن الأساطيل كانت لا تذهب إلى هنالك فعلاً ، وكانت الأساطيل تنطلق ، بفضل الرياح الموسمية من الغرب إلى الشرق ، من فَمِ البحر الأحمر إلى ساحل مَلَبَّار ، وكانت تقف في المراحل التي كانت هنالك ، وما كانت تذهب لندور حَوْلَ شبه جزيرة هذه الناحية من الغنّج ، وذلك من رأس كُمَارِي وساحل كُورُومِينْدِل ، وكان من خِطئه ملوك مصرَ والرومان في الملاحاة أن يُرْجِعَ في العام نفسه^(٣)

وهكذا لم تكن تجارة الأغارقة والرومان مع الهند من الاتساع كتجارتنا معها ، نحن الذين يَعْرِفون بلاداً واسعة كانوا لا يَعْرِفونها ، نحن الذين يقومون بتجارتهم مع جميع الأمم الهندية ويتاجرون ويُبَحِّرون حتى من أجلها .

بيدَ أنهم كانوا يقومون بهذه التجارة بأسهل مما نقوم ، ولو كان يُتَاجَرُ اليوم على شاطئ كُجِرَات ومَلَبَّار فقط ، ولو كان يُسَكْتَنِي بالسَّلْع التي يَأْتِي بها الجزريون من غير بحثٍ عن جزائر الجنوب ، لَوَجَبَ تفضيل طريق مصر على طريق رأس الرجاء الصالح ، ويقول استرابون^(٤) إنه كان يُتَاجَرُ هكذا مع شعوب التَّيْرُوبان .

(١) المصدر نفسه . (٢) باب ١٥ . (٣) بليتي ، باب ٦ ، فصل ٢٣

(٤) باب ١٥ .

الفصل العاشر

الدَّورُ حَوْلَ إفريقية

يطالعُ في التاريخ خبرُ محاولة الدَّورانِ حولِ إفريقية أربعَ مراتٍ قبلَ اكتشافِ البوصلة ، وذلك أن أناساً من الفنيقيين أُرسلوا من قِبَلِ نَحَاو^(١) ، وأدوكس^(٢) الفارَّ من غَضَبِ بطليموس لاطور ، انطلقوا من البحر الأحمر ، ووَقُّقُوا وأن ستأسب^(٣) ، في عهد سَرَحْس ، وهانُون ، المرسلَ من قبل القرطاجيين ، جاوزا أعمدة هِرْكُول ، ولم يُوقِّقا .

وكان اكتشافُ رأس الرجاء الصالح ومجاوزه أهمَّ نقطةٍ في الدَّورِ حَوْلَ إفريقية ، ولكنه كان إذا ما ذُهِبَ من البحر الأحمر وَجِدَ هذا الرأسُ واقعاً على طريقٍ أقربَ بمقدار النصف من التي يُسَارُ عليها من البحر المتوسط للوصول إليه ، ويُعدُّ الساحلُ الممتد من البحر الأحمر إلى الرأس أسلم^(٤) من الساحل الممتد من الرأس إلى أعمدة هِرْكُول ، وكان لا بُدَّ ، لمن يذهبون من أعمدة هِرْكُول حتى يستطيعوا اكتشافَ الرأس ، من اختراع البوصلة التي أدت إلى الابتعاد عن الشاطئ الإفريقي والإبحار في المحيط الواسع^(٥) ذهاباً نحو جزيرة القديسة هيلانة أو نحو البرازيل ،

(١) هيرودتس ، باب ٤ ، فصل ٤٢ ، كان راغباً في الفتح . (٢) بليني ، باب ٢ ، فصل ٦٧ ، بونيرنيوس ميلا ، باب ٣ ، فصل ٩ . (٣) هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ . (٤) أضيفوا إلى هذا ما أقوله في الفصل الحادى عشر من هذا الباب حول ملاحه هانون . (٥) توجد ريح شمالية شرقية في المحيط الأطلنطى في الأشهر : أكتوبر ونوفمبر وديسمبر ويناير ، ويجاوز الخط ، ويتوجه نحو الجنوب اجتناباً لرياح الشرق العامة ، أو يدخل في المنطقة الحارة في الأماكن التي تهب فيها الرياح من الغرب إلى الشرق .

ولذلك كان من الممكن جداً أن يُذهَب من البحر الأحمر إلى البحر المتوسط من غير أن يُرْجَعَ من البحر المتوسط إلى البحر الأحمر .

وهكذا كان أقرب إلى الطبيعة أن تتم تجارة إفريقية الشرقية بطريق البحر الأحمر وأن تتم تجارة الساحل الغربي بطريق أعمدة هرّكول ، وذلك من غير قيام بذلك الدَّوران الكبير الذي كان يتعذر العودُ منه .

وكان أول ما اكتشفه ملوك مصر الأغارقة في البحر الأحمر قسمُ ساحل إفريقية الممتد من أقصى الخليج الواقعة عليه مدينة حيرُوم حتى الدَّيرة ، أي حتى المضيق المسمى اليوم باب المَنْدَب ، ولم يكن الساحلُ الممتد بين هنالك ورأس العطور الواقع عند مدخل البحر الأحمر ^(١) معروفاً من قِبَل المَلَّاحين قَطُّ ، ويتَّضح هذا بما يقوله لنا أَرْتَمِيدُورُوسُ ^(٢) من كون أما كن هذا الساحل معروفةً ، ولكن مع جهل المساوف ، وهذا ما كان ينشأ عن معرفة هذه الموانئ بالتتابع بَرّاً ، ومن غير ذهابٍ من أحدها إلى الآخر .

ونَعْلَمُ ^(٣) من إِرَاتُوسْتِين وأَرْتَمِيدُورُوس أنه كان لا يُعرَف شيءٌ مما وراء هذا الرأس الذي يبدأ عنده ساحلُ البحر المحيط .

وهذه هي المعارف عن شواطئ إفريقية في زمن استرابون ، أي في زمن أغسطس ، ولكن الرومان منذ عهد أغسطس اكتشفوا رأسَ رَپْتُوم ورأسَ بَرَسُوم اللذين لم يتكلم استرابون عنهما ، لأنهما لم يكونا معروفين بعد ، ويُرى أن هذين الاسمين رومانيان .

(١) كان هذا الخليج الذي نطلق عليه هذا الاسم في الوقت الحاضر معروفاً لدى القدماء باسم الخليج العربي ، وكان القدماء يسمون قسم المحيط المجاور لهذا الخليج بالبحر الأحمر . (٢) استرابون ، باب ١٦ . (٣) المصدر نفسه ، كان أَرْتَمِيدُورُوس يجد الساحل المعروف عند المكان المسمى Austricorum ، وكان إِرَاتُوسْتِين يجمعه عند Cinnamomiferam .

وكان الجغرافى بطليموس يعيش فى عهد أدريان وأنطونى پيوس ، وقد عاش مؤلف الرحلة الدائرة فى بحر أرثرية ، أياً كان ، بعيد ذلك ، ومع ذلك فإن حد إفريقية المعروفة لدى الأول^(١) هو رأس برشوم الواقع حول الدرجة الرابعة عشرة من العرض الجنوبى وأن حدّها لدى مؤلف الرحلة الدائرة^(٢) هو رأس ربتوم الواقع عند الدرجة العاشرة من هذا العرض تقريباً ، ومن الواضح أن هذا اتخذ كحد مكاناً كان يذهب إليه ، وأن بطليموس اتخذ كحد مكاناً عاد لا يذهب إليه .

والذى يؤيد عندى هذا رأى هو أن الشعوب التى تقيم حول برشوم كانت من أكلة لحوم البشر^(٣) ، ويترك بطليموس^(٤) فراغاً تاماً بين ربتوم وبرشوم حين يحدّثنا عن عدد كبير من الأماكن بين ميناء العطور ورأس ربتوم ، وأسفرت فوائد ملاحه الهند العظيمة عن إهمال ملاحه إفريقية ، نعم إنه لم يكن لدى الرومان ملاحه منظمّة فى هذا الساحل ، وكان الرومان قد اكتشفوا هذه المرافئ برأ أو بالمراكب التى ألقت العاصفة بها ، وكما أن شواطئ إفريقية تُعرّف اليوم جيداً تقريباً ويُعرّف داخلها معرفة سيئة إلى الغاية^(٥) كان القدماء يعرفون داخلها جيداً تقريباً ويعرفون شواطئها معرفة سيئة إلى الغاية .

وقلتُ إن الفنيقيين المرسلين من قبل نحاو ، وأودكس فى عهد بطليموس لاطور ، قد داروا حول إفريقية ، فوجب أن تكون هاتان الرحلتان البحريتان قد

(١) استرابون ، باب ١ ، فصل ٧ ، وباب ٤ ، فصل ٩ ، جدول إفريقية الرابع .

(٢) عزيت هذه الرحلة الدائرة إلى أريان . (٣) بطليموس ، باب ٤ ، فصل ٩ .

(٤) باب ٤ ، فصل ٧ و ٨ . (٥) انظروا مقدار الضبط فى وصف استرابون و بطليموس

لمختلف أجزاء إفريقية ، ومصدر هذه المعارف هو تلك الحروب التى قامت بها أقوى أم الأرض : القرطاجيون والرومان ، ضد شعوب إفريقية ، وتلك المحالفات التى عقدها والتجارة التى قاموا بها برأ .

عَدَّتَا من أُنْخَزَعِبَلَاتٍ في زمن الجُغْرَافِيِّ بطليموس ما دام قد جَعَلَ^(١) من البقاع المجهولة تلك الأرض الواقعة بعد جيب مَغْنُوس ، أى خليج سِيَام كما أعتقد ، والتي تتوجّه من آسية إلى إفريقية وتنتهى إلى رأس بِرَسُوم ، فلم يَبْدُ بِبحر الهند بذلك غيرَ بحيرة ، وبما أن القدماء ، الذين عَرَفُوا الهند من الشمال ، تقدّموا نحو الشرق فإنهم وضعوا هذه الأرض المجهولة نحو الجنوب .

الفصل الحادى عشر

قرطاجة ومرسيلية

كانت لقرطاجة حقوقٌ للأُمِّ عجيبةٌ ، وذلك أنها كانت تُفَرِّقُ^(٢) جميعَ الأجانب الذين يتاجرون في مَرْدِينِيَّة ونحو أعمدة هِرْكُول ، ولم تكن حقوقها السياسية أقلَّ غرابةً ، وذلك أنها حَظَرَتْ على السَّرْدِينِيِّين زراعةَ الأرض معاقبةً بالقتل مَنْ يخالف ، وقد زادت سلطانها بِثَرَوَاتِها ، ثم زادت ثَرَوَاتِها بِسلطانها ، وهى لما صارت سيدةَ شواطئ إفريقية التى يُبَلِّغُها البحر المتوسط امتدت على طول شواطئ البحر المحيط ، وقد نشر هَانُون ، بأمرٍ من سِنَات قرطاجة ، ثلاثين ألف قرطاجيٍّ فيما بين أعمدة هِرْكُول وسِرْنة ، وقد قال إن هذا المكان يَبْعُدُ من أعمدة هِرْكُول بُعْدَ هذه الأعمدة من قرطاجة ، وَيَقْضَى هذا الوضع بالعجب كثيراً ، ومنه يُرَى أن هَانُون حَدَدَ مَمْلَكَتِهِ في الدرجة الخامسة والعشرين من العرض الشمالى ، أى وراء جزائر كَنَارِي بِدرجتين أو ثلاث درجات من ناحية الجنوب .

(١) باب ٧ ، فصل ٣ . (٢) إراتوستن في استرابون ، باب ١٧ ، صفحة ٨٠٢ .

ولما كان هانُون في سِرْنَة قام بسياحةٍ بحرية أخرى أراد أن ينتهي بها إلى اكتشافاتٍ أبعدَ مَدَى نحو الجنوب ، فلم يَظْفَرْ بأية معرفةٍ عن القارّة قريبا ، ودام ما قام به من سَفَرٍ بحريٍّ ثمانيةً وعشرين يوماً ، فاضطُرَّ إلى العَوْدَ لِعَدَمِ الميرة ، ولم ينتفع القرطاجيون بشيءٍ من مشروع هانُون هذا كما يلوح ، ويقول سيلاكس^(١) إن البحر غيرُ صالحٍ للملاحه^(٢) ورا. سِرْنَة لأنه وطي : مملوء طِيناً وأعشاباً بحرية ، والواقعُ أنه يوجد كثيرٌ من ذلك في هذه السواحل^(٣) ، وكان يمكن التجارَ القرطاجيين الذين تكلمَ عنهم سيلاكس أن يجدوا مثل الموانع التي وجدها هانُون ، ذو المراكب الستين المجهز كلُّ واحدٍ منها بخمسين مجذافاً ، فتغلبَ عليها ، فلمصاعبُ أمرٍ نسبيٍّ ، ثم لا ينبغي أن يُخلَطَ بين مشروع قائمٍ على الإقدام والتهوُّر ، وما هو نتيجةُ سلوكٍ عاديٍّ .

وَأَعَدُّ قِصَّةَ هانُون من أروعِ قِطَعِ القرون القديمة ، فالرجلُ الذي قام بموضوعها هو الذي قصَّها ، وهو لم يشبْ ما كَتَبَ بأىِّ افتخار كان ، ويُسَجَّلُ أَكْبَرُ الرَّبَّانَةِ مَا تَرَاهُمْ ببساطة ، وذلك لأنهم أكثرُ مجداً بأعمالهم مما بأقوالهم . فالأمورُ كالأسلوب ، وهو لم يتورَّط في العجيب ، وكلُّ ما قاله عن الإقليم والأرض والطبائع وأوضاع الأهلين يطابق ما يُرى اليوم في ذلك الساحل الإفريقي ، ويلوح أن هذه هي يومية أحد ملاحينا .

(١) انظر إلى رحلته البحرية ، موضوع قرطاجة . (٢) انظر إلى هيرودتس ، in Melpomene ، باب ٤ ، فصل ٤٣ ، حول العوائق التي وجدها ستاسب . (٣) انظر إلى الخرائط والرحلات ، الباب الأول من كتاب الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٢٠١ ، يبلغ هذا العشب من ستر سطح البحر ما تصعب معه رؤية الماء ، ولا تستطيع السفن أن تمر بين ذلك من غير ريح ملائمة .

ومما لاحظ هانثون^(١) من فوق أسطوله أنه كان يسود اليابسة سكوت واسع في النهار، وأنه كان يُسمع في الليل أصواتٌ مختلف آلات الموسيقى، مع رؤية نيران في كل مكانٍ بعضها أعظم من بعض، وتؤيد كتب رحلتنا هذا، فمنها يُعلم أن هؤلاء الهمج ينزرون في الغاب اجتناباً لحرارة الشمس، وأنهم يوقدون في الليل نيراناً كبيرة طرداً للضواري، وأنهم شديداً الواع بالرقص وآلات الطرب.

ووصف لنا هانثون بركاناً مع جميع الحوادث التي يُبديها بركان فيزوف في أيامنا، وليس مما لا يُصدق ما قصه من خبرٍ عن المرأتين الشعراوين اللتين فضلتا القتل على اتباع القرطاجيين فأمر بإحضار جليديهما إلى قرطاجة.

وتزيد قيمة قصة هذه الرحلة لأنها أثرٌ يوناني، وهي قد عدت أسطورية لأنها أثرٌ يوناني، وذلك لأن الرومان قد احتفظوا بمقدّمهم على القرطاجيين حتى بعد استئصالهم، ولكن لم يكن غير النصر ما قرّر وجوب القول: العهد اليوناني أو العهد الروماني.

ومن المعاصرين^(٢) من انتحلوا هذا الحكم المُبتسر، فقالوا: ماذا أصبح حال المدن التي وصفها هانثون لنا ولم يبق منها أقل أثر حتى من زمن بليني؟ فالعجيب أن يكون قد بقي لها أثر، وهل كان على هانثون أن يُنشىء على تلك الشواطئ كورنثوس أو أثينة؟ هو قد ترك في الأماكن التجارية أسراً قرطاجية، وهو قد جعلها، على عجل، في مأمن من وحوش الآدميين ومن الضواري، وقد أدت

(١) قص بليني (٥. ن. ، باب ٥ ، فصل ١) علينا الشيء بنفسه حينما تكلم عن جبل درن :

Noctibus micare crebis ignibus, tibiarius cantu tympano-rumque sonitu strepere, neminem interdiu cerni

(٢) م. دودويل ، انظر إلى بحثه حول رحلة هانثون الدائرة .

فجائع القرطاجيين إلى انقطاع ملاحاة إفريقية ، وكان لا مَعْدِلَ لهذه الأسر من أن تهلك أو تصبح وحوشاً ، وأقول زيادةً على ذلك : من ذا الذى كان يكتشف أنقاض هذه المدن فى الغاب والمناقع لو ظلت باقية ؟ ويُعَلَم من سيلا كس وبُوليب ، على الخصوص ، أنه كان للقرطاجيين مؤسساتٌ كبيرة فى هذه السواحل ، وهذه هى آثار مدن هانئون ولا يوجد غيرها ، وذلك لأنه لا يكاد يوجد حتى من قرطاجة غيرها . وكان القرطاجيون على طريق الفنى ، ولو بلغوا الدرجة الرابعة من العرض الشمالى والدرجة الخامسة عشرة من الطول لاكتشفوا الساحل الذهبى وما جاوره من السواحل ، ولأقاموا هنالك تجارةً مهمةً من نوعٍ آخرٍ غير التى تزاوَل هنالك اليوم ، غير التى يلوح أن أمريكة تستدلُّ بها ثروات جميع البلدان الأخرى ، ولوجدوا هنالك كنوزاً كان الرومان لا يقدرُونَ على نهبها .

وقد رُوِيَت أمورٌ مُحِيَّرَةٌ عن ثروات إسبانية ، ولو صدَّقَ أرسطو^(١) لرُئِيَ أن الفنقيين الذين وصلوا إلى ترتيز وجدوا هناك من الفضة ما لم تستطع مراكبهم أن تشمل عليه ، فصنعوا من هذا المعدن أحسنَّ أوانيهم ، ويروى ديودورس^(٢) أن القرطاجيين وجدوا فى جبال البرانس من الذهب والفضة ما وضعوا منه فى مراسى سفنهم ، ولا ينبغي أن يُعتمدَ على هذه الأقاصيص الشعبية ، وإليك ما صحَّح من الوقائع .

يُرى فى نُبْدَةٍ لبُوليب أورها استرايُون^(٣) أن مناجم الفضة التى كانت عند منبع بيتيس ، حيث كان يُستخدَم أربعون ألف رجل ، كانت تُعطى الشعب الرومانى خمسة وعشرين ألف درهم فى كلِّ يوم ، أى ما يُعَدِّل نحو خمسة ملايين رطلٍ

(١) أمور عجيبة . (٢) باب ٦ . (٣) باب ٣ .

في كل عام ، على أن يساوى المَرْكُ خمسين فرنكاً ، وكانت تُسمَّى الجبال التي كانت فيها هذه المناجم جبال الفضة^(١) ، وهذا ما يدلُّ على أن ذلك كان يُؤْتَوَّى تلك الأزمنة ، واليوم لا تشتمل مناجم ها نوَفر على ربع العمال الذين كانوا يستخدَمون في مناجم إسبانية ، وهي تُعْطَى زيادةً ، ولكنْ ، إذ لم يكن عند الرومان غيرُ مناجم نحاسٍ وقليلُ مناجم فضة ، وإذ لم يَعْرِف الأغارقة غيرَ مناجم الأتيك القليلة الغنى إلى الغاية ، فإنهما دُهِشا من غزارة تلك بحكم الضرورة .

وفي حرب وِراثة إسبانية اقترح رجلٌ يدعى مركيز رودس ، يقال إنه افتقر في مناجم الذهب واغتنى في المَصَافِ^(٢) ، على بَلَاطِ فرنسا فَتَحَ مناجم البرانس مستشهداً بالصَّوْرَيْنِ والقرطاجيين والرومان ، فأذن له في التنقيب ، فنقَّبَ وبَحَثَ في كلِّ مكان ، وهو ما انفكَّ يستشهد ولم يَجِدْ شيئاً .

وأراد سادة التجارة والذهب والفضة القرطاجيون أن يكونوا سادة الرِّصَاصِ والقَصْدِيرِ أيضاً ، وكان هذان المعدنان يُنْقَلَانِ بالعَرَبَاتِ بَرًّا فيما بين موانئ بلاد الغول على البحر المحيط حتى موانئ البحر المتوسط ، وأراد القرطاجيون تناوَلَهُمَا من المكتشف الأول فأرسلوا هِمِيلْكون إلى جزائر كَسِيْتَرِيد ، التي يُظَنُّ أنها جزائر سِيْلَه ، لإنشاء^(٣) مَوْسَّاتٍ فيها .

وحملت هذه الرِّحَالُ البَيْتِيَّةُ إلى إنكلترة بعضَ الناس على الظنِّ بأنَّ القرطاجيين كانوا حائزين للبوصلة ، ولكن من الواضح أنهم كانوا يَتَّبِعُونَ السواحل ،

(١) Mons argentarius

(٢) كان له نصيب في إدارتها .

(٣) انظر إلى Festus Oviemus [يظهر من بليي أن هميلكون هذا قد أرسل في الوقت الذي

أرسل فيه هانون ، وبما أنه يوجد منذ زمن أغاثوكل هانون وهميلكون ، رئيسان للقرطاجيين ، فإن مسيو دودويل يظن أنها هما ، ما دامت الجمهورية قد ازدهرت منذ ذلك الحين] .

ولا أُنْبِئِي برهاناً غير ما أورده هِمِيلُكون الذى قضى أربعة أشهر من مصبِّ البِيتيس إلى إنكلترة ، وذلك ما يدلُّ على أن هذه السفُن كانت قريبةً من السواحل كثيرًا عند ما التقت ، وذلك فضلاً عن قصة هذا الرُّبَّان القرطاجي^(١) الذى أبصر قدومَ مركبٍ رومانيٍّ فاندفع إلى الساحل لكيلا يَعْلَمَ منه طريق إنكلترة^(٢) .

وكان القدماء قادرين على القيام برحلاتٍ بحريةٍ تُحْمِلُ على الظنِّ بأنهم حائزون للبوصلة وإن لم يَحْزَوْوها ، فالرُّبَّانُ إذا ما ابتعد عن السواحل واتفق له وقتٌ صاحٍ فأبصر في الليل كله نجماً قطبيًّا ، وأبصر في النهار طلوعَ الشمس وغروبها ، كان من الواضح أن يستطيع السير كما يُصَنِّع اليوم بواسطة البوصلة ، غير أن هذا أمرٌ عَرَضِيٌّ ، ولا يُعَدُّ مِلاحةً مُحْكَمَةً .

وَيَرَى من المعاهدة التى انتهت بها الحرب البونية الأولى أن قرطاجة عُنِيَتْ بالمحافظة على السلطان البحرى وأن رومة عُنِيَتْ بالمحافظة على السلطان البرى ، وصرَّح هاثون^(٣) فى مفاوضاته الرومانَ بأنه لا يُطِيقُ غَسْلَهُمُ الأيدي فى بحار صِقلية فقط ، بل إنه لم يؤذَنَ لهم فى المِلاحة وراء الرأس الجميل ، وقد حُظِرَتْ^(٤) عليهم التجارة فى صقلية^(٥) وسَرْدِينِيَّة وإفريقية ، خلا قرطاجة ، هذا الاستثناء الذى يدلُّ على أنه لم تُهَيِّأْ لهم تجارةٌ نافعة هناك .

وفى الأزمنة الأولى وقعت حروبٌ عظيمة بين قرطاجة ومرسيلية^(٦) حَوْلَ موضوع

(١) استرابون ، باب ٣ ، حول الخاتمة . (٢) كوفى* على ذلك من قبل سنوات قرطاجة .

(٣) تيتوس ليفيوس ، ذيل فرينشمينيوس ، العشرة الثانية ، باب ٦ . (٤) بوليبي ، باب ٣ .

(٥) فى القسم التابع للقرطاجيين . (٦) جوستان ، باب ٤٣ ، فصل ٥ Carthaginensium

quoque exercitus, cum bellum captis piscatorum navibus ortum esset, saepe fuderunt, pacemque victis dederunt.

صيد البحر، ولما تَمَّت السَّلْمُ قامتا بتجارة اقتصادية مباركة، وزادت مَرْسِيلِيَّةٌ غَيْرَةٌ
بَعْدُوهَا دون منافستها سلطاناً مع مساواتها صِنَاعَةً، فكان هذا سببَ ذلك الوَلَاءِ
العظيم للرومان، وما كان من محاربة هؤلاء للقرطاجيين في إسبانية صار مصدرَ ثراءٍ
لمرسيلية التي اتَّخَذَتْ مستودعاً، وزاد خرابُ قرطاجة وكُورِ ثُؤُسٍ عِزَّ مَرْسِيلِيَّةٍ
أيضاً، ولولا الحروبُ الأهلية التي يجب إغماضُ العيون والانحيازُ إلى ناحيةٍ فيها
لكانت مرسيلية سعيدةً تحت حماية الرومان الذين لم تكن لتخامرهم أيةُ غيرةٍ من
تجارتها.

الفصل الثالث عشر

جزيرة دِلُوس، مهرداد

بما أن الرومان خَرَّبُوا كُورِ ثُؤُسٍ فقد التجأ التجار إلى دِلُوس، وكان الدين
وإجلالُ الشعوب يوجبان عَدَّةَ هذه الجزيرة مَأْمَنًا^(١)، ثم إن موقعها كان صالحاً جداً
لتجارة إيطالية وآسية التي صارت أكثرَ أهميةً منذ دَمَارِ إفريقية ووَهْنِ بلاد اليونان.
وَبَعَثَ الأغارقة بمستعمراتٍ إلى بحر مَرْمَرَةٍ والبحر الأسود منذ الأزمنة الأولى
كما قلنا ذلك، وحافظت هذه المستعمرات على قوانينها وحرّيتها في العهد الفارسي، ولم
يهاجها الإسكندر^(٢) الذي لم يكن حَرَبًا على غير البرابرة، حتى إنه لم يَبْدُ كملوك
البنطش الذين استولوا على كثير منها وأزالوا^(٣) حكومتها السياسية.

(١) استرابون، باب ١٠. (٢) أيد حرية مدينة أميز، هذه المستعمرة الأثينية التي
كانت تتمتع بالحكم الشعبي حتى في عهد ملوك الفرس، وأعاد لوكولوس الذي استولى على سينوب وأميز
حرّيتهما إليهما، واستدعى الأهلين الذين كانوا قد فروا إلى سفنهم. (٣) انظر إلى ما كتبه أبيان
عن الفناغوريين والأميزيين والسنبويين في كتابه: «الحرب ضد مهرداد».

وزاد سلطان هؤلاء الملوك فَوَزَّ إخضاعهم^(١) إياها ، وأصبح مهرداد في حالٍ يشتري معه فِرَقًا في كلِّ مكان ، فيتدارك^(٢) خُسْرَه باستمرار ، ويكون عنده عمالٌ ومراكبٌ وآلاتٌ حربية ، وَيَفُوزُ بِحلفاء ، وَيَرْشُو حلفاء الرومان ، والرومان أنفسهم ، ويبرطل^(٣) برايرة آسية وأوربة ، ويقوم بحرب طويلة وَيُدْرَب فِرَقَه بذلك ، واستطاع أن يُسَلِّحَهَا ويعلمها فنَّ الرومان الحربى^(٤) ، وأن يؤلِّف كتابَ عَظيمةٍ من فُرَاهِم ، ثم أمكنه أن يُمْنَى بِخساراتٍ عظيمةٍ ويعانى هزائِمَ كبيرةً من غير أن يَهْلِكَ ، وما كان إِيْهْلِكَ مطلقاً لو لم يَقَوِّضْ ذُوو الشهوة والبربرية من الملوك في السَّرَّاء ما جعل من الأمير عَظِيماً في الصَّرَّاء .

وهكذا ، بينما كان الرومان في أَوْجِ عَظَمَتِهِمْ ، وكان يلوح أنه ليس عليهم أن يَحْشَوْا غيرَ أنفسهم ، جَعَلَ مهردادُ موضوعَ بحثٍ ماذا قضى به فتحُ قرطاجة وهزائِمُ فليب وأنطيوخوس وبرِيسِه ، ولم يَحْدُثْ أن كانت الحرب أشدَّ شَوْماً ، وذلك بما أنه كان لكلِّ من الفريقين قوَّةٌ عظيمةٌ ومنافعٌ متقابلةٌ فإن شعوب الإغريق وآسية مُحِيتْ أصحاباً لمهرداد أو أعداءً له ، وقد حاق الشقاء العامُّ بدِلُّوس ، وسقطت التجارة من كلِّ جهة ، وكان لا بُدَّ من خرابها ما كان هذا نصيب الشعوب .

وبما أن الرومان قد سلكوا السبيل الذى تكلمت عنها في كتابٍ آخر^(٥) فَبَدَّوْا مُحَرِّينَ لِكَيْلَا يَظْهَرُوا فَاتِحِينَ فَإِنَّهُمْ خَرَبُوا قرطاجة وكُورِنْثُوسَ ، وكان

(١) انظر إلى أبيان عن خزانة مهرداد العظيمة التى استخدمها في حروبه وما كان قد أخفاه منها وما أضاعه بخيانة ذويه في الغالب وما وجد منها بعد موته . (٢) خسر ١٧٠٠٠٠ رجل ذات مرة فظهرت جيوش جديدة في أول الأمر . (٣) انظر إلى أبيان ، الحرب ضد مهرداد . (٤) المصدر نفسه . (٥) في الملاحظات حول أسباب عظمة الرومان .

من المحتمل أن يَهْلِكُوا بمثل هذا الأسلوب لو لم يفتحوا جميع الأرض ، ولما أصبح ملوك بُنْطُش سادة المستعمرات الإغريقية في البحر الأسود لم يحترزوا من تخريب ما كان سببَ عظمتهم .

الفصل الثالث عشر

أهلية الرومان للملاحة

لم يبال الرومان بغير كتائب البرِّ التي تتجلى روحها في البقاء قويةً دائماً ، وفي القتال في ذات المكان ، وفي الموت هناك ، وما كانوا يستطيعوا تقدير منْهَاج رجال البحر الذين يتقدمون إلى المعركة وَيَفِرُّون وَيَعُودُونَ ويحتنبون الخطر دائماً ويستعملون الحيلة غالباً ويستخدمون القوة نادراً ، ولم يكُ جميعُ هذا من طبع الأغارقة^(١) ، وأقلُّ من هذا أن يكون من طبع الرومان .

وكانوا لا يُعِدُّون للملاحة ، إذَنْ ، غيرَ مواطنين ليسوا من الاعتبار^(٢) الكافي ما يكونون به أصحاب مقام في الفرق ، فرجالُ البحر كانوا من العتقاء عادةً .

ولا نَحْمِلُ في الوقت الحاضر عينَ التقدير لكتائب البرِّ ، ولا عينَ الازدراء لكتائب البحر ، فالفنُّ قد نَقَصَ لدى الأولين^(٣) ، والفنُّ قد زاد لدى الآخرين^(٤) ، والواقعُ أن الأمور تُقَدَّرُ بنسبة الأهلية المطلوبة لإتقان عملها .

(١) كما لاحظهُ أفلاطون ، الباب الرابع من القوانين . (٢) بوليب ، باب ٥ .

(٣) انظر إلى الملاحظات حول عظمة الرومان ، إلخ . ، فصل ٤ . (٤) المصدر نفسه .

الفصل الرابع عشر

أهلية الرومان للتجارة

لم تلاحظ في الرومان غيرة حول التجارة ، فهم قد هاجموا قرطاجة أمة منافسة ، لا أمة تاجرة ، وهم ساعدوا المدن التي كانت تقوم بالتجارة وإن لم تكن تابعة ، وهكذا زادوا سلطان مرسيلية بتخليهم عن بلاد كثيرة ، وهم كانوا يخشون كل شيء من البرابرة ، ولم يخشوا شيئاً من شعب تاجر ، ثم كانت تبعدهم من التجارة أهليتهم ومجددهم وترينتهم العسكرية وشكل حكومتهم .

ولم يكن ليعنى في المدن بغير الحروب والانتخابات والمكايد والقضايا ، ولم يكن ليعنى في الأرياف بغير الزراعة ، وما في الولايات من حكومة قاسية طاغية كان يناقض التجارة .

وإذا كان نظامهم السياسي يعارض ذلك فإن حقوقهم للأمم لم تكن أقل مخالفة من ذلك ، قال الفقيه پونپونيوس^(١) : « ليست الأمم التي لا صداقة ولا قرى ولا مخالفة بيننا وبينها عدواً لنا ، ومع ذلك فإنها تكون مالكة للشيء الخاص بنا إذا ما وقع بين أيديها ، ويكون الأحرار من الرجال عبيداً لها ، وهي على حال واحدة نحونا » .

ولم تكن حقوقهم المدنية أقل إرهاباً ، فبعد أن عدّ قانون قسطنطين أولاد السّلمة الذين يتزوجون نساء من طبقة عالية من النّغلاء خلط النساء اللاتي لهن

حانوت^(١) سِلَعٍ بالإماء وصواحبِ الحانات والمثلات وبناتٍ مَنْ يُدِير بيتَ دَعَارَةٍ أَوْ مَنْ كَانَ قَدْ حَكِمَ عَلَيْهِ بِالمصارعة في الميدان ، وكان هذا يَصْدُرُ عن نُظْمِ الرومان .

وأَعْلَمُ جيداً وجودَ أناسٍ مُفَعِّمينَ بالرأيين الآتين وهما : كونُ التجارة أنفعَ ما في العالمِ لدولتهِ ، وأن الرومان كانوا أصحابَ أحسنِ ضابطةٍ في العالمِ ، فظنوا أن الرومان شَجَعُوا التجارة وأَكْرَمُوا كثيرًا ، ولكن الحقيقة هي أنهم فَكَّرُوا فيها نادراً .

الفصل الخامس عشر

تجارة الرومان مع البرابرة

جَعَلَ الرومانُ من أوربة وآسية وإفريقية إمبراطوريةً واسعةً ، وما كان من ضَعْفِ الشعوبِ وطُغْوَى القيادة وَحَدِّ بين أجزاء هذا الكيان العظيم ، وحينئذٍ قضت السياسة الرومانية بالانفصال عن جميع الأمم التي لم تكن قد أُخْضِعَتْ ، وما كان من خشية نَقْلِ فنِّ الغلبِ أَوْجِبَ إهمالَ فنِّ الإثراء ، فوضعوا قوانينَ لمنع كلِّ تجارة مع البرابرة ، « ويقول^(٢) فالتَّسُّ وغراسيان إنه لا يجوز لأحد أن يرسل إلى البرابرة خمرًا أو زيتًا أو سوائِلَ أخرى ، ولو من أجلِ ذَوَاقها ، ويُضَيِّفُ غراسيان وفَلَنْتِينِيَان وتِيوُدُوز إلى هذا قولهم إنه لا يجوز نقلُ ذهبٍ^(٣) إليهم ، حتى إنه

Quæ mercimoniis publice præfuit. Leg. 1, Cod. de natural liberis.

(١)

Leg. ad Barbaricum, cod. quæ res exportari non debeant

(٢)

Leg. 2, cod. de commerc. et mercator.

(٣)

يُنَزَعُ مِنْهُمْ بِكِيَاْسَةٍ مَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ مِنْهُ « ، وَحُظِرَ نَقْلُ الْحَدِيدِ مَعَ جَعْلِ الْقَتْلِ ^(١) جَزَاءً مَنْ يَخَالَفُ .

وَأَمْرُ الْأَمِيرِ الْهَيَّابِ ، دَوْمِيسْيَانِ ، بِقَلْعِ شَجَرِ الْعِنَبِ فِي بِلَادِ الْغُولِ ^(٢) خَشِيَةً أَنْ يُسْفِرَ الْمَشْرُوبُ عَنْ اجْتِنَابِ الْبَرَابَرَةِ إِلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَا رَيْبَ ، كَمَا اجْتَنَبَهُمْ إِلَى إِيْطَالِيَةِ فِيمَا سَلَفَ ، وَقَدْ أَعَادَ غَرَسَهُ بِرُؤُوسِ وَيُولْيَانُ اللَّذَانِ لَمْ يَخَافَهُمَا قَطُّ . وَأَعْرِفَ جَيِّدًا أَنَّ الْبَرَابَرَةَ ، فِي زَمَنِ ضَعْفِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ ، سَحَلُوا الرُّومَانَ عَلَى إِنْشَاءِ مَرَاكِلِ ^(٣) وَعَلَى التَّجَارَةِ مَعَهُمْ ، وَلَكِنْ هَذَا يَثْبُتُ ، أَيْضًا ، أَنَّ رُوحَ الرُّومَانِ كَانَتْ تَتَجَلَّى فِي عَدَمِ الْإِتِّجَارِ .

الفصل السادس عشر

تجارة الرومان مع جزيرة العرب والهند

كَانَتْ تِجَارَةُ الْيَمَنِ وَالْهِنْدِ فِرْعَى التَّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ الْوَحِيدَيْنِ تَقْرِيْبًا ، وَكَانَ لِدَى الْعَرَبِ ثَرَاءٌ وَافِرٌ ، وَكَانُوا يَنَالُونَهُ مِنْ بَحَارِهِمْ وَغَابِهِمْ ، وَبِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ قَلِيلًا وَيَبِيعُونَ كَثِيرًا فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَجْتَذِبُونَ ^(٤) إِلَيْهِمْ ذَهَبَ جِيرَانِهِمْ وَفِضَّتَهُمْ ، وَعَرَفَ أَغُسْطُسُ ^(٥) غِنَاهُمْ فَعَزَمَ عَلَى اتِّخَاذِهِمْ أَصْدِقَاءَ أَوْ أَعْدَاءَ ، فَأَجَازَ الْيُوسُفُ غُلُوسَ مَنْ مَصَرَ إِلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، فَوَجَدَ هَذَا أَقْوَامًا بَطَّالِينَ هَادِئِينَ ، مُقَاتِلِينَ قَلِيلًا ، فَخَاضَ

Leg. 2, quae res exportari non debeant.

(١)

(٢) بَرُوكُوبُ ، حَرْبُ الْفَرَسِ ، بَابُ ١ . (٣) انْظُرْ إِلَى الْمُلَاحَظَاتِ حَوْلَ أَسْبَابِ عَظَمَةِ

الرُّومَانِ وَأَنْحِطَاتِهِمْ ، بَارِيْسُ ١٧٥٥ . (٤) بَلِيْنِي ، بَابُ ٦ ، فَصْلُ ٢٨ ، وَاسْتِرَابُونُ ، بَابُ ١٦ .

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ .

غِمَارَ معاركٍ وقام بِحِصَارَاتٍ ولم يَفْقِدْ غَيْرَ سَبْعَةٍ مِنَ الجُنُودِ ، غيرَ أنْ غَدَرَ أدْلَانُهُ
والمَسَايِرَ والإقْلِيمَ والجُوعَ والعَطَشَ والأمراضَ وسوءَ ما اتَّخَذَ مِنَ التَّدَايِيرِ أُمُورَهُ أَدَّتْ
إِلَى فَقْدِهِ جَيْشَهُ .

وَوَجَبَ ، إِذَنْ ، أَنْ يُكْتَفَى بِالِاتِّجَارِ مَعَ الْعَرَبِ ، كَمَا صَنَعَتِ الشُّعُوبُ
الْأُخْرَى ، أَيْ أَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِمْ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ فِي مَقَابِلِ سِلَعِهِمْ ، وَلَا يَزَالُ يُتَاجَرُ
مَعَهُمْ وَفُقَ عَيْنَ الْأَسْلُوبِ ، فَتَحْمِلُ الْقَافِلَةُ مِنْ حَلَبَ وَالْمَرْكَبُ الْمَلِكِيُّ مِنَ السُّوَيْسِ
مِبَالِغَ عَظِيمَةٍ ^(١) .

وَالطَّبِيعَةُ أَعَدَّتْ الْعَرَبَ لِلتَّجَارَةِ ، وَهِيَ لَمْ تُعَدِّمْهُمُ لِلْحَرْبِ ، وَلَكِنْ أَمَّا وَجِدَتْ
هَذِهِ الشُّعُوبُ الْمَادَّةَ عَلَى حُدُودِ الْفَرَطَانِيِّينَ وَالرُّومَانَ أَصْبَحَتْ مُسَاعِدَةً لَهُؤُلَاءِ
وَلِأُولَئِكَ ، وَكَانَ الْيُيُوسُ غُلُوسٌ قَدْ وَجَدَهَا تَاجِرَةً ، وَوَجَدَهَا مُحَدِّمَةً مَقَاتِلَةً فَأَنْعَمَ عَلَيْهَا
بِالْحِمَاةِ ، وَهَامَى ذِي فَاتِحَةٍ .

وَكَانَتْ تِجَارَةُ الرُّومَانِ مَعَ الْهِنْدِ عَظِيمَةً ، وَعَلِمَ اسْتِرَابُونُ ^(٢) فِي مِصْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا
يُسْتَعْدَمُونَ فِيهَا مِنَ الْمَرَكَبِ مِثْلَ عَشْرِينَ ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّجَارَةُ لَا تَقُومُ عَلَى رِجَالِهَا
بِغَيْرِ دَارِهِمْ أَيْضًا ، فَكَانُوا يَرْسِلُونَ إِلَيْهَا خَمْسِينَ مِليونَ سِستِرُسٍ فِي كُلِّ عَامٍ ،
وَيَرْوِي بِلِينِي ^(٣) أَنَّ السَّلْعَ الَّتِي كَانَتْ تُجْلَبُ مِنْهَا تَبَاعُ فِي رُومَةٍ بِمِثْلِ ضَعْفٍ ،
وَأَعْتَقَدُ أَنَّهُ يَتَكَلَّمُ عَمُومًا ، وَكَانَ هَذَا الرِّبْحُ إِذَا مَا لَاحَ مَرَّةً أَرَادَ جَمِيعُ النَّاسِ
صَنْعَهُ ، وَمَا كَانَ لِيَأْتِيَهُ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَنِ .

وَقَدْ يَجَادَلُ فِي هَلْ كَانَ مِنَ الْمُنْفَعِ لِلرُّومَانِ أَنْ يَتَاجَرُوا مَعَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْهِنْدِ ،

(١) تَحْمِلُ قَوَافِلُ حَابِ السُّوَيْسِ مِليونَيْنِ مِنْ نَقْدِنَا ، وَيَمُرُّ بِالتَّهْرِيبِ مَا هُوَ بِهَذَا الْمَقْدَارِ ،
وَيَحْمِلُ مَرْكَبُ السُّوَيْسِ الْمَلِكِيُّ إِلَى هُنَاكَ مِليونَيْنِ أَيْضًا . (٢) بَابُ ٢ ، صَفْحَةُ ١٨١ ، طَبْعَةُ
سَنَةِ ١٥٨٧ . (٣) بَابُ ٦ ، نَصْلُ ٢٣ .

فقد كان يجب أن يرسلوا دراهمهم إلى هنالك ، ولم يكن عندهم ما عندنا من مال أمريكة التي تتلافى ما نرسله ، وأعتقد أن من أسباب زيادة سعر النقود عندهم ، أى اتخاذ السُتُوق* ، نُذْرَة الفضة الناشئة عن استمرار نقل الدراهم إلى الهند ، وإذا كانت سِلَع هذا البلد تباع فى رومة بمئة ضعف فإن هذا الربح كان يؤخذ من الرومان أنفسهم ، ولا يُغْنى الإمبراطورية مطلقاً .

ويمكن أن يقال ، من ناحية أخرى ، إن هذه التجارة كانت تُنعم على الرومان بملاحة عظيمة ، أى بسلطان عظيم ، وإن سِلَعاً جديدة كانت تزيد التجارة الداخلية وتعين الفنون وترعى الصناعة ، وإن عدد المواطنين كان يزيد بنسبة وسائل العيش الجديدة ، وإن هذه التجارة الجديدة كانت تُنتج الكماليّ الذى يلائم حكومة الفرد بمقدار شؤمه على حكومة الجماعة كما أثبتنا ، وإن هذا النظام يرجع إلى تاريخ سقوط جمهوريتهم ، وإن كمالاً رومة كان ضرورياً ، وإنه كان من الواجب على المدينة التى تحتذب جميع ثروات العالم أن ترُدّها بكماليّاتها .

وقال استرابون^(١) إن تجارة الرومان فى الهند كانت أعظم من تجارة ملوك مصرَ فيها بمراحل ، ومن الغريب أن يكون الرومان ، القليلو المعرفة بالتجارة ، أكثرَ اكترائاً لتجارة الهند من ملوك مصرَ الذين كانت هذه التجارة تقع تحت نظرهم ، ويجب إيضاح هذا :

قام ملوك مصرَ بتجارة بحرية فى الهند بعد موت الإسكندر ، ورعى ملوك سورية ، الذين كانوا يملكون أكثرَ ولايات الإمبراطورية شرقيةً ، ومن ثمَّ الهندَ ،

(١) يقول فى الباب الثانى إن الرومان كانوا يستخدمون هنالك ١٢٠ سفينة ، ويقرل فى الباب السابع عشر إن ملوك الأغارقة لم يكادوا يرسلون إلى هنالك عشرين .
* الستوق : النقود الزائفة الملبسة بالفضة أو الذهب أو المزوجة بهما .

هذه التجارة التي تكلمنا عنها في الفصل السادس ، والتي كانت تتم براً ونهراً ، والتي كانت قد سهّل أمرُها بإقامة مستعمراتٍ مقدونية ، فكانت أوربة تتصل بالهند ، إذنْ ، من طريق مصر وطريق مملكة سورية ، ولم ينشأ أى ضرر بهذه التجارة عن تقسيم مملكة سورية الذي أدى إلى قيام مملكة بَقَطْرِيان ، ويحدث مارن الصوريُّ ، الذي استشهد به بطليموس^(١) ، عن اكتشافاتٍ تمت في الهند بواسطة تجارٍ من المقدونيين ، فالتجارُ قد قاموا باكتشافاتٍ لم تؤدِّ إليها غزواتُ الملوك ، ونَعْلَم من بطليموس^(٢) أنهم ذهبوا من بُرج بطرس^(٣) حتى سيرا ، ويُعدُّ ضرباً من العجائب ما قام به التجار من اكتشافٍ مرحلةٍ بالغةٍ ذلك البُعدَ واقعةً في القسم الشرقي والشمالي من الصين ، وهكذا كانت سِلَعُ جنوب الهند تمرُّ في عهد ملوك سورية وبقطريان من السُّند وجيحون وبحر قزوين إلى الغرب ، وهكذا كانت سِلَعُ أقصى الشرق والشمال تُحمَل من سيرا و برج بطرس وغيرها من المراحل حتى الفرات ، وكانت هذه السلع تسلك سبيلها سائرةً من درجة العرض الشمالي الأربعين تقريباً ، وذلك من بلادٍ في مغرب الصين أكثرَ تمدناً مما هي عليه في الوقت الحاضر لعدم تخريب التتر إياها بعدُ .

والواقعُ : بيّنّا كانت إمبراطورية سورية تُوسّع تجارتها من ناحية البرِّ بتلك القوة لم تزدِ مصرُ تجارتها البحرية كثيراً .

وظهر الفرطانيون وأقاموا إمبراطوريتهم ، ولما صارت مصرُ قبضةً الرومان كانت هذه الإمبراطورية في أشدِّ سلطانها وأقصى اتساعها .

(١) باب ١ ، فصل ٢ . (٢) باب ٦ ، فصل ١٣ . (٣) تضع أحسن خرائطنا

برج بطرس في الدرجة المئة من الطول وفي الدرجة الأربعين من العرض تقريباً .

وكان الرومان والفرطانيون سلطتين متنافستين جاهدتا في سبيل البقاء ، لا يُعْلَمُ أيُّهما يسيطر ، وكانت تقوم بين الإمبراطوريتين صحارٍ ، وكان السلاح يلوح بين الإمبراطوريتين ، فلا اتصالَ بينهما فضلاً عن عدم اتجار إحداهما مع الأخرى ، وكان الحرصُ والحسد والدين والحقد والطباعُ أموراً تَفْصِلُ بين كلِّ شيءٍ ، وهكذا عاد لا يكون غيرُ طريقٍ واحدةٍ للتجارة بين الغرب والشرق مع وجود عدَّةِ طرقٍ بينهما قبل ذلك ، وبما أن الإسكندرية أصبحت المرحلة الوحيدة فقد عَظُمَت هذه المرحلة . ولا أقول غيرَ كلمةٍ واحدةٍ عن التجارة الداخلية ، وكان فرعُها الرئيس فرعُ البرِّ الذي كان يُجَلِّبُ نمويّاً للشعب الروماني ، وهذا ما كان مادةً ضابطةً أكثر من أن يكون موضوعَ تجارةٍ ، ويُمنَحُ المَلاحون بعضَ امتيازاتٍ^(١) عند هذه الفرصة لأن سلامة الإمبراطورية كانت تتوقف على حدّهم .

الفصل السابع عشر

التجارة بعد سقوط الرومان في الغرب

غزيت الإمبراطورية الرومانية ، وكان تقويض التجارة إحدى نتائج البلية العامة ، ولم يَعدَّها البرابرة في البداية غيرَ غَرَضٍ لقطعهم السَّابِلة ، وهم لما استقرُّوا لم يُكرِهوها أكثر من الزراعة وغيرها من مِهَنِ الشعب المغلوب . ولُسُرَّعان ما غابت التجارة عن أوربة ، ولم يكثر الأشراف ، الذين كانوا يَسُودون كلَّ مكانٍ ، لها قُطٌّ .

(١) Suet. In Claudio ، فصل ١٨ ، قانون ٧ ، Cod. تيودوز ، De naviculariis ،

وكان قانون الفزيغوت^(١) يبيح للأفراد أن يشغلوا نصف مجرى الأنهار الكبيرة، وذلك على أن يبقى النصف الآخر حرّاً للشباك والمرالكب، ومن الواجب أن كان يوجد قليل تجارة في البلدان التي فتحوها.

وفي تلك الأزمنة وضعت حقوق إرث الأجنبي والغرق السخيفة، فالناس إذ رأوا أن الأجانب غير مرتبطين فيهم بأية صلة حقوقية مدنية وجدوا أنهم غير ملزمين نحوهم بأى نوع من العدل من ناحية، وبأى نوع من الرحمة من ناحية أخرى.

وكان كل شيء غريباً عن شعوب الشمال ضمن الحدود الضيقة التي هي عليها، وكان كل شيء عندها موضع ثراء ضمن فقرها، وهي إذ كانت قبل فتوحها مستقرة على سواحل بحر ضيق زاخر بالصخر فقد استفادت من هذه الصخر أيضاً. غير أن الرومان الذين كانوا يضعون قوانين لجميع العالم وضعوا من هذه القوانين ما هو بالغ الإنسانية حول غرق السفن^(٢) فقمعوا من هذه الناحية قطع الطرق من قبل ساكني السواحل، كما قضوا على انتهاب بيت مالهم^(٣) فضلاً عن ذلك.

(١) باب ٨، فصل ٤ : ٩.

(٢) Toto titulo, ff de incend. ruin. naufrag. et Cod. de naufragiis, et Leg. 1-3, ff. ad leg. Cornel. de sicariis.

L. 1, Cod. de naufragiis.

(٣)

الفصل الثامن عشر

نظام خاص

ومع ذلك اشتمل قانون^(١) الفريغوت على نصٍّ ملائم للتجارة ، وذلك أنه أمر بأن يحاكم التجار الآتون من وراء البحر وفقَّ قوانين أمتهم ومن قبل قضاةٍ منها ، وذلك فيما يقع بينهم من خصومات ، وكان هذا قائماً على العادة المستقرة لدى جميع هذه الشعوب المختلطة والقائلة إن كل إنسان يعيش تحت سلطان قانونه الخاص ، وهذا ما أتكلم عنه كثيراً فيما بعد .

الفصل التاسع عشر

التجارة منذ وهن الرومان في الشرق

ظهر المسلمون وفتحوا وانقسموا ، وصار لمصر ملوكها الخاصون ، وداومت على القيام بتجارة الهند ، وهي إذ غدت سيدة سلع هذا البلد فقد اجتذبت ثروات جميع البلاد الأخرى ، وأصبح ملوكها أقوى أمراء تلك الأزمنة ، ويمكن أن يُرى في التاريخ كيف وقفوا حمياً الصليبيين وحديثهم وصولتهم بعزم ثابت وقوة حسنة الإدارة .

(١) باب ١١ ، فصل ٣ : ٢ .

الفصل العشرون

كيف لاحت التجارة في أوربة
من خلال البربرية

نُقِلَت فلسفة أرسطو إلى الغرب فراقَتْ كثيراً من ذوى النفوس الدقيقة التي هي أجملُ النفوس في أدوار الجاهلية ، وقد أولع بها أناسٌ من علماء اللاهوت واقتبسوا من هذا الفيلسوف ^(١) كثيراً من التفاسير حَوَّلَ رِياحاً بدلاً من أن يكون الإنجيل مصدرَ ذلك الطبيعيّ ، وقد عابوه من غير تفريقٍ وفي جميع الأحوال ، وبذلك أصبحت التجارة مهنةً عاديةً الأمانة بعد أن كانت مهنةً الأراذل ، وذلك لأنه لا يُصْنَعُ في كلِّ مرةٍ يُحْظَرُ فيها شيءٌ مباحٌ أو ضروريٌّ بحكم الطبيعة غيرُ أناسٍ عاديةً الأمانة ممن يتعاطونَه .

وهناك انتقلت التجارةُ إلى أمةٍ غارقة في القبائح ، وهي لم تلبث أن عادت لا تُنَمَّزُ من أفضع رِباً ومن الاحتكارات والجبايات ومن جميع الوسائل غيرِ الشريفة لكسب المال .

وكان اليهود ^(٢) الذين يفتنون بالبلبص ينههم الأمراء بمثل هذا الجور ، وكان هذا الأمر يُعزِّي الشعوبَ من غير أن يخفف عنها .

وما تمَّ في إنكلترة يُعطى فكرةً عما يُصْنَعُ في البلدان الأخرى ، ولَمَّا أمر الملك

(١) انظر إلى كتاب السياسة لأرسطو ، باب ١ ، فصل ٩ و ١٠ . (٢) انظر ، في Marca Hispanica ، إلى نظم أرغونة للسنتين ١٢٢٨ و ١٢٣١ ، وانظر ، في بروسيل ، إلى اتفاق سنة ١٢٠٦ الذي تم بين الملك وكونتس شبنانية و غي دنيير .

جُون^(١) باعتقال اليهود لِيَقْبِضَ على أموالهم لم يكن بينهم غير القليل ممن لم تُفَقَأْ عينُهُ
 له على الأقل ، وهكذا كان هذا الملك يقوم بقضائه ، ومن اليهود واحدٌ قُلِعَ له
 سبعُ أسنان ، قُلِعَتْ له سنٌّ واحدة في كلِّ يوم من أسبوعٍ ، فأعطى عشرة آلاف
 مَرَكٍّ فِضِّيٍّ عند الثامنة ، ومن ذلك أن أخذ هنري الثالثُ من اليهوديِّ
 اليُورَكِيَّ ، هارونَ ، أربعة عشر ألفَ مَرَكٍّ فِضِّيٍّ لنفسه وعشرة آلافٍ
 للملكة ، والواقعُ أنه كان يَصْنَعُ في تلك الأزمنة من العُنف ما يُصْنَعُ اليوم في
 بُولُونِيَّةِ بَشْيء من القِسْطِ ، وإذ لم يَسْتَطِيعَ الملوك أن يُفَقِّشُوا كيسَ رعاياهم ، عن
 امتيازاتٍ لهم ، فإنهم كانوا يستنطقون اليهودَ مع التعذيب لعدم عدِّهم من المواطنين .
 وأخيراً انتحل عادةٌ مصادرة جميع أموال اليهود الذين كانوا يعتنقون النصرانية ،
 ونَعْرِفُ هذه العادةَ الغريبةَ كثيراً من القانون^(٢) التي يُلَغِيها ، وقد عُلِّلَ هذا
 بحججٍ باطلة ، ف قيل إنه كان يرادُ امتحانُهم ، وذلك أن يُصْنَعُ ما لا يبقى معه شيء
 من عبادة الشيطان ، ولكن من الواضح أن هذه المصادرة كانت ضرباً من حَقِّ^(٣)
 استهلاك الأمير أو السنيورات للضرائب التي يَفْرِضُونها على اليهود ، والتي يُحَرِّمونها
 عند اعتناق هؤلاء للنصرانية ، وكان الآدميون يُعَدُّون في تلك الأزمنة كالأَرَضِينَ ،
 ومما ألاحظه ، عابراً ، درجةُ ازدياد هؤلاء القوم بين قرنٍ وقرنٍ ، فكانت تصادر
 أموالهم عندما يريدون أن يكونوا نصارى ، ولم يَمُضِ زمن قصير حتى أُمرَ بإحراقهم
 عندما رَغِبُوا عن انتحال النصرانية .

(١) سلو ، في كتابه مساحة لندن ، باب ٣ ، صفحة ٥٤ . (٢) المرسوم الصادر
 في بافيل في ٤ من أبريل سنة ١٣٩٢ . (٣) كان اليهود في فرنسا فدادين محرومين حق الإيصاء
 لغير الأصول والفروع ، وكان السنيورات يرثونهم عند الموت بلا أولاد ، ويروى مسيو بروسيل أمر
 اتفاق بين الملك وكونت شبنانية ، تيبو ، سنة ١٢٠٦ بألا يقرض يهود أحدهما في أملاك الآخر مطلقاً .

ومع ذلك رُئيَ ظهورُ التجارة من صميم الجُور واليأس ، فلما طُرِدَ اليهود من كلِّ بلد طَوْرًا بعد طَوْرٍ وَجَدُوا وسيلةً لِنَقَازِ أَمْوَالِهِم المُنْقُولَةِ ، وهم بهذه الوسيلة جعلوا سفَافِجَهُم التَّابِعَةَ للاحتِجَاجِ ثابِتَةً ، فالأَمِيرُ الَّذِي يَودُّ أَنْ يَتَخَلَّى عَنْهُمْ لَا يَكُونُ مِنْ أَجْلِ هَذَا فِي حَالٍ يَتَخَلَّى بِهَا عَنْ مَالِهِمْ .

وذلك أَنَّهُمْ اخْتَرَعُوا^(١) السَّفَافِجَ ، فَيُمْكِنُ التَّجَارَةُ بِهَذِهِ الْوَسِيلَةِ أَنْ تَجْتَنِبَ الْجُورَ ، وَأَنْ تَبْقَى عَلَى حَالِهَا فِي كُلِّ مَكَانٍ مَا دَامَ يُمَكِّنُ أَغْنَى التَّجَارِ أَلَّا يَكُونَ حَازِرًا غَيْرَ أَمْوَالٍ خَفِيَةٍ يُمَكِّنُ إِرسَالَهَا إِلَى كُلِّ مَكَانٍ ، وذلك من غير أن تترك أثرًا في أيِّ مَكَانٍ كَانَ .

وقد اضْطُرَّ علماء اللاهوت إلى تقييد مبادئهم ، فعادت التجارة ، التي كانت مُوثَقَةً فِي سُوءِ النِّيَّةِ بِقُوَّةٍ ، إِلَى حَظِيرَةِ الصَّلَاحِ .

وهكذا ترانا مَدِينِينَ لِنَظَرِيَّاتِ عُلَمَاءِ الْقُرُونِ الْوَسْطَى بِجَمِيعِ الْمَصَائِبِ^(٢) الَّتِي رَافَقَتْ خَرَابَ التَّجَارَةِ ، وَهَكَذَا ترانا مَدِينِينَ لُشْحَ الْأُمَرَاءِ بِقِيَامِ أَمْرٍ يَجْعَلُ التَّجَارَةَ خَارِجَ سُلْطَانِهِمْ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ .

وَوَجَبَ ، مِنْ ذَلِكَ الْحِينِ ، أَنْ يَسْلُكَ الْأُمَرَاءُ سَبِيلًا أَكْثَرَ حَكَمَةً مِمَّا كَانُوا يَفْكُرُونَ فِيهِ بِأَنْفُسِهِمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْحَوَادِثَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَكْبَرَ ضَرَبَاتِ السُّلْطَةِ كَانَتْ مِنَ الْغَبَاوَةِ مَا دَلَّتِ التَّجَرُّبَةُ الْمُسَلِّمَ بِهَا مَعَهُ عَلَى أَنَّ صِلَاحَ الْحُكُومَةِ هُوَ الَّذِي يُوْدِي إِلَى الرِّخَاءِ .

(١) من المعلوم أن اليهود الذين طردوا من فرنسا في عهد فليب أوغوست وفليب الطويل التجأوا إلى لنباردية حيث أعطوا التجار الأجانب والمسافرين سفائح سرية على من كانوا قد أودعوا أموالهم في فرنسا ، فدفعتم قيمتها . (٢) انظر ، في مجموعة الحقوق ، إلى نظام ليون الثالث والثمانين الذي يلغى به قانون والده بازيل ، وتجد قانون بازيل هذا في Harmenopule باسم ليون ، باب ٣ ، فصل ٧ : ٢٧ .

وَبُدِيَءِ بِالْإِبْلَالِ مِنَ الْمَكْيَا فَيْلِيَّةٍ ، وَسَيُشْفَى مِنْهَا فِي جَمِيعِ الْأَيَّامِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةِ الْاِعْتِدَالِ فِي الْمَقَاصِدِ ، وَعَادَ مَا كَانَ يُدْعَى بِالْاِنْقِلَابَاتِ الْاِسْتِدَادِيَّةِ لَا يَكُونُ الْيَوْمَ غَيْرَ غَفَلَاتٍ فَضْلاً عَنِ الْفَضَاعَةِ .

وَمِنْ سَعَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَكُونُوا فِي وَضْعٍ لَا نَفْعَ لَهُمْ أَنْ يَكُونُوا بِهِ خُبْنَاءَ مَعَ أَنْ أَهْوَاءَهُمْ تُوحِي إِلَيْهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا خُبْنَاءَ .

الفصل الحادي والعشرون

اكتشاف عالمين جديدين

حال أوربة من هذه الناحية

البوصلةُ فَتَحَتْ الْعَالَمَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَوُجِدَتْ آسِيَّةٌ وَإِفْرِيقِيَّةٌ اللَّتَانِ كَانَا لَا يُعْرَفُ غَيْرُ أَطْرَافٍ مِنْهُمَا ، وَوُجِدَتْ أَمْرِيكَةُ الَّتِي كَانَا لَا يُعْرَفُ مِنْهَا شَيْءٌ مُطْلَقاً .

وَيُبْحِرُ الْبَرْتَغَالِيُونَ فَوْقَ الْحَيْطِ الْأَطْلَنْطِيِّ وَيَكْتَشِفُونَ أَعْدَاطَ فِي جَنُوبِ إِفْرِيقِيَّةٍ ، وَيُبْصِرُونَ بَحْراً وَاسِعاً ، وَيَحْمِلُ هَذَا الْبَحْرُ إِلَى بِلَادِ الْهِنْدِ الشَّرْقِيَّةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ مَخَاطِرِهِمْ فَوْقَ هَذَا الْبَحْرِ وَاكتشافِ مُوزَنْبِيْقٍ وَمِلَنْدَةٍ وَكَلْكَتَةٍ تُغْنِي بِهِ مِنْ قَبْلِ كَامُوْنِسَ الَّذِي تُشْعِرُ قَصِيدَتَهُ بِشَيْءٍ مِنْ سِحْرِ الْأَوْذِيَسَةِ وَخَافَةِ الْإِنْتِيدِ . وَكَانَ الْبَنْدَقِيُونَ يَقُومُونَ بِتِجَارَةِ الْهِنْدِ بِطَرِيقِ بِلَادِ تَرْكِيةٍ حَتَّى ذَلِكَ الْخَيْنِ ، وَكَانُوا يَسْمَعُونَ وَرَاءَهَا بَيْنَ الْإِعْنَاتِ وَالْإِهَانَاتِ ، فَلَمَّا وَقَعَ اكتشافُ رَأْسِ الرِّجَاءِ الصَّالِحِ ، وَوَقَعَ غَيْرُهُ مِنْ الْاِكتشافَاتِ بُعِيدَ ذَلِكَ ، عَادَتْ إِيْطَالِيَّةٌ لَا تَكُونُ

في مركز العالم التجاري ، وغدت إيطاليا في زاوية من العالم ، ولا تزال كذلك ،
وعما أن تجارة المشرق نفسها تتبّع اليوم ما تقوم به الأمم العظمى في الهند فإن
إيطاليا عادت لا تقوم بها إلا لحاقاً .

وقام البرتغاليون بالتجارة في الهند فآحين ، وما يفرّضه الهولنديون على الصّغراء
من أمراء الهند في الوقت الحاضر من قوانين مرعجة^(١) حول التجارة كان البرتغاليون
قد اشترعوه قبلهم .

ونال آل الملك في النمسة ثراء عجيبيّاً ، وجمّع شارلكن وراثته بورغونية
وقشتالة وأرغونة ، وانتهى إلى الإمبراطورية ، واتسع العالم لينعم عليه بنوع جديد
من العظمة ، ورئي ظهور عالم جديد خاضع له .

واكتشف كريستوف كولنبس أمريكا ، ومع أن إسبانية لم ترسل إلى
هناك من القوى غير ما يستطيع أن يرسله أمير صغير من أوربة فقد أخضعت
إمبراطوريتين عظيمتين ودولاً كبيرة أخرى .

وبينا كان الإسبان يكتشفون ويفتحون من ناحية الغرب كان البرتغاليون
يتقدمون في فتوحهم واكتشافاتهم إلى ناحية الشرق ، وتلتقى هاتان الأمتان ،
وتعودان بالبابا إسكندر السادس الذي وضع الخط الفاصل المشهور ، وحكم في قضية
كبيرة

غير أن أم أوربة الأخرى لم تدعهما تتمتعان بقسمتهما هادئتين ، فطرد
الهولنديون البرتغاليين من جميع الهند الشرقية تقريباً ، وأقامت أم كثيرة مؤسسات
في أمريكا .

(١) انظر إلى رحلة فرنسوا بيرار ، قسم ٢ ، فصل ١٥ .

وفي البُداءة عَدَّ الإسبان ما اكْتَشَفَ من الأَرْضين مواضعَ فَتْحٍ ، ووَجَدَتْهَا شعوبٌ أَوْسَعُ حِيلَةً منهم محالٌ تجارةً ، وهذا ما وَجَّهَتْ إليه أَبْصَارُهَا ، وَبَلَغَ كثيرٌ من الشعوب من السَّيْرِ بِحِكْمَةٍ ما أَنْعَمَتْ معه بالإمبراطورية على شركاتٍ تجارية سيطرت على تلك الدول القاصية في سبيل التجارة فقط فنالت سلطاناً عظيماً لاحقاً من غير أن تضايق الدولة الرئيسة .

وما أنشئَ هنالك من المستعمرات هو من الاتِّباع ما لا يوجد معه غيرُ قليل من الأمثلة في المستعمرات القديمة ، سواء على المستعمرات الحاضرة أكانت تابعة لذاتِ الدولة أم لشركاتٍ تجارية قائمة في هذه الدولة .

وغاية هذه المستعمرات أن تزاوِلَ التجارة في أحوالٍ بالغةٍ من الحُسْنِ ما لا يكون في الاتِّجار مع الشعوب المجاورة التي لا يُتَاجَرُ معها إِلَّا ضَمِنَ منافعَ متبادلةٍ ، ومما اضْطُلِحَ عليه هو أن الوطن الأمَّ وحده هو الذي يستطيع الاتِّجار في المستعمرة ، وهذا لِإِدَاعٍ كبيرٍ ، وهذا لأن غايةَ المؤسَّسة قامت على توسيع التجارة ، لا على إنشاء مدينةٍ أو إمبراطوريةٍ جديدة .

وهكذا فإن من قوانين أوربة الأساسية أن يُعَدَّ كلُّ اتِّجارٍ مع مستعمرة أجنبية احتكاراً خالصاً يُعاقَبُ عليه وَفَقَ قوانين البلاد ، فلا يجوز أن يُقَضَى في هذا بقوانين الشعوب القديمة^(١) ومثلها التي لا يمكن أن تُطَبَّقَ فيها مطلقاً .

ومما اضْطُلِحَ عليه أيضاً أن التجارة بين الأوطان الأمَّات لا توجب إجازةً للمستعمرات التي تَظَلُّ في حال الحَجَرِ دائماً .

وما يُلْحَقُ للمستعمرات التي تَحْمَسُ حريةَ التجارة يُعوَّضُ منه ، كما هو واضح ،

(١) خلا القرطاجيين ، كما يرى ذلك من المعاهدة التي ختمت بها الحرب البونيقية الأولى .

بحماية الوطن الأم^(١) الذي يُدافع عنها بسلاحه ويصونها بقوانينه .

وَيَتَّبِعُ ذَلِكَ قَانُونٌ أَوْ رَبِّي ثُلَاثٌ ، وَهُوَ أَنَّ التَّجَارَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ مَعَ الْمُسْتَعْمَرَةِ إِذَا مَا حُظِرَتْ لَمْ تُمْكِنِ لِلْمِلَاحَةِ فِي بَحَارِهَا فِي غَيْرِ الْأَحْوَالِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي الْمَعَاهِدَاتِ .
وَيُحْسِكُمُ فِي الْأُمَمِ ، الَّتِي هِيَ تَجَاهَ جَمِيعِ الْعَالَمِ كَالْأَفْرَادِ فِي الدَّوْلَةِ الْوَاحِدَةِ ، بِالْحَقِّ الطَّبِيعِيِّ وَالْقَوَانِينِ الَّتِي وَضَعَتْهَا لِنَفْسِهَا ، فَيُمْكِنُ الشَّعْبُ أَنْ يَتَخَلَّى عَنِ الْبَحْرِ لَشَعْبِ آخَرٍ كَمَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَخَلَّى لَهُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ طَلَبَ الْقِرَاطَجِيُّونَ^(٢) مِنَ الرُّومَانِ أَلَّا يُبْجِرُوا وَرَاءَ بَعْضِ الْحُدُودِ كَمَا كَانَ الْأَغَارِقَةُ قَدْ طَلَبُوا مِنْ مَلِكِ الْفَرَسِ أَنْ يَطْلَأَ بَعِيداً مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ^(٣) مَقْدَارَ حَظِيرَةِ فَرَسٍ .

وَلَا يَنْطَوِي بَعْدُ مُسْتَعْمَرَاتُنَا الْمُتَنَاهِي عَلَى مَحْذُورٍ لِسَلَامَتِهَا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَطَنَ الْأُمَّ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُعَدِّ مَا لَا يَدْفَعُ مَعَهُ عَنْهَا فَإِنَّ الْأُمَّ الْمُنَافِسَةَ لِلْوَطَنِ الْأُمَّ لَيْسَتْ أَقْلٌ بَعْدَ حَتَّى تَفْتَحَهَا .

وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ كَوْنَ هَذَا الْبُعْدِ يَجْعَلُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَذْهَبُونَ لِيَسْتَقَرُّوا هُنَاكَ عَاجِزِينَ عَنِ انْتِحَالِ طِرَازِ عَيْشِ إِقْلِيمٍ كَثِيرٍ الْاِخْتِلَافِ عَنْ إِقْلِيمِهِمْ فَيُضْطَرُّونَ إِلَى جَلْبِ وَسَائِلِ الْعَيْشِ الرَّغِيدِ مِنَ الْبَلَدِ الَّذِي أُتُوا مِنْهُ ، وَأَرَادَ الْقِرَاطَجِيُّونَ^(٤) أَنْ يَجْعَلُوا أَهْلَ سَرْدِينِيَّةٍ وَقُورْسِيَّةٍ أَكْثَرَ خُضُوعاً فَحَظَرُوا عَلَيْهِمُ الْفَرَسَ وَالتَّبَذْرَ وَمَا إِلَيْهِمَا ، مُعَاقِبِينَ بِالْقَتْلِ مَنْ يَخَالِفُ ، فَكَانُوا يَرْسِلُونَ إِلَيْهِمُ الْأَقْوَاتَ مِنْ إِفْرِيقِيَّةٍ ، وَقَدْ اِتَّهَمْنَا إِلَى النُّقْطَةِ عَيْنِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ نَضَعَ قَوَانِينَ بِالْغَةِ تِلْكَ الْقَسْوَةِ ، فَسْتَعْمَرَاتُ جَزَائِرِ

(١) الْوَطَنُ الْأُمَّ فِي لُغَةِ الْقَدَمَاءِ هِيَ الدَّوْلَةُ الَّتِي أَنْشَأَتْ الْمُسْتَعْمَرَةَ . (٢) بُولِيبُ ، بَابُ ٣ .

(٣) أَلْزَمَ مَلِكُ الْفَرَسِ نَفْسَهُ فِي إِحْدَى الْمَعَاهِدَاتِ بِأَلَّا يَبْحِرَ فِي أَيْةِ سَفِينَةٍ حَرْبِيَّةٍ إِلَى مَا وَرَاءَ صُخُورِ

سِيكَافَةِ وَجَزَائِرِ كَلِيدُونِيَّةٍ ، بَلُوتَارِكُ ، حَيَاةُ سِيْمُونِ . (٤) أَرْسَطُو ، الْأُمُورُ الْعَجَبِيَّةُ ، تَيْتُوسُ

لِيفِيُوسُ ، الْبَابُ السَّابِعُ مِنَ الْعَشْرِ الثَّانِيَةِ .

الأنثيل التي تملكها باهرة ، وهي مواضع تجارة لا نحوزها ولا يُمكن أن نحوزها ،
وَيُؤَزَّها ما هو موضع تجارتنا .

وأُسفر اكتشاف أمريكا عن ربط آسية وإفريقية بأوربة ، وتجهز أمريكا
أوربة بمادة تجارتها مع ذلك بذلك القسم الواسع من آسية الذي يُسمى الهند
الشرقية ، فالفضة ، هذا المعدن النافع جداً في التجارة كرمز . هي قاعدة أعظم
تجارة في العالم كسلعة أيضاً ، ثم إن ملاحه إفريقية أصبحت ضرورة ، فهي تُروِّد
بالرجال عمل المناجم والأرضين بأمريكا .

وبلغت أوربة من رفعة السلطان مالا يوجد في التاريخ ما يقاسُ به إذا ما نُظر
إلى اتساع النفقات وعظم الالتزامات وعدد الكتائب ودوام ميرها وإن كانت
أكثر الأشياء عدم فائدة ولم تُقن إلا للافتخار .

ويقول الأب دوهالد^(١) إن تجارة الصين الداخلية أعظم من تجارة جميع أوربة ،
وكان يُمكن هذا أن يقع لو كانت تجارتنا الخارجية لا تزيد تجارتنا الداخلية ،
فأوربة تقوم بتجارة أقسام العالم الثلاثة الأخرى وملاحتها كما تقوم فرنسا وإنكلترا
وهولندا بملاحه أوربة وتجارتهما تقريباً .

الفصل الثاني والعشرون
الثروات التي نالتها إسبانية
من أمريكا

إذا كانت أوربة^(١) قد وجدت فوائد كثيرة في تجارة أمريكا فإن من الطبيعي أن يُعتَمَد أن إسبانية كانت من أعظم من نال من ذلك ، فقد بلغ ما أخذته من الذهب والفضة ، من العالم الذي اكتشف حديثاً ، من خرق العادة ما لا يقاس به ما نيل حتى ذلك الحين .

ولكن مما لا مرأى فيه أن البؤس ردها عن مرادها في كل مكان تقريباً ، ومما حدث أن فليپ الثاني الذي خلف شارلكن اضطر إلى إعلان الإفلاس المشهور الذي يعرفه جميع العالم ، ولم يظهر أمير عانى كما عانى من تدمر كتائبه ، التي لم تستوف حقوقها كاملة دائماً ، ووقاحتها وتمرد لها .

وما انفكت مملكة إسبانية تنحط بلا انقطاع منذ ذلك الحين ، وهذا دليل على وجود عيب باطني جوهري في طبيعة هذه الثروات كان يجعلها عبئاً ، وما فتئ هذا العيب يزيد في جميع الأيام .

أجل ، إن الذهب والفضة ثروة خيالة أو رمزية ، فهذه الرموز كثيرة الدوام وقليلة التلف ، كما يلائم طبيعتها ، وهي كلما زادت خسرت من ثمنها ، وذلك لأنها تمثل أشياء أقل مقداراً .

(١) أوضح ذلك منذ أكثر من عشرين سنة في كتاب صغير مخطوط للمؤلف ، فأيد جميع ذلك في هذا الكتاب .

والإسبانُ قد تَرَكَوا الثَّرَوَاتِ الطَّبِيعِيَّةَ مِنْذُ فَتَحَ الْمَكْسِيكَ وَالسِّيَرُو نَبِيلاً
لثَّرَوَاتِ رَمْزِيَّةٍ تَحْسُ بِنَفْسِهَا ، وَكَانَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ نَادِرَيْنِ إِلَى الْغَايَةِ فِي أَوْرَبَةِ ،
وَحَمَلَتْ إِسْپَانِيَّةٌ ، الَّتِي أَصْبَحَتْ مِنْ فَوْرِهَا صَاحِبَةً مَقَادِيرَ كَثِيرَةٍ إِلَى الْغَايَةِ مِنْ
هَذَيْنِ الْمَعْدِنَيْنِ ، آمَالاً لَمْ تَسْكُنْ عِنْدَهَا قَطُّ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ مَا وَجِدَ مِنَ الثَّرَوَاتِ
فِي الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ لَمْ يَكُنْ لِيُعَدِّلَ مَا فِي مَنَاجِمِهَا ، وَقَدْ أَخْفَى الْهُنُودُ قِسْماً مِنْهَا ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ
الشُّعُوبَ ، الَّتِي كَانَتْ لَا تَسْتَخْدِمُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِلَّا فِي سَبِيلِ أُبْهَةِ مَعَابِدِ الْآلِهَةِ
وَقُصُورِ الْمُلُوكِ ، لَمْ تَبْهَثْ عَنْهُمَا بِمِثْلِ حِرْصِنَا ، ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا سِرٌّ اسْتِخْرَاجِ
الْمَعَادِنِ مِنْ جَمِيعِ الْمَنَاجِمِ ، بَلْ سِرٌّ اسْتِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَنَاجِمِ الَّتِي يَتِمُّ الْفَصْلُ فِيهَا بِالنَّارِ
عَنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ اسْتِخْدَامِ الزُّبُقِ أَوْ عَنْ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الزُّبُقِ نَفْسَهُ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ .
وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ مَقْدَارِ النِّقْدِ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ تَضَاعَفَ فِي أَوْرَبَةِ ، وَهَذَا مَا ظَهَرَ مِنْ
تَضَاعَفِ ثَمَنِ جَمِيعِ مَا اشْتَرِيَ تَقْرِيْباً .

وَالْإِسْپَانُ جَاسُوا الْمَنَاجِمَ وَجَوَّفُوا الْجِبَالَ وَاخْتَرَعُوا آلَاتَ لاسْتِخْرَاجِ الْمِيَاهِ
وَلِتَحْطِمْ الْخَامِ مِنَ الْمَعَادِنِ وَفَصِّلَ مَا بَيْنَهُ ، وَبِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَخْفُونَ بِحَيَاةِ الْهُنُودِ
فَقَدْ حَمَلُوهُمْ عَلَى الْعَمَلِ غَيْرِ مُرَاعِيْنَ ، وَلَمْ تَلْبَثِ النِّقُودُ أَنْ تَضَاعَفَتْ فِي أَوْرَبَةِ ،
فَقَلَّتِ الْفَائِدَةُ دَائِماً ، بِمُعْدَلِ النِّصْفِ لِإِسْپَانِيَّةٍ الَّتِي لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا فِي كُلِّ سَنَةٍ غَيْرُ
ذَاتِ الْمَقْدَارِ مِنْ مَعْدِنٍ صَارَ أَقْلٌ قِيَمَةً بِمُعْدَلِ النِّصْفِ .

وَتَضَاعَفَتْ النِّقُودُ بِتَضَاعَفِ الزَّمَنِ أَيْضاً فَانْقَصَتْ الْفَائِدَةُ بِمُعْدَلِ النِّصْفِ أَيْضاً .

حَتَّى إِنَّهَا قَلَّتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ ، وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ :

كَانَ لَا بُدَّ مِنْ نَفَقَةٍ مَا لاسْتِخْرَاجِ الذَّهَبِ مِنَ الْمَنَاجِمِ وَإِعْدَادِهِ الْمَطْلُوبِ وَنَقْلِهِ
إِلَى أَوْرَبَةِ ، وَأَفْتَرَضُ أَنَّهَا ١ فِي مَقَابِلِ ٦٤ ، فَلَمَّا تَضَاعَفَتْ النِّقُودُ وَأَسْفَرَ هَذَا عَنْ

نقص بمعدل النصف من قيمتها صارت النفقة ٢ في مقابل ٦٤ ، وهكذا فإن الأساطيل التي حملت عين المقدار من الذهب إلى إسبانية تكون قد حملت شيئاً يعدل النصف نقصاً بالحقيقة ، وتزيد قيمته بما يعدل النصف زيادةً بالحقيقة .
وإذا ما تمع الأمر من تضعيف إلى تضعيف وجد تدرجٌ علةً عجز الثروات في إسبانية .

وتستغل مناجم الهند منذ مئتي سنة ، وأفترض أن مقدار النقد الموجود في العالم الذي يتاجر في الوقت الحاضر بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثل ٣٢ في مقابل ١ ، أي إنه تضاعف خمس مرات ، فإذا ما مرّت مئتا سنة أخرى أصبح عين المقدار بالنسبة إلى ما كان منه قبل الاكتشاف هو مثل ٦٤ في مقابل ١ ، أي إنه يتضاعف أيضاً ، والواقع أن خمسين^(١) قنطاراً من خام الذهب في الوقت الحاضر يعطى أربع ، وخمس ، وست ، أواق من الذهب ، فإذا لم يكن غير اثنين من ذلك لم ينل المعدن غير نفقاته ، وإذا ما مرّت مئتا سنة ولم يكن من ذلك غير أربع لم ينل المعدن غير نفقاته أيضاً ، ولذا لا يستفاد غير قليل من الذهب في المستقبل ، وقل مثل هذا عن الفضة خلا كون استغلال مناجم الفضة أفيذ من استغلال مناجم الذهب بقليل .
وإذا ما اكتشفت مناجم تكون من الوفور ما تكثر معه الفائدة لم تلبث الفائدة أن تنتهي كلما زادت المناجم وفوراً .

وبلغ الذهب^(٢) الذي وجده البرتغاليون في البرازيل من الوفور ماوجب معه

(١) انظر إلى كنب فريزيه . (٢) يروي مايلورد أنسن أن أورية تنال في كل عام من البرازيل ما يعدل مليوني جنيه استرليني من الذهب توجد في التراب عند سفوح الجبال أو في مجاري الأنهار ، ولما وضعت كدفي الصغير الذي تكلمت عنه في حاشية هذا الفصل الأولى كان من البعيد أن تكون عوائد البرازيل بالغة من الأهمية مثلما هي عليه اليوم (حاشية أضيفت إلى طبعة ١٧٥٨) .

زيادةُ نقصِ فائدةِ الإسبان ، وفائدتهم أيضاً ، على عَجَلٍ بحكمِ الضرورة .
 ومما سمعتُ غيرَ مرةٍ رِثاءَ لعمى ديوانِ فرنسوا الأول الذى رَدَّ كريستوف
 كولُنبُسُ إذ عَرَضَ عليه الهند ، والحقُّ أن من المحتمل أن يُصْنَعَ أمرٌ بالغُ الحكمةِ
 نتيجةَ عدمِ تبصُّرٍ ، وقد فعلتِ إسبانيةٌ مثلَ ذلك الملك المجنون الذى طلبَ تحوُّلَ
 كلِّ ما يَمَسُّه إلى ذهبٍ فاضطُرَّ إلى العَوْدِ بِاللَّهْه لِيَضْرَعَ إِلَيْهِمْ أَنْ يُزِيلُوا بؤْسَهُ .
 وأتمتِ الشركاتُ والبنوكُ التى أنشأها كثيرٌ من الأممِ حطَّ الذهبِ والفِضةِ
 كرمٍ ، وذلك أنها زادت بما أتت به من خَيَّلاتٍ جديدةٍ رموزَ البِيعاتِ ، فعاد
 الذهبُ والفِضةُ لا يقومان بهذا الواجبِ إلّا قِسْماً ، وقلَّتْ قيمتهما .
 وهكذا قام الاعتبارُ العامُّ عندها مقامَ المناجمِ وقلَّ الفائدةُ التى كان الإسبان
 ينالونها من مناجمهم أيضاً .

والواقعُ أن الهولنديين مَنَحُوا سِلْعَةَ الإسبان ثمناً بالتجارة التى قاموا بها فى الهند
 الشرقية ، وذلك بما أنهم حَمَلُوا فِضَّةً لتكون ثمناً لِسِلْعِ الشرق فقد عَزَّوْا الأسبان فى
 أوربة بقسمٍ من بِيعاتهم التى كانت تفيض فيها كثيراً .
 وتفيد هذه التجارة ، التى يَلُوح أنها لا تُغْنَى بِإِسبانيةٍ إلّا عرضاً ، إسبانيةً كما
 تفيد الأممُ التى تقوم بها .

وبما تقدَّم يُمكنُ الحكمُ فى نُظُمِ الديوانِ الإِسبانيِّ التى تحظُرُ استعمالَ الذهبِ
 والفِضةِ فى الطَّلَى والزوائد ، أى فى هذا المرسومِ المشابهِ للرسومِ الذى تَضَعُهُ دولُ هولندةِ
 إذا ما حَرَمَتْ استهلاكَ القِرْفَةِ .

ولا يُطَبَّقُ رأى على جميعِ المناجمِ ، فمناجمُ ألمانيةٍ وهُنْغارِيَّةٍ ، التى لا يُسْتَخْرَجُ
 منها غيرُ ما يزيد على النفقاتِ قليلاً ، مفيدةٌ إلى الغايةِ ، وهى موجودةٌ فى الدولةِ

الرئيسية، وهي تَشْغَلُ أُلُوفًا كَثِيرَةً من الأَدميين الذين يَسْتَهْلِكُونَ البِيعَاتِ الفائِضة، وهي مصنَعٌ للبلد تَمَامًا .

ومناجِمُ أَلْمَانِيَةِ وهُنْفَارِيَّةٌ تَسْتَغْلُ زِرَاعَةَ الأَرْضَيْنِ ، وَيَقْضِي عَلَيْهَا العَمَلُ فِي مناجِمِ المَكْسِيكِ وَالْبِيرُو .

والهِنْدُ وإِسْپَانِيَّةٌ دَوْلَتَانِ تَابِعَتَانِ لِسَيِّدٍ وَاحِدٍ ، وَلَكِنِ الهِنْدُ هي الرِّئِيسَةُ ، وَلَيْسَتْ إِسْپَانِيَّةٌ غَيْرُ التَّابِعَةِ ، وَمِنَ العَبَثِ رَغْبَةُ السِّيَاسَةِ فِي رَدِّ الرِّئِيسَةِ إِلَى التَّابِعَةِ ، فَالْهِنْدُ تَجْتَذِبُ إِسْپَانِيَّةً إِلَيْهَا دَائِمًا .

وَيَذْهَبُ نَحْوُ خَمْسِينَ مِليُونًا مِنَ السَّلْعِ إِلَى الهِنْدِ فِي كُلِّ عَامٍ ، وَلَا تُزَوِّدُ إِسْپَانِيَّةٌ بِغَيْرِ مِليُونَيْنِ وَنِصْفِ مِليونٍ ، أَيْ إِنْ الهِنْدُ تَقُومُ بِتِجَارَةِ خَمْسِينَ مِليونًا ، وَتَقُومُ إِسْپَانِيَّةٌ بِتِجَارَةِ مِليونَيْنِ وَنِصْفِ مِليونٍ .

وَتَعْدُ الضَّرْبِيَّةُ الطَّارِئَةُ ضَرْبًا مِنَ الثَّرَاءِ السَّيِّئِ لِعَدَمِ خُضُوعِهَا لِصِنَاعَةِ الأُمَةِ وَعَدَدِ سَكَّانِهَا وَزِرَاعَةِ أَرْضِهَا ، وَلَيْسَ مَلِكُ إِسْپَانِيَّةٍ الَّذِي يَنَالُ مِبَالِغَ كِبَرَةٍ مِنْ كَمَرُكٍ قَادِسٍ غَيْرَ فَرْدٍ غَنِيٍّ جَدًّا فِي دَوْلَةٍ فَقِيرَةٍ جَدًّا مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِنَ الأَجَانِبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لِرَعَايَاهُ أَيْةٌ عِلَاقَةٌ بِذَلِكَ تَقْرِيبًا ، فَهَذِهِ التِّجَارَةُ مُسْتَقَلَّةٌ عَنْ حَسَنِ نَصِيبِ مَمْلَكَتِهِ وَسُوْنِهِ .

وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُ الوَلَايَاتِ فِي قَسْمَالَةٍ تُعْطِيهِ مِبْلَغًا مِمَّا نَلَّا لِمَا يُعْطِيهِ إِيَّاهُ كَمَرُكُ قَادِسٍ لَكَانَ سُلْطَانُهُ أَعْظَمَ مِمَّا هُوَ عَلَيْهِ كَثِيرًا ، وَذَلِكَ لِمَا تَكُونُ بِهِ ثَرَوَاتُهُ نَتِيجَةً ثَرَوَاتِ الْبَلَدِ ، وَلِمَا تَوْدَى إِلَيْهِ هَذِهِ الوَلَايَاتِ مِنْ إِنْعَاشِ جَمِيعِ الوَلَايَاتِ الأُخْرَى ، وَلِمَا تَغْدُو كُلُّهَا فِي حَالٍ أَصْلَحَ لِلْقِيَامِ بِالأَعْبَاءِ الْمُتَقَابِلَةِ ، فَيَكُونُ هُنَالِكَ شَعْبٌ عَظِيمٌ بَدَلًا مِنْ خِرَازَةِ عَظِيمَةٍ .

الفصل الثالث والعشرون

مَطْلَب

ليس على أن أقضى في المسئلة القائلة : إذا كانت إسبانية عاجزة عن القيام بتجارة الهند بنفسها أفلا يكون من الصالح أن تجعلها حرة للأجانب ؟ أقتصر على القول بأن الأفضل لها أن تضع في سبيل هذه التجارة أقل ما تسمح به سياستها من العوائق ، فعند ما تكون السلع التي يحملها مختلف الأمم إلى الهند غالية تعطى الهند كثيراً من سلعها ، التي هي ذهب وفضة ، في مقابل قليل من السلع الأجنبية ، ويقع العكس إذا ما كانت هذه السلع رخيصة ، وقد يكون من المفيد أن تضرر الأمم بعضها بعضاً لتكون السلع التي تحمل إلى الهند رخيصة دائماً ، وهذه هي المبادئ التي يجب درسها من غير أن تفصل ، مع ذلك ، عن العوامل الأخرى ، أي عن سلامة الهند وفائدة الكمبرك الوحيد ومخاطر التغيير العظيم والمخاطر التي تبصر والتي هي أقل خطراً في الغالب من التي لا يمكن أن تبصر .

الباب الثاني والعشرون
القوانين من حيث صلتها باستعمال النقد

الفصل الأول
سبب استعمال النقد

بالمقايضة تتاجر الشعوب التي يوجد عندها سلعٌ قليلةٌ للتجارة ، كالهبيج والأمم
المتعدنة التي ليس لديها من السلع غير نوعٍ أو نوعين ، وهكذا فإن قبائل المغاربة
التي تذهب إلى تمبكتو ، في أقاصى إفريقيا ، لتعطى ملحاً وتأخذ ذهباً ، غير
محتاجة إلى النقد ، فالمغربى يُكوّم ملحه ، والزنجى يُكوّم تبرّه ، وإذا لم يوجد
هنالك من الذهب ما هو كافٍ قَلَّ المغربى ملحهُ أو زاد الزنجى ذهبهُ حتى
يتفق الفريقان .

ولكن إذا ما قامت تجارة الشعب على عددٍ كبيرٍ من السلع وجب وجود نقدٍ
بحكم الضرورة ، وذلك لأن المعدن الذى يسهل نقله يُوفّر كثيراً من النفقات التي كان
لا بدّ منها عند كل مقايضة .

وبما أنه يوجد لدى جميع الأمم احتياجاتٌ متقابلةٌ فإن الذى يحدث غالباً أن
ترغب إحداها في حيازة عددٍ كبير جداً من سلع الأخرى ، وأن ترغب
هذه في حيازة عددٍ قليل جداً من سلع نفسها ، على حين يكون الحال
على العكس نسبةً إلى أمة أخرى ، غير أن الأمم إذا كانت صاحبة نقدٍ وانشلت
طريقة البيع والشراء فإن التي تأخذ منها كثير سلع تُفلق حسابها أو تدفع ثمن

ما يزيد نقداً ، ويوجد هذا الفرق القائل إن التجارة في حال الشراء تكون بنسبة احتياجات الأمة الأكثر اطلاقاً ، وإن التجارة في حال المقايضة تقع ، فقط ، ضمن مدى احتياجات الأمة الأقل تطلباً ، وإلا لتعذر على هذه الأخيرة أن تُغلق حسابها .

الفصل الثاني

طبيعة النقد

النقد رمزٌ يُمثل قيمةَ جميع السلع ، ويُتخذ معدنٌ ليكون الرمزُ ثابتاً^(١) ، وليُسَهَّلَ بالاستعمال قليلاً ، وليكون صالحاً لتقسيماتٍ كثيرة من غير أن يزول ، ويُختار معدنٌ ثمينٌ ليسهل نقل الرمز ، معدنٌ صالحٌ كثيراً ليكون مقياساً عاماً ، وذلك لسهولة تحويله إلى عين العيار ، وتضع كل دولة عليه طابعها لكي يناسب الشكل العيار والوزن ، ولكي يُحقق كل منهما بالرقابة وحدها وبما أن الأثنييين لم يستعملوا المعادن قط فقد اتخذوا الثيران^(٢) ، واتخذ الرومان الضأن ، غير أن الثور ليس الثور عينه ، خلافاً لقطعة المعدن التي يمكن أن تكون ذات القطعة الأخرى .

وكما أن النقد رمزٌ قيم السلع يكون الورق رمز قيمة النقد ، فإذا كان جيداً بلغ من تمثيله ما لا يكون بينهما فرق من حيث النتيجة .

(١) للملح الذي تستخدمه الحبشة عيب الاستهلاك والتلف دائماً . (٢) يروى لنا هيرودتس في Clio أن الموديين وجدوا صناعة ضرب النقد ، فاقتبسها الأغارقة منهم ، وطبعوا عليها سمة ثورهم القديم ، وقد رأيت أحد هذه النقود في دار الكونت بنبروك .

وكما أن النقد رمزُ الشيء وممثلُه يكون كلُّ شيء رمزَ النقد وممثلَه ، وتكون الدولة ذاتَ يُسرٍ وفقَ ما يُمثِّلُ النقدُ كلَّ شيءٍ جيداً من ناحيةٍ وما يُمثِّلُ كلُّ شيءٍ النقدَ جيداً فيُمثِّلُ كلَّ منهما الآخر ، أى يُمَلِكُ أحدهما قوَرًا ما يُمَلِكُ الآخر مع نسبة القيمة بينهما ، ولا يقع هذا في غير حكومةٍ معتدلة ، ولكنه لا يحدث في الحكومة المعتدلة دائماً ، ومن ذلك أن القوانين إذا ما ساعدت مَدِينًا جائراً لم تُمثِّلِ الأشياء الخاصةُ به النقدَ قطُّ ولم تكن رمزاً له مطلقاً ، وأما الحكومة المستبدة فإن من العجيب أن تُمثِّلِ الأشياء رمزَها فيها ، وذلك أن الطغيان وسوء الظنَّ يجعلان كلَّ واحدٍ يَدْفِنُ نقدَه^(١) ، ولذا لا تُمثِّلِ الأشياء النقدَ هنالك أبداً .

ومما أدت إليه حِيلُ المشترعين أحياناً أن كانت تُصَبِّحُ الأشياءُ نقداً كالنقد ذاته فضلاً عن تمثيل الأشياء للنقد بطبيعتها ، ومن ذلك أن الطاغية قيصر^(٢) أباح للمدنيين أن يؤدُّوا إلى دائنيهم قِطْعَ أرضٍ بالثمن الذى كانت تساويه قبل الحرب الأهلية ، ومن ذلك أن طيبريوس^(٣) قال بأنه يُمكن منَ يُريد مالاً أن يناله من بيت المال راهناً من الأرضين ما يَعْدِلُ الضعف ، فالأرضون في عهد قيصر غَدَتْ نقداً صالحاً لدفع جميع الديون ، وفي عهد طيبريوس صارت عشرة آلاف سِستِرْسٍ أرضيَّ نقداً عاملاً كخمسة آلاف سِستِرْسٍ نقدي .

ويَحْظُرُ مرسومُ إنكلترة الأَكْبَرُ حِجْزَ أرضيِّ المدين أو دخله إذا ما كَفَتْ أمواله المنقولة أو الشخصية للدفع وعَرَضَها للأداء ، ومن ثمَّ كانت جميع أموال الإنكليزيِّ تُمثِّلُ النقد .

(١) من عادة الجزائر أن يكون لكل رب أسرة كنز دفين ، لوجه دو تاسيس ، تاريخ مملكة الجزائر ، باب ١ ، فصل ٨ . (٢) انظر إلى قيصر ، الحرب الأهلية ، باب ٣ . (٣) تاسيت ، الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٧ .

وبالنقد قوّمت قوانينُ الجِرِّ ما من كلِّ تعويضٍ من ضررٍ اقْتَرِفَ وكلِّ عقوبة جزائية ، ولكن بما أن النقد في البلد كان قليلاً إلى الغاية فإنهم عادوا فقوّموا النقد بالبيّاعات أو الحيوانات ، وهذا ما أُثْبِتَ في قانون السّكّسون مع بعض الفروق على حسب اليُسْر والرّفاه لدى مختلف الشعوب ، وأول ما يُنصُّ^(١) عليه القانون كونُ قيمة الفلّس بالماشية ، فيكون فلّس التّريميسين بثورٍ اثني عشر شهراً أو بنعجةٍ مع حمليها ، ويَعْدِلُ فلّس ثلاثة التريميسات ثورَ ستة عشر شهراً ، والنقدُ عند هذه الشعوب كانت تصبح أنعاماً أو سِلْعاً أو بِياعَاتٍ ، وهذه الأشياء كانت تصبح نقداً .

والنقدُ رمزُ النقد وممثّله ، لا رمزُ الأشياء فقط ، وذلك كما نراه في فصل الصّرافة .

الفصل الثالث

النقودُ الخيالية

توجدُ نقودٌ حقيقية ونقودٌ خيالية ، وتستخدم الشعوب المتقدمة جميعَ النقود الخيالية تقريباً ، وهي لم تستخدمها إلاّ لأنها حوّلت نقودها الحقيقية إلى نقود خيالية ، وأولُ ما يقال إن نقودها الحقيقية هي وزنٌ وعيارٌ لبعض المعادن ، غير أن سوء النية أو الاحتياج لم يلبث أن أوجب اقتطاعَ جزءٍ من معدنٍ كلِّ قطعةٍ من النقد الذي يُترك له عينُ الاسم ، ومن ذلك اقتطاعُ نصفِ الفضة من قطعةٍ وزنها ليرةُ فضةٍ ودوامُ تسميتها ليرةً ، ويداوم على تسمية القطعة التي كانت جزءاً من أجزاء الليرة

(١) قانون السكسون ، فصل ١٨ .

الفِضِيَّة العشرين بالفلس وإن عادت لا تكون جزءاً من أجزاء الليرة الفِضِيَّة العشرين ، وحينئذٍ تكون الليرة ليرةً خيالية ، ويكون الفلس فلساً خيالياً ، وقُلْ مثلَ هذا عن التفسيرات الأخرى ، ويُمكن هذا أن يَبْأَغِ النقطة التي لا يكون ما يُسمَّى ليرةً غيرَ جزءٍ صغيرٍ إلى الغاية من الليرة ، وهذا ما يجعلها أكثرَ خياليةً أيضاً ، ومما يحدثُ ألاَّ تُضْرَبَ قطعةٌ نقدٍ تساوى ليرةً تماماً وألاَّ تُضْرَبَ قطعةٌ تساوى فلساً ، وهنالك تكون الليرة والفلس نقدين خياليين تماماً ، ويُطْلَقُ على كلِّ قطعةٍ نقدٍ اسمُ عددٍ من الليرات والفِلُوس كما يُراد ، وقد يدوم الثقلُ ، لأن إطلاق اسمٍ آخرَ على شيءٍ هو من السهولة كصعوبة تغيير الشيء نفسه .

وإذا ما أُريدَ القضاء على مصدر سوء الاستعمالات كان من الروعة البالغة في جميع البلدان التي تهْدَفُ إلى ازدهار التجارة ذلك القانونُ الذي يأمرُ باستعمال النقود الحقيقية وبألاَّ يُتَّخَذَ من المعاملات ما يجعلها خياليةً .

ولا ينبغي لشيء أن يكون خالياً من الثقلُ خلوةً العيار المشترك بين الجميع .
والتجارةُ بنفسها متقلبةٌ إلى الغاية ، ومن السوء العظيم أن يضاف ثقلُ جديدٌ إلى ذلك الثقل القائم على طبيعة الشيء .

الفصل الرابع

مقدار الذهب والفضة

عند ما تكون الأمم المتقدمة سيدة العالم يزيد الذهب والفضة كلَّ يوم ، وذلك باستخراجهما من بلادها أو بالبحث عنهما حيث يكونان ، وهما ، على العكس ،

يَنْقُصَانِ حِينَما تَفُوزَ الْأُمَمُ الْمَتَبَرِّبَةُ ، وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ أَمْرُ نُدْرَةِ هَذَيْنِ الْمَعْدِنَيْنِ وَقَتْمَا اسْتَوْلَى الْقُوطُ وَالْوَنَدَالُ مِنْ جِهَةٍ وَالشَّرْقِيُّونَ وَالتَّتَرْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

إِنَّ الْفِضَّةَ الَّتِي اسْتُخْرِجَتْ مِنْ مَنَاجِمِ أَمْرِيكَةِ وَنُقِلَتْ إِلَى أَوْرَبَةِ فِالِي الشَّرْقِ سَهِّلَتْ أَمْرَ مِلَاحَةِ أَوْرَبَةِ ، وَهَذِهِ السَّاعَةُ هِيَ أَكْثَرُ مَا تَنَالَهُ أَوْرَبَةُ مِنْ أَمْرِيكَةِ مَقَابِضَةً ، وَتُرْسَلُهُ إِلَى الْهِنْدِ مَقَابِضَةً ، وَيَكُونُ أَكْبَرُ مَقْدَارٍ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَلَأَمًا ، إِذَنْ ، عِنْدَ مَا تُعَدُّ هَذِهِ الْمَعَادِنُ سَلْعَةً ، وَهُوَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ مُطْلَقًا إِذَا مَا عُدَّتْ رَمْزًا ، وَذَلِكَ لِأَنِّ فَيَضَمُّهَا يُؤْذِي صِفَتَهَا الرَّمْزِيَّةَ الْقَائِمَةَ عَلَى النُّدْرَةِ كَثِيرًا .

وَكَانَ النُّحَاسُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفِضَّةِ قَبْلَ الْحَرْبِ الْيُونَانِيَّةِ الْأُولَى كـ ٩٦٠ تَجَاهَ (١) ، وَهُوَ الْيَوْمَ نَحْوُ ٧٣٥ تَجَاهَ (٢) ، فَتَمَيَّزَتْ النِّسْبَةُ كَمَا كَانَتْ فِيمَا مَضَى لَمْ تَعْمِ الْفِضَّةُ بِوُضُوفِهَا كَرَمِزٍ إِلَّا عَلَى أَحْسَنِ وَجْهِ .

(١) انظر إلى الفصل الثاني عشر الآتي . (٢) مع افتراض فضة مركب ٩٩ ليرة ، وافتراض نحاس ليرة ٢٠ فلساً .

الفصل السادس

سبب نقص مُعدّل الرّبا إلى النصف
منذ اكتشاف الهند

قال الإنسكا غرسلاسو^(١) إن الفوائد في إسبانية هبطت بعد فتح الهند إلى واحدٍ في العشرين بعد أن كانت واحداً في العشرة ، وهذا ما وجب أن يكون هكذا ، ويُقل مقدار كبير من الفضة إلى أوروقة بعتة ، فقلّ عدد من يحتاجون إلى الفضة حالاً ، وزاد ثمن كل شيء ، ونقص ثمن الفضة ، وبذلك زالت النسبة وأوفيت جميع الديون القديمة ، ويمكن أن يذكر زمن سيستم^(٢) حينما كان لجميع الأشياء قيمة عظيمة خلا الفضة ، وتفتّح الهند فيضطّر من عندهم فضة إلى تقليل ثمن سلّهم أو ربيعها ، أي الفائدة .

ولم يستطع الإقراض أن يعود إلى فائده القديمة ، وذلك لزيادة مقدار الفضة في أوروقة عامّاً بعد عام ، ثم إن الديون العامة ، في بعض الدول ، القائمة على الثروات التي أوجبتها التجارة لها ، إذ كانت ذات فائدة زهيدة إلى الغاية وجب أن تُنظّم عقود الأفراد على غرارها ، ثم بما أن الصرافة منحت الناس سهولة عظيمة في نقل الفضة من بلدٍ إلى آخر لم تصبح الفضة نادرة في مكان ما ورد من جميع الجهات التي يكون فيها عامّاً .

(١) تاريخ حروب الإسبان الأهلية في الهند . (٢) هكذا كان يسمى مشروع مسيو لو في فرنسا .

الفصل السابع

كيف يستقرُّ ثمن الأشياء مع

تقلب الثروات الرمزية

النقدُ هو ثمن السَّلع أو البِيعات ، ولكن كيف يستقرُّ هذا الثمن ؟ أى بائٍ جزء من النقد يُمثل كلُّ شيء ؟

إذا ما قيسَ مجموعُ ما فى العالم من الذهب والفضة بمقدار ما فيه من السَّلع كان من المؤكد إمكانُ قياسِ كلِّ بِياعةٍ أو سلعةٍ على انفرادٍ بجزءٍ من مجموع الذهب والفضة ، وكما أن مجموع أحد الأمرين يُقاسُ بمجموع الأمر الآخر فإن جزءاً أحدهما يقاس بجزء الآخر ، ولنفترض أنه لا يوجد غيرُ بِياعةٍ ، أو سلعةٍ ، واحدة فى العالم ، أو إنه لا يوجد فيه غيرُ واحدة تُشترى أو تُبْزَأ كالفِضة لِرَى أن هذا الجزء من هذه السلعة يقابل جزءاً من مجموع الفضة ، فنصفُ مجموع الشئتين يقابل نصفَ الشئ الآخر ، ويقابل عُشرُ أحدهما ، أو الجزء الواحد من مئة الجزء أو الجزء الواحد من ألف الجزء من أحدهما ، عُشر الآخر ، أو جزءاً واحداً من مئة الجزء أو جزءاً واحداً من ألف الجزء من الآخر ، ولكن بما أن الذى يتألف منه المالُ بين الناس ليس ما فى التجارة فى آن واحد ، وبما أن المعادن أو النقود التى هى رموزٌ له ليست ما فيها فى ذات الوقت أيضاً ، فإن الأثمان تُقرَّر بنسبة مجموع الأشياء المركبة إلى مجموع الرموز ، وبالنسبة المركبة لمجموع الأشياء التى فى التجارة إلى مجموع الرموز التى هى فيها أيضاً ، وبما أن الأشياء التى ليست اليوم فى التجارة يمكن أن تكون فيها غداً ، وبما أن الرموز التى ليست فيها اليوم قد تدخل فيها غداً ، فإن تقرير ثمن الأشياء يتوقف فى كلِّ وقتٍ

توفقاً أساسياً على نسبة مجموع الأشياء إلى مجموع الرموز .

وهكذا يُعوَد الأميرُ ، أو الحاكم ، غيرَ قادر على تسعير السِّلَع بأن يجعل بمرسوم نسبة الواحد إلى عشرة تساوى نسبة الواحد إلى عشرين ، فلما خَفَض يوليان^(١) ثمنَ البِيعات في أنطاكية أوجب فيها مجاعةً فظيمة .

الفصل الشامن

مواصلة الموضوع نفسه

يوجد لدى زنوج الساحل الإفريقي رمزٌ للقيم بلا نقد ، وهذا الرمزُ خياليٌّ تماماً ، قائمٌ على تقديرهم الذهني لكل سلعة بنسبة احتياجهم إليها ، فبياعةٌ ، أو سلعةٌ ، تساوى ثلاثة ما كُوتاتٍ وأخرى تساوى ستة ما كُوتاتٍ ، وثالثةٌ تساوى عشرة ما كُوتاتٍ ، وهذا كما لو كانوا يقولون ثلاثة أو ستة أو عشرة فقط ، ويتألف الثمن من قياسٍ يأتونه بين جميع السلع ، وهناك لا يوجد نقدٌ خاصٌ مطلقاً ، بل يكون كلُّ قسمٍ من السلعة نقداً لآخر .

ولننقل بيننا هذا الطرازَ من تقويم الأشياء لوقتٍ قصير ، ولنضِفْهُ إلى طرازنا ، فهناك يساوى جميعُ سِلَعِ العالمِ وبياعاتُهُ ، أو جميعُ سِلَعِ الدولةِ وبياعاتُها على الخصوص ، معَ عَدِّ الدولة منفصلةً عن جميع الدول الأخرى ، عَدَدًا من الما كُوتات ، فإذا ما قُسِّمَتِ فِضَةُ هذه الدولة إلى أقسام بعدد ما هو موجود من الما كُوتات أصبح الجزء المقسوم من هذه الفِضة رمزَ أحد الما كُوتات .

(١) تاريخ الكنيسة لسقراط ، باب ٢ ، فصل ١٧ .

وإذا ما افترض أن مقدار فضة الدولة يتضاعف وجب ضعف الفضة لأحد الماكونات ، ولكن إذا مضاعفتم الماكونات ، أيضاً ، بمضاعفة الفضة ظلت النسبة كما كانت قبل المضاعفة الأولى والأخرى .

وإذا كان الذهب والفضة في أوروپة قد زادا منذ اكتشاف الهند بنسبة واحد إلى عشرين وجب أن يرتفع ثمن البياعات والسلع بنسبة واحد إلى عشرين ، ولكن إذا ما زاد عدد السلع بنسبة واحد إلى اثنين من ناحية وجب أن يرتفع ثمن هذه السلع والبياعات من ناحية بنسبة واحد إلى عشرين وأن ينقص بنسبة واحد إلى اثنين ، وأن يكون بنسبة واحد إلى عشرة من حيث النتيجة .

ويزيد مقدار السلع والبياعات بنمو التجارة ، وتنمو التجارة بزيادة النقد التي تنشأ بالتتابع عن اتصالات جديدة بأرضين جديدة وبحار جديدة تُنعم علينا بدياعات جديدة وسلع جديدة .

الفصل التاسع

ندرة الذهب والفضة النسبية

إذا عدوت وفرة الذهب والفضة وندرتهما الحقيقيتين وجدت وفرة وندرة نسبيتين بينهما .

والبخل يُحفظ الذهب والفضة ، وذلك بما أنه يرغب عن الاستهلاك فإنه يحب الرموز التي لاتزول مطلقاً ، ويُفضل البخل حفظ الذهب على حفظ الفضة لأنه يخشى أن تُخسر دائماً ولاستطاعته أن يُخفى جيداً ما كان حجمه صغيراً ، والذهب يتوارى ،

إِذْنُ ، عند ما تكون الفضة شائعةً ، وذلك لأن كلَّ واحدٍ يُحَوِّزُ منه لِيُخْفِيَهُ ، وهو يَظْهَرُ عندما تكون الفضة نادرة ، وذلك لاضطرار الإنسان أن يُخْرِجَهُ من مَلاَجَتِهِ . وهذه قاعدة إِذْنُ ، وهى : أن الذهب يَدُورُ عند نَدْرَةِ الفضة ، وأن الفضة تَدُورُ عند نَدْرَةِ الذهب ، وهذا يُشْعِرُ بالفرق بين الوَفْرَةِ والنَّدْرَةِ النسبيتين والوَفْرَةِ والنَّدْرَةِ الحقيقيتين ، أى بأمور أَتَكَلَّمُ عنها كثيراً .

الفصل العاشرُ

الصَّرَافَةُ

تُؤَدَّى وَفْرَةُ النقود ونَدْرَتُهَا النسبيتان فى مختلف البلدان إلى ما يُسَمَّى الصَّرَافَةُ . والصَّرَافَةُ تَثْبِيتُ لقيمة النقود الحاضرة والعابرة . والفضةُ ، معدِنًا ، ذاتُ قيمةٍ كجميع السَّعِّ الأخرى ، ولها ، أيضًا ، قيمةٌ ثانى من إمكانها أن تصير رمزًا لسلعٍ أخرى ، وهى لو كانت سلعةً بسيطة لم يُشَكَّ فى أنها تَخْسِرُ كثيراً من قيمتها . والفِصَّةُ ، نقدًا ، ذاتُ قيمةٍ يُمَكِّنُ الأميرَ أن يقرِّرها من بعض الوجوه ولا يَتَكَنَّهُ أن يقرِّرها من وجوهٍ أخرى . وَيَجْعَلُ الأميرُ نسبةً بين مقدارٍ من الفضة معدِنًا وعَيْنِ المقدار نقدًا ، ويقرِّرُ الأميرُ ما بين مختلف المعادن المستعملة نقدًا من النسبة ، وَيُعَيِّنُ الأميرُ وزنَ كلِّ قطعة من النقد وعياره ، ثم يُعْطِى الأميرُ كلَّ قطعة تلك القيمة الخيالية التى تكلمت عنها ، والقيمة الحقيقية ما أُسَمِّىَ بها قيمةُ النقد من حيث هذه الوجوه الأربعة ، وذلك لإمكان تثبيتها بقانون .

ولنقود كل دولة قيمة نسبية زيادة على ذلك ، وذلك ضمن معنى قياسها بنقود البلدان الأخرى ، وهذه القيمة النسبية هي ما وضعته الصرافة ، وتتوقف هذه القيمة على القيمة الحقيقية كثيراً ، وهي تُعَيَّن بأعم تقدير من التجار ، وهي لا يمكن أن تكون بمرسوم الأمير ، وذلك لأنها تختلف بلا انقطاع وتخضع لألف حال .

ويقتدى مختلف الأمم ، في تعيين القيمة النسبية ، بأكثرها حيابة نقود ، فهذه الأمة إذا ما كان عندها من النقود ما يعدل ما عند جميع الأمم الأخرى معاً وجب على كل واحدة من هذه أن تذهب لتقيس نفسها بها ، وهذا ما يؤدي إلى اقتداء كل منها بالأخرى تقريباً كقياسها نفسها بالأمة الأكثر اعتباراً .

وهولندة^(١) هي الأمة التي تتكلم عنها في حال العالم الحاضرة ، فلنبحث في الصرافة بالنسبة إليها .

يوجد في هولندة نقد يُسمَّى فلورين ، ويساوى الفلورين عشرين فلساً أو أربعين نصف فلس ، أو غروياً ، ولنبسط الآراء بأن تتمثل عدم وجود فلورينات في هولندة مطلقاً وأنه لا يوجد فيها غير غرويات ، فالرجل الذي يكون عنده ألف فلورين يكون عنده أربعون ألف غرو ، وهلمَّ جراً ، والواقع أن الصرافة مع هولندة تقوم على معرفة مقدار ما تساويه من غرويات كل قطعة من نقود البلدان الأخرى ، وبما أن المعاملات في فرنسة تقوم على إيكويات ثلاث الليرات عادة فإن الصرافة تقوم على معرفة ما يساويه إيكو ثلاث الليرات من الغرويات ، فإذا كانت الصرافة قائمة على أربعة وخمسين ساوى إيكو ثلاث الليرات

(١) ينظم الهولنديون جميع صرافة أوربة تقريباً بنوع من الشورى بينهم ، وذلك وفق ما يلائم مصالحهم .

أربعة وخمسين غروياً ، وإذا كانت الصرافة قائمة على ستين ساوى إيكو ثلاث الليرات ستين غروياً ، وإذا كان النقد نادراً في فرنسة كثر ما يساويه إيكو ثلاث الليرات من الغرويات ، وإذا كان النقد فيها وافراً قل ما يساويه إيكو ثلاث الليرات من الغرويات .

وليست هذه الندرة أو هذه الوفرة التي ينشأ عنها اختلاف الصرافة ندرة أو وفرة حقيقية ، بل ندرة أو وفرة نسبية ، ومن ذلك أنه إذا مازاد احتياج فرنسة إلى مال في هولنده ولم يكن الهولنديون محتاجين إلى مال في فرنسة دعى النقد وافراً في فرنسة ونادراً في هولنده ، والعكس بالعكس .

ولنفترض أن الصرافة مع هولنده قائمة على أربعة وخمسين ، فلو كانت فرنسة وهولنده تؤلفان مدينة واحدة لحدث مثل ما يحدث عند ما يعطى إيكو واحد ، فيخرج الفرنسي من جيبه ثلاث ليرات ويخرج الهولندى من جيبه أربعة وخمسين غروياً ، ولكن بما أنه يوجد بين باريس وأستردام مسافة فإنه يجب على من يعطى في مقابل إيكو ليرتين الثلاث أربعة وخمسين غروياً له في هولنده أن يعطى سفتجة بقيمة أربعة وخمسين غروياً على هولنده ، والأمر هنا لا يعود أمر أربعة وخمسين غروياً ، بل أمر سفتجة أربعة وخمسين غروياً ، وهكذا يجب ، للحكم^(١) في ندرة النقد أو وفرة ، أن يعرف هل يوجد في فرنسة من سفاتج الأربعة والخمسين غروياً المعدة لفرنسة أكثر من الإيكويات المعدة لهولنده ، فإذا وجد كثير من السفاتج المعروضة من قبل الهولنديين وقليل من الإيكويات المعروضة

(١) يكون النقد في البلاد كثيراً حينما يكون فيه نقد أكثر من الورق ، ويكون النقد فيه قليلاً حينما يكون في البلد ورق أكثر من النقد .

من قِبَل الفرنسيين كان النقد نادراً في فرنسا ووافراً في هولندا ، ووجب ارتفاع الصّرافة ، فأُعْطِيَ في مقابل إيكوي أكثر من أربعة وخمسين غروباً ، وإلا لم أُعْطَ ، والعكس بالعكس .

ويُرى أنه يتألف من مختلف عمليات الصّرافة حسابُ دخلٍ وخرجٍ يجب إغلاقه دائماً ، وأن الدولة المدينة لا تُوفى ما عليها بالصّرافة مع الأخرى أكثر من فردٍ يؤدي ديناً بتحويل النقد .

وأفترضُ أنه لا يوجد في العالم من الدول غيرُ ثلاث : فرنسا وإسبانية وهولندا ، وأن أفراداً كثيرين من إسبانية مَدِينين في فرنسا بقيمة مئة ألف مَرَكٍ فضيٍّ ، وأن أفراداً كثيرين من فرنسا مَدِينين في إسبانية بـ ١١٠٠٠٠ مَرَكٍ ، وأن بعض الأحوال قضى بأن يستردَّ كلُّ من الفريقين في إسبانية وفرنسا نقدَه بَعْتَهُ ، فما تؤدي إليه عمليات الصّرافة ؟ إنها تُخَلِّصُ كلتا الأمتين من مبلغ مئة الألف مَرَكٍ مبادلةً ، غير أن فرنسا مدينة دائماً بعشرة آلاف مَرَكٍ في إسبانية ، وأنه يكون لدى الإسبان دائماً سفائحٌ على فرنسا بقيمة عشرة آلاف مَرَكٍ ، وذلك من غير أن يكون عند فرنسا أية سُفْتَجَة على إسبانية .

وإذا ما كانت هولندا في حالٍ معاكسة تجاه فرنسا ، فظَهَرَت مدينةٌ لها بفرقٍ عشرة آلاف مَرَكٍ ، أمكن فرنسا أن توفى ما عليها إلى إسبانية على وجهين ، وذلك بأن تُعْطِيَ دائنيها في إسبانية سفائحَ على مَدِينيها في هولندا بقيمة عشرة آلاف مَرَكٍ ، أو أن ترسلَ إلى إسبانية عشرة آلاف مَرَكٍ نقداً .

ومن ثَمَّ ترى أن الدولة إذا ما اضْطُرَّت أن تُؤدِّيَ مبلغاً من المال في بلدٍ آخرَ قَصَّتْ طبيعة الأمر بأن يتساوى عندها نقلُ النقد إليه أو أن تُؤخذ منها سفائحٌ ،

وتتوقف فائدة هذين الوجهين في التأدية على أحوالٍ راهنة فقط ، فيجب أن يُرى في الساعة الحاضرة من يؤدي غروياتٍ كثيرةً في هولنـدة ، أو مالاً منقولاً نقداً^(١) أو سُفـتـجَةً على هولنـدة بمثل هذا المبلغ .

وإذا كان عيارُ النقد عينُه ووزنُه عينُه في فرنـسة يُعيدان إلى عينِ العيار وعينِ الوزن في هولنـدة قيلَ إن الصَّرَافَةَ متعادلةً ، وتكافؤ الصَّرَافَةَ في حالِ النقد^(٢) الحاضرة يقوم على نحو أربعة وخمسين غروياً في مقابل الإيكُو الواحد ، وإذا كانت الصَّرَافَةُ تزيد على أربعة وخمسين غروياً قيلَ إنها مرتفعة ، وإذا كانت دون ذلك قيلَ إنها منخفضة .

ولكى يُعرَف في حالٍ من الصَّرَافَةِ : هل تَرْبَح الدولة أو تَخْسِر ، يجب أن يُنظَرَ إليها كمدينة ودائنة ومُشتريةٍ ، فإذا كانت الصَّرَافَةُ دون المتعادلة خَسِرَت الدولة كمدينة ورَبِحَت كدائنة وخَسِرَت كمُشترية ورَبِحَت كبائنة ، ويُشعر جيداً بأنها تخسر كمدينة ، ومن ذلك أن فرنـسة إذا كانت مدينةً لهولنـدة بعددٍ من الغرويات فإن إيكُوها كلما قلَّ مقابلُه غروياتٍ زاد احتياجها إلى إيكُويات للدَّفْع ، وعلى العكس إذا كانت فرنـسة دائنةً بعددٍ من الغرويات فإنه كلما قلَّ مقابلُ الإيكُو غروياتٍ زاد ما تَقْبِضُه من الإيكُويات ، وتَخْسِر الدولة كمُشترية أيضاً ، وذلك لأنه لا بُدَّ من عينِ العدد من الغرويات دائماً لا شراء عينِ المقدار من السَّع ، فمَتى انخفضت الصَّرَافَةُ أعطى كلُّ واحدٍ من إيكُويات فرنـسة غروياتٍ أقلَّ عدداً ، وتَرْبَح الدولة كبائنة لذاتِ العلة ، وذلك أننى إذا بعتُ سلعتى في هولنـدة كان لى عينُ العدد من الغرويات التى أبيعها بها ، ويكون لى في فرنـسة ،

(١) بعد تنزيل نفقات النقل والضمان . (٢) فى سنة ١٧٤٤ .

إِذَنْ ، إِيكُويَاتٌ كثيرةٌ إِذَا مَا نِلْتُ إِيكُويًا واحدًا بخمسين غُرويًا ، أَى إِيكُويَاتٌ أَكْثَرُ مما تَكُونُ لى إِذَا مَا اضْطَرَّتْ إِلَى دَفْعِ أَرْبَعَةِ وَخَمْسِينَ غُرويًا فى مَقَابِلِ الإِيكُو الواحد ، وَعَكْسُ جَمِيعِ هَذَا مَا يَصِيبُ الدَّوْلَةَ الأُخْرَى ، فَإِذَا كَانَتْ هُولَنْدَةُ مَدِينَةً بَعْدِيٍّ مِنَ الإِيكُويَاتِ رَبيحت ، وَإِذَا كَانَتْ دَائِنَةً بِهِ خَسِرَتْ ، وَهى إِذَا مَا بَاعَتْ خَسِرَتْ ، وَهى إِذَا مَا اشْتَرَتْ رَبيحت .

وَيَجِبُ تَتَبُّعُ هَذَا مَعَ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَتْ الصَّرَافَةُ دُونَ التَّعَادُلِ ، كَأَن تَكُونُ ، مَثَلًا ، خَمْسِينَ بَدَلًا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ فَإِنَّ الذِّى لَا بُدَّ مِنْ حَدُوثِهِ كَوْنُ فَرَنْسَةِ الَّتِى تُرْسَلُ إِلَى هُولَنْدَةِ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفَ إِيكُو صَرَّافَةً لَا تَبْتَاعُ مِنَ السِّلَعِ إِلَّا مَا يَقَابِلُ خَمْسِينَ أَلْفًا ، وَكَوْنُ هُولَنْدَةِ ، الَّتِى تُرْسَلُ إِلَى فَرَنْسَةِ مَا قِيَمَتُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ إِيكُو مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، تَشْتَرى مِنْهَا مَا يَقَابِلُ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ أَلْفًا ، وَهَذَا مَا يُوْدَى إِلَى فَرْقٍ ثَمَانِيَةٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ ، أَى مَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ خُسْرًا لِفَرَنْسَةِ ، أَى مَا يَقْضَى بِإِرْسَالِ زِيَادَةٍ سُبْعٍ إِلَى هُولَنْدَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ سِلْعًا كَانَ لَا يُرْسَلُ عِنْدَمَا تَتَعَادَلُ الصَّرَافَةُ ، وَإِذَا مَا دَامَتْ زِيَادَةُ السَّوِّ عَنْ خَفْضٍ فِي الصَّرَافَةِ لِمَثَلِ هَذَا الدِّينِ تَدْهَوْرَتِ فَرَنْسَةُ فِي نِهَايَةِ الأَمْرِ ، وَأَقُولُ إِنَّ هَذَا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كَمَا يُلَوِّحُ ، وَلَيْسَ عَنِ الْمَبْدَأِ الذِّى قَرَّرْتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(١) مِثْلُ الدَّوْلِ ، دَائِمًا ، إِلَى وَضْعِ نَفْسِهَا فِي الْمِيزَانِ وَالْفَوْزِ بِخِلَاصِهَا مِنَ الدِّينِ ، وَهَكَذَا لَا تَسْتَدِينُ إِلَّا بِنِسْبَةِ مَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْفَعَ ، وَلَا تَشْتَرى إِلَّا بِنِسْبَةِ مَا تَبِيعُ ، وَالصَّرَافَةُ ، بَعْدَ اتِّخَاذِ الْمَثَلِ الْمَذْكُورِ آنَفًا ، إِذَا مَا هَبَطَتْ فِي فَرَنْسَةِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى خَمْسِينَ عَادَ الْهُولَنْدِيُّ ، الذِّى يَبْتَاعُ سِلْعًا بِأَلْفِ إِيكُو ، وَالذِّى يَدْفَعُ أَرْبَعًا وَخَمْسِينَ غُرويًا لِلإِيكُو الواحدِ ثَمَنًا لَهَا ،

(١) انظر إلى الفصل الثالث والعشرين من الباب العشرين .

لا يَدْفَعُ غيرَ خمسين ألفاً ثمنًا لها عند موافقة الفرنسيِّ على هذا ، بَيِّدَ أن سِلْعَةَ فرنسا ترتفع مقداراً فقديراً ، وَيُقَسَّمُ الربح بين الفرنسيِّ والهولنديِّ ، وذلك لأن التاجر إذا ما استطاع الربح سَهْلَ عليه أن يَقْسِمَ ما اكتسب ، ويكون هنالك ، إذن ، اتصالُ ربح بين الفرنسيِّ والهولنديِّ ، وقلْ مثلَ هذا عن الفرنسيِّ الذي يبتاع سِلْعاً من هولندا بمبلغ أربعة وخمسين ألفَ غرو والذي يدفع ألف إيكو عند ما تكون الصَّرَافَةُ أربعة وخمسين غروياً في مقابل الإيكو الواحد ، فهذا الفرنسيُّ يُضْطَرُّ إلى إضافة أربعة من أربعة وخمسين من الإيكويات الفرنسية اشتراءً للسِّلَعِ عينا ، غير أن التاجر الفرنسيِّ الذي يَشْعُرُ بما يصيبه من الخُسْرِ تَرُغِبُ في إعطاء ما هو أقلُّ من السلعة الهولندية ، ولذا يَحْدُثُ اتصالُ خُسْرِ بين التاجر الفرنسيِّ والتاجر الهولنديِّ ، وتَضَعُ الدولةُ نَفْسَهَا في الميزان شيئاً فشيئاً ، فلا يكون لهبوط الصَّرَافَةِ جميعُ المحاذير التي يجب أن تُحْشَى .

وإذا صارت الصَّرَافَةُ دون المتعادل ، أمكن التاجر أن يَرُدَّ أمواله إلى البلدان الأجنبية من غير أن يَنْقُصَ ثروته ، وذلك لأنه يَكْسِبُ ثانيةً ما خَسِرَهُ عند استردادها ، بَيِّدَ أن الأمير الذي يُرْسِلُ إلى البلدان الأجنبية من النقد ما لا ينبغي أن يَعُودَ يَخْسِرُ على الدوام .

وإذا ما كَثُرَت معاملاتُ التجار في بلدٍ ارتفعت الصَّرَافَةُ فيه لا مَحَالَةَ ، وعلةُ هذا كثرةُ ما يُعْقَدُ فيه من عهود ، وكثرة ما يُبْتَاعُ فيه من سِلَعٍ فتَوَجَّهَ إلى البلد الأجنبيِّ سَفَاحُ للدفع .

وإذا ما رَكَمَ الأميرُ مالاَ كثيراً في دولته أَمْكَنَتْ نَدْرَةُ المال فيها حقيقةً ، ووفرَتْها فيها نسبياً ، ومن ذلك أن هذه الدولة إذا ما وجب عليها أن تدفع

كثيراً من ثمن السلع في البلد الأجنبي في الوقت نفسه هبطت الصرافة وإن نذر النقد .

والصرافة في كل مكان تميل ، دائماً ، إلى الظهور على نسبة ، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأمر نفسه ، فإذا كانت صرافة إيرلندة على إنكلترة دون المتعادل ، وإذا كانت صرافة إنكلترة على هولندة دون المتعادل أيضاً ، كانت صرافة إيرلندة على هولندة هابطة أيضاً ، وذلك على نسبة صرافة إيرلندة على إنكلترة وصرافة إنكلترة على هولندة ، وذلك لأن الهولندي الذي يستطيع أن يأتي بأمواله من إيرلندة على وجه غير مباشر ، أى بواسطة إنكلترة ، لا يريد أن يدفع ما هو أعلى ليأتي بها على وجه مباشر ، وأقول إن هذا هو ما يجب أن يكون هكذا ، ولكن هذا ليس ، مع ذلك ، صحيحاً هكذا ، ففي كل وقت يوجد من الأحوال ما يختلف به هذه الأمور ، وما بين الربح الذي يُنال من مكان ، أو من مكان آخر ، من فرق يتجلى به دهاء الصيارفة أو حذقهم الخاص الذي ليس موضوع بحث هنا مطلقاً .

وإذا ما رفعت الدولة نقدها ، كأن تُطلق اسم ست ليرات أو اسم إيكويين على ما كانت تسميه ثلاث ليرات أو إيكويًا ، فإن هذه التسمية الجديدة التي لا تضيف شيئاً حقيقياً على الإيكو مما لا ينبغي أن يُنيل غروراً واحداً زيادة في الصرافة ، فلا يجوز أن يُنال في مقابل الإيكويين الجديدين غير عين المقدار من الغرويات التي كانت تُقبض في مقابل الإيكو السابق ، وإذا كان هذا لا يقع فإنه لا يكون نتيجة تحديد السعر بنفسه ، بل نتيجة ما يؤدي إليه هذا التسعير كأمر جديد ونتيجة ما ينطوي عليه من مفاجأة ، فالصرافة تنأط بالأمور المبدوءة ، وهي لا تستقيم إلا بعد مرور بعض الوقت .

وإذا كانت الدولة لا ترفع نقدَها بقانونٍ فقط ، فأمرت بِصَهْرِ آخرَ جديدٍ
لِكي تجعل من النقد القويَّ نقداً ضعيفاً ، فإن الذي يَحْدُثُ في أثناء العملية وجود
نقدين : النقد القوي القديم ، والنقد الضعيف الجديد ، وبما أن النقد القويَّ يكون
قد مُنِع ولا يُقْبَلُ في غير دار الضرب ، وبما أنه يلزم دفع السفائح الجديدة بنقود
جديدة ، فإن الصرافة يجب أن تُنظَّم على حَسَب النقد الجديد كما يَظْهَر ، وإذا
كان الإضعاف في فرنسة بنسبة النصف مثلاً ، وكان إيْكو ثلاثِ الليرات القديمِ
يُعْطى ستين غروياً في هولنده ، لم يجب أن يُعْطى إيْكو الجديد غيرَ ثلاثين
غروياً ، وتلوح ، من ناحية أخرى ، ضرورةُ انتظام الصرافة على حسب قيمة النقد
القديم ، وذلك لأن الصيرفيَّ المالكَ نقوداً والذي يأخذ سفائحَ مُلزَمٌ بأن يَحْمِلَ إلى
دار الضرب نقوداً قديمةً نَيْلاً لنقودٍ جديدةٍ يَلْحَقُهُ خُسْرٌ منها ، ولذا تَقَعُ الصرافة
بين النقد الجديد والنقد القديم ، وتسقط قيمة النقد القديم ، من جهةٍ ، وذلك لوجود
نقدٍ جديدٍ في التجارة ، ولأن الصيرفيَّ لا يستطيع أن يتشددَ لِمَا تقضى المصلحة
عليه بإخراج النقد القديم من صُندوقه حالاً استِثْاراً له وقياماً بما عليه أن يَدْفَع ،
وترتفع قيمة النقد الجديد من جهةٍ أخرى ، وذلك لأن الصيرفيَّ بما يكون لديه من
من النقد الجديد ، يكون قادراً على نَيْلِ نقدٍ قديمٍ مع ربحٍ عظيمٍ كما نُبَيِّنُ ذلك ،
ولذا تقع الصرافة بين النقد الجديد والنقد القديم كما قلتُ ، وحينئذٍ يكون للصيرافة
نفعٌ من إخراج نقد الدولة القديم ، وذلك لِمَا ينالونه بهذا من ذات الكسب الذي
تُعْطيه صِرافةُ مُنظَّمةٌ على النقد القديم ، أى كثيرٌ من غروياتِ في هولنده ، ولأن
لهم عَوْداً إلى الصرافة المنظَّمة بين النقد القديم والنقد الجديد ، أى التي هي أ كثرُ
هبوطاً ، وهذا ما يُنْزِلُ كثيراً من الإيْكوياتِ في فرنسة .

وأفترضُ أن ثلاثَ ليراتٍ من النقد القديم تُعطى خمسةً وأربعين غُروياً بالصَّرافة الحاضرة ، وأن هذا الإيكو يُعطى ستين غُروياً إذا ما نُقل إلى هولندا ، غير أنه يُنَال إيكو ثلاثَ ليراتٍ في فرنسا بسفينة خمسةٍ وأربعين غُروياً ، أى إيكو يُعطى ستين غُروياً أيضاً إذا ما كان من النوع القديم وتُقل إلى هولندا ، ولذا يُخرُج جميع النقد القديم من الدولة التى تقوم بالصَّهر ، والصَّيارفة هم الذين يستفيدون من هذا .

وتقتضى الضرورةُ بأن تُصنَّع عمليةٌ أخرى لمعالجة ذلك ، وذلك أن تُرسِل الدولة ، التى تقوم بالصَّهر ، مقداراً كبيراً من النقد القديم إلى الأمة النازمة للصَّرافة ، وذلك أنها إذ تنال اعتباراً فإنها ترفع الصَّرافة إلى الحدِّ الذى يُنَال عنده ، مع قليلِ شىء ، غُروياتٍ بصرافةٍ إيكو ثلاثَ الليرات بمقدار ما يُنَال بإخراج إيكو ثلاثَ الليرات القديم خارجَ البلاد ، وقد قلتُ : مع قليلِ شىء ، لأن الربح إذا كان زهيداً لم يحاول إخراجُ النقد قَطُّ بسبب نفقاتِ النقل ومخاطرِ المصادرة .

ومن الملائم إبداء فكرةٍ واضحة عن هذا ، فالسيد برنارد ، أو صيرفى آخر أرادت الدولة استخدامه ، عرَض سفائجه على هولندا وأعطاه بما هو أعلى من الصَّرافة الحاضرة بواحد أو اثنين أو ثلاثة من الغُرويات ، وأوجب وجودَ خيرةٍ فى البلدان الأجنبية بما نقله إليها من نقود قديمة باستمرار ، وأدَّى بهذا ، إذن ، إلى رفع الصَّرافة إلى النقطة التى تكلمنا عنها ، ومع ذلك فإن ما أعطاه من سفائجه أسفر عن قبضه على جميع النقود الجديدة ، وعن حمله الصَّيارفة الآخرين ، اللزمين بالدفع ، على حَمْل نقودهم القديمة إلى دار الضرب ، ثم بما أنه أصبح صاحباً لجميع النقد مقداراً مقداراً فإنه ألزم الصَّيارفة الآخرين بدورهم أن يعطوه سفائجَ عالية الصَّرافة

كثيراً ، وما ناله من ربح في النهاية عوّضه من معظم خسارة البداءة .
ويُشعر في أثناء جميع هذه العملية بأن على الدولة أن تعاني أزمة شديدة ، فالتقدي
يصير فيها نادراً جداً ، وذلك : ١ لأنه يجب منع معظمه ، ٢ لأنه يجب نقل قسم منه
إلى البلدان الأجنبية ، ٣ لأن جميع الناس يشدون عليه ، فلا يريدون أن يدعوا
للأمير ربحاً يأملون أن ينالوه ، ومن الخطر أن تُصنع تلك العملية ببطء ، ومن
الخطر أن تُصنع بسرعة ، وإذا كان الربح المُقترَض مُفْرِطاً زادت المحاذير بهذا
المقدار .

وقد رُئي فيما تقدم أن الصّرافة إذا كانت دون النقد قيمةً وجِدَ ربحٌ في
إخراج النقد ، وإذا كانت فوق النقد قيمةً وجِدَ ربحٌ في إعادته .
ولكن توجد حال يكون فيها ربحٌ من إخراج النقد وإن كانت الصّرافة
متعادلةً ، وذلك عندما يُرسل إلى البلدان الأجنبية رُشماً أو صهراً له ثانية ، وهو
إذا ما عاد ظفّر بفائدة دار الضرب سواء استعمل في البلاد أم أُخذت سفايح
على الأجنبي .

وإذا حدث أن أنشئت في دولة شركة ذات أسهم كثيرة إلى الغاية ،
وأن رُفعت هذه الأسهم في بضعة أشهر من الزمن عشرين مرةً أو خمساً وعشرين
مرةً زيادةً على قيمة الشراء الأول ، وأن أسست هذه الدولة مُصرفاً ذا أوراق
مالية تقوم مقام النقد ، وأن صارت قيمة هذه الأوراق النقدية عظيمةً مطابقةً لقيمة
الأسهم النقدية (هذا هو نظام مسيولو) ، فإن من طبيعة الأمر أن تتلاشى تلك الأسهم
والأوراق النقدية على الوجه الذي وُضعت به ، وما كان ليُمكن أن تُرفع
الأسهم عشرين أو خمساً وعشرين مرةً إلى ما هو أعلى من قيمتها الأولى من غير

أن يُمنَح كثيرٌ من الناس وسيلةً نَيلِ ثَرَوَاتٍ واسعةٍ ورَقاً ، وذلك أن كلاً يحاول تأمين ثروته ، وذلك أن الصَّرَافَةَ إِذ تُتَقَدَّم أسهلُ الطُّرُق لتغيير طبيعة الثروة أو نقلها حيث يراد فإن الواحد يُودِع قسماً من أوراقه بلا انقطاع لدى الأمة النازمة للصَّرَافَةِ ، ويؤدي التصميم الدائم على الإيداع في البلاد الأجنبية إلى خفض الصَّرَافَةِ ، ولنفتراض أن مُعَدَّل الصَّرَافَةِ ، منذ زمن ذلك النظام ، أربعون غروياً لكلِّ إيكو ، وذلك من حيث النسبةُ بين العِيارِ ووزن النقد الفِضِّيِّ ، فلما أصبح الورق الذي لا يُحصى نقداً عاد لا يُعطى غيرُ تسعة وثلاثين غروياً عن كلِّ إيكو ، ثم ثمانية وثلاثين ، ثم سبعة وثلاثين ، إلخ . ، وقد بلغ هذا من الذهاب إلى بعيدٍ ما عاد لا يُعطى معه غيرُ ثمانية غرويات ، ثم عادت الصَّرَافَةُ غيرَ موجودة في نهاية الأمر .

وهذه هي الصَّرَافَةُ التي كان عليها في فرنسا أن تنظَّم ما بين الفِضة والورق من النسبة في تلك الحال ، وأفترضُ ، بعد النظر إلى وزن الفِضة وعيارها ، أن إيكو ثلاث الليرات الفِضِّيِّ ساوى أربعين غروياً ، وأن الصَّرَافَةَ ، إِذ قامت على الورق ، لم يساو إيكو ثلاث الليرات الورقيُّ غيرَ ثمانية غرويات فكان الفرق أربعة أخماس ، ولذا كان إيكو ثلاث الليرات الورقيُّ أقلَّ من إيكو ثلاث الليرات الفِضِّيِّ بأربعة أخماس .

الفصل الثاني عشر

الأحوال التي قام الرومان بعملياتهم فيها

حول النقد

قديمًا كان يوجد في إيطاليا من الذهب والفضة ما هو قليل جدًا ، ولا يوجد في هذا البلد غير قليل من مناجم الذهب والفضة ، أو لا يوجد فيه شيء من هذه المناجم مطلقًا ، ولما استولى الغوليون على رومة لم يكن فيها غير ألف رطل من الذهب^(١) ، ومع ذلك فقد انتهب الرومان كثيرًا من المدن القوية ، ونقلوا ثرواتها إلى بلدهم ، وهم لم يستعملوا غير النقد النحاسي^(٢) لزمان طويل ، وهم لم يكن عندهم من الفضة ما يكفي لضرب النقود الفضية^(٣) إلا بعد سلم بيرووس ، ومن هذا المعدن صنعوا دنانير تعادل عشرة أسات^(٤) أو عشرة ليرات نحاسية ، وما فتئت نسبة الفضة إلى النحاس تكون كنسبة الواحد إلى ٩٦٠ ، وذلك بما أن الدينار الروماني كان يساوي عشرة أسات أو عشرة أرطال من نحاس فإنه كان يعادل ١٢٠ أوقية من نحاس ، وبما أن الدينار عيّنهُ كان يساوي ثمن أوقية من الفضة^(٥) فإنه كان يؤدي إلى النسبة التي تكلمنا عنها .

ولما أصبحت رومة سيادة ذلك القسم من إيطاليا الأكثر جواراً لبلاد اليونان وصقلية وجدت بالتدريج بين شعبين غنيين : الأغارقة والقرطاجيين ، فزادت

(١) بليني ، باب ٣٣ ، مادة ه . (٢) فرنشيموس ، الباب الخامس من العشرة الثانية .

(٣) المصدر نفسه ، Loco citato ، قال المؤلف نفسه إنهم ضربوا ، أيضاً ، أنصافاً

سميت كوينر وأربعاً سميت سترس . (٤) الثمن عند بوده ، والسبع عند مؤلفين آخرين .

الفِضة فيها ، ولما صار من المتعذر بقاء نسبة الواحد إلى ٩٦٠ بين الفِضة والنحاس قامت بعمليات مختلفة في النقد لا نَعْرِفُها ، وإنما الذي نَعْلَمُ أن الدينار الروماني في بدء الحرب البونية الثانية كان لا يَعدِلُ أكثر من عشرين أوقيةً من النحاس^(١) ، فعادت النسبة بين الفِضة والنحاس لا تكون غيرَ نسبة الواحد إلى ١٦٠ ، وكان النقص عظيماً مادامت الجمهورية قد رَبحَت خمسة أسداس من جميع النقد النحاسي ، بيد أنه لم يُصنَّع غيرُ ما كانت تقتضيه طبيعة الأمور وإعادةُ النسبة بين المعادن التي كانت تُستخدم نقوداً .

وأُسفرت السِّلْمُ التي خُتِمَت بها الحرب البونية الأولى عن ترك الرومان سادةً صِقليةً ، وهم لم يكادوا يدخلون سردينية حتى أخذوا يَعْرِفون إسبانيةً ، فزادت كتلةُ الفِضة في رومة أيضاً ، وفي رومة أُتِيَ بعمل نُقِصَ الدينارُ الفِضِيُّ به من عشرين أوقيةً إلى ستَّ عشرة أوقية^(٢) ، فكانت هذه النتيجة التي رُجِعَ بها إلى النسبة بين الفِضة والنحاس ، فصارت هذه النسبة ١ تجاه ١٢٨ ، بعد أن كانت ١ تجاه ١٦٠ .

وإذا ما بحثتم في الرومان لم تجدوهم فوق غيرهم كثيراً في غير اختيار الأحوال التي يصنعون فيها الخير والشر .

(١) بليتي ، التاريخ الطبيعي ، باب ٣٣ ، مادة ١٣ . (٢) بليتي ، التاريخ الطبيعي ،

باب ٣٣ ، مادة ١٣ .

الفصل الثالث عشر

عمليات حول النقود في زمن الأباطرة

مُشرع بطريق القطع في العمليات التي أتت بها حول النقد في زمن الجمهورية، فَوَكَّلَت الدولة إلى الأمة احتياجاتها ولم تزعم أنها تُفويها، ومُشرع في زمن الأباطرة بطريق المزج، فلما دب اليأس في هؤلاء الأمراء بضروب سخائم رأوا أنهم مضطرون إلى تزيف النقود، أى سلكوا طريقاً مُعوّجَةً تُقلِّل الضرر ويلوح أنها لا تَمْسُه، وذلك أن قسماً من الهبة قد استُرِدَّ وأُخْفِيت اليد، وذلك أن الأُعطية والجوائز نُقِصَت من غير أن يُحدَّث عن نقصها.

ويرى في الدور^(١)، أيضاً، نقود تُسمى المُبطَّنة فلا يوجد فيها غيرُ صفيحة فضة تُغطَّى النحاس، وقد حُدِّث عن هذا النقد في نُبذة من الباب السابع والسبعين من ديون^(٢).

وبدأ دِندِيوس يُولِيان بالوهن، ويرى أن نقد^(٣) كَرَّاكَلَّا يشتمل على مزيج أكثر من النصف، وأن نقد إسكندر سيثير^(٤) يشتمل على ثلثين من المزيج، ويدوم الوهن فلا يرى في عهد غَلِيان^(٥) غيرُ مُحاسٍ مُمَوَّهٍ بالفضة. ويُشعر بأن هذه العمليات العنيفة لا تقع في هذه الأيام، فالأمير يَضِلُّ،

(١) انظر إلى تاريخ النقود القديمة، تأليف ب. جوير، طبعة باريس ١٧٣٩ صفحة ٥٩.

(٢) نُبذة من الفضائل والنقائص. (٣) انظر إلى سافور، باب ٢، فصل ١٢، ويومية

العلماء المؤرخة في ٢٨ من يولييه سنة ١٦٨١ حول اكتشاف ٥٠٠٠٠٠ نقد قديم. (٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

ولا يُضِلُّ أحداً ، والصَّرَافَةُ عَلِمَتْ الصَّيرْفِيَّ أَنْ يَقَابِلَ بَيْنَ نَقُودِ الْعَالَمِ وَأَنْ يَضَعَهَا
حَيْثُ قِيمَتُهَا الصَّحِيحَةُ ، وَعَادَ عِيَارُ النُّقُودِ لَا يَكُونُ أَمْرًا خَافِيًا ، وَإِذَا مَا أَخَذَ أَمِيرٌ
يُصْدِرُ سُوْقًا وَاصِلَ جَمِيعِ الْعَالَمِ وَصَنَعَهُ مِنْ جِهَتِهِ ، وَخَرَجَتْ النُّقُودُ الْقَوِيَّةُ أَوَّلًا ،
وَأُعِيدَتْ إِلَيْهِ ضَعِيفَةً ، وَإِذَا مَا سَارَ عَلَى غِرَارِ أَبَاطِرَةِ الرُّومَانِ فَأَضْعَفَ النِّفْضَةُ مِنْ غَيْرِ
إِضْعَافٍ لِلذَّهَبِ أَبْصَرَ اخْتِفَاءَ الذَّهَبِ بَغْتَةً وَاقْتَصَارَهُ عَلَى نَقْدِهِ الرَّدِيِّ ، فَالْصَّرَافَةُ
هِيَ ، كَمَا قُلْتُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ ^(١) ، قَدْ أَزَالَتْ ضَرْبَاتِ السُّلْطَةِ الْعَظِيمَةِ أَوْ تَوْفِيقَ
ضَرْبَاتِ السُّلْطَةِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْأَوَّلِ .

الفصل الرابع عشر

كيف تضايقُ الصَّرَافَةُ الدُّوْلَ الْمُسْتَبِدَّةَ

كَانَتْ رُوسِيَّةٌ تَرْغَبُ فِي الْبُزُولِ عَنْ اسْتِبْدَادِهَا ، وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَتَقِيَامُ
التَّجَارَةُ يَقْتَضِي قِيَامَ الصَّرَافَةِ ، وَتَنَاقُضُ أَعْمَالُ الصَّرَافَةِ جَمِيعَ قَوَانِينِهَا .
وَفِي سَنَةِ ١٧٤٥ أُصْدِرَتْ الْقَبْصَرَةُ قَانُونًا لَطْرُدِ الْيَهُودِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ رَدُّوا إِلَى
الْبُلْدَانِ الْأَجْنِبِيَّةِ نَقْدًا مَنْ أُبْعِدُوا إِلَى سِيْبِيرِيَّةٍ وَنَقْدَ الْأَجْنَابِ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَخْدَمِينَ ،
وَلَا يَسْتَطِيعُ جَمِيعُ رَعَايَا الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا ، وَلَا أَنْ يُخْرِجُوا أَمْوَالَهُمْ ، بَلَا
إِذْنٍ ، فَهَمَّ كَالْعَبِيدِ ، وَلِذَا تَكُونُ الصَّرَافَةُ الَّتِي تَمْنَحُ وَسِيلَةَ نَقْلِ النُّقْدِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ
مُنَاقِضَةً لِقَوَانِينِ رُوسِيَّةٍ .

حَتَّى إِنْ التَّجَارَةُ تَنَاقُضُ قَوَانِينَهَا ، فَالشَّعْبُ لَيْسَ مُؤَلَّفًا مِنْ غَيْرِ عَبِيدٍ مُرْتَبِطِينَ

في الأَرْضَيْن ومن عبيدٍ يُسَمَّوْنَ كَنَسِيِّينَ أو شُرَفَاءَ لَأَنَّهُمْ سِنِّيُورَاتُ هَؤُلَاءِ الْعَبِيدِ ،
ولا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ، إِذَنْ ، يَتَأَلَّفُ مِنْهُ عَمَالٌ وَتِجَارٌ .

الفصل الخامس عشر

عادة بعض بلاد إيطاليا

وُضِعَتْ فِي بَعْضِ بِلَادِ إِيطَالِيَةِ قَوَانِينُ لَمَنْعِ الرِّعَايَا مِنْ بَيْعِ أَرْضِيهِمْ نَقْلًا لِنَقْدِهِمْ
إِلَى الْبِلَادَانِ الْأَجْنِبِيَّةِ ، وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْقَوَانِينُ صَالِحَةً عِنْدَ مَا تَكُونُ
ثَرَوَاتُ كُلِّ دَوْلَةٍ مِنْ اخْتِصَاصِهَا بِهَا مَا يَضَعُوبُ مَعَهُ نَقْلُهَا إِلَى أُخْرَى ، وَلَكِنْ ،
مِنْذَ أَدَّتْ عَادَةُ الصَّرَافَةِ إِلَى عَدَمِ كَوْنِ الثَّرَوَاتِ مَالِ أَيْةِ دَوْلَةٍ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ،
وَمِنْذَ وَجِدَتْ سَهُولَةً كَبِيرَةً فِي نَقْلِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ ، كَانَ سَيِّئًا ذَلِكَ الْقَانُونُ الَّذِي
لَا يُسَمِّحُ بِتَصْرِفِ الْإِنْسَانِ فِي أَرْضِيهِ مِنْ أَجْلِ مَعَامَلَاتِهِ عَلَى حِينٍ يَسْتَطِيعُ التَّصْرِيفُ
فِي نَقْدِهِ ، وَهَذَا الْقَانُونُ سَيِّئٌ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ لِلْمُقَوَّمَاتِ امْتِيَازًا مِنَ الْأَرْضِيِّينَ ، وَلِأَنَّهُ يَجْعَلُ
نَفُوسَ الْأَجَانِبِ تَعَافُ الْمَجِيءَ إِلَى الْبَلَدِ لِلِاسْتِقْرَارِ بِهِ ثُمَّ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ اجْتِنَابَهُ .

الفصل السادس عشر

ما يُمكن الدولة أن تناله من عَوْنِ الصِّيَارِفَةِ

قَامَ أَمْرُ الصِّيَارِفَةِ عَلَى تَبْدِيلِ النِّقْدِ ، لَا عَلَى إِقْرَاضِهِ ، وَإِذَا كَانَ الْأَمِيرُ لَا يَسْتَخْدِمُهُمْ
إِلَّا لِتَبْدِيلِ نَقْدِهِ ، وَالْأَمِيرُ لَا يَقُومُ بِغَيْرِ مَعَامَلَاتٍ ضَخْمَةٍ ، فَإِنْ أَقْلَ فَائِدَةٍ يُنْعِمُ بِهَا

عليهم من أجل تأجيلاتهم تكون عظيمة ، والأمير إذا ما طُوْلِبَ بفائدة ضخمة أمكنه أن يطمئن إلى كون هذا من عيوب الإدارة ، وهم ، على العكس ، إذا ما استُخْدِموا في تقديم سُلُفاتٍ قام حِذْقُهُمْ على نَيْلِ فوائدٍ جسيمةٍ لنقدم من غير أن يُمكن اتِّهامُهُمْ بالرِّبا .

الفصل السابع عشر

الديون العامة

اعتقد بعض الناس أن من الحَسَن أن تكون الدولة مَدِينَةً نفسها ، وذلك لأنهم رَأَوْا أن هذا يُكثِّرُ الثَّرَوَاتِ بِزيادةِ التداول .

وأعتقد أنه خَلِطَ بين الورقة المتداولة التي تُمَثِّلُ النقْدَ أو الورقة المتداولة التي هي رمزُ الفوائد التي نالتها إحدى الشركات ، أو تناولها ، من التجارة ، والورقة التي تمثل دَيْنًا ، فالورقتان الأوليان نافعتان للدولة كثيراً ، ولا يُمكن الأخيرة أن تكون هكذا ، وكلُّ ما يُمكن أن يُنْتَظَر منها هو أنها رهنٌ صالِحٌ للأفراد عن دَيْنِ الأُمّة ، أى يُنَالُ الدَفْعُ بها من الأُمّة ، ولكنْ إليك المحاذير التي تنشأ عنها :

١ : إذا كان الأجانب مالكيين لكثير من الأوراق التي تمثل ديناً فإنهم ينالون من الأُمّة في جميع السنين مبلغاً وافراً في مقابل الفوائد .

٢ : يجب أن تكون الصَّرَافَةُ منخفضةً جداً في الأُمّة المَدِينَة دائماً على هذا الوجه .

٣ : إن ما يُجَبِّي من الضرائب عن تأدية فوائد الدَّيْنِ يَضُرُّ المصانع برفعه أَجْرَةَ العامل .

٤ : يُنَزَّعُ دَخْلُ الدَّوْلَةِ الْحَقِيقِيُّ مِنْ ذَوَى النِّشَاطِ وَالْعَمَلِ لِيُنْقَلَ إِلَى ذَوَى الْبِطَالَةِ ، أَيْ إِنَّهُ يُنْعَمُ بِرَغَدِ الْعَيْشِ عَلَى مَنْ لَا يَعْمَلُونَ مُطْلَقًا ، وَتَوْضَعُ مِصَاعِبُ حِيَالٍ مَنْ يَعْمَلُونَ .

تلك هي المحاذيرُ ، ولا أُعْرِفُ لذلك منافعَ مُطلقًا ، فإذا وُجِدَ عَشْرَةُ أَشْخَاصٍ يَكُونُ دَخْلُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَلْفَ إِيكُو مِنَ الزَّرْعَةِ أَوْ الصَّنَاعَةِ ، جَعَلَ هَذَا لِلْأُمَّةِ رَأْسَ مَالٍ مِثْلِي أَلْفَ إِيكُو عَنْ خَمْسَةِ فِي الْمِئَةِ ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصُ الْعَشْرَةُ نِصْفَ دَخْلِهِمْ ، أَيْ خَمْسَةَ آلَافِ إِيكُو ، لِدَفْعِ فَوَائِدَ عَنْ مِئَةِ أَلْفِ إِيكُو الَّتِي اقْتَرَضُوهَا مِنْ آخَرِينَ لَمْ يَجْعَلْ هَذَا لِلدَّوْلَةِ غَيْرَ مِثْلِي أَلْفَ إِيكُو أَيْضًا ، وَيَكُونُ هَذَا فِي لُغَةِ عُلَمَاءِ الْجَبْرِ : $200000 \text{ إِيكُو} - 100000 \text{ إِيكُو} + 100000 \text{ إِيكُو} = 200000 \text{ إِيكُو}$.

وَالَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُبْقِيَ فِي الْخَطَا هُوَ أَنْ تَكُونَ الْوَرَقَةُ الَّتِي تَمَثِّلُ دَيْنَ أُمَّةٍ رَمَزَ ثَرَاءٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ غَيْرُ الدَّوْلَةِ الْغَنِيَّةِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْعَمَ مِثْلَ هَذِهِ الْوَرَقَةِ مِنْ غَيْرِ هَبْوَطٍ فِي الْإِنْحِطَاطِ ، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَدَى الدَّوْلَةِ ثَرَوَاتٌ عَظِيمَةٌ لِكَيْلَا تَسْقُطَ فِي ذَلِكَ ، وَيَقَالُ إِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ لَوْجُودِ وَسَائِلٍ ضِدَّ هَذَا الضَّرَرِ ، فَيَقَالُ إِنَّ الضَّرَرَ خَيْرٌ ، لِأَنَّ الْوَسَائِلَ تُنْزِفُ عَلَى الضَّرَرِ .

الفصل الثامن عشر تأدية الديون العامة

يجب أن توجد نسبةٌ بين الدولة الدائنة والدولة المدينة ، أجل ، يُمكن الدولة أن تكون دائنةً إلى ما لا ينتهى ، غير أنها لا تستطيع أن تكون مدينةً إلا إلى حدٍّ ما ، فإذا ما جُوزَ هذا أخذَ زالت صفة الدائن .

وإذا كان لهذه الدولة اعتبارٌ لم يُصبْ بأذى بعدُ أمكن أن يُصنع ما سارت عليه إحدى الدول الأوربية^(١) بنجاح ، وذلك أن تُنال مقاديرُ كبيرة من النقود وأن يُعرضَ على جميع الأفراد أمرُ تأديتها ما رغبوا عن خَفْض الفائدة ، والواقعُ أن الأفراد هم الذين يُعيّنون مُعدّل الفائدة إذا ما اقترضت الدولة ، وأن الدولة هى التى تُعينُ معدل الفائدة إذا ما أرادت الدفع .

ولا يكفى خفضُ الفائدة ، بل يجب أن يتألف من كَسْب الخَفْض أساسُ استهلاكٍ مالىٍّ لدفع قسمٍ من رؤوس الأموال فى كلِّ سنة ، وهذا العمل هو من التوفيق ما يزيد بنجاحه كلَّ يوم .

وإذا لم يكن اعتبار الدولة كاملاً كان هذا سبباً لمحاولة تأليف أساسِ استهلاكٍ مالىٍّ ، وذلك لأن هذا الأساس المالىَّ إذا ما قام أعاد الثقة من فوره .

١ : أن الدولة إذا كانت جُمهوريةً تتحمّل حكومتها بطبيعتها وضعَ مشاريعَ زمنٍ طويلٍ أمكنَ رأس مالِ الاستهلاك أن يكون غيرَ عظيمٍ فيها ، وفى الحكومة

(١) إنكلترة .

الملكية ما يجب أن يكون رأسُ المال هذا أعظمَ مقداراً .

٢ : يجب أن تكون النُظُم من الوضع ما يَحْتَمِلُ جميعُ أبناء الدولة معه ثِقَلَ قيام هذا الأساس المالى ، وذلك لأن عليهم جميعَ أعباء قيام الدِّين ، فدائنُ الدولة يَدْفَعُ إلى نفسه بنفسه بالمبالغ التى يساعد بها .

٣ : يوجد أربعُ طبقات من الناس تؤدى ديونَ الدولة وهى : مالكو الأَرْضين ، ومن يمارسون صِناعتهم بالتجارة ، والزَّرَّاع والصُّنَّاع ، ثم ذوو الدُخُل من الدولة أو من الأفراد ، وأخرى هـذِهِ الطبقات الأربع هى التى يلوح ، فى حالٍ من الضرورة ، أنها أقلُّ مَدَارَةً ، وذلك لأنها طبقةٌ منفَعلةٌ فى الدولة تماماً على حين ترى الدولة عَيْنَهَا مَوْيَدَةً بما للطبقات الثلاث الأخرى من قُوَّةٍ فاعلة ، ولكن بما أنه لا يُمكن إِرْهَاقُ تلك الطبقة كثيراً من غير تقويضٍ للثقة العامة التى تحتاج إليها الدولة على العموم ، وهذه الطبقاتُ الثلاثُ على الخصوص ، احتياجاً مَسِيطِراً ، وبما أن الثقة العامة لا يُمكن أن تُفْقَدَ من بعض أبناء الوطن من غير أن تُفْقَدَ من قِبَلِ الجميع كما يظهر ، وبما أن طبقة الدائنين هى أكثر ما يكون عُرضَةً لمُشَارِيعِ الوزراء دائماً وهى تكون فى كُلِّ وقت تحت الأَبْصَارِ والأَيْدِى ، فإن على الدولة أن تَحْبُوها بحمايةٍ منقطعة النظير ، وألا يكون للفريق للمدين أدنى امتيازٍ على الفريق الدائن .

الفصل التاسع عشر

القروض بفائدة

النقدُ هو رمزُ القِيمِ ، ومن الواضح أنه يجب على المحتاج إلى هذا الرمز أن يُؤَجِّره ، لأنه يصنع جميع الأشياء التي يُمكن أن يحتاج إليها ، والفارقُ هو في أن الأشياء الأخرى يُمكن أن تُؤَجَّر أو تُشْتَرى ، وذلك بدلاً من أن يُؤَجَّر ، ويُشْتَرى ، النقدُ الذي هو ثمن الأشياء^(١) .

أجلٌ ، إن من الجليل جداً أن يُقرض الرجلُ ماله من آخر بلا فائدة ، غير أنه يُشعر بأن هذا لا يُمكن أن يكون غير نصيحة دينٍ ، لا قانوناً مدنياً .

أجلٌ ، يجب أن يكون للنقد ثمنٌ لتسير التجارة جيداً ، غير أنه يجب ألا يكون هذا الثمن عظيماً ، فهو إذا كان مرتفعاً كثيراً لم يباشر التاجرُ ، الذي يُبصر أنه يُسكِّف بفوائد أكثر مما يستطيع أن يربحه في تجارته ، شيئاً ، وإذا لم يكن للنقد أى ثمن لم يقتض أحدٌ منه شيئاً ، ولم يباشر التاجرُ شيئاً أيضاً .

وأخادع نفسي إذا قلتُ إن أحداً لا يقتض منه شيئاً ، فلا بدَّ من سيَرِ أمور المجتمع ، فالربا يتوطد ، ولكن مع الفوضى التي أُحِسَّت في جميع الأوقات .

وتخلطُ شريعةُ محمدٍ بين الربا والقَرْض بفائدة ، فالربا يزيد في البلدان الإسلامية بنسبة شدة التحريم ، والدائنُ يُعوَّض من خطر المخالفة .

وليس لمعظم الناس في هذه البلاد الشرقية شيءٌ مضمون ، ولا تكاد تكون صلةٌ

(١) لا كلام ، مطلقاً ، عن الأحوال التي يعد الذهب والفضة فيها من السلع .

بين حيازة المبلغ الحاضرة وأمل استيفائه بعد إقراضه ، فالربا يزيد هناك ، إذن ،
بنسبة خطر العجز عن الوفاء .

الفصل العشرون

الربا البحريّ

يقوم فحشُ الربّا البحريّ على أمرين : خطَرُ البحر الذي يقضى بالآل يُعَرَّضُ
الإنسانُ ماله للإقراض إلا لنيل فائدة كبيرة ، وسهولة نيل المدين بالتجارة أرباحاً
عظيمةً وافرةً بسرعة ، مع أن الربّا البري لا يقوم على واحدٍ من هذين السببين ،
فيكون إما مُحَرَّمًا من قِبَلِ المشترعين أو مردوداً إلى حدود معقولة كما هو
الصواب .

الفصل الحادي والعشرون

الإقراضُ بعقدٍ والربّا عند الرومان

إذا عَدَوَتِ الإقراضُ للتجارة وجدت ، أيضاً ، نوعاً للإقراض بعقد مدنيّ
فنشأت الفائدة أو الربا عن ذلك .

ولما زاد الشعبُ عند الرومان سلطانه كلّ يومٍ حاول الحكام أن يتملقوه وأن
يَحْمِلُوا على وضع قوانين كانت أحبّ الأشياء إليه ، فقلّل رؤوس الأموال ونَقَصَ
الفوائد ، وحَظَرَ الأخذَ منها ، وأبطل حبسَ المدين ، ثم جعل إلغاء الديون موضعَ

بحسب في كل مرة أراد أحد خطباء الشعب أن يكون محل حظوة لديه .
ومن شأن هذه التغييرات المستمرة ، سواء أكانت بقوانين أم بمراسيم شعبية ،
أن أقلعت الرّبا في رومة ، وذلك لما عاد الدائنون لا يتقون بالعقود عن بصّهم
بأن الشعب مدينهم وحاكمهم وقاضيه ، والشعب ، إذ عدّ مديناً فاقده الاعتبار ، لم
يجد من يقرّضه بغير فوائد فاحشة ، وما انفكت شكاوى الشعب تستمر وتُرهب
الدائنين دائماً ما كانت القوانين تأتي بين حين وحين ، وهذا ما أسفر عن إلقاء
جميع وسائل الإقراض والاستقراض الصالحة في رومة وعن استقرار ربا كريمة
مقوت دائماً^(١) مبعوث دائماً ، وكان الشر ينشأ عن كون الأمور لم تراعى ، فكانت
القوانين البالغة الخير تؤدي إلى الشرّ البالغ ، فكان يجب أن يُدفع عن فائدة
النقد وعن خطر عقوبات القانون .

الفصل الثاني والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

لم يكن لدى الرومان قوانين ناظمة لمقدار الرّبا^(٢) مطلقاً ، ولم يُذكر فيما وقع
بين العوام والخوَص من منازعات حول ذلك ، ولم يُذكر حتى في فتنة الجبل
المقدس^(٣) ، غير الوعد من ناحية وشدّة العقد من ناحية أخرى .
وكانت العقود الخاصة تُتبع إذن ، وأعتقد أن أكثرها اعتياداً كان يقوم

(١) تاسيت ، حوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) كان الرّبا والفائدة يدلان على الشيء

عينه عند الرومان . (٣) انظر إلى دني دليكارفاس الذي أجاد وصفها كثيراً .

على اثني عشر في المئة سنوياً ، وعندى أن فائدة الستة في المئة كانت تُدعى نصف الربا ، وأن فائدة الثلاثة في المئة كانت تُدعى رُبْعُ الربا ، وذلك في لسان الرومان القديم^(١) ، فيكون الربا التام ، إذن ، فائدة اثني عشر في المئة .

وإذا سُئِلَ كيف قام مثلُ هذا الربا الفاحش عند شعب كان بلا تجارة تقريباً قلتُ إن هذا الشعب ، الذي كان يُلْزَم بالذهاب إلى الحرب بلا فَرْصٍ غالباً ، كان محتاجاً إلى الاقتراض غالباً ، وكان يقوم بالمغازي الموقفة بلا انقطاع فيسهل عليه الدفع غالباً ، ويُشعر بهذا جيداً من قصة المنازعات التي نَشِبَتْ من هذه الناحية ، وما كان يُنْكَر في ذلك أمرُ شُحِّ أولئك الذين كانوا يُقْرِضون ، ولكن مع القول بأنه كان يُمكن أولئك الذين يشتكون أن يُوفُوا لو أُحْكِمَ سيرهم^(٢) .

إذن ، كانت تُوضَع قوانينٌ غيرُ مؤثِّرة في سوى الوضع الحاضر ، فكان يُؤْمَرُ ، مثلاً ، بأن من يتجنَّدون للحرب التي لا بُدَّ من تأييدها لا يُعَقَّبُونَ من قِبَلِ دائنيهم ، وبأن من هم مُوثَّقون بالقيود يُطْلَقُونَ ، وبأن من هم أكثرُ عَوَراً يرسلون إلى المستعمرات ، وكان بيت المال يُفْتَح في بعض الأحيان ، وكان الشعب يَهْدَأُ بسكون الشرور الحاضرة ، وبما أنه كان لا يسأل شيئاً حَوْلَ ما يَحْدُثُ بعدئذٍ كان مجلس السَّنة لا يحترز من تلافيه .

وبينا كان السَّنة يدافع عن قضية الربا بإصرارٍ كان حبُّ الفقر والزُّهد والاعتدال بالغاً غايته لدى الرومان ، ولكن هذا هو النظام الذي يقضى بأن يقوم

(١) Usuræ semisses, trientes, quadrantes ، وانظر أيضاً إلى المدونة والمجموعة

القانونيتين للربا ، ولا سيما قانون ١٧ مع حاشيته على ff. de usuris . (٢) انظر إلى

خطب أبيوس على ذلك ، في دفي دليكارفاس ، باب ٥ .

• الفرض (solde) : ما يعطى للجندي .

الأعيان بجميع أعباء الدولة وبألاَّ يَدْفَعُ العوامُ شيئاً ، وما وسيلة حرمان أولئك حقَّ تعقيب مدّينهم وحقَّ مطالبتهم بإيفاء عهودهم والقيام باحتياجات الجمهورية المُلِحَّة ؟

ويقول تاسيت^(١) إن قانون الألواح الاثني عشرَ حَدَّدَ الفائدة بواحد في المئة سنوياً ، ومن الواضح أن تَطَرَّقَ الخُطَأُ إليه فَحَسِبَ أن قانون الألواح الاثني عشر هو القانون الآخر الذي أَتَكَلَّمَ عنه ، وإذا كان قانون الألواح الاثني عشر قد نَظَّمَ هذا فكيف لم يُنْتَفَعْ بسلطانته في المنازعات التي ثارت بين الدائنين والمدّينين ؟ ولا يوجد أيُّ أثر لهذا القانون حَوْلَ الدّينِ بفائدة ، وكلما أُوْغِلَ في تاريخ رومة رُئِيَ أن مثل هذا القانون ليس من وضع حكام رومة العشرة لاريب .

إن القانون اللّيسيني^(٢) الذي وُضِعَ بعد قانون الألواح الاثني عشرَ بخمسي وثمانين سنة هو من القوانين العابرة التي تكلمنا عنها ، فقد أُمِرَ بأن يُقَطَعَ من رأس المال ما كان قد دُفِعَ كفائدة وبأن يُوفَى الباقي على ثلاثة أقساط متساوية .

وفي سنة ٣٩٨ من تاريخ رومة حَمَلَ خطيبا الشعب ، دُولْيُوس وَمِنْثْيُوس ، على وضع قانون يَنْقُصُ الفوائد إلى واحد في المئة^(٣) سنوياً ، وهذا هو القانون الذي يَخْلُطُهُ تاسيت^(٤) بقانون الألواح الاثني عشر ، وهذا هو أول قانون وُضِعَ لدى الرومان لتعيين مقدار الفائدة ، وَتَمْضِي عشرة أعوام^(٥) فَيُنْزَلُ هذا الرِّبَا إلى

(١) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٢) سنة ٣٨٨ رومانية ، تيتوس ليفيوس ، باب

٦ ، فصل ٢٥ . (٣) *Unicaria usura* ، تيتوس ليفيوس ، باب ٧ ، فصل ١٦ .

(٤) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٥) في قنصلية ل. منليوس توركاتوس و ل. بلوسبيوس ،

على رواية تيتوس ليفيوس ، باب ٧ ، فصل ٢٧ ، وهذا هو القانون الذي يتكلم عنه تاسيت ، الحوليات ، باب ٦ ، المصدر نفسه .

النصف^(١)، ثم يُبْطَل تماماً فيما بعد^(٢)، وإذا ما سلمنا بما رواه بعض المؤلفين الذين أدركوا تيتوس ليفيوس وجدنا أنه وُضِعَ في قنصلية^(٣) لك. مَرْسِيُوس رُوتِيلْيُوس و لك. سِرْفِيلْيُوس سنة ٤١٣ من تاريخ رومة.

وكان نصيبُ هذا القانون كنصيب جميع القوانين التي سار المشتَرعُ بالأمور فيها إلى درجة الإفراط، فقد وُجِدَتْ وسيلةٌ لاجتنابه، وصار من الواجب أن تُوضَعَ قوانينُ كثيرةٌ أخرى تؤكدُ وتصحيحاً وتعديلاً له، وقد تُرِكَت القوانينُ أتباعاً للعادات^(٤) حيناً، وقد تُرِكَت العاداتُ أتباعاً للقوانين حيناً آخر، ولكن مع سهولة فوز العادة في هذه الحال، وكان الرجل إذا ما اقترض وَجَدَ عائقاً في عَيْنِ القانون الذي وُضِعَ نفعاً له، هذا القانون الذي ظهرَ ضِدَّهُ مَنْ يُعِينُهُ ومن يَدِينُهُ، ولما سَمَحَ^(٥) الحاكمُ سِنْطْرُونْيُوسُ أزيلُوس للمدِينين بالمقاضاة وَفُقَّ القوانين قَتَلَهُ الدائنون^(٦) لأنه أراد أن يُذَكَّرَ بِشِدَّةٍ أصبح من المتعذر تأييدها.

وأدْعُ المدينة (رومة) لألْقَى قَلِيلَ نَظَرٍ عَلَى الْوَلَايَاتِ .

قلت في مكانٍ آخر^(٧) إنَّ الْوَلَايَاتِ الرُّومَانِيَّةَ كَانَتْ قَدْ خَرَّبَتْهَا حُكُومَةٌ مُسْتَبْدَةٌ قَاسِيَةٌ ، وَلَيْسَ هَذَا كُلُّ مَا فِي الْأَمْرِ ، فَقَدْ خَرَّبَهَا الرَّبَّا الْفَظِيعُ أَيْضاً .

وروى شَيْشِرُونُ^(٨) أَنَّ أَصْحَابَ سَلَامِينَ أَرَادُوا اقْتِرَاضَ مَالٍ مِنْ رُومَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ بِسَبَبِ الْقَانُونِ الْغَاطِبِيِّ ، وَعَلَى أَنْ أُنْجِثَ عَنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْقَانُونِ .

(١) Semiunciaria usura . (٢) كما قال تاسيت ، حوليات ، باب ٦ .

(٣) وضع قانون في ذلك عند تعقب خطيب الشعب م . جينوسيوس ، تيتوس ليفيوس ، باب ٧ ،

في النهاية . (٤) Veteri jam more fœnus receptum erat ، أبيان ، الحرب الأهلية ،

باب ١ . (٥) Permisit eos legibus agere ، أبيان ، الحرب الأهلية ، باب ١ ، ومختصر تيتوس

ليفوس ، باب ٦٤ . (٦) سنة ٦٦٣ رومانية . (٧) باب ١١ ، فصل ١٩ . (٨) رسائل

إلى أنيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ .

لَمَّا حُظِرَت الديونُ بفوائدَ في رومة تُمَثِّلَت جميعُ أنواعِ الوسائلِ لاجتنابِ القانونِ^(١) ، وبما أن الحلفاء^(٢) مع حلفاء الشعب اللاتيني لم يكونوا قد أخضعوا لقوانين الرومان المدنية فقد استُخْدِمَ لاتينيٌّ أو حليفٌ يُعِيرُ اسمه ويظهر أنه الدائن ، ولذا لم يصنع القانونُ غيرَ إخضاعِ الدائنينِ لأمرٍ شكليٍّ ولم يُفَرَّجْ عن الشعبِ .

ويتذمر الشعب من هذا الخِدَاعِ ، فيَحْمِلُ خطيبَ الشعبِ مارْكوسُ سِنْبِرُونْيوسُ ، استناداً إلى السنوات ، على إصدارِ مرسومٍ^(٣) شعبيٍّ في موضوعِ القروضِ قائلاً : إن القوانينِ التي كانت تُحَرِّمُ الدَّيْنَ مع الرِّبَا بين مواطنِ رومانيٍّ ومواطنِ رومانيٍّ تُطَبَّقُ أيضاً على هذا الدينِ بين مواطنٍ وحليفٍ أو لاتينيٍّ .

وفي تلك الأزمِنة كانت تُدْعَى بالحلفاء شعوبُ إيطالية الممتدة حتى الأَرُنُو والرُّو ويَكُون ولم يُحْكَمْ فيها كولاياتِ رومانية .

ويقول تاسيت^(٤) إنه كان يؤتى ، دائماً ، خِدَاعٌ جديدٌ في القوانينِ التي توضع لَوَقْفِ الرِّبَا ، فلما صار الإقراض والاستقراض باسم حليفٍ من المتعذر سَهْلٍ إبرازِ رجلٍ من الولاياتِ يُعِيرُ اسمه .

وكان لا بُدَّ من قانونٍ جديدٍ ضدَّ هذه المساوئِ ، فيَضَعُ غايِنْيوسُ^(٥) القانونَ المشهور الذي كان يَهْدِفُ إلى وقفِ الفسادِ في التصويتِ ، فيرى ، بحكم الطبيعة ، أن أحسن وسيلة لبلوغ ذلك هو أن يُبْطِطَ القروضُ ، وكان كلُّ من الأمرين مرتبطين في الآخر بحكم الطبيعة ، وذلك لأن الرِّبَا كان يَزِيدُ^(٦) في زمن الانتخابات على

(١) تيتوس ليفيوس ، باب ٣٥ ، فصل ٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) سنة ٥٦١ رومانية ، انظر إلى تيتوس ليفيوس ، باب ٢٥ ، فصل ٧ . (٤) الحوليات ، باب ٦ ، فصل ١٦ . (٥) سنة ٦١٥ رومانية . (٦) انظر إلى رسائل شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٤ ، الرسائلتان ١٥ و ١٦ .

الدوام ، وذلك لأنه كان يُحتَاج إلى مال لنيل أصوات ، ويرى جيداً أن القانون الغايينيّ نشرَ في الولايات مرسومَ السَّنات السنڤرونيّ ما دام السَّلامينيون كانوا لا يستطيعون اقتراض مال في رومة بسبب هذا القانون ، ويُقرِّضهم بروثوس^(١) مالاً بأسماء مستعارة بمُدَّ ل أربعة في المئة شهرياً^(٢) ، ويفوز في هذا السبيل بمرسوميّ سِنَات يُنصَّ في أولهما على كون هذا القرض لا يُعدُّ مخادعةً للقانون وكون حاكم كليكية يقضى وفق العقود التي تستند إلى صكَّ السَّلامينيين^(٣) .

وبما أن الدَّين بفائدة بين أهل الولايات وأبناء رومة مُنع في القانون الغايينيّ ، وبما أن أهل رومة كانوا قابضين في ذلك الحين على جميع مال العالم ، فإنه كان يجب أن يُغَوَّوا برِّباً فاحش يزول به من عيون البُخل خَطَرُ ضياع الدَّين ، وبما أنه كان يوجد في رومة أناسٌ أقوياء يُرْهِبون الحكام ويُسَكِّتون القوانين فقد بدَّوا أجراً من غيرهم في الإقراض وأجراً من غيرهم في المطالبة بالرِّبِّا الفاحش ، وقد أدَّى هذا إلى تخريب الولايات دَوَّراً بعد دور من قَبْل جميع مَنْ لهم اعتبارٌ في رومة ، وإذ أن كلَّ حاكم كان يَضَع مرسومه بدخوله ولايته^(٤) ، ويُنصُّ فيه على مقدار الرِّبِّا الذي يَرُوقه ، فإن البُخل كان يَمُدُّ يَدَ العون إلى الاشتراع ، وكان الاشتراع يَمُدُّ يده إلى البخل .

(١) شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٢) حمل بونبي ، الذي أقرض ملك أريو بارسان ستمئة تلنت ، على دفع ثلاثة وثلاثين تلنتاً أتيكياً عن كل ثلاثين يديماً ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٥ ، رسالة ٢١ ، باب ٦ ، رسالة ١ . (٣) Ut neque Salaminis, neque cui eis (٤) جعله مرسوم شيشرون واحداً في المئة عن كل شهر مع الرِّبِّا المركب في آخر السنة ، وأما ملتزمو الجمهورية فقد حملهم على منح مدينتهم مهلة ، فإذا لم يدفع هؤلاء في الوقت المقرر ألزمهم بدفع الفائدة المسجلة في الصك ، شيشرون إلى أتيكوس ، باب ٦ ، فصل ١ .

ولا بدّ من سير الأمور، فالدولة تُضيقُ إذا ما جحدَ فيها كلُّ شيء، وكان يوجد من الأحوال ما يقضى على المدن والهيئات ومجتمعات المدن والأفراد بالاستقراض، وكانت الحاجةُ عظيمةً للاقتراض، ولو من أجلِ تلافى ما تُخربُه الجيوش، وما يسلبُه الحكماء، وما يسرقُه رجال الأعمال، وما يستقرُّ كلَّ يومٍ من سيئ العادات، وذلك لأنه لم يُصنَّعْ، قطُّ، غنىٌّ، ولا فقيرٌ، بذلك المقدار، وكان السَّئات، القابضُ على السلطة التنفيذية، يبيع الاقتراض من المواطنين الرومان، وهذا عن ضرورةٍ، وعن زُلْفَى غالباً، وكان يضعُ مراسيمَ فوق ذلك، ولكن هذه المراسيمُ السنّاتية كانت غيرَ معتبرةٍ قانوناً، وإنما كان يمكنها^(١) أن تُعطىَ فرصةً للشعب للمطالبة بالوائح الجديدة، وكان يزيد خطرُ ضياع رأس المال بهذا فيزيد الرُّباً أيضاً، وأقول دائماً إن الاعتدال، لا الإفراط، هو الذى يهيمن على الناس.

ومن قول أَلِبيان^(٢) أن الذى يتأخر فى الدفع يؤدى قليلاً، وهذا هو المبدأ الذى سير المشتريين بعد تلاشى الجمهورية الرومانية.

(١) انظر إلى ما قال لوكسيوس، رسالة ٢١ إلى أتيكوس، باب ٥، وكان يوجد أيضاً مرسوم سناتى عام لتحديد الربا بواحد فى المئة عن كل شهر، انظر إلى الرسالة عينها.

(٢) L. 12, ff. De verbor. signif.

الباب الثالث والعشرون

القوانين من حيث صلتها بعدد السكان

الفصل الأول

الإنسان والحيوان من حيث تكاثر نوعيهما

أى فينوس ! أئى أمَّ الحُب !

منذ أعاد نجمك يومَ الشباب الأول ، ما انقطعت ريح الصبا تنشر روح الغرام ،
وما انفكت الأرض تزين صدرها بزاهى الألوان ، وما فتئ الهوا يسطع بالعذب
من روح الأزهار ، ويؤثر سلطانك فى الطيور فتسمع وهى تمجد وجودك بألف
لحن داعر ، وترى الثيران المختالة تثب فى السهل أو تجاوز المياه فى سبيل عجالك ،
ثم إن أهل الغاب والجبال والنهور والبحور والأرياف الخضرة يتحرقون شوقاً إلى
منظرِكَ الغرامى الشهيّ فيلزِمون أنفسهم بالإعمار عن ميل إلى اللذة ما أولع
تباعك وتباع هذا السلطان الساحر الذى يُنعم به الجمال على كلِّ حيٍّ^(١) .

تكاد الإناث من الحيوان تكون ثابتة كثرة نسل ، وأما النوع البشرى فإن
طراز التفكير والأخلاق والشهوات والأهواء والميول والخيال حول حفظ الجمال
والخبيل من الخبل ومن أسره كثيرة العدد أمور تحول دون التكاثر بألف وجه .

(١) ترجمها السيد هنسو من مقدمة لوكريس (المؤلف)

الفصل الثاني

الزواجات

أدّى واجب الأب الطبيعي في إطعام أولاده إلى تقرير الزواج الذي يُعَيَّن مَنْ هو مُلْزَمٌ بقضاء هذا الواجب ، وكانت الشعوب ^(١) التي تكلم عنها بُونُيُونُوس مِيلاً ^(٢) لا تُقدِّر ذلك إلاّ بالمشابهة .

والأب لدى الشعوب الحسنة التمدن هو الذي قرّره ^(٣) القوانين بمراسم النكاح ، وذلك لأنها تجد فيه الشخص الذي تبحث عنه .

وهذا الالتزام لدى الحيوانات هو من الوضع ما يُمكن الأم أن تكون كافية فيه ، وهو أوسع مدًى لدى الآدميين بمراحل ، وذلك أن لأولادهم عقلاً ، ولكن مع وروده عليهم مقداراً فقديراً ، وذلك أنه لا يكفي إطعامهم ، بل يجب توجيههم أيضاً ، وذلك أنهم ، وإن غدّوا قادرين على العيش ، لا يستطيعون تدبير أنفسهم .

وقلما تساعد القِرانات المحرّمة إلى تكاثر الجنس ، وذلك لأن الأب الملزم إلزاماً طبيعياً بتربية الأولاد لا يكون هنالك معيّنًا على الإطلاق ، وتجد الأم ، التي تظلّ ملزمة ، ألف عائق ، تجده بالحياء والندم وعُسْر جنسها وجفاء القوانين ، وتُعوزها الوسائل في معظم الأوقات .

ولا يسهل على النساء الخاضعات للبيغاء العامّ تربية أولادهن ، حتى إن مشاقّ

(١) الفرامانت . (٢) باب ١ ، فصل ٨ . (٣) Pater est quem nuptiae demonstrant

هذه التربية تناقض حالهن ، وهن يَبْلُغْنَ من الفساد ما لا يُمكن أن يَكُنَّ موضعَ ثقة القوانين معه .

ومن ثمَّ يكون العَفَافُ العامُّ متصلاً بتكاثر الجنس طبيعياً .

الفصل الثالث

حال الأولاد

العقلُ هو الذى يأمر باتِّباع الأولاد حال الأب عند وجود زوج ، فإذا لم يوجد زوج لم تُمكن العناية بهم من قِبَل غير الأم^(١) .

الفصل الرابع

الأسرة

إن من المسلّم به فى كلِّ مكانٍ تقريباً أن تَتَّبِع المرأةُ أسرةَ الزوج ، وعكسُ هذا ما سُنَّ ، من غير محذورٍ ، فى فرُموزا^(٢) حيث يذهب الزوج لتأليف أسرة المرأة . ويساعد هذا القانون ، الذى يوطّد الأسرة فى سلسلةٍ من أشخاص الجنس عينه ، على تكاثر النوع البشرى مستقلاً عن العوامل الأولى ، والأسرةُ ضربٌ من الملِك ، فالرجلُ الذى عنده أولادٌ من الجنس الذى لا تدوم به يكون غير راضٍ عن عدم حيازته جنساً تدوم به .

(١) ولذا يتبع الولد حال الأم دائماً تقريباً لدى الأم التى تشتمل على إماء . (٢) الأب دوهالد

وَتَصْلُحُ الْأَسْمَاءُ ، الَّتِي تَمْنَحُ الرِّجَالَ فِكْرَةَ شَيْءٍ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَهْلِكَ كَمَا يَلُوحُ ،
لِتُوجَّحَ إِلَى كُلِّ أُسْرَةٍ بِرَغْبَةٍ تَوْسِيعِ دَوَامِهَا ، وَمِنْ الشُّعُوبِ عِدَدٌ تَمَيِّزُ الْأَسْمَاءَ فِيهَا
الْأُسْرَ ، وَمِنْ الشُّعُوبِ عِدَدٌ لَا تَمَيِّزُ الْأَسْمَاءَ فِيهَا غَيْرَ الْأَشْخَاصِ ، وَلَيْسَ هَذَا
حَسَنًا كَثِيرًا .

الفصل الخامس

مختلفُ مراتبِ النساءِ الشرعيات

مِمَّا وَقَعَ أحيانًا أَنْ قَالَتِ الْقَوَانِينُ وَالَّذِينَ بِقِرَانَاتٍ مَدِينَةٍ كَثِيرَةٍ ، وَذَلِكَ كَمَا عِنْدَ
الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَوْجَدُ لِلنِّسَاءِ عِنْدَهُمْ مَرَاتِبٌ مُخْتَلِفَةٌ ، فَيُعْتَرَفُ عِنْدَهُمْ بِالْأَوْلَادِ عَنْ
وِلَادَةٍ فِي الْبَيْتِ أَوْ عَنْ عَقُودٍ مَدِينَةٍ أَوْ عَنْ رِقِّ الْأُمِّ وَإِقْرَارٍ للاحقِ مِنَ الْأَبِ .
وَمِمَّا يَخَالَفُ الصَّوَابَ أَنْ يُعَيَّبَ الْقَانُونُ فِي الْأَوْلَادِ مَا ارْتَضَاهُ فِي الْأَبِ ،
فَيَجِبُ ، إِذَنْ ، أَنْ يَرْتَهَ جَمِيعُ هَؤُلَاءِ الْأَوْلَادِ مَا لَمْ يُعْتَرِضْ ذَلِكَ بَعْضُ الْأَسْبَابِ
الْخَاصَّةِ ، وَذَلِكَ كَمَا فِي الْيَابَانِ حَيْثُ لَا يَوْجَدُ مِنْ يَرِثُونَ غَيْرُ أَوْلَادِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَهْبُهَا
الْعَاهِلُ ، وَمِمَّا تَقْتَضِيهِ السِّيَاسَةُ هُنَاكَ أَلَّا تَكُونَ الْأَمْوَالُ الَّتِي يُنْعِمُ بِهَا الْعَاهِلُ
مَوْزَعَةً كَثِيرًا ، وَذَلِكَ عَنْ خُضُوعٍ لِمَنْفَعَةٍ كَمَا كَانَتْ إِقْطَاعَاتُنَا فِيهَا مُضَى .

وَتَوْحِدُ بِلَادٌ تَتَمَتَّعُ الْمَرْأَةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي الْبَيْتِ مِنْهَا بِكَرَامَةٍ كَالَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا الْمَرْأَةُ
الْوَحِيدَةُ فِي أَقَالِمِنَا تَقْرِيبًا ، وَهُنَاكَ يُعَدُّ أَوْلَادُ السَّرَارِيِّ كَأَنَّهُمْ مِنَ الْمَرْأَةِ الْأُولَى ،
وَهَذَا مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الصِّينِ ، وَلَيْسَ الْاحْتِرَامُ الْبَنَوِيُّ^(١) وَالْقِيَامُ بِشَعَائِرِ حَدَادٍ شَاقٍّ

(١) الأب دوهالد ، جزء ٢ ، صفحة ١٢١ .

أمرين واجبين للأم الطبيعية ، بل للأم التي يمنحها القانون .
 ويعود الأولاد النغلاء غير موجودين بفضل هذه الخيلة^(١) ، ويرى في البلاد
 التي لا مكان فيها لهذه الخيلة أن القانون الذي يجعل أولاد السراري شرعيين
 قانون اقتساري ، وذلك لأن معظم الأمة هو الذي يكون قد عيب بالقانون ،
 وكذلك لا مكان للحديث عن الأولاد النغلاء في هذه البلاد ، فما فيها من فصل بين
 النساء ومن سياج وخصيان ومزلاج يجعل الأمر من الصعوبة ما يرى القانون
 معه تعذره ، ثم إن الحسام عينه يستأصل الأم والولد .

الفصل السادس

النغلاء في مختلف الحكومات

ولا يُعرف أبناء الزنا ، إذن ، في البلاد التي تُبيح تعدد الزوجات ، وهم
 يُعرفون في البلدان التي يقول قانونها بالاعتصار على زوجة واحدة ، وقد وجب في
 هذه البلاد أن يعاب التسري ، فوجب ، إذن ، أن يعاب الأبناء الذين يولدون منه .
 وكذلك يجب أن يكون النغلاء في الجمهوريات ، التي تقضى الضرورة بأن
 تكون الأخلاق فيها نقية ، ممقوتين أكثر مما في الملكيات .

ومن المحتمل أن يكون قد اتخذ في رومة من التدابير ضدهم ما هو قاس جداً ،
 ولكن بما أن النظم القديمة قضت بزواج جميع الأهلين ، وبما أن الأنكحة لُطفت

(١) يفرق بين كبريات النساء وصغرياتهن ، أي بين الشرعيات منهن وغير الشرعيات ، ولكن لا يوجد مثل هذا التفريق بين الأولاد ، « وهذا هو مذهب الإمبراطورية الأعظم » ، كما قيل في كتاب
 صيني عن الأخلاق ، ترجمة ذلك الأب ، صفحة ١٤٠ .

بإباحة الرِّدِّ أو الطلاق ، فإنه لم يكن غيرُ الأخلاق الفاسدة جدًّا ما يُمكن أن يَحْمِلَ على التَّسَرُّى .

ومما يجب أن يلاحظ كونُ صفةِ المواطنِ عظيمةً في الديموقراطيات منطويةً على السلطان البالغ فتوضع فيها في الغالب قوانينُ عن حال النُّغلاء الذين هم أقلُّ صلةً بأمر الزواج وصدِّقه مما بنظام الجُمهوريَّة الخاصِّ ، وهكذا فإنَّ الشعبَ عدَّ النُّغلاء من المواطنين^(١) أحياناً لكي يزيد سلطانه تجاه العظماء ، وهكذا فإنَّ الشعبَ في أثينة حَدَفَ النُّغلاء من عِدَادِ المواطنين لتكون له أعظمُ حِصَّة في البرِّ الذي أرسله إليه ملك مصر ، ثم إننا نَعْلَم من أرسطو^(٢) كونَ النُّغلاء يَرِثُونَ في كثيرٍ من المُدُن عندما لا تحتوى عدداً كافياً من المواطنين وكونهم لا يَرِثُونَ عند اشتغالها على عدد كافٍ من المواطنين .

الفصل السابع

موافقة الآباء على الزواج

تقوم موافقة الآباء على سلطانهم ، أى على حق تملكهم ، وتقوم أيضاً على حُبِّهم وعقلهم وعلى ترَدِّ ذهن أولادهم الذين تجعلهم سنُّهم في حالٍ من الجهالة وتجعلهم أهواؤهم في حالٍ من الشَّمَل .

وقد تكون في الجُمهوريَّات الصغيرة ، أو النُّظُم الغريبة التي تكلمنا عنها ،

(١) انظر إلى أرسطو ، السياسة ، باب ٦ ، فصل ٤ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٣ ،

قوانينُ تَمْنَحُ الحُكَّامَ رَقَابَةً عَلَى أَنْكِحَةِ أَوْلَادِ الْمَوَاطِنِينَ ، رَقَابَةً كَالَّتِي أَنْعَمَتِ الطَّبِيعَةُ بِهَا عَلَى الْآبَاءِ ، وَيُمْكِنُ حُبَّ الْخَيْرِ الْعَامِّ أَنْ يَكُونَ هَكَذَا هُنَاكَ ، سِوَا أَسَاوَى كُلِّ حُبٍّ آخَرَ أَمْ زَادَ عَلَيْهِ ، وَهَكَذَا كَانَ أَفْلَاطُونُ يَرِيدُ أَنْ يُنْظِمَ الْحُكَّامُ الزَّوْجَاتِ ، وَهَكَذَا كَانَ الْحُكَّامُ الْإِسْپَارْطِيُّونَ يُوجِّهُونَهَا .

يَبْدُو أَنَّ عَلَى الْآبَاءِ فِي النُّظْمِ الْعَادِيَةِ أَنْ يَزُوجُوا أَوْلَادَهُمْ ، وَيَكُونَ انْتِبَاهُهُمْ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فَوْقَ كُلِّ انْتِبَاهٍ آخَرَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَتَمْنَحُ الطَّبِيعَةُ الْآبَاءَ رَغْبَةً مَنَحَ أَوْلَادَهُمْ وَارْثِينَ لَا يَكَادُ الْآبَاءُ يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ ، وَهُمْ يَجِدُونَ فِي مُخْتَلَفِ دَرَجَاتِ التَّنَاسُلِ أَنَّهُمْ يَتَقَدَّمُونَ نَحْوَ الْمُسْتَقْبَلِ رَوِيداً رَوِيداً ، وَلَكِنْ مَا يَكُونُ إِذَا مَا سَارَ الْجَوْرُ وَالْبَخْلُ إِلَى حَيْثُ يُغْتَصَبُ سُلْطَانُ الْآبَاءِ ؟ وَلَنْسْتَمِعَ إِلَى تُوْمَا غَاجِ^(١) حَوْلَ الْإِسْپَانِ فِي الْهِنْدِ :

« تَقْتَضِي زِيَادَةُ عَدَدٍ مِنْ يُعْطُونَ الْجِزْيَةَ زَوَاجَ جَمِيعِ الْهِنُودِ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ مِنْ سِنِّيهِمْ ، وَمَا نُظِمَ أَيْضاً وَقْتُ زَوَاجِ الذَّكَوْرِ مِنَ الْهِنُودِ فِي الرَّابِعَةِ عَشْرَةَ ، وَوَقْتُ زَوَاجِ الْبَنَاتِ فِي الثَّلَاثَةِ عَشْرَةَ مِنْ السَّنِّ ، وَيُسْتَنْدُ إِلَى قَانُونٍ يَنْصُ عَلَى إِمْكَانِ قِيَامِ الْخُبْثِ مَقَامَ السَّنِّ » ، وَقَدْ أَبْصَرَ إِيْتَانُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ التَّعْدَادَاتِ فَقَالَ : « كَانَ هَذَا أَمراً مُخْزِياً » ، وَهَكَذَا لَا يَزَالُ الْهِنُودُ عَبِيداً فِي عَمَلِ الْعَالَمِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ الْأَعْمَالِ حَرِيَّةً .

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ١٧١ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُسَمَّى البناتُ في إنكلترة ، غالباً ، استعمالَ القانونِ للزواجِ وَفَقَ هواهنَّ من غير استشارة آبائهن ، ولا أَعْلَمُ هل يُغْضَى عن هذه العادة هنالك أَكْثَرَ مما في الأمكنة الأخرى ، وذلك لأن القوانين هنالك لا تقول بالعزوبة الرهبانية فلا يكون للبنات ما يَتَّخِذْنَهُ غيرُ حالِ الزواجِ فلا يَرْفِضُنَّهُ ، وأما في فرنسا ، حيث تستقرُّ الرهبانية ، فإن للبنات ، على العكس ، وسيلةَ العزوبة في كلِّ حين ، فيكون القانون الذي يأمرهن بانتظار موافقة الآباء أَكْثَرَ ما يلائم على ما يحتمل ، وعلى ذلك تكون العادة في إيطالية وإسبانية أَقلَّ صواباً ، فالرهبانية مستقرة بهما ويُمكن الزواجُ من غير موافقة الآباء فيهما .

الفصل التاسع

البنات

إن البناتِ اللَّائِي لا يُقَدَّنَ إلى المَلاذِّ والحرية بغير الزواج ، واللَّائِي لهنَّ نَفْسٌ لا تَجْرُؤُ على التفكير ، وفؤادٌ لا يَجْرُؤُ على الشعور ، وعيونٌ لا تَجْرُؤُ على الرؤية ، وآذانٌ لا تَجْرُؤُ على السَّماع ، واللَّائِي لا يَمَثُلْنَ إلا لِيُظْهَرْنَ بُلْهًا ، واللَّائِي يُحْكَمُ عليهن ، من قوَرِهِنَّ ، بالثَّرَّهاتِ والأوامر ، يُحْمَلْنَ على الزواج بما فيه الكفاية ، فَهِنَّ فَتَيَاتٌ يُجِبُّ تَشْجِيعُهُنَّ .

الفصل العاشر

الذى يَحْمِلُ على الزواج

يَقَعُ زَوَاجٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَوْجَدُ فِيهِ مَحَلٌّ يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ فِيهِ شَخْصَانِ عَيْشًا هَيِّنًا ، وَتَحْمِلُ الطَّبِيعَةُ إِلَى ذَلِكَ بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةُ إِذَا لَمْ تُوقَفْ بِضِيقِ الْعَيْشِ . وَتَتَكَثَّرُ الشُّعُوبُ النَّاشِئَةُ وَتَنْمُو كَثِيرًا ، وَمِنْ صُنْكَ الْحَيَاةِ أَنْ تَعِيشَ عُزْبًا فِي بِلَادِهَا ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ وَلَدٍ كَثِيرٍ ، وَيَحْدُثُ الْعَكْسُ عِنْدَمَا تَكُونُ الْأُمَّةُ قَدْ تَأَلَّفَتْ .

الفصل الحادى عشر

قسوة الحكومة

يَوْجَدُ وَلَدٌ كَثِيرٌ لِمَنْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَالسَّائِلِينَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ فِي مِثْلِ حَالِ الشُّعُوبِ النَّاشِئَةِ ، فَلَا يُكَلِّفُ الْأَبَ شَيْئًا إِنْعَامُهُ بِحِرْفَتِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ الَّذِينَ هُمْ آلَاتُ لِهَذِهِ الْحِرْفَةِ بِوِلَادَتِهِمْ أَيْضًا ، وَيَتَكَثَّرُ هَؤُلَاءِ الْآدَمِيُونَ فِي بِلَادِ غَنَى أَوْ خُرَافٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ عِنْدَهُمْ أَعْيَاءُ الْمُجْتَمَعِ ، بَلْ لِنَهُمْ أَعْيَاءٌ عَلَى الْمُجْتَمَعِ ، غَيْرَ أَنَّ الْأَشْخَاصَ الَّذِينَ هُمْ فَقَرَاءُ لَأَنَّهُمْ يَعِيشُونَ فِي حُكُومَةٍ قَاسِيَةٍ ، وَالَّذِينَ يَعُدُّونَ حَقْلَهُمْ وَسِيلَةً لِلظُّلْمِ أَكْثَرَ مِنْ عَدِّهِمْ أَسَاسًا لِمَعَاشِهِمْ ، أَقُولُ إِنَّ هَؤُلَاءِ النَّاسَ ، يَكُونُونَ ذَوِي وَلَدٍ قَلِيلٍ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَكُونُ عِنْدَهُمْ غِذَاؤُهُمْ ، فَكَيْفَ يَفَكِّرُونَ فِي تَقْسِيمِهِ؟ وَهُمْ

لا يستطيعون العناية بأنفسهم في أمراضهم ، فكيف يَقْدِرُونَ على تنشئة صغارٍ يكونون في مرضٍ مستمرٍّ ، أى في دور الطفولة ؟

وَيُسْرُ الكلام والعجزُ عن التمحيص هما اللذان حَفَزَا إلى القول بأن الرعايا كلما كانوا فقراء كانت الأُسَرُ أكثرَ عدداً ، وإن الكاهل كلما أثْقَلَ بالضرائب استُعِدَّ لدفعها ، فهاتان السَّفْسَطَتان هما اللتان أضعفتا المَلَكيَّاتِ ، وهما اللتان سَتَضِيْعَانِها إلى الأبد .

وقد تَوَدَّى قسوة الحكومة إلى حَدٍّ يُقْضَى عنده على المشاعر الطبيعية بالمشاعر الطبيعية نفسها ، أو لم يُجْهِضْ نساءَ أمريكا^(١) لكيلا يكونَ لأولادهن سادةٌ بالغى القسوة ؟

الفصل الثا عشرة

عدد الذكور والإناث

في مختلف البلدان

كنت قد قلت^(٢) إن من يُولَد من الذكور في أوربة أكثرُ قليلاً ممن يُولَد من الإناث ، ومما لوحِظ أنه كان يُولَد من الإناث في اليابان^(٣) أكثرُ قليلاً ممن يُولَد من الذكور ، وتَسَوَّى الأمر ، فكلما وُجِد في اليابان نساءً أكثرُ نسلاً مما في أوربة ظهرَ شعبٌ كثيرٌ نتيجةً .

(١) رحلة توما غاج ، صفحة ٥٨ . (٢) في الفصل الرابع من الباب السادس عشر .

(٣) انظر إلى كنيفر الذى يذكر إحصاء لمياكو .

وجاء في بعض كتب الرحلة^(١) أنه يوجد في بنتام عشر إناث في مقابل ذكر واحد ، فتفاوت مثل هذا ، يجعل عدد الأسر هنالك بالنسبة إلى عددها في الأقاليم الأخرى واحداً في مقابل خمسة ونصف ، يكون مُفرطاً ، أجل ، قد تكون الأسر هنالك أعظم اتساعاً في الحقيقة ، غير أنه يوجد قليل من الناس من يكونون على يسر يستطيعون به إطعام أسرهم بالغة تلك الضخامة .

الفصل الثالث عشر

مرافئ البحر

يوجد رجال أقل من النساء في مرافئ البحر حيث يكون الناس عُرضة لألف خطر فيذهبون ليموتوا أو يعيشوا في أقاليم قاصية ، ويرى فيها ، مع ذلك ، أولاداً أكثر مما في الأماكن الأخرى ، وينشأ هذا عن سهولة العيش ، حتى إن من المحتمل أن تكون أجزاء السمك الزيتية أصلح لتقديم هذه المادة النافعة للنسل ، وهذا هو من عوامل هذا الشعب الذي لا يُحصى له عدد في اليابان^(٢) والصين^(٣) حيث لا يقوم العيش على غير السمك^(٤) تقريباً ، وإذا كان هذا هو الأمر فإن بعض قواعد الرهبانية التي تحمّل على العيش من السمك يكون مخالفاً لروح المشترع نفسه .

(١) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ١ ، صفحة ٣٤٧ .

(٢) تأليف اليابان من جزائر ، وتشتمل على سواحل كثيرة ، وهي ذات بحر كثير السمك .

(٣) تطفح الصين بالجدول . (٤) انظر إلى الأب دوهالده ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٠ وصفحة

الفصل الرابع عشر

إنتاج الأرض الذي يستلزم عدداً من الآدميين

بلاد المراعى مأهولة قليلاً ، وذلك لأن قليلاً من الناس من يجدون عملاً فيها ، وتُشغل حقول البرّ أناساً أكثر عدداً ، وتُشغل كروم العنب من هم أكثر مما هنالك بمراحل .

ويُستكى في إنكثرة^(١) ، غالباً ، من كون زيادة المراعى تقلّل الأهلين ، ويلاحظ في فرنسة كون زيادة الكروم من العوامل العظيمة في زيادة الناس . وتماز بلاد مناجم الفحم ، التي تُنتج موادّ صالحة للإحراق ، من غيرها بعدم احتياجها إلى الغاب وبإمكان زراعة جميع أراضيها .

وتحتاج الأماكن التي تُنبت الأرز إلى أعمالٍ عظيمة لإدارة المياه ، ويمكن أن يعمل فيها أناسٌ كثيرون إذن ، ثم إنه يُحتاج فيها إلى حقول لتدارك قوت الأُبيرة أقلّ مما إلى حقول تُنتج حبوباً أخرى ، ثم إن الأرض التي تُتخذ لإطعام الحيوانات في مكانٍ آخر يُنتفع بها ، حالاً ، هنالك لقوت الآدميين ، وما تقوم به الحيوانات من عملٍ في مكانٍ آخر يقوم الناس به هنالك ، فتكون زراعة الأرضين مصنّعاً واسعاً للآدميين .

(١) قال بورنه : وجد معظم مالكي الأرضين فائدة في بيع صوفهم أعظم مما في بيع برهم فأغلقوا ما يملكون ، فثار الشعب الذي كان يموت جوعاً ، واقترح قانون خاص بالحقول ، حتى إن الملك لإشباب علق على ذلك فوضعت إعلانات ضد من يغلقون أراضيهم ، خلاصة تاريخ الإصلاح ، صفحة ٨٣ .

الفصل الخامس عشر

عدد السكان بالنسبة إلى المهنة

إذا ما وُجِدَ قانونٌ حَقْلِيٌّ وَقُسِّمَتِ الْأَرْضُونَ إِلَى أَقْصَامٍ مَتَسَاوِيَةٍ أُمَكِّنَ الْبِلَادَ أَنْ تَكُونَ مَأْهُولَةً كَثِيرًا وَإِنْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مِهْنٍ قَلِيلَةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مُوَاطِنٍ يَجِدُ فِي عَمَلِ أَرْضِهِ مَا يَكْفِي لِغِذَائِهِ ، وَلِأَنَّ جَمِيعَ الْمَوَاطِنِينَ يَسْتَهْلِكُونَ جَمِيعَ ثَمَرَاتِ الْبِلَادِ ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي بَعْضِ الْجُمْهُورِيَّاتِ الْقَدِيمَةِ

وَأَمَّا فِي دَوْلَانَا الْحَاضِرَةِ فَالْأَرْضُونَ مَوْزَعَةٌ تَوَازِيَةً مُتَفَاوِتَةً ، وَهِيَ تُنْتِجُ مِنَ الثَّمَرَاتِ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ زَارِعُوهَا مِنْهَا ، وَهِيَ إِذَا مَا أُهْمِلَتِ الْمِهْنُ فِيهَا وَلَمْ يُزْتَبَطْ فِي غَيْرِ الزَّرَاعَةِ تَعَذَّرَ عَمَرُ الْبِلَدِ ، وَبِمَا أَنَّ لِمَنْ يَزْرَعُونَ ، أَوْ يَحْمِلُونَ عَلَى الزَّرَاعَةِ ، مِنَ الثَّمَرَاتِ مَا يَزِيدُ عَلَى الْمَطْلُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجَدُ مَا يَدْعُوهُمْ إِلَى الْعَمَلِ فِي الْعَامِ الْقَادِمِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الثَّمَرَاتِ لَا تُسْتَهْلَكُ مِنْ قَبْلِ ذَوِي الْبِطَالَةِ مُطْلَقًا ، وَذَلِكَ لِمَا لَا يَكُونُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا يَتَعَاطَوْنَهَا بِهِ ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ الْمِهْنُ لَتُسْتَهْلَكَ الثَّمَرَاتُ مِنْ قَبْلِ الْفَلَاحِينَ وَالْمُحْتَزِّينَ ، وَالْخِلَاصَةُ أَنَّ هَذِهِ الدُّوَلُ مُحْتَاجَةٌ إِلَى زَرْعٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِمَّا يُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ ، وَهَمُ لِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يُبَذَّرَ فِي نَفْسِهِمْ رَغْبَةٌ فِي حَيَازَةِ مَا يَفِيضُ ، وَلَكِنْ لَا يَوْجَدُ غَيْرُ أَرْبَابِ الْمِهْنِ مِنْ يَبْذُرُ ذَلِكَ .

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَلَاتُ الَّتِي تَهْدَفُ إِلَى اخْتِصَارِ الصَّنْعَةِ مُفِيدَةً دَائِمًا ، فَإِذَا كَانَ الْمَصْنُوعُ مُعْتَدِلَ الثَّمَنِ وَيَلَاثُمُ مَنْ يَتَعَاطَاهُ وَمَنْ صَنَعَهُ عَلَى السَّوَاءِ فَإِنَّ الْأَلَاتِ الَّتِي

تَبَسَّطُ صُنْعُهُ ، أَىِ الَّتِى تَنْقُصُ عِدَدَ الْعَمَالِ ، تَكُونُ ضَارَّةً ، وَلَوْ لَمْ تُذْشَأِ الْمَطَاحِنُ الْمَائِيَّةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مَا اعْتَقَدْتُ مَا يُقَالُ مِنْ فَائِدَتِهَا فِي إِرَاحَةِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الذُّرَّعَانِ بِمَقْدَارِ مَا تُوْدَى إِلَيْهِ مِنْ حِرْمَانٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ اسْتِعْمَالَ الْمِيَاهِ وَإِضَاعَةَ خِصْبٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضَيْنِ .

الفصل السادس عشر

أَبْصَارُ الْمَشْتَرَعِ حَوْلَ تَكَاثُرِ النُّوعِ

تَتَوَقَّفُ النُّظْمُ حَوْلَ عِدَدِ الْأَهْلِينَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، وَتُوجَدُ بِلَادٌ صَنَعَتِ الطَّبِيعَةُ فِيهَا كُلَّ شَيْءٍ ، فَلَا يَكُونُ مَا يَصْنَعُهُ الْمَشْتَرَعُ فِيهَا إِذَنْ ، وَمَا فَائِدَةُ الْحُضْرِ بِالتَّوَانِينِ عَلَى التَّكَاثُرِ إِذَا كَانَ خِصْبُ الْإِقْلِيمِ يُوْدَى إِلَى مَا يَكْفِي مِنَ الْأَدَمِيِّينَ ؟ وَيَكُونُ الْإِقْلِيمُ أَنْفَعَ مِنَ الْأَرْضِ أحياناً ، فَالشَّعْبُ يَتَكَاثَرُ هُنَاكَ وَالْمَجَاعَاتُ تَهْلِكُ ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَالُ الَّتِى عَلَيْهَا الصِّينُ ، وَكَذَلِكَ يَبِيعُ الْأَبُ بَنَاتِهِ وَيُهْمِلُ أَوْلَادَهُ هُنَاكَ ، وَتُسْفِرُ عَيْنُ الْعَلَلِ فِي تُونِسِيَّينَ^(١) عَنْ عَيْنِ الْمَعْلُولَاتِ ، وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى الذَّهَابِ لِلْبَحْثِ عَنْ فِكْرَةٍ^(٢) التَّنَاسُخِ مِنْ أَجْلِ هَذَا كَمَا فَعَلَ سَامُحُو الْعَرَبِ الَّذِينَ قَصَّ عَلَيْنَا رِئُودُو خَبَرَ رِحْلَتِهِمْ .

وَأَوْجِبَتْ عَيْنُ الْأَسْبَابِ فِي جَزِيرَةِ فُرْمُوزَا^(٣) عَدَمَ إِبَاحَةِ الدِّينِ لِلنِّسَاءِ وَضَعَ أَوْلَادٍ قَبْلَ بُلُوغِهِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ عُمرُهُنَّ ، فَإِذَا مَا حَمَلْنَ قَبْلَ هَذِهِ السَّنِ دَاسَتِ الْكَاهِنَةُ بَطْنَهُنَّ وَحَمَلَتْهُنَّ عَلَى الْإِجْهَاضِ .

(١) رحلات دانييل ، جزء ٢ ، صفحة ٤١ • (٢) صفحة ١٦٧ • (٣) انظر إلى مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٨٢ وصفحة ١٨٨ .
(١٠)

الفصل السابع عشر

بلاد اليونان وعدد سكانها

طبيعة الحكومة في بلاد اليونان أدت إلى هذه النتيجة الناشئة عن عِللٍ فَرْيَوِيَّةٍ في بعض بلاد الشرق ، وكان الأغارقة أمةً عظيمة مؤلفة من مدنٍ لكلٍّ واحدةٍ منها حكومتها وقوانينها ، ولم تكن هذه المدن أكثر فتحاً من مدن سويسرة وهولندة وألمانية في الوقت الحاضر ، وكان المشترع في كلِّ جُمهورية يَهْدِفُ إلى سعادة المواطنين في الداخل ونيلهم من القوة في الخارج مالا يقلُّ عن قوة المدن المجاورة^(١) ، وكان يَسْهُلُ ، مع أرضٍ صغيرة وسعادةٍ كبيرة ، أن يزيد عدد المواطنين فيصبح عِبْئاً عليها ، ولم ينفكَّ^(٢) هؤلاء يُنْشِئُونَ ، أيضاً ، مستعمراتٍ ويبيعون أنفسهم للحرب كما يصنع السويسريون في أيامنا ، ولم يُهْمَلْ شَيْءٌ مما يُمكن أن يَحُولَ دون كثرة الأولاد إلى الغاية .

وكان يوجد للأغارقة جُمهوريات ذاتُ نظام غريب ، وكانت الشعوب المتهورة مُلزَمة بتموين المواطنين فُيَقَاتُ الإِسْپَارْطِيُون من قِبَل الإِيَاوَت ، وُيَقَاتُ الأَقْرِيطْشِيُون من قِبَل الإِپَرِيسِيِّين ، وُيَقَاتُ التَّسَالِيُون من قِبَل الْبَنِسْت ، وما كان ليوجد غيرُ قليلٍ من الأحرار مَنْ يستطيع العبيدُ تقديم القُوت إليهم ، واليوم نقول إنه يجب تحديد عدد الكتائب النظامية ، والواقع أن إسْپَارْطَة كانت جيشاً يُمَوِّنه قَلَّاحُون ،

(١) من حيث القيمة والنظام والتجربينات العسكرية . (٢) وهذا ما كان يصنعه الغوليون

الذين كانوا في مثل تلك الحال .

فكان يجب تحديد هذا الجيش إذن ، وإلا لبَلَغَ الأحرار الذين كانت لهم جميعُ منافع المجتمع من الكثرة مالا يُحصيه عدٌّ ولأرهُق الزَّرَّاع .

ولذا كان سياسيو الأغارقة يُعَنِّون بتنظيم عدد المواطنين على الخصوص ، وقد عَيَّنَه أفلاطون^(١) بـ ٥٠٤٠ ، وهو يريد أن يُوقِف ، أو أن يُشَجِّع على الانتشار وفوق الحاجة ، وذلك بالفخر والجل وتحرير الشيوخ ، وهو يريد ، أيضاً^(٢) ، أن ينظِّم عددُ الزواجات بإصلاح الشعب نفسه من غير أن تُثَقِّلُ الجمهورية .

ومن قول أرسطو^(٣) أن قانون البلاد إذا كان يحظر إهمال الأولاد فإن من الواجب تحديد عدد مَنْ يقتضى أن يُولَدوا ، وإذا صار للرجل من الأولاد ما يزيد على العدد المحدد بالقانون فإنه ينصح^(٤) بحمل المرأة على الإجهاض قبل أن تدب الحياة في الجنين .

وما كان يتخذهُ الأقريطشيون من وسيلةٍ فاضحةٍ لمنع زيادة عدد الأولاد كثيراً ذَكَرَهُ أرسطو ، وقد شَعَرْتُ بحياء هائل عندما أردتُ روايته .

ويقول أرسطو^(٥) أيضاً إن من الأماكن ما يجعل الأجانب أو النُفَلَاء ، أو الذين يُولَدون من أمٍّ مواطنة فقط ، من المواطنين ، ولكن هذه الأماكن تكفُّ عن صنْع هذا عندما تصبح مشتملةً على مَنْ يَكْفِي من المواطنين ، ويُحْرِقُ وحوشُ كَنَدَةِ أسراهم ، ولكنهم إذا ما كان عندهم من الأكواخ ما يُعْطونهم إياه اعترفوا بأنهم من قومهم .

وقد افترض الفارسُ بَاقِي في حساباته أن الإنسان في إنكثرة يساوى ما يباع به

(١) في قوانينه ، باب ٥ . (٢) الجمهورية ، باب ٥ . (٣) السياسة ، باب ٧ ،

فصل ١٦ . (٤) المصدر نفسه . (٥) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٥ .

في الجزائر^(١)، ولا يمكن أن يكون هذا صالحاً لغير إنكلترة، فمن البلدان ما لا يساوى الإنسان فيه شيئاً، ومن البلدان ما يساوى فيه أقل من العدم.

الفصل الثامن عشر

حال الشعوب قبل الرومان

كانت إيطالية وصقلية وآسية الصغرى وإسبانية والغول وجيرمانية حافلة بشعوب صغيرة زاخرة بالسكان كبلاد اليونان تقريباً، فلم تكن محتاجة إلى قوانين لزيادة عددهم.

الفصل التاسع عشر

إفقار العالم

بُلِغَتْ جميع هذه الجمهوريات الصغيرة من قِبَلُ جمهورية كبيرة، فأبْصِرَ إفقارُ العالم مقداراً ففقداراً، ومن بُرِدَ معرفة ذلك فليَنظُرْ إلى ما كانت عليه بلاد إيطالية واليونان قبل انتصارات الرومان وبعدها.

قال تَيْتُوسُ لِيْفِيُوسُ^(٢): «سُئِلْتُ عن المكان الذى استطاع الثُولُسُ أن يَجِدُوا فيه من الجنود ما يحاربون به بعد أن كَثُرَتْ انكساراتهم فى الغالب، فكان لا بُدَّ من وجود شعب لا يُحْصَى عدده فى تلك البقاع التى ليست اليوم غير صحراء

(١) ستون جنياً استرالياً . (٢) باب ٦، فصل ١٢ .

لولا بضعة من الجنود وبضعة من عبيد الرومان .

وقال بلوتارك^(١) : « انقطعت هواتف الغيب لخراب الأماكن التي كانت تتكلم فيها ، واليوم لا يكاد يوجد في بلاد اليونان ثلاثة آلاف من رجال الحرب » .
وقال استرابون^(٢) : « لأصيف الإبير والأماكن المجاورة لها لسكون هذه البلاد مُقْفَرَةً تماماً ، ويستمر هذا الإفقار الذي بدأ منذ زمن طويل فيجد جنود الرومان معسكرهم في البيوت المتروكة » ، ووجد علة هذا في پوليب الذي روى أن پولس إميلوس خرب سبعين مدينة في الإبير بعد نصره وجلب منها ١٥٠٠٠٠ عبد .

الفصل العشرون

اضطرار الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع

أباد الرومان أنفسهم بإبادتهم جميع الشعوب ، وتعلموا بالعمل والجهد والصولة ، كما يُثَلَّم السلاح الذي يُستعمل دائماً .

ولا أتكلّم هنا عن عنايتهم بأن يفوزوا بمواطنين^(٣) كلما فقدوا منهم ، ولا عن الجمعيات التي أسسوها ، ولا عن حقوق المدينة التي منحوها ، ولا عن مغرّس المواطنين الواسع الذي وجدوه في عبيدهم ، وإنما أتكلّم عما صنعوه تعويضاً من الرجال ، لا تداركاً لمن خسرهم من المواطنين ، وبما أن هذا هو شعب العالم الذي عرّف أحسن من سواه كيف يوفق بين قوانينه ومقاصده فإن مما لا يُكثّرث له ألا يُبحث فيما صنع من هذه الناحية .

(١) آثار أدبية : الهواتف التي انقطعت . (٢) باب ٧ ، صفحة ٤٩٦ . (٣) عاجلت هذا في « تأملاتي حول أسباب عظمة الرومان » ، فصل ٨٣ إلخ .

الفصل الحادى عشر

قوانين الرومان لتكثير النوع

حاولت قوانين رومة القديمة ، كثيراً ، أن تحمّل الأهلين على الزواج ، ووضع السّناتُ والشعبُ نظماً فوق ذلك فى الغالب ، كما قال أغسطس فى خطبته التى رواها ديون^(١) .

ولم يستطع دني دليكار ناس^(٢) أن يصدّق أنه لم يبق بعد هلاك ال ٣٠٥ فابيّ ، الذين أبادهم القيثيون ، غير ولدٍ من هذا النسل ، وذلك لأن القانون القديم الذى يأمر كل مواطنٍ بالزواج وبتربية جميع أولاده كان معمولاً به^(٣) آتئذ . وكان للرقباء ، فضلاً عن القوانين ، عينٌ على الأنكحة ، فكانوا يدعون^(٤) إليها وفق احتياجات الجمهورية مُحجّلين مُرهّبين .

وقد ساعدت الأخلاق ، التى أخذت تفسد ، على تنفير الأهلين من الزواج الذى لا ينطوى على غير مَشاقٍّ للذين عادوا لا يشعرون بملاذِّ الطُّهر ، وتلك هى روح هذه الخطبة^(٥) التى وجهها ميتلوس نوميديكوس إلى الشعب فى أثناء رقابته ، « فلو أمكن ألا يكون عندنا نسلًا مطلقاً لنَجَوْنَا من هذا الداء ، ولكن بما أن الطبيعة قَضَتْ بالألا تُقْضَى حياةُ سعادةٍ معهن ، وبعدم البقاء من غيرهن » ، فإن من الواجب

(١) باب ٥٦ . (٢) باب ٢ . (٣) سنة ٢٧٧ رومانية . (٤) انظر إلى ما صنعوا من هذه

الناحية ، تيتوس ليفيوس ، باب ٤٥ ، خلاصة تيتوس ليفيوس ، باب ٥٩ ، أولوجل ، باب

١ ، فصل ٦ ، فالير مكسيم ، باب ٢ ، فصل ٩ . (٥) تجدها فى أولوجل ، باب ١ ، فصل ٦ .

أَنْ نُنْعَى بِحِفْظِنَا أَكْثَرَ مِمَّا بَأْوَطَارُنَا الْعَابِرَةَ .

وقضى الفساد على الرقابة التي أنشئت للقضاء على فساد الأخلاق ، فلما عمّ هذا الفساد عادت الرقابة غير ذات قوة^(١) .

وما وَقَعَ مِنْ قِتْنٍ أَهْلِيَةٍ وَحُكُومَاتٍ ثَلَاثِيَةٍ وَمِنْ اعْتِقَالَاتٍ وَإِبْعَادَاتٍ أضعف رومة أكثر مما أضعفتها أية حرب قامت بها حتى ذلك الحين ، فقد بقي قليل من الأهلين^(٢) ، ولم تكن الأغلبية متزوجة ، وأراد قيصر وأغسطس تدارك هذا الضرر الأخير فأعاد الرقابة وأراد^(٣) أن يكونا رقيبين أيضاً ، ووضعاً نظماً كثيرة ، فأنعم قيصر^(٤) بجوائز على من هم ذوو ولدٍ كثير ، وحظر^(٥) على النساء اللاتي لم يبلغن الخامسة والأربعين من سنّهن ، ولم يكن لهنّ زوج ولا ولد ، أن يلبسن جواهر وأن يتخذن هودج ، أى انتحل منهاجاً رائعاً في مهاجمة العزوبة بالزهو ، وبدت قوانين أغسطس^(٦) أكثر ضغطاً ، فقد فرض^(٧) عقوبات جديدة على من لم يتزوجوا وزاد جوائز من تزوجوا ومن هم ذوو ولد ، ودعا ناسيت هذه القوانين باليوليانية^(٨) ، ويدل الظاهر على أن النظم القديمة التي وضعها السّنات والشعب والرقباء صهرت فيها .

(١) انظر إلى ما قلته في الفصل التاسع عشر من الباب الخامس . (٢) قام قيصر بالإحصاء بعد الحرب الأهلية فلم يجد هنالك غير ١٥٠٠٠٠ رب أسرة ، خلاصة فلوروس على تيتوس ليفيوس ، العشرة الثانية عشرة . (٣) انظر إلى ديون ، باب ٤٣ وإلى إكزيفيل في أغسطس . (٤) ديون ، باب ٤٣ ، فصل ٢٥ ، سويتون ، حياة قيصر ، فصل ٢٠ ، أبيان ، باب ٢ ، من الحرب الأهلية . (٥) أوزيب ، في حويلياته . (٦) ديون ، باب ٥٤ ، فصل ١٦ . (٧) سنة ٧٣٦ رومانية . (٨) Julias rogationes, Annal. (٨) باب ٣ ، فصل ٢٥ .

وَوَجَدَ قَانُونُ أُغُسْطُسَ أَلْفَ عَائِقَ ، فَلَمَّا مَضَى عَلَى وَضْعِهِ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ ^(١) سَنَةً طَالِبُهُ فَرَسَانُ الرُّومَانِ بِإِلْغَائِهِ ، وَقَدْ أُمِرَ بِوَضْعِ الْمَتَزَوِّجِينَ فِي نَاحِيَةِ وَضْعِ الْآخَرِينَ فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى ، فَظَهَرَ هَؤُلَاءِ الْآخِرُونَ أَكْثَرَ عَدَدًا ، وَهَذَا مَا حَارَمَهُ الْأَهْلُونَ وَدُهِشُوا ، وَاسْمَعُ مَا خَاطَبَهُمْ بِهِ أُغُسْطُسُ مَعَ رَصَانَةِ قَدَمَاءِ الرُّقَبَاءِ ^(٢) :

« تَنْزِعِ الْأَمْرَاضُ وَالْحُرُوبُ كَثِيرًا مِنَ الْأَهْلِينَ ، فَمَا يُصْبِحُ حَالُ الْمَدِينَةِ إِذَا عَادَ النَّاسُ لَا يَعْقِدُونَ زَوَاجَاتٍ ؟ لَا تَقُومُ الْمَدِينَةُ عَلَى الْبُيُوتِ ، وَلَا عَلَى الْأَرْوَاقِ وَالْمِيَادِينِ ، فَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الْمَدِينَةَ ، وَلَنْ تَرَوْا ، كَمَا فِي الْأَقَاصِيصِ ، خُرُوجَ رِجَالٍ مِنَ تَحْتَ الْأَرْضِ لِيُعْنَتُوا بِأُمُورِكُمْ ، وَلَا تَبْقَوْا فِي الْعُرُوبَةِ لِتَعِيشُوا وَحْدَكُمْ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ رَفِيقَاتٌ مَائِدَتُهُ وَفَرَاشُهُ ، وَلَا تَبْحَثُونَ عَنْ غَيْرِ السَّكُونِ فِي فِسْقِكُمْ ، أَوْ تَذْكُرُونَ هُنَا مِثَالَ عِذَارِي قُسْتَا ؟ إِذَنْ يَجِبُ أَنْ تَجَازَوْا مِثْلَهُنَّ إِذَا لَمْ تَحَافِظُوا عَلَى فُرُوضِ الطُّهْرِ ، أَنْتُمْ مَوَاطِنُونَ أَرْضِيَاءَ أَيْضًا ، سِوَاكُمْ عَلَيْكُمْ آقْتَدَى بِكُمْ جَمِيعُ النَّاسِ أَمْ لَمْ يَقْتَدِ أَحَدٌ بِكُمْ ، دَوَامُ الْجُمْهُورِيَّةِ غَرَضِي الْوَحِيدُ ، فَزِدْتُ عَقُوبَاتٍ مِنْ لَمْ يَمْتَثِلُوا قَطُّ ، وَأَمَّا مَنْ حَيْثُ الْجَوَائِزُ فَهِيَ مِنَ الْوَفَرَةِ مَا لَا أَعْرِفُ مَعَهُ فَوْزَ الْفَضِيلَةِ بَمَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا حَتَّى الْآنَ ، وَمِنَ الْجَوَائِزِ الزَّهِيدَةُ مَا يَحْفَظُ أَلْفَ رَجُلٍ إِلَى تَعْرِيطِ حَيَاتِهِمُ لِلْخَطَرِ ، وَهَذِهِ الْجَوَائِزُ لَا تُغْرِيكُمْ بِاتِّخَاذِ زَوْجَةٍ وَتَغْذِيَةِ أَوْلَادٍ ؟ » .

وَقَدْ أَنْعَمَ بِالقَانُونِ الَّذِي دُعِيَ بِاسْمِهِ يُوْلِيَا ، وَبِأُپَايَا يُوْپَا الَّذِي هُوَ مِنْ اسْمِ الْقِنَاصِلِ ^(٣) لِقِسْمٍ مِنْ تِلْكَ السَّنَةِ ، وَكَانَ يَظْهَرُ عِظَمُ الضَّرَرِ فِي اسْتِخْبَاطِهِمْ أَيْضًا ، فَقَدْ رَوَى دِيُونُ ^(٤) لَنَا أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَتَزَوِّجِينَ قَطُّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَوْلَادٌ قَطُّ .

(١) سَنَةُ ٧٦٢ رُومَانِيَّةً ، دِيُونُ ، بَابُ ٥٦ ، فَصْلُ ١ . (٢) نَحَصَتْ هَذِهِ الْخُطْبَةُ الْمُضْنِيَّةُ

بَطُولُهَا ، وَهِيَ مَدُونَةٌ فِي دِيُونِ ، بَابُ ٥٦ . (٣) Marcus Papius Mutilus et Q. Roppceus Sabinus .

دِيُونُ ، بَابُ ٥٦ . (٤) دِيُونُ ، بَابُ ٥٦ .

وظهر قانون أغسطس هذا، في الحقيقة، مجموعة قوانين ومدونة مرتبة لجميع الأنظمة التي يمكن وضعها حول هذا الموضوع، وصهرت القوانين اليونانية^(١) في هذا القانون فمُنحت قوة أعظم من قبل، وهي من وفرة المقاصد وكثرة التأثير في كثير من الأمور ما يؤلف منها معاً أروع قسم من قوانين الرومان المدنية.

وتجد^(٢) قطعاً منشورة في مقتطفات أليان الثمينة، وفي قوانين الديجست المستخلصة من المؤلفين الذين كتبوا حول القوانين البابائية، وفي المؤرخين وغيرهم من المؤلفين الذين ذكروها، وفي المجموعة التيودوزية التي ألغتها، وفي الآباء الذين عابوها بغيره يُحمدون عليها، لا ريب، من أجل أمور الحياة الأخرى، ولكن مع قليل معرفة بأمور الحياة الدنيا.

وكان لهذه القوانين مطالب كثيرة. ويُعرف منها خمسة وثلاثون^(٣) ولكنني، إذ أذهب إلى موضوعي تَوَّاً جُهْدَ المستطيع، أبدأ بالمطلب الذي يقول أولوجل^(٤) إنه السابع، والذي هو خاص بما يَمْنَحُ هذا القانون من المكارم والجوائز.

كان الرومان الذين خرجوا من المدن اللاتينية في الغالب، من هذه المدن التي كانت مستعمرات إيسارطية^(٥)، والذين اقتبسوا من هذه المدن^(٦) قسماً من قوانينهم أيضاً، يَحْمِلُونَ لِلْمَشِيبِ، كما حَمَلَ الإيسارطيون، ذلك الاحترام الموجب لضروب التكريم والوجاهة، فلما أعوز الجمهورية مواطنون مُنَحِج النكاح وعدد

(١) يميز الباب الرابع عشر من مقتطفات أليان قانون يوليوس من قانون بابيان. (٢) جمع جاك غودفروا ما بينها. (٣) ذكر الخامس والثلاثون في القانون ١٩، ff. de ritu nuptiarum. (٤) باب ٢، فصل ١٥. (٥) دفي دليكارفاس. (٦) ذهب مندوبو رومة الذين أرسلوا للبحث عن القوانين اليونانية إلى أثينة والمدن الإيطالية.

الأولاد من الامتيازات ما كانت تُمنَحُهُ السَّن^(١) ، ومن الامتيازات ما وُقِفَ على الأزواج وحده مستقلاً عن الأولاد الذين يُمكن أن يُسْفِر عنهم ، وهذا ما سُمِّيَ حقوق الأزواج ، ومن الامتيازات ما أُنعِمَ به على ذوى الأولاد ، ما أُنعِمَ بمُعْظَمِهِ على مَنْ كان لهم ثلاثة أولاد ، ولا ينبغي خَلْطُ ما بين هذه الأمور الثلاثة ، وكان يُوجَد من هذه الامتيازات ما يمتنع به الأزواج ، دائماً ، كالمكان الخاص في الملعب^(٢) ، وكان منها ما لا يمتنعون به عند وجود من هم ذوو أولاد ، أو عند وجود مَنْ هم أكثر منهم وَلَدًا فَيَنْزِعُونَهُ مِنْهُمْ .

وكانت هذه الامتيازات واسعة جداً ، وكان الأزواج الذين لهم أكبر عدد من الأولاد مُفَضَّلِينَ^(٣) دائماً ، سواء أفي طلب المكارم أم في ممارسة هذه المكارم ، وكان القنصل الأكثر ولداً أول من يتناول الفؤوس^(٤) ، وكان له اختيار ما يتولاه من الولايات^(٥) ، وكان عضو السَّنات الأكثر ولداً أول^(٦) مَنْ يُقَيَّدُ في جدول أعضاء السَّنات ، وكان أول من يُبْدِي رأيه لهذا المجلس ، وكان يُمكن الوصول إلى الحاكمية قبل السَّن المقررة ، لأن كلَّ ولد يُغْنِي عن سَنَةٍ^(٧) ، وكان الرجل ذو الأولاد الثلاثة في رومة يُعْفَى من جميع التكاليف الشخصية^(٨) ، وكان النساء الحرائر اللاتي هن ثلاثة أولاد والعتايق اللاتي هن أربعة أولاد يُخْرُجْنَ^(٩)

(١) أولوجل ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٢) سويتن ، in agosto ، فصل ٤٤ .

(٣) تاسيت ، حويلات ، باب ٢ ، فصل ٥١ Ut numerus liberorum in candidatis

(٤) أولوجل ، باب ٢ ، فصل ١٥ . proepolleret, quad lex jubebat.

(٥) تاسيت ، حويلات ، باب ١٥ ، فصل ١٩ . (٦) انظر إلى القانون ٦ : ٥ ،

(٧) انظر إلى القانون ٢ ، ff. de minorib . (٨) قانون ١ : ٣ وقانون

(٩) فبذة من ألبيان ، فصل ٢٩ : ٣ . ff. de vocat. et excusat, muner ، ١ : ٢

من هذه الوصاية الدائمة التي تُقَيِّدُهن^(١) قوانين رومة القديمة بها .

وإذا كانت توجد جوائز كانت توجد عقوبات^(٢) أيضاً، فمن لم يكن متزوجاً قط لم يستطع قبضَ شيء من وصية الغرباء^(٣) ، ومن كان متزوجاً ولم يكن ذا ولد لم يقبض غير النصف^(٤) منها ، فالرومان ، كما قال بلوتارك^(٥) ، كانوا يتزوجون ليكونوا وارثين ، لا ليكون لهم وارثون .

وكان القانون يُحدِّد ما يمكن الزوج والمرأة أن ينالاه من المنافع بالوصية ، فكان يمكنهما نيل كل شيء^(٦) إذا كان لهما ولد ، فإذا لم يكن لهما ولد أمكنهما أخذ عشر الميراث بسبب الزواج ، وإذا كان لهما ولد من زواج آخر أمكنهما نيل عشر عن كل ولد .

وإذا غاب الزوج^(٧) عن زوجته لسبب آخر غير أمور الجمهورية لم يستطع أن يكون وارثاً لها .

وكان القانون يمنح من يظل حياً من الزوجين بعد موت أحدهما سنتين^(٨) للزواج ثانية ، وكان يمنح سنة ونصف سنة للزواج ثانية بعد الطلاق ، وكان

(١) بلوتارك ، حياة روما .

(٢) انظروا إلى مقتطفات ألبيان ، في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ ، التي هي من روائع المختارات من الفقه الروماني القديم . (٣) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ ، ينال من أقربائه ، قوانين ألبيان ، فصل ١٦ : ١ . (٤) سوزوم ، باب ١ ، فصل ٩ و leg. unic. ، تيودور de infirm. poenis coelib. et orbitat . (٥) آثار أدبية ، حب الآباء للأبناء .

(٦) انظر إلى ما هو مفصل أكثر من هذا في مختارات ألبيان ، باب ٥١ ، ١٦ .

(٧) مقتطفات ألبيان باب ١٦ : ١ . (٨) مقتطفات ألبيان ، باب ١٤ ، يظهر أن القوانين اليوليانية الأولى جعلت ذلك ثلاث سنين ، خطبة أغسطس ، في ديون ، باب ٥٦ ، سويتون ، حياة أغسطس ، فصل ٣٤ ، ولم تمنح قوانين يوليانية أخرى غير سنة ، ثم منح القانون الباياني سنتين ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٤ ، ولم تكن هذه القوانين مستحبة لدى الشعب قط ، فلطفها أغسطس وشددها على حسب الاستعداد لمعاناتها .

الآباء ، الذين لا يريدون تزويج أولادهم أو منح بناتهم مهراً ، يُكرهون على هذا من قبل الحكام^(١).

وما كانت الخطبة لتُمكن إذا ما وجب تأجيل الزواج أكثر من عامين^(٢) ، وبما أنه كان لا يُمكن الزواج بابتنة قبل بلوغها الثانية عشرة من سنّها لم تُمكن خطبتها قبل العاشر من عمرها ، فما كان القانون ليريد إمكان التمتع بامتيازات المتزوجين على غير جدوى^(٣) وبمحنة الخطبة .

وكان من المحظور على الرجل البالغ ستين سنة^(٤) أن يتزوج امرأة في الخمسين من عمرها ، وذلك بما أن المتزوجين مُنحوا امتيازات عظيمة لم يُرد القانون أن توجد زواجاً غير مُجدية ، ولذات العلة نصّ مرسومُ السّنات الكلفيزي^(٥) على جَنف زواج امرأة تزيد سنّها على خمسين سنةً بـ رجلٍ يقلُّ عمره عن ستين عاماً ، فلا تتزوج المرأة البالغة خمسين عاماً من غير أن تُعرّض لعقوبات هذه القوانين ، وزاد^(٦) طيبريُّوس القانونَ البَاطنيّ شدةً ، فحرّم على الرجل البالغ عمره ستين عاماً أن يتزوج امرأةً تقلُّ سنّها عن خمسين سنة ، فلا يتزوج ابن الستين سنةً ، في حال ، من غير أن يستوجب العقاب ، غير أن كلودْيوس^(٧) ألغى ما وُضع في عهد طيبريُّوس من هذه الناحية .

وكانت جميع هذه التدابير أكثر ملاءمةً لإقليم إيطاليا من ملاءمتها لإقليم

(١) هذا هو المطلب الخامس والثلاثون من القانون الباطني ، ١٩ ، ff. de ritu nuptiarum

(٢) انظر إلى ديون ، باب ٥٤ ، حاشية ٧٣٦ ، سويتون in Octavio ، فصل ٣٤ .

(٣) انظر إلى ديون ، باب ٥٤ ، وانظر في ديون أيضاً إلى خطبة أغسطس ، باب ٥٦ .

(٤) مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ ، وقانون ٢٧ ، مجموعة de nuptiis . (٥) مقتطفات

ألبيان ، باب ١٦ : ٣ . (٦) انظر إلى سويتون ، in Claudio ، فصل ٢٣ . (٧) انظر

إلى سويتون ، حياة كلوديوس ، فصل ٢٣ ، ومقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ٣ .

الشمال حيث يكون ابن الستين سنة ذا قوةٍ وحيث تكون بنات الخمسين سنةً غيرَ عَوَاقِرَ على العموم .

وأراد أغسطس ألا يُحْصَرُ ضِمْنَ ما قد يقع من خيارٍ فأباح لجميع الأحرار الذي ليسوا من أعضاء السّنات^(١) أن يتزوجوا عتائق^(٢) ، وكان القانون البابياني يُحْظَرُ على أعضاء السّنات تزوّج النساء اللاتي كنَّ قد أُعْتِقْنَ^(٣) أو كنَّ قد نُشِّنَ على الملعب ، وكان قد حُظِرَ على الأحرار ، منذ زمن أليسيان^(٤) ، أن يتزوجوا نساء قَصِيْنَ حياةٍ سوءٍ أو اعتليْن الملعبَ أو دِنَ بحكمٍ عامٍّ ، ووجب أن تكون بعضُ مراسيم السّنات هي التي أمرت بهذا ، ولم يُوضَعْ مثلُ هذه القوانين منذ زمن الجُمهوريّة ، وذلك لأن الرُقباء كانوا يُقَوِّمون من هذه الناحية ما يَظْهَرُ من خَلَلٍ ويَحُولُون دون حدوثة .

وقسطنطين^(٥) حين وَضَعَ قانوناً محتويّاً ما احتواه القانونُ البابيانيُّ من حَظَرٍ ، مشتملاً على من كانوا ذوى مقام عظيمٍ في الدولة فضلاً عن أعضاء السّنات ، مستقلاً عن الرّاع ، يكون قد تألّف بعمله حقُّ ذلك الزمن ، فعاد لا يكون غيرُ الأحرار المشتملِ عليهم قانون قسطنطين من حُرْمٍ عليهم مثلُ تلك الزواجات ، وكذلك جوستينيان^(٦) ألغى قانون قسطنطين وأباح لجميع أنواع الناس أن يَعْقِدُوا هذه الزواجات ، فبذلك نكون قد فُرْنَا بحريّةٍ بالغةٍ هذا الهَزَال .

ومن الواضح أن العقوبات المفروضة على من كانوا يتزوجون خلافاً للحَظَرِ

(١) ديون ، باب ٥٤ ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٣ . (٢) خطبة أغسطس ، في ديون ، باب ٥٦ . (٣) مقتطفات ألبيان ، فصل ١٣ ، وقانون ٤٤ ، في ff. de ritu nuptiarum ، في النهاية . (٤) انظر إلى مقتطفات ألبيان ، باب ١٣ و ١٤ . (٥) انظر إلى القانون ١ ، في المجموعة . de nat. bib. (٦) ملحق المجموعة ١١٧ .

القانوني هي عينُ العقوبات المفروضة على من كانوا لا يتزوجون مطلقاً ، وكانت هذه الزواجات لا تمنحهم أية فائدة^(١) مدنية ، فكان المهر^(٢) يسقط^(٣) بعد موت المرأة . وإذ أن أغسطس قضى لبيت المال^(٤) بموارِيث ، ووصايا ، مَنْ صرَّحت تلك القوانين أنهم غيرُ أهلٍ لها ظهرت هذه القوانين ماليةً أكثرَ منها سياسيةً ومدنيةً ، وما كان من النفور من ضريبة كانت تلوح مرهقةً زاد بما صار يُبصره الواحد من تعريضه المستمر لطمع بيت المال ، فحمل هذا على تغيير هذه القوانين^(٥) في عهد طيبريوس ، وعلى تقليل نِرونَ لجوائز وشاة الأميري^(٦) ، وعلى وقف ترَاجان^(٧) للصَّصم ، وعلى تعديل سيفير^(٨) لهذه القوانين ، وعلى نظَر الفقهاء إليها بعين الاشتماز وإهمالهم شدتها في أحكامهم .

ثم إن الأباطرة أضعفوا هذه القوانين^(٩) بما منحوه من امتيازاتٍ حولَ حقوق الأزواج والأولاد وثلاثة الأولاد ، وقد صنعوا ما هو أكثر من ذلك فأعفوا الأفراد^(١٠) من عقوبات هذه القوانين ، غير أن القواعد التي وُضعت للنفع العام لم تحتمل إعفاءً كما كان يُلوح .

(١) قانون ٣٧ : ٧ ، ff. de oper. libert. ، مقتطفات ألبيان ، باب ١٦ : ٢ .

(٢) مقتطفات ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى الفصل ١٣ من الباب ٢٦ الآتي .

(٤) مع استثناء بعض الأحوال ، انظر إلى مقتطفات ألبيان ، فصل ١٨ ، وإلى القانون الوحيد

في المجموعة ، de caduc. tollend. . (٥) Relatum de moderanda Papia Poppoea .

تاسيت ، حويلات ، باب ٣ ، صفحة ١١٧ . (٦) أنزلها إلى القسم الرابع ، سويتون in Merone ،

فصل ١٠ . (٧) انظر إلى تقرُّظ بليني . (٨) رد سيفير زمن التصرفات في القانون البابياني إلى

خمس وعشرين سنة للذكور وعشرين سنة للإناث ، كما يرى ذلك من مقابلة مقتطفات ألبيان باب ٢١٦ بما

قاله ترتوليان ، Apologet ، فصل ٤ . (٩) تدمير الرقيب ب . سيون ، في خطبته إلى الشعب حول

الأخلاق ، من سوء الاستعمال الذي تسرب حول منح الابن بالتبني مثل امتياز الابن الطبيعي ، أولوجل ،

باب ٥ ، فصل ١٩ . (١٠) انظر إلى القانون ٣١ ، ff. de ritu nuptiorum .

وكان من الصواب منح الكواهن^(١) حقوق الأولاد لإمسك الدين إياهم ضمن عُذْرَةٍ لازمة ، وكذلك أُعطي^(٢) الجنود امتياز الأزواج لتعذر زواجهم ، وكانت هذه عادةً يتَحَلَّلُ بها الأباطرة من عُسر بعض القوانين المدنية ، وهكذا تَخَلَّصَ أغسطس من شدة القانون الذي كان يُحدِّد حق الإعناق^(٣) ومن شدة القانون الذي كان يُحدِّد حق الإبصاء^(٤) ، ولم يكن جميع هذا غير أحوال خاصة ، بيد أن الإعفاءات مُنِحَتْ بلا تحفظٍ بعدئذٍ ، فعادت القاعدة لا تكون غير استثناء .

وكان بعض مذاهب الفلسفة قد أدخل إلى الإمبراطورية روح الابتعاد عن الأمور ، تلك الروح التي لم تكن لتَكْسِبَ من هذه الجهة في زمن الجمهورية^(٥) حين كان جميع الناس يُعْمَنُونَ بفنون الحرب والسلم ، ومن ثمَّ كانت فكرة الكمال المرتبطة في كلِّ ما يؤدي إلى حياةٍ نظرية ، ومن ثمَّ كان الابتعاد عن هموم الأسرة وغوائلها ، وتأتى النصرانية بعد الفلسفة فتعيَّن أفكاراً لم تفعل الفلسفة غير إعدادها . ونطبع النصرانية الفقه بطابعها ، وذلك لِمَا للإمبراطورية من صلةٍ دائمةٍ بالإكليروس ، ويمكن أن تُبَصَّرَ مجموعة تِيودُوزَ القانونية التي لم تكن غير جُمْعٍ لقوانين الأباطرة من النصارى .

وقال أحد المادحين^(٦) لقسطنطين مخاطباً هذا الإمبراطور : « لم توضع قوانينك لغير تقويم العيوب وإصلاح العادات ، فنزعَت المكر من القوانين القديمة التي

(١) منحهن أغسطس ، بالقانون الباياني ، امتيازات الأمهات ، انظر إلى ديون ، باب ٥٦ ، وكان نوعاً قد منحهن امتيازات النساء ذوات الأولاد الثلاثة ، وهي ألا ينصب لمن وصى مطلقاً ، بلوتارك ، في حياة نوما . (٢) منحهم كلوديوس ذلك ، ديون ، باب ٦٠ . (٣) قانون Apud eum , ff. de manumissionib. (٤) ديون ، باب ٥٦ . (٥) انظر إلى خدم شيشرون ، باب ١ حول أفكاره في هذه الروح النظرية . (٦) فوزير ، in panegyrico Constantini . حاشية ٣٢١ .

لم تهْدِف إلى غير نصب الجبائل للبساطة كما يُلَوِّح .

والحقُّ أن تغييراتِ قسطنطينَ تَمَّتْ وَفَقَ الأفكارِ الملائمة لتأسيس النصرانية ،
أو وَفَقَ الأفكارِ المقتبسة من كمالها ، وعن هذا الموضوع الأول نشأت تلك القوانين
التي بلغ ما منحتهُ الأساقفة من السلطان ما عُدَّت معه أساسَ القضاء الكَنَسِيِّ ،
ومن ثَمَّ كانت تلك القوانينُ التي أضعفت سلطانَ الأب^(١) بنزعها منه مِلْكَ أموالِ
أولاده ، فيجب ، لانتشار الدين الجديد ، أن يُزالَ فَرَطُ إطاعة الأولاد الذين يَقِلُّ^٢
وَلَعْمُهُم بما هو مستقرٌّ على الدوام .

وكانت القوانين التي سُنَّتْ في موضوع كمال النصرانية هي التي نَزَعَ بها ، على
الخصوص ، عقوباتِ القوانينِ البابِئِيَّةِ^(٣) ، وأَعْفَى بها غيرَ المتزوجين من هذه
العقوبات ، كما أَعْفَى منها من هم غيرُ ذوى ولدٍ من المتزوجين .

وقال مؤرخُ كَنَسِيٍّ^(٤) : « وَضِعَتْ هذه القوانين كما لو كان تكاثر النوع
البشرى نتيجةَ عنايتنا ، وذلك بدلاً من أن يُرى أن هذا العدد يزيد وَيَنْقُصُ وَفَقَ
الحكمة الإلهية » .

وقد أثَرَتْ مبادئُ الدين في تكاثر النوع البشرى تأثيراً عظيماً إلى الغاية ، وذلك
بتشجيعها إياه طوراً كما عند اليهود والمسلمين والغوثيين والصينيين ، وبصددها إياه طوراً
آخرَ كما فعلته لدى الرومان الذين أصبحوا نصارى .

ولم يُكَفِّ ، في كلِّ مكان ، عن الوعظ بالزهد الذي هو أكل الفضائل ، وذلك

(١) انظر إلى القوانين ١ و ٢ و ٣ من مجموعة تيودوز القانونية . de bonis maternis ،
maternique generis ، etc. ، وإلى القانون الوحيد في ذات المجموعة ، de bonis quæ filis
fanil. acquiruntur . (٢) القانون الوحيد ، مجموعة تيودوز القانونية ، de infirm. poen.
Cœlib et orbit. . (٣) سوزومين ، باب ١ ، فصل ٩ ، صفحة ٢٧ .

لأنه يُمارَس بطبيعته من قِبَل أناسٍ قليلين جداً .

ولم يُبلغ قسطنطين^(١) ، قطُّ ، تلك القوانين العُشرية التي كانت تُوسَّع مَدَى ما قد يناله الزوج والزوجة من الهبات بنسبة عدد أولادها ، وقد ألغاهما تيودوز الشاب^(٢) .

وصرَّح جوستينيان^(٣) بصحة جميع الزواجات التي حظَّرتها القوانينُ البابيائية ، وكانت هذه القوانين تبغى الزواجَ ثانيةً ، فأنعم جوستينيان^(٤) بمنافع على من كانوا لا يتزوجون ثانيةً .

وما كان ليُمكن ، بالقوانين القديمة ، نَزْعُ الحقِّ الطبيعيِّ لكلِّ واحدٍ في الزواج وفي ولادة الأولاد ، وهكذا كان القانونُ البابيائيُّ ، عند نَيْلِ وصية^(٥) بشرط عدم الزواج مطلقاً ، وعند تحليف^(٦) السيد عتيقه ألا يتزوج وألا يكون ذا ولد ، يُبطل^(٧) هذا الشرط وهذا القَسَم ، ولذا فإن ما سُنَّ عندنا من شروطِ المحافظة على الأئمة يناقض الحقوق القديمة وينحدر من نُظْم القياصرة الموضوعة وفق مبادئ الكمال .

ولا يوجد قانون ينصُّ صراحةً على إلغاء الامتيازات والإكرامات التي كان الرومان الوثنيون يَحْبُونُ بها الزواجات وكثرة الأولاد ، ولكن ، حيث تكون الصدارة للعزوبة ، لا يبقى محلٌّ لإكرام الزواج ، وبما أنه كان من الممكن إلزامُ

(١) القانون ٢ و ٣ ، من مجموعة قوانين تيودوز ، de jure lib.

(٢) قانون سانسيموس ، مجموعة قوانين de nuptiis . (٣) ملحق ١٢٧ ، فصل ٣ ،

الملحق ١١٨ ، فصل ٥ . (٤) قانون ٥٤ ، ff. de condit. et demonstr. . (٥) قانون

٥ : ٤ . de jure patronat . (٦) بولس ، في أحكامه ، باب ٣ ، فصل ٤ : ١٥ .

(١١)

الْجَبَاةَ بِالْعَدُولِ عَنْ فَوَائِدَ كَثِيرَةٍ نَتِيجَةً إِلْغَاءِ الْعُقُوبَاتِ فَإِنَّهُ كَانَ يُشْعَرُ بِأَنْ إِلْغَاءَ الْجَوَائِزِ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ .

وما كان من سببٍ روحانيٍّ أباحَ العُزُوبَةَ لم يَلْبَثْ أَنْ فَرَضَ ضَرُورَةَ العُزُوبَةِ نَفْسِهَا ، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ هُنَا ضِدَّ العُزُوبَةِ الَّتِي قَالَ بِهَا الدِّينُ ، وَلَكِنْ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُ السَّكُوتَ عَنِ الَّتِي أَوْجَبَهَا الْفُجُورُ ، عَنْ هَذِهِ الَّتِي فَسَدَ بِهَا الْجِنْسَانِ عَنْ مَشَاعَرَ طَبِيعِيَّةٍ فَرَفَرًا مِنْ قِرَآنٍ يَجِبُ أَنْ يَجْعَلَهُمَا أَحْسَنَ حَالًا لِيَعِيشَا فِي قِرَآنٍ يَجْعَلُهُمَا أَسْوَأَ حَالًا عَلَى الدَّوَامِ ؟

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبِطَةِ مِنَ الطَّبِيعَةِ تِلْكَ الَّتِي تَقُولُ إِنَّهُ كَلَّمَا نُقِصَ عَدَدُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَمَّ مِنْ الزَّوَاجَاتِ زَادَ فُسَادُ مَا يَكُونُ قَدْ تَمَّ ، وَإِنَّهُ كَلَّمَا قَلَّ عَدَدُ الْمُتَزَوِّجِينَ قَلَّ الْوَفَاءُ فِي الزَّوَاجَاتِ ، وَذَلِكَ كَزِيَادَةِ السَّرَقَاتِ بِزِيَادَةِ السَّرَّاقِ .

الفصل الثاني والعشرون

إهمال الأولاد

كَانَ لَدَى الرُّومَانِ الْأَوَّلِينَ ضَابِطَةٌ صَالِحَةٌ كَافِيَةٌ حَوْلَ إِهْمَالِ الْأَوْلَادِ ، وَرَوَى دِنْي دَلِيكَارْناس^(١) أَنَّ رُومُولُوسَ فَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْأَهْلِينَ ضَرُورَةَ تَرْبِيَةِ جَمِيعِ الذَّكَورِ مِنَ الْأَوْلَادِ وَالْأَبْكَارِ مِنَ الْبَنَاتِ ، وَكَانَ يُبَدِّحُ إِهْمَالِ الْأَوْلَادِ إِذَا كَانُوا قَبَاحًا مُسَخَّاءَ بَعْدَ عَرَضِهِمْ عَلَى خَمْسَةِ مِنْ أَقْرَبِ الْجِيرَانِ .

وَلَمْ يَسْمَحْ رُومُولُوسَ^(٢) بِقَتْلِ وَلَدٍ لَمْ يَبْلُغِ الثَّلَاثَةَ مِنْ سِنِيهِ ، وَهُوَ بِذَلِكَ كَانَ

(١) آثار قدماء الرومان ، باب ٢ . (٢) المصدر نفسه .

يُوفَّق بين القانون الذى كان يَمْنَح الآباءَ حَقَّ الحياة والموت على أبنائهم والقانون الذى يَحْظُر إهمالهم .

وما تَجِدُهُ فى دِنِي دَلِيكَارْناس^(١) أَيْضاً كَوْنُ القانون الذى يأمر المواطنين بالزواج وترتية جميع الأولاد نافذاً فى سنة ٢٧٧ رومانية ، فترى العادة قد قِيدَتْ قانون رُومولوس الذى كان يُبِيح إهمال صُغَرِيَّات البنات .

وليس لدينا علمٌ عما أمر به قانون الألواح الاثنى عشر ، لسنة ٣٠١ رومانية ، حول إهمال الأولاد ، خَلاً عبارةً لشيثرون^(٢) جاء فيها ، حينما تكلم عن منصب محامى الشعب ، أن ولداً ، كالمسيخ المنصوص عليه فى قانون الألواح الاثنى عشر ، كان فى البُداء يُخْنَق بُعِيدَ ولادته ، فكان الأولاد الذين ليسوا مُسَخَّاء يُحَفَظُونَ إِذَنْ ، ولم يُغَيَّر قانون الألواح الاثنى عشر شيئاً من النظم السابقة .

وقال تاسيت^(٣) : « لا يُهْمَل الجِرْمَان أولادهم مطلقاً ، وتَجِدُ لعاداتهم الصالحة من القوة ما ليس للقوانين الصالحة فى الأماكن الأخرى » ، وكان يوجد لدى الرومان ، إِذَنْ ، قوانينٌ صِدَّ هذه العادة من غير أن يُعْمَلَ بها ، ولا يوجد قانون^(٤) رومانيٌّ يُبِيحُ إهمال الأولاد ، ولا ريب فى أن هذا سوء استعمال انتُجِل فى الأزمنة الأخيرة حينما قضى السكالى على اللُسُر ، وحينما دُعِيَت التُّرَوَاتُ المَقْسُومَةُ فَقَرّاً ، وحينما اعتقد الأبُ أنه أضاع ما أعطى أسرته إياه فَمَارَ هذه الأسرة من ملكه .

(١) باب ٩ . (٢) باب ٣ ، de legib. ، فصل ١٩ .

(٣) De morib. Germ. ، فصل ١٩ . (٤) لا يوجد قسم عن ذلك فى مجموعة الأحكام ، وليس فى قسم مجموعة القوانين ، ولا فى ملحقاتها ، شئ عن ذلك .

الفصل الثالث والعشرون

حال العالم بعد انهيار الرومان

كان للنظم التي وضعها الرومان لزيادة عدد أبنائهم نتيجةً مع أنه لم يكن على جمهوريتهم ، أيام قوة نظامها ، أن تتلافاه غير ما فقدته ، وذلك ببسالتها وبأسها وحزمها وفضيلتها وحبها للمجد ، ولكن لم يلبث أقوم القوانين أن عجز عن إصلاح ما قوّضته بالتتابع جمهوريّة مختصرة وفوضى عامة وحكومة عسكرية وإمبراطورية قاسية واستبداد زاهٍ وملكية ضعيفة وبلاطٍ أرعنٍ سخيْفٍ خُرافيٍّ ، فقليل إنهم لم يفتحوا العالم إلا ليضعفوه ويسلموه إلى البرابرة بلا دفاع ، وقد أرهقهم أمم القوط والحيت والعرب والتتر مناوبةً ، ولُسُر عانَ ما صار على شعوب البرابرة ألا يهلكوا غير شعوبٍ أخرى من البرابرة ، وهكذا خرج من الأرض في زمن الأقاصيص ، وهكذا خرج من الأرض بعد الفيضانات والطوفانات ، مُسلّحون أبداً بعضهم بعضاً .

الفصل الرابع والعشرون

ما وقع في أوربة من تغيراتٍ

نظراً إلى عدد السكان

لم يكن يُعتقد إمكان تجديد أوربة في الحال التي كانت عليها ، ولا سيما عندما عادت في عهد شارلمان لا تؤلف غير إمبراطورية واسعة ، بيد أن من طبيعة

حكومة ذلك الزمن انقسامها إلى ما لا يُحصى من السلطات الصغيرة ، وبما أن السنيور كان يسكن قريته أو مدينته ، وبما أنه لم يكن كبيراً غنياً قوياً ، ما أقول ؟ أميناً من غير أهليه ، فإن كل سنيور كان يُعنى عنايةً عجيبيةً بازدهار بلده الصغير ، وقد بلغ ذلك من النجاح ما كان يوجد معه في معظم بقاع أوربة أناسٌ أكثر مما في الوقت الحاضر ، وذلك على الرغم من عدم انتظام الحكومة وفقدان المعارف التي اكتسبت عن التجارة بعدئذٍ وزيادة عدد الحروب والفتن التي اشتعلت بلا انقطاع .

وليس لدى من الوقت ما أعالج فيه هذا الموضوع معالجةً أساسيةً ، ولكنني أذكر جيوش الصليبيين العجيبة المؤلفة من أناسٍ من كل نوع ، ويرؤى مسيو بوفندورف^(١) وجودَ عشرين مليوناً من الآدميين في فرنسا في زمن شارل التاسع . واتحاد كثير من الدول الصغيرة باستمرارٍ هو الذي أدى إلى هذا النقص ، وكانت كل قرية في فرنسا عاصمةً ، واليوم لا يوجد فيها غيرُ عاصمةٍ عظيمة ، وكان كل قسم من الدولة مركزَ سلطةٍ ، واليوم يعتمد الجميع على مركزٍ واحد ، وهذا المركز هو ذات الدولة .

(١) تاريخ العالم ، فصل ٥ ، عن فرنسا .

الفصل الخامس والعشرون مواصلة الموضوع نفسه

حقاً أن ملاحه أوربة زادت كثيراً منذ قرنين، وهذا ما أدى إلى فوزها بأهلين وفقدتها آخرين، وترسل هولندية إلى الهند، في كل عام، عدداً كبيراً من الملاحين لا يعود منهم غيرُ الثلثين، وأما الباقون فيهلكون أو يستقرون بالهند، ولا بُدَّ من حدوث عين الشيء تقريباً لجميع الأمم الأخرى التي تمارس هذه التجارة .
ولا ينبغي أن يُنظر إلى أوربة كما يُنظر إلى دولةٍ خاصة تقوم وحدها بملاحه عظيمة فيها وتزيد هذه الدولة شعباً لأن جميع الأمم المجاورة تأتي للعمل في هذه الملاحه ويصل إليها نَوَآتُ من كلِّ ناحية، فبما أن أوربة مفصولة عن بقية العالم بالدين^(١) وبالبحار الواسعة وبالصحارى فإنها لا تُصالح على هذا الوجه .

الفصل السادس والعشرون تأمل

يجب أن يُستنتج من جميع ذلك كونُ أوربة لا تزال محتاجةً إلى قوانين تساعد على تكاثر النوع البشرى، ثم كما أن سياسى الأغارقة يُحدِّثوننا، دائماً، عن
(١) تحيط بها البلدان الإسلامية من كل جهة تقريباً .

ذلك العدد الكبير من المواطنين الذين يُتَعَبُونَ الجهورية لم يُحَدِّثْنَا سياسيو الوقت الحاضر عن غير وسائل زيادته .

الفصل السابع والعشرون

القانون الذى وُضِعَ فى فرنسا لتشجيع تكاثر النوع

أمر لويس الرابع عشر^(١) ببعض الرواتب لمن يكونون ذوى عشرة أولاد ، وأمر برواتب أعظم منها لمن يكونون ذوى اثنى عشر ولداً ، ولكن لم يكن هنالك بحث عن مكافأة النوابع ، وكان يجب وضع مكافآت عامة أو عقوبات عامة كالرومان إيجاداً لروح عامة تحمِل على تكاثر النوع .

الفصل الثامن والعشرون

كيف تمكن معالجة نقص السكان

إذا ما نَقَصَ سكانُ دولةٍ بطوارئ خاصةٍ وبحروب وأوبئةٍ ومجاعاتٍ وُجِدَت الوسائلُ ، فَمَنْ يَبْقَ حَيًّا من الناس يُمكنه أن يحافظ على روح العمل والصناعة وأن يحاول تلافي ما أصابه من مصيبة وأن يصبح أعظم حِذْقاً بفضل نكته نفسها ، ويستعصى البلاء تقريباً عندما ينشأ نقصُ النفوس عن طول الزمن ، عن عيبٍ باطنى وحكومة سيئة ، ويهلك الناسُ هنالك بمرضى اعتيادى غير محسوس ،

(١) مرسوم سنة ١٦٦٦ ، نفعا للزواجات .

والناسُ ، إذ يولدون في هُزَالٍ وبؤسٍ وفي عَنَفِ الحُكُومَةِ وأضاليلها ، يُرَى دَمَارُهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشْعَرَ بِعَلَلِهِ ، وَتُعَدُّ الْبِلَادُ الَّتِي خَرَّبَهَا الْاِسْتِبْدَادُ ، أَوْ مَا يُحِبِّي الْاِمْلَكِيروسُ فِيهَا مَنَافِعَ مُفْرِطَةً عَلَى حِسَابِ الْعُلَمَائِينَ ، مَثَالًا عَظِيمًا عَلَى ذَلِكَ .

وَمِنْ الْعَبَثِ أَنْ يُنْتَظَرُ عَوْنُ الْأَبْنَاءِ الَّذِينَ يُمَكِّنُ أَنْ يُؤَلَّدُوا تَجْدِيدًا لِدَوْلَةٍ أَقْفَرَتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ، فَالْوَقْتُ قَدْ فَاتَ ، وَلَا إِقْدَامَ عِنْدَ الْأَدَمِيِّينَ ، وَلَا صِنَاعَةَ لَدَيْهِمْ ، فِي بَيْدَائِهِمْ ، وَلَا يَكَادُ الرَّجُلُ يُجِدُّ مَا يَقْوَتْ بِهِ أُسْرَةً مَعَ أَرْضِينَ لِقَوْتِ شَعْبٍ ، حَتَّى إِنَّهُ لَا عَمَلَ لَطَفَامِ النَّاسِ فِي بؤْسِهِمْ ، أَيْ فِيمَا مُلِئُوا بِهِ مِنْ بُؤْرٍ ، فَالْاِمْلَكِيروسُ وَالْأَمِيرُ وَالْمَدُنُ وَالْكَثْبَاءُ ، وَبَعْضُ الْأَعْيَانِ مِنْ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ ، قَدْ غَدَوْا أَصْحَابَ جَمِيعِ الْبُقْعَةِ رَوِيدًا رَوِيدًا ، وَالْبُقْعَةُ غَامِرَةٌ ، غَيْرَ أَنْ الْأُسْرَةَ الْمُبَادَّةَ تَرَكْتَ لَهُمْ مَرَاعِيَهَا ، وَلَا شَيْءَ لِرَجُلِ الْعَمَلِ .

فَيَجِبُ فِي هَذَا الْوَضْعِ أَنْ يُصْنَعَ فِي جَمِيعِ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ مَا كَانَ الرُّومَانُ يَصْنَعُونَهُ فِي قِسْمٍ مِنْ إِمْبَرَاطُورِيَّتِهِمْ ، أَيْ أَنْ يَمَارَسَ عِنْدَ عَوَزِ الْأَهْلِينَ مَا كَانَ يَلَاخِظُ فِي الْيُسْرِ ، فَتُوزَّعَ أَرْضُونَ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُسَرِ الَّتِي لَا تَمْلِكُ شَيْئًا ، وَتُعَدُّ لَهُمْ وَسَائِلُ إِحْيَائِهَا وَزَرْعِهَا ، وَيَجِبُ أَنْ يَقَعَ هَذَا التَّوْزِيعُ كُلُّهُ وَجِدَ رَجُلٌ يَتَقَبَّلُهُ ، لِكَيْلَا تَضِيعَ سَاعَةٌ مِنَ الزَّمَنِ عَلَى حِسَابِ الْعَمَلِ .

الفصل التاسع والعشرون

المضايف

ليس الإنسان فقيراً لأنه لا يَمْلِك شيئاً ، بل لأنه لا يَعْمَل ، وَمَنْ لم يَمْلِك شيئاً وَيَعْمَل هو في يُسْرِ كَمَنْ له دَخْلٌ مِثْلُهُ إِكْوُ من غير عَمَل ، وَمَنْ لم يَمْلِك شيئاً وَيَكُنْ صاحبَ حِرْفَةٍ لم يُعَدَّ أَكْثَرُ فَقْراً من الذي يَمْلِك عشرة أَفْدَنَةٍ وَيُضْطَرُّ إلى حَرْمَتِهَا لِيَعِيشَ ، وَيُخْسَبُ العامل الذي أُوْرث أولادَه صِنْعَتَه أَنَّهُ ترك لهم ما لَا يَزِيدُ بنسبة عددهم ، وغيرُ هذا حالُ من يَمْلِك عشرة أَفْدَنَةٍ لِيَعِيشَ فَيَقْسِمَها بين أولاده .

وفي البلاد التجارية ، حيث لا يكون لكثير من الناس غيرُ صنعتهم ، تُضْطَرُّ الدولة في الغالب إلى قضاء حاجات الشيوخ والمرضى والأيتام ، وتتنازل الدولة التي هي على شيء من التمدن هذا المدد من الحِرَف نفسها ، فتمنح بعضهم من الأعمال ما يَقْدِرُونَ عليه ، وتَعَلِّمُ الآخرين العملَ ، وهذا ما كان قد أسفر عن عمل . وما يُوَدَّى من صدقة لرجل عارٍ في الشوارع لا يقوم مقام واجبات الدولة الملزمة بعيش مضمون لجميع المواطنين ، أى بالغذاء ولباس ملائم وبنوع من الحياة غير مخالف للصحة مطلقاً .

وَيُسْأَلُ أَوْرَنْغُ زَيْبُ^(١) عن سبب عدم إنشائه مضايف ، ويقول : « سأجعل

(١) انظر إلى شاردان ، رحلة إلى فارس ، جزء ٨ .

دولتي من الثراء مالا تحتاج معه إلى مضاف ، وكان عليه أن يقول : أبداً يجعل دولتي غنية ، وأنشئ مضاف .

ويفترض غنى الدولة كثيراً من الصناعة ، وليس من الممكن في عدد كبير من فروع التجارة ألا يتأذى فرع في كل وقت وألاً تلم بالعمال ضرورة مؤقتة نتيجة لذلك . وهنالك تضطر الدولة إلى القيام بمساعدة سريعة ، وذلك ليُحال دون تأذى الشعب ودون تمرده ، ففي هذه الحال تبدو الحاجة إلى المضاف أو ما يعدلها من نظام تلافياً لذلك البؤس .

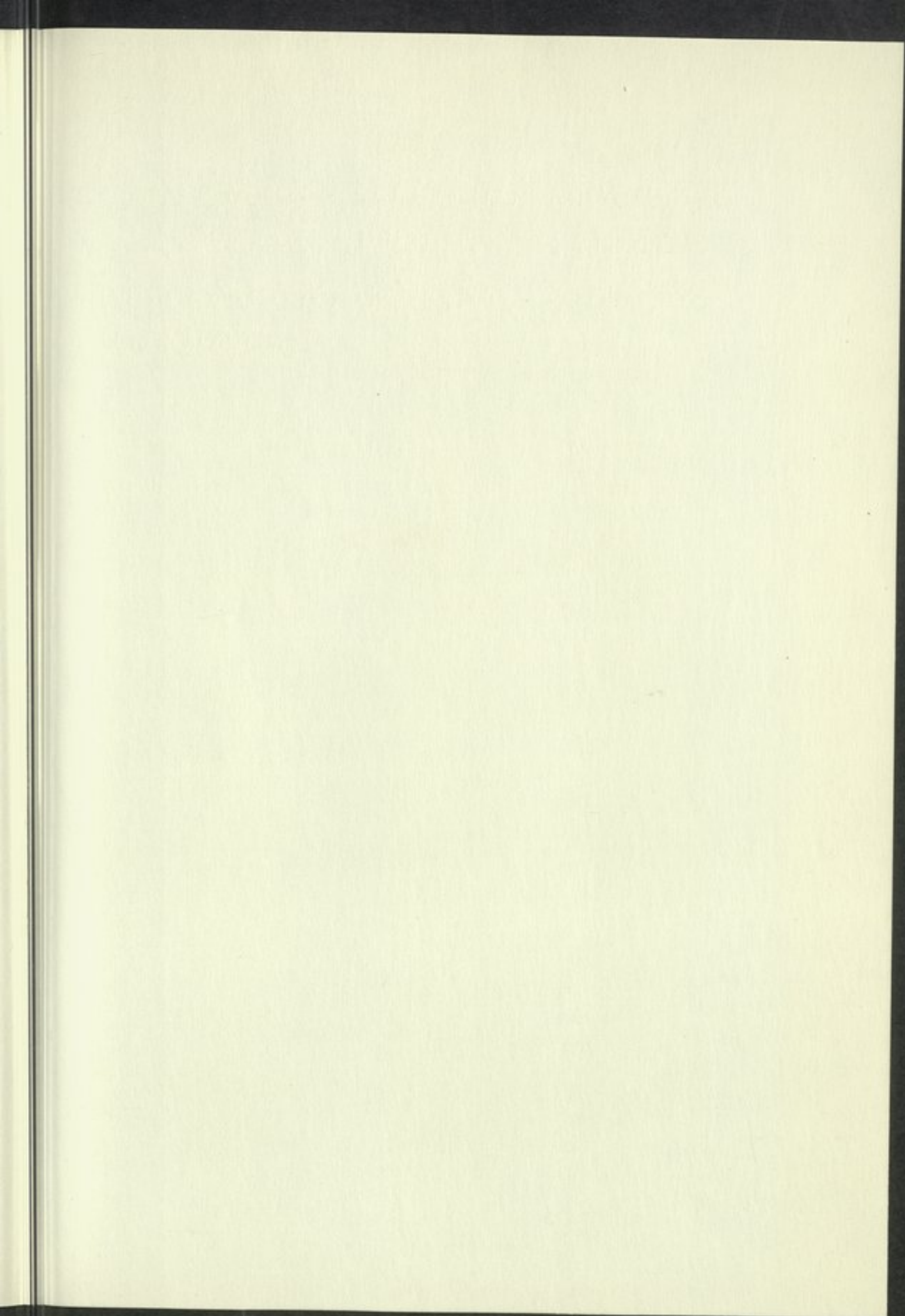
ولكن إذا كانت الأمة فقيرة اشتق الفقر الخاص من البؤس العام ، وهو البؤس العام من بعض الوجوه ، وما كانت جميع مضاف العالم لتبرئ من هذا الفقر الخاص ، وعلى العكس تزيد الفقر العام ، ومن ثم الفقر الخاص ، روح الكسل التي توحى بها .

وأراد هنري الثامن^(١) إصلاح كنيسة إنكلترة ، فأهلك الرهبان ، هذا الفريق المكسأل الذي كان يؤمن كسل الآخرين ، وذلك أنه كان يمارس الضيافة فيقضى ما لا يخصه عد من البطالين والأنساء والبرجوازية حياته في السعي بين دير ودير ، وكذلك نزع المضاف التي كان الرعاع يجدون قوتهم فيها كما كان الأنساء يجدون قوتهم في الأديار ، فاستقرت روح التجارة والصناعة في إنكلترة بعد هذه التغييرات .

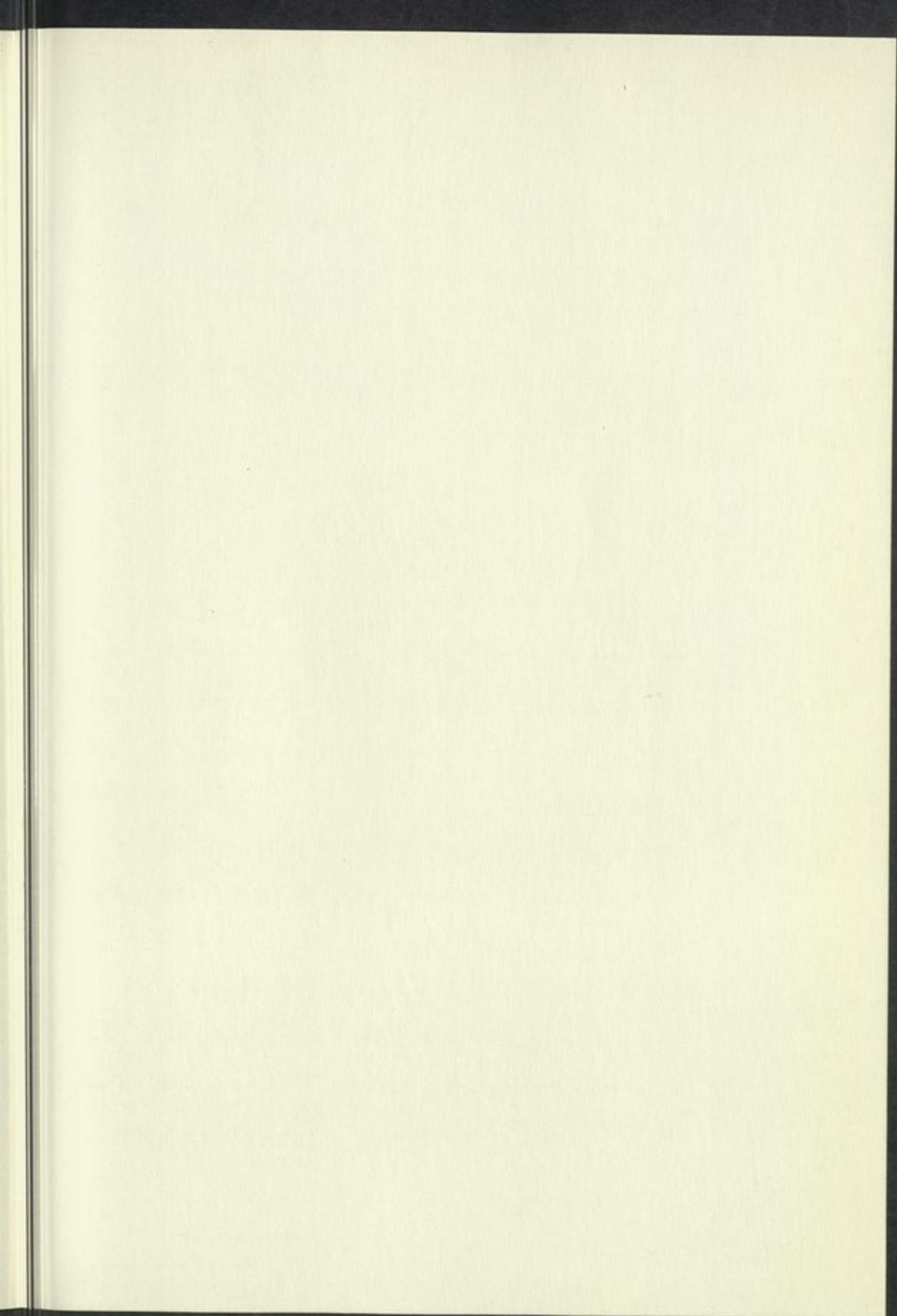
ويترفع جميع الناس في المضاف برومة ، خلا من يعملون ، خلا من لهم صناعة ، خلا من يزاولون الفنون ، خلا من هم أصحاب أرضين ، خلا من يمارسون التجارة .

(١) انظر إلى تاريخ الإصلاح في إنكلترة ، تأليف بورنه .

وقلتُ إن الأمم الغنية كانت محتاجةً إلى مضاف ، وذلك لأن الثروة فيها كانت عُرضةً لألف حادث ، غير أن الإعاناتِ العابرة كانت خيراً من المؤسسات الدائمة ، فالضررُ موقت ، ولا بُدَّ ، إذن ، من إعاناتٍ من ذاتِ الطبيعة يُمكن تطبيقها على الحادث الخاص .



الجزء الخامس



الباب الرابع والعشرون

القوانينُ من حيث صلتها بالدين القائم
في كلِّ بلد ، بالدين في طقوسه وحد نفسه

الفصل الأول

الأديان على العموم

كما أنه يُمكن أن يُقدَّر بين الظُّلماتِ ما هو أقلُّ كثافةً ، وكما أنه يُمكن أن يُقدَّرُ بين الهوَّاتِ ما هو أقلُّ عمقاً ، يُمكن أن يُبحثَ بين الأديان الباطلة ما هو أكثر ملاءمةً لِخَيْرِ المجتمع ، بين هذه الأديان التي يمكن أن تؤديَ إلى سعادة الناس أكثر من سواها في هذه الحياة الدنيا وإن لم تهْدِف إلى جلبهم إلى سعادة الحياة الآخرة .

ولا أبحث ، إذن ، في مختلف أديان العالم إلا من حيث الخير الذي يُستخلص منها في الأحوال المدنية ، وذلك سواء على أتكلمتُ عن الدين الذي يكون أصله في السماء أم تكلمتُ عن الأديان التي يكون أصلها في الأرض .

وبما أنني لستُ عالماً لاهوتياً في هذا السِّقَر ، بل كاتبٌ سياسيٌّ ، فإن من الممكن أن يكون فيه من الأمور ما هو غيرُ صحيحٍ تماماً في غير طرازِ إنسانيٍّ من التفكير ، وذلك مع عدم نظري إلى هذه الأمور من حيث صلتها بالحقائق العليا .
وأما من حيث الدينُ القِيمُ فإن من قلة الإنصاف أن يُرى أنني لم أزعم قطُّ

عدمَ صُنْعِي ما تُتْرَك به مصالحُ الدين للمصالح السياسية ، بل جَمْعُ ما بينهما ، فالواقعُ أن جَمْعَ ما بينهما يستلزم معرفتهما .

ولا ريب في أن الدين النصراني الذي يأمرُ الناس بالتحابِّ يَبْغِي أن يكون لكلِّ شعبٍ أصلحُ القوانين السياسية والقوانين المدنية ، وذلك لأنها تَجِيء بعده في كونها خيرَ ما يستطيع الناس أن يُعْطَوْه ويأخذوه .

الفصل الثاني

رأى غريبٌ ليل

زعمَ مسيو بيل^(١) إثباته أن الأفضل للإنسان أن يكون زنديقاً من أن يكون وثنيّاً ، وإن شئت فقل إن عدم تدبُّن الإنسان بدينٍ أقلُّ خطراً من تدبُّنه بدين رديء ، ومن قوله : « أَفْضَلُ أن يقال إنني غيرُ موجود من أن يقال إنني رجلٌ خبيث » ، فليست هذه غيرَ سَفْسطةٍ قائمةٍ على عدم وجود فائدةٍ للجنس البشريِّ في اعتقاد وجود إنسانٍ ما بدلاً من الفائدة البالغة في اعتقاد كون الرَّبِّ موجوداً ، وتنشأ فكرة استقلالنا عن فكرة عدم وجوده ، أو فكرة تمردنا إذا لم نَسْتَطِع أن نكون أصحاباً لتلك الفكرة ، وما القولُ بأن الدين ليس عاملَ ردعٍ ، لأنه لم يَرْدَعْ دائماً ، كالقول بأن القوانين المدنية ليست عاملَ ردعٍ فقط ، ومن سوء البرهنة ضدَّ الدين أن يُجْمَع في كتابٍ كبيرٍ إحصاءٌ طويلٌ للسيئات التي أدى إليها من غير أن تُحْصَى فيه المحاسنُ التي أوجبها ، ولو أردتُ بيانَ جميع السيئات التي

(١) أفكار حول النجم المذهب ، دوام الأفكار ، إلخ . ، جزء ٢ .

نشأت عن القوانين المدنية وعن الملكية والحكومة الجمهورية في العالم لذكرتُ
أموراً هائلة ، ومتى صار من غير المفيد وجود دينٍ للرعايا لم يكن كذلك أن يوجدَ
دينٌ للأمراء فيُبَيِّضُوا بالزَّبدِ ذلك الرادع الوحيد الذي يمكن أن يكون عند من
لا يخافون القوانين البشرية مطلقاً .

ويُعَدُّ الأمير الذي يُحِبُّ الدين ويخشاه كالأسد الذي يذعن لليد التي تلاطفه أو
للصوت الذي يُسَكِّنُه ، ويُعَدُّ الأمير الذي يخاف الدين ويمتقته كالوحوش التي
تقرض القيد الرادع لها من الانقضاء على المارِّين ، ويُعَدُّ الأمير الذي لا دين له
كالحيوان الهائل الذي لا يشعر بحريته إلا إذا مزَّق وافترس .

وليس الأمر أن يُعرَف هل الأفضل ألا يكون للرجل أو الشعب دينٌ من أن
يُسَاء استعمال الدين الذي له ، بل أن يُعرَف ما هو أقلُّ ضرراً أساءة استعمال الدين
أحياناً أم عدم وجود دين بين الناس مطلقاً .

وَتُثَقِّل الوثنية كثيراً قليلاً لفضاعة الزندقة ، وليس من الصحيح أن إقامة
الوثنيين هياكل لأحد العيوب دليلٌ على حبهم لهذا العيب ، بل ، على العكس ،
كان هذا يدلُّ على مقتهم له ، ولما أقام الإسبارطيون معبداً للخوف لم يدلَّ هذا على
أن هذا الشعب المحارب سأله أن يستحوذ على قلوب الإسبارطيين في المعارك ، ومن
الآلهة مَنْ كانوا يُسألون عدم الإيحاء بالجريمة ، ومنهم من كانوا يُسألون إبعادها .

الفصل الثالث

الحكومة المعتدلة أكثر ملاءمة للنصرانية والحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام

الدين النصراني بعيدٌ من الاستبداد المَحْض ، وذلك أن الإنجيل يَبْلُغ من

« لم يكتب الترفيق لمونتسكيو حيناً قال ، في هذا الفصل وفي الفصلين ٤ و ١٤ ، إن الحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام ، وإن الإسلام الذي لا يتكلم بغير السيف يؤثر في الناس بروح الهدم التي أقامته ، وإن تشاغل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التي تؤدي إلى البقاء في سكون .

فالمؤلف ، كما يظهر ، كان جاهلاً لتاريخ الإسلام ، وكان متأثراً بأوهام الأوربيين الموروثة ضد الإسلام والمسلمين فلم يتخلص أوروبيون كثيرون منها حتى زماننا على الرغم من تقدم الدراسات الإسلامية في أوربة ، وذلك لأنها أصبحت جزءاً من مزاجهم ، والحقيقة هي أن الدراسات الإسلامية بأوربة كانت في حكم العدم منذ قرنين ، فكان يحكم في الإسلام بما كان عليه بعض الشعوب الإسلامية من تأخر وبما كان يلقيه المسلمون من رهبة في نفوس الغربيين ، ولعل لمونتسكيو بعض العذر من هذه الناحية ، لا العذر كله ، ما وجب على عالم عبقرى مثله أن يشك في الأقوال السائرة المبتصرة بأوربة عن الإسلام وأن يبحث في الإسلام بحثاً صحيحاً فلا يصدر عنه ذلك ، ولو فعل هذا لرأى الإسلام بعيداً من نظام الحكومة المستبدة ، فقد جاء في القرآن : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون . . . وشاورهم في الأمر . . . وأمرهم شورى بينهم » ، وقال الرسول الأعظم : « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمرهم . . . وإن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده ، إلخ » ، ولو فعل ذلك ما قال إن الإسلام لا يتكلم بغير السيف ، ولا طلع على قول القرآن : « لا إكراه في الدين . . . وجادلهم بالتي هي أحسن » ، ولانتهى إلى مثل قول الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون في كتاب « حضارة العرب » : « إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن ما ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم . . . ولم ينتشر الإسلام بالسيف ، بل انتشر بالدعوة وحدها ، وبالدعوة وحدها اعتنقت الشعوب التي قهرت العرب مؤخرًا ، كالترك والمغول ، الإسلام . . . وأدرك الخلفاء السابقون أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسراً ، فعاملوا أهل كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم . . . فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحلين متساعجين مثل العرب ، ولا ديناً سمحاً مثل دينهم » ، ولو فعل مونتسكيو ذلك ما قال إن تشاغل النفس ينشأ عن جبرية الإسلام التي تؤدي إلى البقاء في سكون ، ولانتهى ، أيضاً ، إلى مثل ما انتهى إليه العلامة لوبون حيث قال : « ليس في آي القرآن من الجبرية ما ليس في كتب الأديان الأخرى ومنها التوراة . . . قال المصلح الديني القدير لوتر : « يحتاج على اختيار =

الإيضاء بالحلم ما يعارض معه الغضب الاستبدادي الذي ينتقم الأمير به لنفسه ويحاول جوره .

وإذ أن هذا الدين يُحرّم تعدّد الزوجات فإن الأمراء يكونون به أقلّ احتباساً ، وأقلّ انفصلاً ، عن رعايائهم ، ومن ممّ أكثر رجولةً ، وهم يكونون أكثر استعداداً لإلزام أنفسهم وأعظم قدرةً على الشعور بأنهم لا يستطيعون كل شيء .
وبينا ترى أمراء المسلمين يُوجّهون الموت ويتقبلونه بلا انقطاع يجعل الدين أمراء النصاري أقلّ خوفاً ، ومن ممّ أقلّ جوراً ، ويثق الأمير برعاياه ، وتثق الرعايا بالأمير ، ومن الرائع أن يوجب الدين النصرائي سعادتنا في هذه الدنيا مع أنه يهدف إلى السعادة في الآخرة فقط كما يلوح !

والدين النصرائي ، مع اتساع الإمبراطورية وعيب الإقليم ، حال دون استقرار الاستبداد في الحبشة ، ونقل إلى أواسط إفريقية عادات أوربة وقوانينها . ويتمتع ولي عهد الحبشة بإمارة ، ويُنعم على الرعايا الآخرين بمثال الحب والطاعة ، ويُرى الإسلام بالقرب منه يحبس أبناء ملك سنار^(١) ، فلما مات أرسلهم المجلس إلى حيث يُختفون نفعا للأمير الذي يجلس على العرش .

= الإنسان وإرادته بنصوص الكتاب المقدس التي لا تحصى ، وإن شئت فقل بكل ما ورد في الكتاب المقدس ... ولم يكن محمد ، إذن ، جبرياً أكثر من مؤسسي الأديان الذين ظهوروا قبله ، ولم يسبق محمد في جبريته علماء الوقت الحاضر . . . والجبرية الشرقية التي قامت عليها فلسفة العرب ويستند إليها كثير من مفكري الغرب في العصر الحاضر هي نوع من التسليم الهادئ الذي يعلم به الإنسان كيف يخضع لحكم القدر من غير تبرم وملاومة ، وتسليم مثل هذا هو وليد مزاج أكثر من أن يكون وليد عقيدة ، والعرب كانوا جبريين بمزاجهم قبل ظهور محمد فلم يكن لجبريتهم تأثير في ارتقائهم كما أنها لم تؤد إلى انحطاطهم ، وليس هنا مجال التفصيل في هذا الموضوع الذي يتطلب وحده مجلداً كبيراً فنقتصر على ما تقدم . (المترجم)

(١) رحلة إلى الحبشة ، للطبيب بونس ، في المجموعة الرابعة من رسائل العبرة ، صفحة ٢٩٠ .

وَلْتَوْضَعْ مَذَابِحُ مَلُوكِ الْأَغَارِقَةِ وَالرُّومَانِ نُصُبَ الْعَيُونِ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَلْيُوضَعْ
إِهْلَاكُ الشُّعُوبِ وَالْمُدُنِ مِنْ قِبَلِ هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ نُصُبَ الْعَيُونِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى ،
وَلْيُنْظَرُ إِلَى تِيْمُورَلَنْكَ وَجَنْكِيَزْخَانَ اللَّذِينَ خَرَبَا آسِيَةَ ، لَنَرَى أَنَا مَدِينُونَ لِلنَّصْرَانِيَةِ
بِبَعْضِ الْحَقُوقِ السِّيَاسِيَةِ فِي الْحُكُومَةِ ، وَبِبَعْضِ حَقُوقِ الْأُمَمِ فِي الْحَرْبِ ، أَيْ بِمَا
لَا يُمْكِنُ الطَّبِيعَةُ الْبَشَرِيَّةُ أَنْ تَعْتَرِفَ بِهِ بِمَا فِيهِ الْكَفَايَةُ .

وَحَقُوقُ الْأُمَمِ هَذِهِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتِ النَّصْرَ بَيْنَنَا يَتْرَكَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَظِيمَةَ
لِلشُّعُوبِ الْمَغْلُوبَةِ : يَتْرَكَ لَهَا الْحَيَاةَ وَالْحُرِيَّةَ وَالْقَوَانِينَ وَالْأَمْوَالَ ، وَالَّذِينَ دَائِمًا ،
عِنْدَمَا لَا تَعْمَى الْقُلُوبُ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ إِنَّ شُعُوبَ أَوْرَبَةَ لَيْسَتْ أَكْثَرُ انْقِسَامًا فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ
مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الشُّعُوبُ وَالْجُيُوشُ ، أَوِ الْجُيُوشُ فِيمَا بَيْنَهَا ، فِي الْإِمْبَرَاطُورِيَةِ الرُّومَانِيَةِ
الَّتِي صَارَتْ مُسْتَبَدَّةً عَسْكَرِيَّةً ، فَقَدْ كَانَتْ الْجُيُوشُ تَتَحَارَبُ مِنْ نَاحِيَةٍ ، وَيُبَاحُ لَهَا
نَهْبُ الْمَدَنِ وَاقْتِسَامُ الْأَرْضِينَ أَوْ مَصَادِرَتُهَا مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى .

الفصل الرابع

تتأجج طبيعة الدين النصراني وطبيعة الدين الإسلامي

إِذَا مَا نُظِرَ إِلَى طَبِيعَةِ الدِّينِ النَّصْرَانِيِّ وَطَبِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَجَبَ اعْتِنَاقُ أَحَدِهِمَا
وَرَدُّ الْآخَرِ ، فَمَنْ الْوَاضِحُ أَنَّ دِينًا يُبْلِيَنَّ الطَّبَائِعَ لَا يَكُونُ غَيْرَ دِينٍ صَحِيحٍ .
وَمَنْ شَقَاءَ الطَّبِيعَةِ الْبَشَرِيَّةِ أَنْ يُنْعَمَ بِالْدِّينِ فَاتِحٌ ، فَالْإِسْلَامُ الَّذِي لَا يَتَكَلَّمُ

بغير السيف يؤثر في الناس بروح الهدم التي أقامتة .

ويقضى تاريخ أحد ملوك الرعاة ، سَبَّاقون^(١) ، بالعَجَب ، فقد تراءى له إله طيبة في المنام وأمره بقتل جميع كهنة مصر ، وقد رأى أن حكمه عاد لا يروق الآلهة ما أمره بأمور مناقضة لمشيئتهم العادية ، فجاء إلى الحبشة .

الفصل الخامس

الكاثوليكية أكثر ملاءمة للملكية

والبروتستانية تلائم الجمهورية

إذا ما نشأ دين وقام في دولة اتبع ، عادة ، خطة الحكومة التي استقر بها ، وذلك لأنه لا يكون لدى من يتلقونه أو الذين يحملون على تلقية مبادئ ضابطة غير مبادئ الدولة التي تولد فيها .

ولما عانى الدين النصراني منذ قرنين ذلك الانقسام المشؤوم الذي فصله إلى كاثوليك وبروتستان اعتنقت شعوب الشمال البروتستانية وحافظت شعوب الجنوب على الكاثوليكية .

وما في شعوب الشمال ، وما يكون عندهم دائماً ، من روح الاستقلال والحرية التي لا تتصف بها شعوب الجنوب ، وما ترى من دين ليس له رئيس منظور مطلقاً ، أكثر ملاءمة لاستقلال الإقليم من دين ذي رئيس .

والثورات ، في البلدان التي استقرت البروتستانية بها ، تقوم وفق خطة الدولة

(١) انظر إلى ديودورس ، باب ١ ، فصل ١٨ .

السياسية ، فبما أنه كان يقول للوثر أمرأه عظماء فإنه لم يستطع أن يُذيقهم سلطاناً كنسياً غير ذي صدارة ، وبما أنه كان يقول لسكّفين شعوب تعيش في جمهوريات ، أو بُرْجُوزِيَّة غامضة في مَلَكيّات ، فإنه استطاع ألا يُقيم صَدَارَاتٍ ومراتب . وقد أمكن كلُّ من المذهبين أن يعتقد أنه أكملُّ من الآخر ، فترى الكَلَفَنِيَّةُ أنها أكثرُ مطابقةً لما كان يسوعُ المسيح قد قاله ، وترى اللوثرية أنها أكثرُ مطابقةً لما كان الحواريون قد صنعوه .

الفصل السادس

قولٌ غريبٌ آخرٌ لبيل

عاب مسيو بيلُ النصرانيةَ بعد أن شتم جميعَ الأديان ، وجرّؤ على قوله إن النصارى الحقيقيين ما كانوا ليستطيعوا إقامةَ دولةٍ يُمكنها البقاء ، ولمَ لا ؟ إنهم يكونون مواطنين بالغى الاطلاع على واجباتهم ، كثيرى الحرص على القيام بها ، شديدي الشعور بحقِّ الدفاع الطبيعيِّ ، وهم كما اعتقدوا أنهم مَدِينُونَ للدين رأوا أنهم مَدِينُونَ للوطن ، وتكون مبادئُ النصرانية المنقوشة جيداً على القلوب أقوى بمراحلٍ من شَرَفِ المَلَكيّات الزائف ومن الفضائلِ الإنسانية للجمهوريات ومن ذلك الخوفِ الخسيس من الدول المستبدة .

ومن العجيب أن يُعزى إلى هذا الرجل الكبير جهلٌ روح دينه الخاصِّ وأنه لم يَعْرِفْ أن يُمَيِّزَ نُظْمَ إقامة النصرانية من النصرانية نفسها ولا تعاليمَ الإنجيل من نَصائحه ، وإذا ما أعطى المُشترعُ نَصائحَ بدلاً من الإناعم بقوانينَ فَلِمَا يراه من مخالفة نَصائحه لروح قوانينه عند تنسيقها كالقوانين .

الفصل السابع

قوانين الكمال في الدين

على القوانين البشرية التي توضع لمخاطبة العقل أن تُنعم بقواعد ، لا بنصائح مطلقاً ، وعلى الدين الذي يُشترع لمخاطبة القلب أن يُنعم بكثير من النصائح وقليل من القواعد .

ومتى قدّم الدين قواعدً للأحسن ، لا للحسن ، وللكمال ، لا للجميل ، كان من الملائم أن يكون ذلك نصائح ، لا قوانين ، وذلك لأن الكمال لا يُهمُّ عموم الناس ، ولا عموم الأشياء ، ثم إذا كانت تلك قوانين وجب وجود ما لا يُحصى من القوانين الأخرى لمراعاة الأولى ، وتعدُّ العزوبة نصيحة من النصرانية ، فإذا ما جعل قانوناً لمنظمة من بعض الناس وجب وضع قوانين جديدة^(١) في كل يوم لحل الناس على مراعاة ذلك ، فيتعب المشرع ويتعب المجتمع لينفذ الناس عن قاعدة ما يُنفذه مجبو الكمال عن نصيحة .

(١) انظر إلى مكتبة المؤلفين الكنسين في القرن السادس ، جزء ه لمسيو دو بن .

الفصل الشاين

توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين

إذا ما شقَّ بلدٌ بدينٍ لم يُنعم به الله وجب أن يتوافق هو والأخلاق دائماً ، وذلك لأن الدين ، ولو كان باطلاً ، هو أحسن ضامنٍ يُمكن الناس أن ينالوه عن صدق الناس .

والنقاط الجوهرية لأهل البيغو^(١) هي : عدم القتل وعدم السرقة واجتناب الفحشاء وعدم صنع ما ينفّر منه القريب ، بل صنع كل ما يُمكن من خير ، وهم يعتقدون أن الإنسان ينجو بهذا في أي دين كان ، وهذا ما يحمل به هؤلاء الآدميون ، مع زهوّهم وفقرهم ، من الحلم والحنوّ نحو البائسين .

الفصل التاسع

الإيسيون

كان الإيسيون^(٢) يتواصون باتّباع العدل نحو الناس ، و بعدم إيذاء إنسان ، ولو للطاعة ، وبمقت الظالمين ، وبإنجاز الوعد لجميع الناس ، وبالأمر مع التواضع ، وبالتزام جانب الحق في كل وقت ، واجتناب كل كسبٍ محرّم .

(١) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٦٣ .

(٢) تاريخ اليهود ، لبريدو .

الفصل العاشر

المذهب الرواقى

يُمْكِنُ عَدُّ مَخْتَلَفِ المذاهب الفلسفية لدى القدماء أنواعاً من الدين ، ولم يكن بينها من حيث المبادئ ما هو أجدر من مذهب الرواقيين بالإنسان وأهل لايجاد رجال خير ، ولو عَدَلْتُ ساعةً عن التفكير فى أنتى نصرانى ما امتنعتُ عن عَدِّ القضاء على مذهب زِنون من مصائب الجنس البشرى .

كان ذلك المذهب لا يبالغ فى غير الأمور التى تنطوى على العظمة كازدراء المَلَاذِّ والألم .

وكان وحده يَعْرِفُ أن يوجد المواطنين ، وكان وحده يصنع العظاء من الرجال ، وكان وحده يَكُونُ العظاء من الأباطرة .

تَجَرَّدُوا ساعةً من الحقائق المنزلة ، وابتغوا فى جميع الطبيعة لا تَجِدُوا ما هو أعظم من الأنطونين ، ويوليان ، ويوليان أيضاً ، مَنْ لا تَجِدُ بعده أميراً أجدر منه للحكم بين الناس ، (ورأى اقتطع هكذا لا يجعلنى شريكاً كُفْرِهِ مطلقاً) .

وَبَيْنَمَا كان الرواقيون يَعُدُّونَ من الأباطيل كلَّ ثروة وعظمة بشرية وألم وحزنٍ وسرورٍ تَجِدُهُمْ لا يُعْنَوْنَ بغير سعادة الناس والقيام بواجبات المجتمع ، ومما كان يَظْهَرُ أنهم حَسَبُوا هذه الروح ، التى اعتقدوا وجودها فى نفوسهم ، ضَرْباً من العناية الربانية اللطيفة الساهرة على النوع الإنسانى .

وهم إذ وُلِدُوا للمجتمع فإنهم كلَّهم كانوا يعتقدون أن من نصيبهم أن يَعْمَلُوا فى

سبيله ، وكانوا على مقدار ما يُرْهَقُونَ يَجِدُونَ جوائزَهم في أنفسهم ، وهم إذ كانوا سعداء بفلسفتهم وحدّها فإن سعادة الآخرين وحدّها كانت تزيد سعادتهم كما يلوح .

الفصل الحادى عشر تأمل

بما أن الناس قد وُجِدوا لِيَبْقَوْا وَيُعْتَدُوا وَيَلْبَسُوا وَيَقُومُوا بجميع أعمال المجتمع فإنه ليس على الدين أن يمنحهم حياةً كثيرة التأمّل^(١) .
ويُصْبِح المسلمون متأمّلين عن عادةٍ ، والمسلمون يُصَلُّون خمسَ مراتٍ في كلّ يومٍ ، وعلى المسلمين في كلّ مرةٍ أن يُلقُوا وراءهم ظهرياً ما هو خاصٌّ بهذه الدنيا ، فيُعيدّهم هذا للتأمّل ، وإلى هذا أضيفوا ما يؤدى إليه الإيمانُ بقَدَرٍ صارمٍ من عدم الاكتراث .

ثم إذا كان من الأسباب الأخرى ما يوحى إليهم بالتجرد متسابقاً ، كما إذا كانت قسوة الحكومة وقوانين ملكية الأرضين توجبان روحاً غير مستقرة ، فإن كلّ شىء يَضِيع .

وجَعَلَ دينُ الغِيبِر* مملكةَ فارسَ زاهرةً فيما مضى ، وأصلح نتائج الاستبداد السيئة ، واليوم يَقْضَى الإسلامُ على ذات الإمبراطورية .

(١) وهذا هو مخنور مذهب فويه ولاكيوم .

* الغِيبِر Guebres : هم المجوس .

الفصل الثالث عشر

التوبة

من الصالح أن تُقرَن التوبةُ بمبداً للعمل ، لا بمبداً البطالة ، وبمبداً الخير ، لا بمبداً الخوارق ، وبمبداً القناعة ، لا بمبداً البخل .

الفصل الثالث عشر

الجرائم التي لا يكفر عنها

يظهر ، من عبارة في كتب الأخبار رواها شيشرون^(١) ، وجود جرائم^(٢) لدى الرومان لا يُكفَّر عنها ، وعلى ذلك بَيَّ زوزيمُ قصته التي تُسمَّى أسبابَ اهتداء قسطنطين ، وبَيَّ يُولْيَانُ سُخْرِيَتَهُ اللاذعة عن هذا الاهتداء في « قياصرته » . ويمكن أن يكون من الجرائم ما لا يكفَّر عنه في الوثنية التي كانت لا تحرِّم غيرَ بعض الجرائم الفظيعة ، والتي كانت تقيد اليد وتترك القلب ، غير أن ديناً يشتمل على جميع العواطف ، غير أن ديناً ليس أكثرَ غيرةً في الأعمال مما في الرغائب والأفكار ، غير أن ديناً لا يقيدنا بسلاسل ، بل يُمسِكُنَا بما لا يُحصَى من الخيوط ، غير أن ديناً

(١) باب ٢ ، فصل ٢٢ ، من القوانين .

(٢) Sarcum commissum, quod neque expiari poterit, impie commissum est; quod expiari poterit publici sacerdotes expianto.

يَدْعُ الْعَدْلَ الْبَشَرِيَّ وَرَاءَهُ وَيَأْخُذُهُ بِعَدْلٍ آخَرَ ، غَيْرَ أَنَّ دِينَائًا أَبْدَعَ لِيَقُودَ مِنَ التَّوْبَةِ إِلَى الْمَحَبَّةِ ، غَيْرَ أَنَّ دِينَائًا يَضَعُ شَافِعًا كَبِيرًا بَيْنَ الْقَاضِي وَالْجَانِي ، وَيَضَعُ قَاضِيًا كَبِيرًا بَيْنَ الْعَادِلِ وَالشَّافِعِ ، غَيْرَ أَنَّ دِينَائًا كَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ جَرَائِمُ لَا يُكْفَرُ عَنْهَا ، وَلَكِنَّهُ ، مَهْمَا كَانَ مِنْ بَذَرِهِ الْخُوفَ وَالرَّجَاءَ بَيْنَ الْجَمِيعِ ، يَخْفِزُ إِلَى الشُّعُورِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يُوْجَدُ جُرْمٌ لَا يَكْتُمُ عَنْهُ بِطَبِيعَتِهِ ، وَلَوْ كَانَ حَيَاةً بِأَسْرَافِهَا ، فَإِنْ مِنْ أَلْخَطَرِ الْكَبِيرِ إِقْلَاقَ الرَّحْمَةِ ، دَائِمًا ، بِجَرَائِمٍ جَدِيدَةٍ وَاسْتِغْفَارَاتٍ جَدِيدَةٍ ، وَإِذَا مَا سَاوَرْنَا الْهَلَمَّ حَوْلَ الدِّيُونِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي لَمْ تَبْرَأْ الذِّمَّةَ مِنْهَا نَحْنُ الرَّبُّ قَطُّ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخَافَ عَقْدَ دِيُونٍ جَدِيدَةٍ وَأَلَّا نَمْلَأَ الْكَيْلَ فَفَصِّلَ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَنْتَهِي الْحِلْمُ الْأَبْوَى عِنْدَهُ .

الفصل الرابع عشر

مطابقة ما بين قوة الدين وقوة القوانين المدنية

بِمَا أَنَّ عَلَى الدِّينِ وَالْقَوَانِينِ الْمَدْنِيَّةِ أَنْ يَهْدِفَا إِلَى جَعْلِ النَّاسِ مُوَاطِنِينَ صَالِحِينَ مَبْدِئِيًّا فَإِنَّهُ يُرَى أَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا مَا ابْتَعَدَ عَنْ هَذَا الْمَدْفِ وَجِبَ عَلَى الْآخَرِ أَنْ يَمِيلَ إِلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ قَبْلِ ، وَأَنَّ الدِّينَ كَمَا قَلَّ رَدُّعُهُ وَجِبَ عَلَى الْقَوَانِينِ الْمَدْنِيَّةِ أَنْ تَزِيدَ زَجْرًا .

وَهَكَذَا ، إِذْ عَطِلَ الدِّينُ السَّائِدَ لِلْيَابَانِ مِنْ أَيْةٍ عَقِيدَةٍ تَقْرِيْبًا وَلَمْ يَعْزِضْ جَنَّةً أَوْ نَارًا مُطْلَقًا فَإِنَّ الْقَوَانِينِ الَّتِي رَأَى أَنْ تَتَلَفَى ذَلِكَ هِيَ مِنْ شِدَّةِ الْوَضْعِ وَدَقَّةِ التَّنْفِيزِ مَا هُوَ غَيْرُ اعْتِيَادِيٍّ .

وإذا ما قال الدينُ بعقيدةِ الوجوبِ في الأعمالِ البشريةِ وجب أن تكون العقوباتُ أعظمَ شِدَّةً وأن تكون الضابطةُ أكثرَ حَذَرًا حتى يُحدَّدَ بهذه العوامل أمرُ الناسِ الملقاةِ حبَالُهُم على غوارِهم من غير ذلك ، ولكن الأمرَ يكونُ خلافَ ذلك إذا ما وُضعَ الدينُ عقيدةَ الحرية .

وتنشأ عقيدة جَبَرِيَّةِ الإسلامِ عن تشاقلِ النفسِ ، وينشأ تشاقلِ النفسِ عن عقيدة هذه الجَبَرِيَّةِ ، وقد قيل إن هذا في اللوح المحفوظ ، فيجب أن يُظَلَّ في سكونٍ إذَنْ ، وفي حالٍ كهذه يجب أن يُحَثَّ بالقوانين من هم نِيَامٌ في الدين . وإذا ما استنكر الدينُ أموراً يجب أن تبيحها القوانين المدنية كان من الخطر ألا تُبيح القوانين المدنية من ناحيتها أموراً يجب أن يستنكرها الدين ، ومن هذه الأمور واحدٌ يدلُّ ، دائماً ، على نقصِ انسجامٍ وملاءمةٍ في الأفكار يتناول الآخر . وهكذا كان تَنَرُّجُ جنكيزخان^(١) ، الذين يُعدُّون من الآثام ، ومن الجرائم الكبرى أيضاً ، وَضَعَ السَّكِينِ في النار والأتكاء على سَوْطٍ وضرب حِصَانٍ بِعِانِهِ وقطعَ عظمته بأخرى ، لا يعتقدون وجودَ إثمٍ في نقضِ العهدِ وسلبِ مالِ الآخر وإهانةِ الرجلِ وقتله ، وَجُمِلُ القولُ أن القوانينَ التي تَحْمِلُ على عَدِّ أَخْلِيٍّ ضرورياً تنطوي على محذورٍ حملها على عَدِّ الضروريِّ خَلِيًّا .

ويعتقد أهلُ فَرْمُوزَا^(٢) نوعاً من النار ، ولكن لجازاة مَنْ لم يذهبوا غُرَاةً في بعض الفصول ، ومجازاة مَنْ لَبِسُوا ثياباً من كَتَّان ، لا من حرير ، وَمَنْ بَحَثُوا عن حَخَّارٍ ، وَمَنْ ساروا من غير أن يشاوروا تفريده الطيور ، وهم لا يُعدُّون

(١) انظر إلى رحلة الراهب جان دو بلان كاربن الذي أرسله البابا إينوسان الرابع إلى بلاد التتر سنة ١٢٤٦ . (٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة ١٩٢ .

من الذنوب إدمان المسكرات والفُسُوق مع النساء ، حتى إنهم يعتقدون أن دَعَاة أولادهم مما يُرِضِي آلَهُتَهُمْ .

وإذا ما سَوَّغَ الدينُ أمراً عارضاً فَقَدْ أعْظَمَ نابضٍ بين الناس على غير طائل ، ويعتقد الهنود أن مياه الغنج ذاتُ قُوَّةٍ في التطهير^(١) ، فمن يَمْتُ على ضِفَافِهِ لَا يَمَسُّهُ عذابٌ في الحياة الأخرى وَيَسْكُنُ بُقْعَةً مملوءةً سعادةً ، ولذا تُرْسَلُ من أبعد الأماكن قواريرُ مملوءةٌ برَمَادِ الموتى لِتُرْمَى في الغنج ، وما أهمية حياة الإنسان فاضلاً أو غير فاضل ؟ إنه يُقَذَّفُ في الغنج .

وفكرةُ مكانٍ للثواب تقتضي فكرةَ مكانٍ للعقوباتِ بِحُكْمِ الضرورة ، ومتى أُمِلَ في أحدهما من غير أن يُخْشَى الآخرُ عاد لا يكون للقوانين المدنية قُوَّةٌ ، ومن يَعْتَقِدُ وجودَ ثوابٍ مضمونٍ في الحياة الآخرة يتفَلَّتْ من المُشْتَرَعِ ، ويستخفُّ بالموت كثيراً ، وأيةُ وسيلةٍ تَزْجُرُ القوانينُ بها رجلاً يَعْتَقِدُ أن أعظم عقوبةٍ يُمكن الحكام أن يَفْرِضُوها عليه لا تنتهي حيناً إلا لتبدأ سعادته ؟

الفصل الخامس عشر

كيف تُصْلِحُ القوانينُ المدنيةُ الأديانَ

الفاسدة في بعض الأحيان

أوجب احترامُ الأمور القديمة أو السذاجة أو الخرافة أسراراً أو طقوساً يُمكن أن تُؤْذِي العِذارَ ، ولم تكن أمثلةُ ذلك نادرةً في العالم ، ويقول أرسطو^(٢) إن

(١) رسائل العبرة ، المجموعة الخامسة عشرة . (٢) السياسة ، باب ٧ ، فصل ١٧ .

القانون في هذه الحالة يُدبِّح لآباء الأسرة أن يذهبوا إلى المعبد حتى يُمجِّدُوا هذه الأسرارَ بسبب نسايتهم وأولادهم ، فإِذا للقانون المدنيُّ الباهر الذي يحافظ على الأخلاق ضدَّ الديانة !

وحظَرَ أغسطس^(١) على الفتيان والفتيات أن يحضروا أية طقوسٍ ليلية ما لم يرافقهم قريبٌ أو كبيرٌ سنًّا ، وهو لَمَّا أعاد الأعياد^(٢) الأثيرَ كاليلة لم يُردَّ أن يعدَّو الفتيانُ عِزَّةً .

الفصل السادس عشر

كيف تُصلِّح قوانين الدين

مضارَّ النظام السياسيِّ

يُمْكِنُ الدينَ أن يدعِمَ الدولة السياسية من ناحيةٍ أخرى ، وذلك عندما تكون القوانينُ عاجزةً .

ومن ذلك أن الدين يقوم بالشئ الكثير إذا ما هزَّت الدولة حروبُ أهلية فأوجب بقاء قسمٍ من هذه الدولة في سَلامٍ دائمٍ ، وكان الإيلِيُّون لدى الأغارقة يَتَمَتَّعون ، كهنةً لأثُولون ، بسلامٍ دائمٍ ، وفي اليابان^(٣) تُتْرَكُ مدينةُ ميَاكو المقدسةُ في سَلمٍ أبديةٍ ، فالدينُ هو الذي يحفَظ هذا النظام ، وتنطوي هذه الإمبراطورية ، التي يظهر أنها وحيدةٌ في العالمِ والتي ليس بينها ، والتي لا تؤدُّ أن يكون بينها ، وبين

(١) سويتون ، In Augusto ، فصل ٣١ . (٢) المصدر نفسه .

(٣) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١٢٧ .

الأجانب أذى سبب ، على تجارة لا تقوضها الحرب .

وَيُقرَّر الدينُ في الدول التي لا تقوم فيها الحروب عن مَشُورَةٍ عامة ، والتي لم تدعِ القوانينُ لنفسها أية وسيلةٍ لإنهاءها أو منعها ، أوقاتَ سَلَمٍ أو هُدْنٍ ، لكي يستطيعَ الشعبُ أن يأتيَ أموراً لا تقدر الدولة على البقاء بدونها ، وذلك كالْبَذَرِ وما إليه من الأعمال .

وفي أربعة أشهرٍ من كلِّ سنة ينقطع كلُّ نزاعٍ بين قبائل العرب^(١) فيُعَدُّ من الإلحاد أقلُّ إخلالٍ بذلك ، وعندما كان كلُّ سِنْيُورٍ يقوم بالحرب أو السَلَمِ في فرنسا كان الدين يُنعم بهُدْنٍ لا بُدَّ من وقوعها في بعض الفصول .

الفصل السابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إذا ما وُجِدَت عواملُ حقٍّ كثيرةٌ في إحدى الدول وجب على الدين أن يقوم بوسائلٍ كثيرةٍ للتوفيق ، وكان العربُ شعباً قاطعاً للسابلة فيهمُ ويَطْفَى غالباً ، فوضع محمد^(٢) هذا القانون : « فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ^(٣) شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وكان الرجل من الجِرْمَانِ يَرِثُ أَحْقَادَ أَقْرَبَانِهِ وعداوتهم ، ولكن مع عدم

(١) انظر إلى بريدو ، حياة محمد ، صفحة ٦٤ . (٢) القرآن : سورة البقرة .

(٣) متنزلاً عن حق القصاص .

دوام ، فكان يُعقل القَتيلُ بإعطاء عددٍ من الأنعام ، وتُنالُ الأسرةُ ترضيةً بأسرها .
قال تاسيت^(١) : « هذا شيء مفيدٌ جداً ، وذلك لأن العداواتِ أشدَّ خطراً عند
شعبٍ حُرٍّ » ، وأعتقد أن كهنة الدين ، الذين يَشُقُّونَ بهم كثيراً ، كانوا يقومون
بهذا التوفيق .

ولا توفيقَ بين أهل المَلَايُو^(٢) ، فمن يَقْتُلُ أحدَ الناس لا يَشْكُ في قتله من
قَبْلِ أَقْرَباءِ القَتيلِ أو أَصْدَقائِهِ ، فيُمنَّعُ في صولته ويَجْرَحُ وَيَقْتُلُ مَنْ يُبْلَاقِي .

الفصل الثامن عشر

كيف تكون لقوانين الدين نتيجة

القوانين المدنية

كان الأغارقة الأولون شعوباً صغيرة متفرقة في الغالب مؤلفة من قراصين في
البحر ومن بُغَاة في البر عاطلة من ضابطة وقوانين ، وتدلُّ أفعالُ هِرْ كُولَ
ورتيزه على الحال التي كان عليها هذا الشعب الناشئ ، وأي شيء كان يُمكنُ
الدين أن يصنعه أعظم من مقت القتل ؟ فما وضعه كون الشخص الذي قُتِلَ^(٣)
يُعْنَفُ كان في حال غضبٍ ضِدَّ القاتل أو لا ، وكونه ألقى فيه قلقاً وهو لا ،
وكونه أراد أن يتنزل له عن الحال التي كان يتردد إليها ، وما كان ليُمكنَ الشخصَ

(١) De moribus German. ، فصل ٢١ . (٢) مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس
شركة الهند ، جزء ٧ ، صفحة ٣٠٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مذكرات الكونت فوربين ، وإلى ما قاله
عن المكسار . (٣) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ .

مسُّ الجاني ولا مكالمته من غير أن يُدَنَسَ^(١) وألا تُقبل شهادته ، وكان يجب تجنُّب المدينة وُجودَ القاتل ، وكان يجب تكفيره^(٢) .

الفصل التاسع عشر

صدقُ العقيدة أو بطلانها أقلُّ تأثيراً في فائدتها
لأحوال الناس المدنية أو الضرر بها
مما يؤدي إليه ممارستها أو سوء استعمالها

قد يكون لأصحِّ العقائد وأطهرها نتائجُ بالغةُ السوء إذا لم تُربط بمبادئ المجتمع ، وقد يكون لأفسد العقائد أروعُ النتائج إذا ما صُنِعَ ما تُرجعُ به إلى عين المبادئ .

وتنكر ديانةُ كُنْفُوشْيُوس خلودَ الروح ، وكان مذهب زِنُون لا يعتقده ، ومن يقول ؟ إن هذين المذهبين استنبطا من مبادئهما السيئة نتائجَ غيرَ صائبةٍ ، ولكن رائعةً ، للمجتمع .

وتقول ديانةُ التَّاو والثَّوثة بخلود الروح ، غير أنهم استنبطوا نتائجَ فظيعةً^(٣) من هذه العقيدة الطاهرة جداً .

(١) انظر إلى مأساة إديب في كولون . (٢) أفلاطون ، القوانين ، باب ٩ . (٣) إليك كيف يبرهن أحد فلاسفة الصين ضد مذهب فويه : « قيل في كتاب لهذا المذهب إن البدن منزلنا وإن الروح فزيلته الخالدة التي تقيم به ، ولكن بدن آبائنا إذا لم يكن غير منزل فإن من الطبيعي أن ينظر إليه بعين الازدراء التي ينظر بها إلى جثة طين وقراب ، ألا يعني هذا نزع فضيلة حب الآباء من القلب ؟ وهذا يحمل أيضاً على إهمال العناية بالبدن وأن يفضن عليه بالحنان والعطف اللذين هما ضروريان جداً لحفظه ، وهكذا يقتل أتباع فويه أنفسهم بالآلوف » ، كتاب فيلسوف صيني في مجموعة الأب دوهالد ، جزء ٣ ، صفحة ٥٢ .

وفي جميع العالم ، وفي جميع الأزمان حَفَزَ مذهب خلود الروح ، عند سوء تلقيه ، إلى قتل النساء والعبيد والرعايا والأصدقاء أنفسهم ليَخْدِمُوا في العالم الآخر موضعَ احترامهم أو موضعَ حُبِّهم ، وقد كان هذا هكذا في الهند الغربية ، وقد كان هذا هكذا عند الدنياريين^(١) ، ولا يزال هذا هكذا في اليابان^(٢) ومكسار^(٣) وفي كثير من أماكن الأرض الأخرى .

وهذه العادات أقلُّ صدوراً مباشراً عن عقيدة خلود الروح مما عن عقيدة بعث البدن ، ومن هذا استنبطت النتيجة القائلة إنه يكون للشخص بعد موته عينُ الاحتياجات وعينُ المشاعر وعينُ الأهواء ، وعقيدةُ خلود الروح ، من وجهة النظر هذه ، تؤثر في الناس تأثيراً كبيراً ، وذلك لأن مبدأ تبديل المنزل أيسرُ لنفْسنا وأكثُرُ مداراةً لفؤادنا من مبدأ التغيير الجديد .

ولا يكفي أن يقيم الدينُ عقيدةً ، بل يجب أن يوجِّهها ، وهذا ما صنعه الدين النصرانيُّ صنْعاً عجيباً تجاه العقائد التي تتكلم عنها ، والنصرانيةُ تجعلنا نرجو حالاً نعتقدها ، لا حالاً نُحْسِنُها أو نَعْرِفُها ، وكلُّ يسوقنا إلى مبادئ روحانيةٍ حتى بَعَثِ الأبدان .

(١) انظر إلى توما برتولين ، آثار الدنياريك القديمة . (٢) رحلة اليابان ، في مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند . (٣) مذكرات فوربن .

الفصل العشرون

مواصلة الموضوع نفسه

كانت كتب^(١) قدماء الفرس المقدسة تقول : « إذا أردتم أن تكونوا قديسين فعلموا أولادكم ، وذلك لأن جميع الأعمال الصالحة التي يصنعونها تُعزى إليكم » ، وقد كانت تُشير بالزواج الباكر ، وذلك لأن الأولاد يكونون كالجسر يوم الحساب ، ولأن من لا يكون ذا ولد لا يستطيع المرور مطلقاً ، فهذه العقائد كانت باطلة ، ولكنها كانت مفيدة جداً .

الفصل الحادي والعشرون

التناسخ

تُقسّم عقيدة خلود الروح إلى ثلاثة فروع ، فرع الخلود المحض ، وفرع تبديل المنزل ، وفرع التناسخ ، أي مذهب النصارى ومذهب السيّث ومذهب الهنود ، وقد تكلمت عن الأوّلين ، وأما عن الثالث فأقول إنه كان ذا نتائج صالحة أو سيئة لدى الهنود وفق حسن توجيهه أو سوء توجيهه ، وبما أنه يُورثُ الناس مقتاً لسفك الدم فإنك لا تجد في الهند غير قليل من القتل ، فترى جميع الناس هادئين في الهند وإن لم يعاقب فيها بالإعدام قط .

والنساء ، من ناحيةٍ أخرى ، يُحَرِّقن أنفسهن عند موت أزواجهن ، فلا يوجد غير الأبرياء من يُعَانُونَ موتاً غنياً .

الفصل الثاني والعشرون

مقدار الخطر في إحياء الدين بمقت الأمور الخلية

من شَرَف ما تؤدي إليه أوهام الدين في الهند مَفَتْ مختلف الطوائف بعضها بعضاً ، ويقوم هذا الشرف على الدين فقط ، ولا يتألف من فروق الأسرة فروق مدنية ، فمن الهنود مَنْ يعتقد أنه يُعَابُ إذا ما أكل مع مِلِكِهِ .
وترتبط أنواع هذه الفروق في كُرْهِه للآدميين الآخرين مختلفٍ عن المشاعر التي يجب أن تنشأ عن فروق المراتب المشتملة بيننا على حُبِّ المرؤوسين .
وتبتعد قوانين الدين عن الإيحاء بازدراء آخر غير ازدراء الرذيلة ، ولا سيما ما يُبْعِدُ الناس من محبة الناس ورحمتهم .
ويعتق الإسلام والدين الهندي ما لا يخصه عددٌ من الشعوب ، ويمقت الهنود المسامين لأنهم يأكلون البقر ، ويمقت المسلمون الهنود لأنهم يأكلون الخنزير .

الفصل الثالث والعشرون

الأعياد

يجب على الدين عند ما يأمر بالانقطاع عن العمل أن ينظر إلى احتياجات الناس أكثر مما إلى عظمة السكان الذي يُعْظَمُهُ .

وكانت كثرة الأعياد في أثينة^(١) تنطوي على محذور كبير ، فما كان ليُمكن القيامُ بالأمور ، كافياً ، لدى هذا الشعب المسيطر الذي كانت جميع مدن اليونان تسعى لعرض خصوماتها عليه .

ولما أمر قسطنطين بأن يُعطَل يوم الأحد وَضَعَ هذه السَّنة للمدن^(٢) ، لا لأهل الأرياف ، وذلك لأنه كان يُشعرُ بفائدة الأعمال في المدن وبضرورة الأعمال في الأرياف .

ولذات السبب يجب أن يكون عدد الأعياد في البلاد التي تعيش من التجارة مناسباً لهذه التجارة ، وتجدُّ بلادَ البروتستان وبلادَ الكاثوليك من الوضع^(٣) ما يُحتاج معه إلى العمل في الأولى أكثر مما في الثانية ، ولذا يلغى إلغاء الأعياد لبلاد البروتستان أكثر مما لبلاد الكاثوليك .

ويلاحظ دَنَسِيِير^(٤) أن تسلياتِ الشعوب تختلف باختلاف الأقاليم كثيراً ، وبما أن الأقاليم الحارة تُنتج مقداراً من الفواكه اللذيذة فإن البرابرة ، الذين يكون الحاجيُّ أولَ ما يُجدُّونه ، يَفْضُونَ وقتاً كبيراً في التسلية ، وليس لدى هنود البلاد الباردة مثلُ ذلك الفراغ ، فعليهم أن يقوموا بصيد البر والبحر بلا انقطاع ، ولذا تُبصر عندهم قليل رقصٍ وموسيقاً وولائم ، وعلى الدين الذي يستقرُّ بين هذه الشعوب أن يُقدَّر ذلك عند وضع الأعياد .

(١) إكزينفون ، جمهورية أثينة ، فصل ٣ : ٨ . (٢) القانون ٣ من مجموعة de feriis ،

ولا ريب في أن هذا القانون قد وضع من أجل الوثنيين . (٣) الكاثوليك أقرب إلى الجنوب .

والبروتستان أقرب إلى الشمال . (٤) سياحات جديدة حول العالم ، جزء ٢ .

الفصل الرابع والعشرون

قوانين الدين المحلية

يوجد في مختلف الأديان قوانين محلية كثيرة ، ولما أصرَّ مُؤنَّسُونُهَا على القول بأن ديانة الإِسْپَان كانت صالحةً لبلدهم وديانة المكسيك صالحة لبلده لم يقلُّ باطلاً ، وذلك لأنَّ المُشرِّعين لم يستطيعوا ، بالحقيقة ، عدم مراعاة ما كانت الطبيعة قد سنَّته قبلهم .

ومذهب التناسخ وُضِعَ لإقليم الهند ، وفَرَّطُ الحرارة يُحْرِقُ ^(١) جميع الأرياف ، فلا يمكن أن يُغذَى هنالك غيرُ قليلٍ من الأنعام ، ومن الخطر في كلِّ وقتٍ أن يُفْتَقَرَ إليها للفلاحة ، ولا تتكاثر الثيران ^(٢) هنالك إلا قليلاً ، والثيران عُرضةٌ للأمراض كثيراً ، فالتقانونُ الدينيُّ الذي يحافظ عليها كثيرُ الملازمة لضابطة البلد إذن .

وبَيْناً تَرَى احتراقَ المَرْوُجِ تَرَى الأُرُزَّ والخَضَرَ يَذْبُتَانِ نباتاً مُؤَفَّقاً بفعل ما يُمكن استعماله من المياه هنالك ، فالتقانونُ الدينيُّ الذي لا يُبيح غيرَ هذا الغداء يكون عظيمَ النفع للناس في تلك الأقاليم إذن .

ولا طعمَ اللحم ^(٣) الأنعام هنالك ، وما يأخذون من لبنها وزُبْدِهَا يُؤَلَّفُ قسماً من

(١) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ . (٢) رسائل العبرة ، المجلد العاشر ، عشرة ،

صفحة ٩٥ . (٣) رحلة برنيه ، جزء ٢ ، صفحة ١٣٧ .

غِذَائِهِمْ ، فَالْقَانُونُ الَّذِي يُحَرِّمُ أَكْلَ الْبَقَرِ وَذَبْحَهُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلصَّوَابِ فِي
الْهِنْدِ إِذَنْ .

وَكَانَتْ أَتَيْنَةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَا لَا يُحَصَّى مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَتْ أَرْضُهَا جَدِيدَةً ، وَكَانَ
مِنَ الْمَبَادِيءِ الدِّينِيَّةِ أَنْ مَنْ يُقَدِّمُونَ إِلَى الْآلِهَةِ بَعْضَ الْهَدَايَا الصَّغِيرَةِ يُمَجِّدُونَهُمْ ^(١)
أَكْثَرَ مَنْ يَذْبَحُونَ الثِّيْرَانَ .

الفصل الخامس والعشرون

محذورُ نقل ديانة بلدٍ إلى آخر

يُرَى مِمَّا تَقْدِمُ وَجُودُ كَثِيرٍ مِنَ الْمَحَاذِيرِ ، غَالِبًا ، فِي نَقْلِ ^(٢) دِينِ بَلَدٍ إِلَى آخَرٍ .
قَالَ مَسِيو دُوْبُولَنْشِيلِيَه ^(٣) : « يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْخِنْزِيرُ نَادِرًا جَدًّا فِي جَزِيرَةِ
الْعَرَبِ حَيْثُ لَا يَوْجَدُ غَابٌ تَقْرِيْبًا ، وَحَيْثُ لَا يَوْجَدُ مَا هُوَ صَالِحٌ لَتَفْذِيَةِ ذَلِكَ
الْحَيَوَانَ تَقْرِيْبًا ، وَذَلِكَ فَضْلًا عَنْ كَوْنِ مُلَوِّحَةِ الْمِيَاهِ وَالْأَغْذِيَةِ يَجْعَلُ الشَّعْبَ عُرْضَةً
لْأَمْرَاضِ الْجُلْدِ كَثِيرًا » ، وَإِنْ الْقَانُونُ الْمَحَلِّيُّ الَّذِي يُحَرِّمُ ذَلِكَ لَا يَكُونُ صَالِحًا
لِبَلَدَانِ أُخْرَى ^(٤) حَيْثُ يَكُونُ الْخِنْزِيرُ غِذَاءً يَكَادُ يَكُونُ عَامًّا ، ضَرْورِيًّا مِنْ
بَعْضِ الْوُجُوهِ .

وَهُنَا أَبْدَى فِكْرَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ مِمَّا لَاحَظَهُ سَنْكْتُورْيُوسُ كَوْنُ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ

(١) أَوْرِيْبِيَه فِي أَتَيْنَتِهِ ، بَابُ ٢ ، صَفْحَةُ ٤٠ . (٢) لَا كَلَامَ هُنَا عَنِ النَّصْرَانِيَّةِ ،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ الْخَيْرُ الْأَوَّلُ كَمَا قَبْلَ (بَابُ ٢٤ ، آخِرُ الْفَصْلِ ١) . (٣) حَيَاةُ مُحَمَّدٍ . (٤) كَمَا فِي
الصِّينِ .

الذى يؤكل يُعرِّق^(١) قليلاً، وكونَ هذا الغذاء يَحُولُ دونَ تعرِّيقِ الأغذية الأخرى، أى إنه وَجَدَ أن النقصَ يَعْدِلُ النقصَ^(٢)، ومما يُعرَفُ أن نقص العرقِ يوجب أمراضَ الجلدِ أو يهيئُها، ولذا يجب تحريمُ أكل لحم الخنزيرِ فى الأقاليم التى هى عُرْضةٌ لهذه الأمراضِ كإقليمِ فلسطين وجزيرة العرب ومصر وليبية.

الفصل السادس والعشرون

مواصلةُ الموضوع نفسه

يقول مسيو شاردان^(٣) إنه لا يوجد نهرٌ فى فارسٍ صالحٌ للملاحة، وذلك غذا نهرِ كُورِ الواقعِ فى أقصى الإمبراطورية، ولذلك لم يكن لشريعة الغيبر التى تُحرِّمُ الملاحةَ على الأنهارِ أىُّ محذورٍ فى بلادهم، وهى لو كانت فى بلدٍ آخرَ لَقُضت على تجارتِهِ.

والغسلُ الدائمُ من عادات الأقاليم الحارة، وهذا ما جعل الشرعَ الإسلامى والدينَ الهندى يأمران به، وتعدُّ عبادة الرب^(٤) داخلَ الماءِ الجارى عملاً مُحْتَسَباً للهند، ولكن كيف تُنفَّذُ هذه الأمور فى أقاليمٍ أخرى؟ والدينُ القائمُ على الإقليمِ إذا ما صَدَمَ إقليمَ بلدٍ آخرَ لم يَسْتَطِعْ أن يستقرَّ به، وهو إذا ما أُدْخِلَ إليه طُرِدَ منه، وإذا ما نُظِرَ إلى الأمرِ من الناحية الإنسانية لَاحَ أن الإقليمِ هو الذى عَيَّنَ حدوداً للدينِ النصرانى والدينِ الإسلامى.

(١) الطب الاعتنالى، قسم ٣، حكمة ٢٢. (٢) قسم ٣، حكمة ٢٣. (٣) رحلة

إلى فارس، جزء ٢. (٤) رحلة برنيه، جزء ٢.

ومن ثمَّ يُرى أن من الملائم، دائماً تقريباً، أن تكون للدين عقائد خاصة وعبادة عامة، ففي القوانين الخاصة بأعمال العبادة يجب قليلٌ تفصيلٍ، كالتقشفات، لا التقشفِ المعين، مثلاً، وترى النصرانية مملوءة ذوقاً سليماً، وذلك أن الزهد من الحقوق الإلهية، ولكن الزهد الخاص من حقوق الضابطة، ويمكن تغييره.

الباب الخامس والعشرون

القوانين من حيث صلتها بقيام
دين كل بلد وضابطته الظاهرة

الفصل الأول

الشعور نحو الدين

يتكلم الرجل العابد والرجل الملحد عن الدين دائماً ، فيحدث أحدهما عما يُحِبُّ
ويحدث الآخر عما يخاف .

الفصل الثاني

عامل التمسك بمختلف الأديان

لا تُقدِّمُ أديانُ العالم المختلفةُ إلى من يمارسونها عواملَ متساويةً في التمسك بها ،
وإنما يتوقف هذا كثيراً على وجه موافقتها لطراز تفكير الناس وشعورهم .
ونميلُ إلى الوثنية كثيراً ، ومع ذلك لسنا كثيراً الارتباط في الأديان الوثنية ،
ولانميل إلى الأفكار الروحانية مطلقاً ، ومع ذلك نرتبط كثيراً في الأديان التي
تَحْمِلُنَا على عبادة كائنٍ روحانيٍّ ، ومن المشاعر الموقَّعة ذلك الشعور الذي يأتي ،
قسماً ، من الانشراح الذي نجده في أنفسنا ، من كوننا على شيء من الإدراك نختار

به ديناً يُزَيِّه الألوهية عن هَوَانِ كانت الأديان الأخرى قد وضعتها فيه ، ونَعُدُّ الوثنية دينَ الأمِّ الغليظة ، ونَعُدُّ الدين الذي يتخذ الكائن الروحي موضوعاً له دينَ الأمِّ المُنَوَّرَة .

وإذا ما استطعنا أن نَقْرِن بالكائن الروحيَّ الأعلى الذي تقوم عليه العقيدة أفكاراً محسوسة تَدْخُلُ في العبادة عَظُمَ تَمَسُّكُنَا بالدين ، وذلك لأن الأسباب التي تكلمنا عنها تكون قد اقترنت بميلنا الطبيعي إلى الأشياء المحسوسة ، وكذلك ترى الكاثوليك ، الذين هم أشدُّ تَمَسُّكاً من البروتستانت بهذا النوع من العبادة ، أكثرَ تعلقاً بمذهبهم ، وأعظمَ غَيْرَةً في نشره ، من تعلق البروتستانت بمذهبهم وغيرتهم في نشره .

ولما عَلِمَ^(١) أهلُ أَفْسُوسَ أن آباءَ المَجْمَعِ قَرَّرُوا إمكانَ دُعَاءِ العذراءِ أُمَّ الرَّبِّ تَهَلَّلُوا وَقَبَّلُوا أَيَادِيَ الأساقفة واحتضنوا رُكَبَهُمْ ، وكلُّ دَوَى هُتَافاً .

ونَزِيدُ تعلقاً بدينٍ روحيٍّ عند ما يُنْعِمُ علينا هذا الدين ، أيضاً ، بمبدأ خيارٍ أوجبته الألوهية وتمييزٍ بين من يمارسونه ومن لم يمارسونه ، ولا يكون أتباعُ محمدٍ مسالمين صالحين لو لم توجَد ، من ناحية ، شعوبٌ وثنية تَحْمِلُهُمْ على التفكير في كونهم منتقمين لوحداية الله ، ولو لم يوجد ، من ناحيةٍ أخرى ، نصارى حَمَلَاءُ لهم على الإيمان بأنهم محلُّ تفضيله .

ويَتَعَلَّقُ الناسُ بدينٍ كثيرٍ^(٢) الشعائر أكثرَ مما بدينٍ آخرٍ أقلَّ شعائرَ ، فالإنسانُ يرتبط في الأمور التي يمارسها باستمرارٍ كما يَشْهَدُ بذلك عنادُ

(١) رسالة القديس سيريل . (٢) لا يناقض هذا مطلقاً ما قلته في الفصل الذي هو قبل الأخير من الباب السابق ، وهنا أتكلّم عن عوامل الارتباط في دين ، وهناك أتكلّم في الوسائل التي تجعله عاماً .

المسلمين^(١) واليهود الشديد ، وكما يشهد بذلك ما عليه من سهولة في تبديل الدين شعوب البرابرة والهمج الذين يُعَنَوْنَ بالصيد والحرب فقط ، فلا يقومون بشعائر دينية مطلقاً .

ويميلُ الناسُ إلى الرجاء والخوف بشدة ، وما كان ليروقهم دين لا ينطوى على نار وجنة ، ودليلُ هذا ما وجدته الأديان الأجنبية من سهولة الاستقرار باليابان ومن القبول بغيره ومحبة فيها^(٢) .

ولا بدّ للدين من أن يكون ذا أدب خالص حتى يربط الناس به ، ومن هم شطّارٌ تفصيلاً هم ضالّحٌ إجمالاً ، وهم يُحبُّون الأدب ، ولو لم أعالج موضوعاً بالغ الخطر كهذا الموضوع لقلت إن هذا يشاهد على المسارح بما يثير العجب ، فمن المؤكد أن يُراقَ الشعبُ بالمشاعر التي تُقرِّئها الأخلاق ، ومن المؤكد أن يُصدَمَ بالمشاعر التي ترفضها الأخلاق .

ومتى كانت العبادة الخارجية على شيء عظيم من الأبهة بهرتنا وزادتنا ارتباطاً في الدين ، ويؤثر ثراه المعابد والإكليروس فينا كثيراً ، وهكذا فإن بؤس الشعوب يربطها بهذا الدين الذي اتخذ ذريعة لمن أوجبوا بؤسها .

(١) يلاحظ هذا في جميع الأرض ، انظر إلى « البعثات التبشيرية في الشرق » عن الترك ، وإلى « مجمعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند » عن مسلمي بتافية (جزء ٣ ، قسم ١ ، صفحة ٢٠١) ، وإلى الأب لوبا عن الزنوج المسلمين ، إلخ . (٢) تجد نازراً وجنة في الديانتين : النصرانية والهندية ، مع أنك لا تجد في ديانة المستنوس شيئاً من ذلك .

الفصل الثالث

المعابد

يسكن جميع الشعوب المتمدنة بيوتاً تقريباً ، ومن هنا جاءت ، بحكم الطبيعة ، فكرة إنشاء بيتٍ لله يمكنها أن تعبده فيه فتبحث عنه في مخاوفها وآمالها . والواقع أنه لا يوجد شيء أدعى إلى سُلوَان الناس من موضعٍ يجدون الألوهِية فيه بالغَةِ القُرب وحيث يتكلمون معاً عن ضعفهم وبؤسهم .

غير أن هذه الفكرة الطبيعية إلى الغاية لا تَرِدُ غير الشعوب التي تَزَرَع الأرضين ، ولا يُرى إنشاء معبدٍ عند من لا يوجد عندهم بيوت .

وهذا ما جعل جنكيز خان يُظهرُ ازدراءً عظيماً للمساجد^(١) ، وقد سأل هذا الأمير^(٢) المسلمين فاستحسنَ جميعَ عقائدهم ، خلا تلك التي تقول بوجود الذهاب إلى مكة ، وما كان لِيُذكرَ أن عبادة الله لم تُمكن في كلِّ مكان ، فالتترُ ، إذ كانوا لا يسكنون بيوتاً مطلقاً ، لم يَعْرِفُوا معابدَ قط .

ويقلُّ ارتباط الشعوب التي لا معابدَ لها في دينها ، وهذا هو سبب تسامح التتر في كل زمن ، وسببُ عدم تردد شعوب البرابرة التي قهرت الإمبراطورية الرومانية في اعتناق النصرانية ، وسببُ قلَّةِ تعلقهمج أمريكة بدينهم ، وسببُ غيرتهم العظيمة لديننا منذ حملهم مُبَشِّرونا على إنشاء كنائس في البراغواي .

(١) دخل مسجد بخارى فنزع القرآن وطرحه تحت سنانك خيله ، تاريخ التتر ، قسم ٣ ، صفحة

٢٧٣ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٤٢ .

وبما أن الألوهية موثَّلٌ للبائسين ، وبما أنه لا يوجد من الناس من هم أكثرُ
بؤساً من المجرمين ، فإنه وُجِدَ ، بحكم الطبيعة ، ما يَحْمِلُ على اعتقاد كونِ المعابد
ملجأً لهم ، وبَدَتْ هذه الفكرة أقربَ إلى الطبيعة عند الأغرقة الذين كان يلوح أن
القتلة المطرودين من مُدُنهم ومن مواجهة الناس بينهم عادوا لا يكون لهم من البيوت
غيرُ المعابد ولا من الحِمَاةِ غيرُ الآلهة .

وكان هذا لا يَعْنِي غيرَ القَتْلَةِ خطأً في البُداء ، بيد أنه سَقِطَ في تناقضٍ
فَطْلَعَ عند ما اشتمل أولئك على أعظم المجرمين ، فإذا ما أذنبوا نحو الناس كان من
الأولى عَذُّهم مذنبين نحو الآلهة .

وكَثُرَتْ هذه الملاجئُ في بلاد اليونان ، فقد رَوَى تاسيت^(١) أن المعابد
كانت زاخرةً بالمَدِينِينَ الْمُعْسِرِينَ والعَبِيدِ الْمُخْبَثَاءِ فَيَجِدُ الْحُكَّامُ مُشَقَّةً في ممارسة
الضابطة ، وكان الشعبُ يُجِيرُ جرائم الناس كشعائر الآلهة ، فاضْطُرَّ السَّنَاتُ إلى
إلغاء كثير منها .

وكانت شرائع موسى على جانب كبير من الحكمة ، فَعَدَّ القَتْلَةُ خطأً أبرياء ،
ولكن على أن يتوارَوْا عن عيون أقرباء القتيل ، ولذلك يكون موسى قد جَعَلَ لهم
ملجأً^(٢) ، وكان كبراء المجرمين غير أهلٍ ليكونوا ذوى موثِّلٍ مطلقاً ، فلم يكن لهم
شيء من ذلك^(٣) ، وكان لا يوجد لليهود غيرُ مَظَلَّةٍ سَهْلَةِ النَقْلِ ، وكان مكانها
يُغَيَّرُ دائماً ، وكان هذا يَنْبَغِي فِكْرَةَ الموثِّل ، أَجَلَ ، كان لا بُدَّ من وجود معبدٍ لهم ،
غير أن المجرمين الذين يَقْصِدُونَهُ من كلِّ ناحية كان يُتِمَّكِنُهُمْ أن يأتوا ما يكْدُرُ

(١) الحوليات : باب ٣ ، فصل ٦٠ . (٢) سفر العدد ، أحصاح ٣٥ ، ٥ : ١٤ .

(٣) المصدر نفسه ، ٥ : ١٦ ، وما بعدها .

الخدمة الربّانية ، وكان يُخشى أن يَعْبُدَ القَتْلَةُ ، الذين يُطْرَدُونَ خارجَ البلد ، كما عند الأغارقة ، آلهةً أجنبيةً ، فأُسْفِرَت جميع هذه العوامل عن إنشاء مدنٍ تتجاء حيث يجب البقاء حتى موتِ الحَبْرِ الأعظم .

الفصل الرابع

كهنة الدين

قال بُوْرْفِير: كان الأوائل لا يُقَرَّبُونَ غيرَ العُشْبِ ، وفي عبادةٍ بسيطة كهذه كان يُمكن كلِّ واحدٍ أن يكون كاهناً في أسرته .
وقد أدت رغبة الإنسان الطبيعية في أن يَرُوقَ الألوهية إلى زيادة الشعائر ، فأوجب هذا عجزَ القائمين بالزراعة عن قضاء هذه الشعائر كلها والقيام بدقاتها .
ووقفت على الآلهة أماكن خاصة ، وَجَبَ أن تشمل على آلهةٍ يُعَنَوْنَ بها ، كما يُعْنَى كلُّ مواطنٍ ببيته وأموره المنزلية ، ثم إن الشعوب التي لا كَهَنانَ لها تكون برابرةً عادةً ، شأنُ الِيدَاليين^(١) في الماضي ، وشأنُ القُولغوسكي^(٢) في الوقت الحاضر .

وكان لا بُدَّ من تمجيد من يُحْبِسُونَ أنفسهم على الألوهية ، ولا سيما عند الشعوب التي كانت لديها فكرةٌ عن طهارة البدن الضرورية للدُّنُوِّ من أحبِّ الأماكن إلى الآلهة ، والخاضعة لبعض الطقوس .

(١) Lilius Giraldus ، صفحة ٧٢٦ . (٢) شعوب سيبيرية ، انظر إلى رحلة مسيو

إيفيرار إيسبراند إيد ، في مجمعة السياحات إلى الشمال ، جزء ٨ .

وبما أن عبادة الآلهة تقتضى انتباهاً دائماً فإن الضرورة قضت على مُعْظَم الشعب بأن تجعل من الإكليروس هيئةً منفصلةً ، وهكذا وقِفَ على الألوهية عند المصريين واليهود والفرس^(١) بعضُ الأسر التي تدوم وتقوم بالخدمة ، حتى إنه كان يوجد من الأديان ما لم يُرَ فيه إبعاد رجال الدين من الأمور فقط ، بل رُئِيَ فيها نزاعُهم الأسرة منهم أيضاً ، وهذا هو منهاجُ الفرع الرئيس للشرع النصراني .

ولا أتكلم هنا عن نتائج قانون العزوبة ، فيُحَسُّ إمكانُ تحوُّله إلى أمرٍ ضارٍ كلما اتسع نطاق هيئة الإكليروس ، ومن ثمَّ لم يكن أمرُ هيئة العلمايين كذلك بدرجة الكفاية .

ومن طبيعة الإدراك البشرى أن نُحِبَّ من حيث الدين كلَّ ما يفترض جهداً ، كما نُحِبُّ في مادة الأخلاق ، نظرياً ، كلَّ ما يحمل طبع الشدة ، وكان مبدأ العزوبة أحبَّ إلى الشعوب التي يلوح أنه أقلُّ ملاءمةً لها ، والتي يمكن أن يكون له نتائج مُكدِّرةٌ فيها ، فقد رُوِيتْ سُنَّةُ العزوبة في بلدان جنوب أوربة حيث تصعب المحافظة عليها عن طبيعة الإقليم ، وقد أُلغيت في بلدان الشمال حيث الشَّهَوَاتُ أقلُّ شدةً ، وذلك إلى أنه قُبِلَ بسُنَّةِ العزوبة في البلدان القليلة السكان وأن هذه السُنَّةُ نُبِذَتْ في البلدان الكثيرة السكان ، ويُشعرُ بأن جميع هذه التأملات لا يتناول غيرَ اتساع مدى العزوبة العظيم ، لا العزوبة نفسها .

(١) انظر إلى مسيو هيد .

الفصل الخامس

الحدود التي يجب على القوانين

أن تضعها حول ثروات الإكليروس

يُمْكِنُ الأَسْرَ الخاصة أن تزول ، وهكذا لا يكون للأموال مَوْضِعٌ دَائِمٌ فيها ، والإكليروسُ أَسْرَةٌ لا يُمْكِنُ أن تزول ، والأموالُ مرتبطةٌ فيها إلى الأبد إِذَنْ ، ولا يُمْكِنُ أن تَخْرُجَ منها .

وَيُمْكِنُ الأَسْرَ الخاصة أن تتكاثر ، فيجب أن يُمْكِنَ نُموُ الأموال فيها إِذَنْ ، والإكليروسُ أَسْرَةٌ لا ينبغي أن تتكاثر مطلقاً ، فيجب أن تكون الأموال محدودةٌ فيها إِذَنْ .

وقد تَمَسَّكْنَا بأحكام سِفْرِ اللاويين حَوْلَ أموال الإكليروس ، خلا ما هو خاصٌ بحدود هذه الأموال ، والواقعُ أنه يُجْهَلُ بيننا ، دائماً ، ما هو الحَدُّ الذي يعود من غير الجائز للهيئة الدينية أن تَكْسِبَ ما وراءه .

وهذه المكاسبُ ، التي لا حَدَّ لها ، تبدو للشعوب من مخالفة الصواب ما يُعَدُّ الذي يَوَدُّ أن يقول لها سخيلاً .

وَتَجِدُ القوانينُ المدنية ، في بعض الأحيان ، موانعَ لتغيير سوء الاستعمال القائم ، وذلك لارتباطها في أمورٍ يجب عليها أن تحترمها ، وفي مثل هذه الحال يكون التدبيرُ غيرُ المباشر أكثرَ دلالةً على روح المشترع الصالحة من التدبير الذي يقرَعُ عينَ الشيء ، ولْيُحَاوَلِ التنفيرُ من مكاسب الإكليروس بدلاً من تحريمها ، ولْيُدْعَ الحقُّ ولْيُنْزَعِ الفعلُ .

وأدى باعثُ حقوق السَّنيورات في بعض بلدان أوربة إلى وضع رسمٍ تعويضيٍّ لهم عن الأموال غير المنقولة التي يملكها رجال الوقف ، وقد حفَزت مصلحةُ الأمير إلى المطالبة برسم الاستهلاك في مثل هذه الحال ، وقد استولى الإكليروس على كلِّ شيءٍ في قسْالة لعدم وجود مثل هذا الرسم ، وأقلُّ من ذلك ما ناله الإكليروس في أرْغونة حيث يوجد رسمُ استهلاكٍ ، وأقلُّ من هذا أيضاً ما ناله الإكليروس في فرنسة حيث سُنَّ هذا الرسم مع رسم التعويض ، فيمكن أن يقال إن رِخاء هذه الدولة مَدِينٌ ، من بعض الوجوه ، إلى مباشرة هذين الرسمين ، فزِيدُوا هذين الرسمين ، وأخروا الوقفَ ما استطعتم .

واجعلوا أملاكَ الإكليروس القديمةَ ضروريةً مقدسةً لا تُمسُّ ، ولتكن ثابتةً خالدةً مثلَ الإكليروس ، ولكنْ دَعُوا الأملاكَ الجديدةَ تَخْرُجَ من أيديهم . وأبيحوا نقضَ القاعدة عندما تُصْبِح القاعدةُ سوء استعمالٍ ، واحتملوا سوء الاستعمال إذا عاد إلى القاعدة .

وفي رومة يُذْكَر ، دائماً ، أمرُ مذكرةٍ مُرسَلةٍ في أثناء خِصامٍ مع الإكليروس ، فأدْرِج فيها هذا المبدأ وهو : « يجب أن يساعد الإكليروس على التزامات الدولة مع ما قال العهد القديم » ، وبهذا يستدلُّ على أن واضع المذكرة أحسنُ استماعاً إلى لسان سوء جباية الضرائب مما إلى لسان الدين .

الفصل السادس

الأديار

يَدُلُّ أَقْلُ رَشَدٍ فِي الْعَقْلِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِهَذِهِ الْهَيْئَاتِ أَنْ تَبِيعَ أَمْلاكَهَا بِبِعَ رُقْبَى . ، وَلَا أَنْ تَعْقِدَ قُرُوضاً دَائِماً مَا لَمْ يُرَدَّ أَنْ تَكُونَ وَارِثَةً لِكُلِّ غَيْرِ ذِي قَرِيبٍ وَلِكُلِّ مَنْ لَا يَرْغَبُ أَنْ يَكُونَ ذَا قَرِيبٍ مُطْلَقاً ، وَيَقَامِرُ هَؤُلَاءِ النَّاسَ ضِدَّ الشَّعْبِ ، وَلَكِنَّهُمْ يُمَسِّكُونَ الْبَنِكَ ضِدَّهُ .

الفصل السابع

زهو الخرافة

قال أفلاطون^(١) : « ملاحدةٌ نحو الآلهة أولئك الذين ينكرون وجودهم ، أو الذين يوافقون عليه ، ولكن مع مقاومة تدخّلهم في أمور هذه الدنيا ، أو الذين يرون سهولة تسكينهم بالقرايين ، فهذه الآراء الثلاثة مُضِرَّةٌ عَلَى السَّوَاءِ » ، وبذلك يكون أفلاطون قد قال كلَّ ما صدر عن الذكاء الطبيعي من قولٍ صائبٍ في موضوع الدين .

ويوجد كثيرٌ صلةٍ بين فخامة العبادة الخارجية ونظام الدولة ، ولا يُرَدُّ زهوُ

(١) القوانين ، باب ١٠ .

• الرقي : هي أن يعطى الرجل إنساناً داراً أو سواها ويقول له مشارطاً إن مت قبلك فهي لك وإن مت قبلي رجعت إلي .

العَوَايَةِ فِي الْجُمْهُورِيَّاتِ الصَّالِحَةِ فَقَطْ ، بَلْ يُرَدُّ جِمَاحُ الْخِرَافَةِ فِيهَا أَيْضًا ، وَوُضِعَتْ
فِي الدِّينِ قَوَانِينُ تَوْفِيرٍ ، وَمِنْ هَذَا الْعِدَادِ كَثِيرٌ مِنْ قَوَانِينِ سُؤْلُونٍ ، وَكَثِيرٌ مِنْ قَوَانِينِ
أَفْلَاطُونِ حَوْلَ الْجَنَائِزِ ، رَضِيَ بِهَا شَيْشَرُونَ ، ثُمَّ بَعْضُ قَوَانِينِ نَوْمَا^(١) حَوْلَ الْقَرَايِينِ .
قَالَ شَيْشَرُونَ : « تَعَدُّ الطُّيُورُ مَعَ التَّصَاوِيرِ الْمَصْنُوعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ مِنَ الْهَيَّاتِ
الْبَالِغَةِ الْإِلَوهِيَةِ » .

وَكَانَ أَحَدُ الْإِسْطَارِطِينِ يَقُولُ : « نُقَدِّمُ أَشْيَاءَ شَائِعَةً حَتَّى تَكُونَ لَدِينَا كُلِّ
يَوْمٍ وَسِيلَةً تَمْجِدُ الْإِلَٰهَةَ » .

وَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يَبْذُلُوهُ مِنْ عَنَاءٍ فِي عِبَادَةِ الْإِلَوهِيَةِ يَخْتَلِفُ عَنْ خِثَامَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ ،
وَلَيْسَ عَلَيْنَا أَنْ نَقْدِمَ إِلَيْهَا كَنُوزِنَا مَطْلَقًا إِذَا لَمْ نُرِدْ إِرَاءَتَهَا تَقْدِيرِنَا لِلْأَشْيَاءِ الَّتِي
تُرِيدُ أَنْ نَزْدَرِيهَا .

وَمِنْ أَقْوَالِ أَفْلَاطُونِ^(٢) الرَّائِعَةِ : « وَمَاذَا عَلَى الْإِلَٰهَةِ أَنْ تُفَكِّرَ فِيهِ تَجَاهَ هَيَّاتِ
الْمَلَاكِدَةِ مَا دَامَ وَجْهُ رَجُلٍ الْخَيْرِ يَحْمَرُّ مِنْ تَنَاوُلِ هَدَايَا رَجُلٍ سَوْءٍ » .

وَلَا يَنْبَغِي لِلدِّينِ أَنْ يَتَذَرَّعَ بِمُحْجَةِ الْعَطَايَا فَيَطَالِبَ الشُّعُوبَ بِمَا تَرَكْتَهُ لَهَا
مُقْتَضِيَّاتُ الدَّوْلَةِ ، وَعَلَى الْأَطْهَارِ الْأَنْقِيَاءِ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنَ الْعَطَايَا مَا يَنَاسِبُهُمْ كَمَا قَالَ
أَفْلَاطُونُ^(٣) .

وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلدِّينِ أَنْ يُشْجَعَ عَلَى نَفَقَاتِ الْمَآتَمِ ، وَأَيَّ شَيْءٍ أَقْرَبُ إِلَى
الطَّبِيعَةِ مِنْ إِزَالَةِ فُرُوقِ الثَّرَوَاتِ فِي أَمْرِ وَسَاعَاتٍ تَسَاوِيَانِ بَيْنَ جَمِيعِ الثَّرَوَاتِ ؟

(١) Rogum vino ne respergito ، قانون الألواح الاثني عشر . (٢) القوانين ، باب ٤ .

(٣) المصدر نفسه ، باب ٣ .

الفصل الثامن

الجبرية

من الطبيعي أن يكون للكهنة رئيسٌ إذا كثر عددهم في الدين ، وأن تقوم الجبرية فيه ، ومن الصالح أن تُفصل الجبرية عن القيصرية في الملكية حيث لا يمكن فصل المنظّماتِ عن الدولة ، وحيث لا ينبغي أن يُجمَعَ في رأسٍ واحد جميعُ السلطات ، ولا تشاهد عينُ الضرورة في الحكومة المستبدّة التي تقضى طبيعتها بأن تُجمَعَ جميعُ السلطات في رأسٍ واحد ، ولكن من الممكن أن يُنظرُ الأمير إلى الدين في هذه الحال كما ينظر إلى قوانينه نفسها وكما يُنظرُ إلى معلومات إرادته ، فيجب لتدارك هذا المحذور أن تكون للدين آثارٌ ، كالكتب المقدسة التي يثبت أمره بها ويستقرُّ ، أجلٌ ، إن ملك فارس هو رئيس الدين ، ولكن القرآن هو الذي يُنظّم الدين ، أجلٌ ، إن عاهل الصين هو الجبر الأعظم ، ولكن يوجد من الكتب في أيادي جميع الناس ما يجب عليه أن يعمل به ، ومن العبث أن أراد عاهلٌ إلغائها ، فقد انتصروا على الطغيان .

الفصل التاسع

التسامح في الدين

نحن هنا سياسيون ، لا لاهوتيون ، حتى إنه يوجد لدى علماء اللاهوت فرقٌ بين التساهل تجاه دينٍ والموافقة عليه .

وإذا رأت قوانين دولة معاناة أديان كثيرة وجب عليها أن تلزم بعض هذه الأديان بالتسامح نحو بعض ، ومن المبادئ أن يصبح كل دين مزجور زاجراً ، وذلك أنه إذا استطاع الخروج من دائرة الضغط مصادفة لم يلبث أن يهاجم الدين الذي ضغطه عن طغيان ، لا عن دين .

ومن المفيد ، إذن ، أن تطلب القوانين من هذه الأديان المختلفة ألا يُكدر بعضها صفو بعض فضلاً عن عدم تكدير صفو الدولة ، ولا يُعدّ المواطن مطيعاً للقوانين مطلقاً باقتصاره على عدم تكدير كيان الدولة ، بل يجب عليه ، أيضاً ، ألا يُكدر أحداً من المواطنين أيّاً كان .

الفصل العاشر

مواصلة الموضوع نفسه

بما أنه لا يوجد سوى الأديان غير المتسامحة ما هو ذو غيرة عظيمة لتقوم في أماكن أخرى ، وذلك لأن الدين الذي يستطيع التسامح مع الأديان الأخرى لا يفكر في الانتشار مطلقاً ، فإن من القوانين المدنية الصالحة جداً ألا تعانى الدولة قيام دين آخر^(١) عند رضاها بالدين المستقر .

وهذا ، إذن ، مبدأ القوانين السياسية الأساسى فى موضوع الدين ، ومتى كان لصاحب الأمر فى الدولة أن يقبل ديناً جديداً أو لا يقبله وجب ألا يقيمه فيها ، فمتى قام الدين الجديد فيها وجب التسامح معه .

(١) لا أتكلم فى هذا الفصل عن الدين النصرانى مطلقاً ، وذلك لأن النصرانية هى الخير الأول كما قلت فى مكان آخر ، انظر إلى آخر الفصل الأول من الباب السابق ، وإلى القسم الثانى من « الدفاع عن روح الشرائع » .

الفصل الحادى عشر

تغيير الدين

يُعَرِّضُ الأميرُ نفسه لكبيرِ خَطَرٍ إذا ما حاول في دولته أن يُقَوِّضَ الدينَ السائدَ أو يغيِّره ، وإذا كانت حكومته مستبدةً حاق به خطرُ وقوعِ انقلابٍ ، عن طغيانٍ ما ، ليس أمراً جديداً في هذه الطُّرُز من الدولة ، وتنشأ الثورة عن كون الدولة لا تُغيِّرُ الدينَ والطبائعَ والأوضاعَ في ساعةٍ وبمثلِ السرعةِ التى يَنْشُرُ الأميرُ فيها مرسوماً يقيم به ديناً جديداً .

ثم إن الدين القديم مرتبطٌ في نظام الدولة ، وذلك على خلاف الدين الجديد ، وإن الدين القديم يوافق الإقليم ، وذلك على خلاف الدين الجديد الذى ياباه فى الغالب ، وذلك إلى أن المواطنين يأنفون من قوانينهم فيزدرون الحكومه القائمة ، فتقوم الشُّبه ضدَّ الدينين مقامَ إيمانٍ متينٍ بدينٍ ، أى تُوهَب الدولة ، ولولزمين ما ، مواطنون أردياه وأوفياه أردياه .

الفصل الثاذه عشر

قوانين العقوبات

يجب اجتنابُ قوانينِ العقوبات فى موضوع الدين ، أَجَلْ ، إن هذه القوانين تَطْبَعُ الخوفَ ، ولكن بما أن للدين ، أيضاً ، قوانينَ عقوباتِهِ التى توحى بالخوف

فإن كُلاً من الخوفين يَمْخُو الآخر ، فتصبح النفوسُ قاسيةً بين هذين الخوفين .
وللدين من ضروب الوعيد والوعد ما يقتضى ، عند تَمَثُّله لنا ، أمرَ حاكمٍ قادرٍ
على إلزامنا بتركه ، ويلوح أنه لا يُترك لنا شيء إذا ما نُزِعَ منا وأنه لا يُنزع منا شيء
إذا ما تُرِكَ لنا .

إذن ، ليس بمَلءِ النفس من هذا الغرض العظيم ، وبتقريبها من الساعة التى
يجب أن يكون فيها على جانب كبير من الأهمية لها ، ما يوصل إلى فصلها عنه ، ومن
أضمن الوسائل أن يهاجم الدين بالزُّلْفَى ورَغَد العيش وأمل الغنى ، وألا يهاجم بما
يُنذِر ، بل بما يُنسى به ، وألا يهاجم بما يَغِيظُ ، بل بما يَقْذِفُ فى الفُتور ، وذلك
حينما تؤثر الأهواء الأخرى فى نفوسنا وحينما يَصْمُتُ ما يوحى به الدين من الأهواء ،
والقاعدةُ العامة هى أن الدعوة فى أمر تغيير الدين أقوى من العقوبات .

وقد تجلت طبيعة الروح البشرية فى درجة العقوبات التى اتَّخِذَتْ ، فإذا ما
ذُكِرَتْ مظالم اليابان^(١) تُمرَّد على العقوبات البدنية الجائرة أكثر مما على
العقوبات الطويلة التى تُتْعَبُ أكثر من أن تُشَرَّدَ ، والتى هى أصعبُ قَمْعاً لأنها
تظهر أقلَّ صعوبةً .

والخلاصةُ هى كون التاريخ يعلمنا بدرجة الكفاية أنه لم يكن لقوانين العقوبات
كالتخريب أثرٌ .

(١) انظر إلى « مجموعة الرحلات التى انتفع بها فى تأسيس شركة الهند » ، جزء ٥ ، قسم ١ ، صفحة

الفصل الثالث عشر

تعزيز متواضع لقضاة التفتيش

في إسبانية والبرتغال

أتاحت يهودية ، ابنة للثامنة عشرة من سنيها ، خرقت في أشبونة وفق آخر قرار لمحكمة التفتيش ، فرصة لذلك الكتاب الصغير ، وأعتقد أن هذا أكثر ما كتبَ عدم فائدة ، فإذا ما رُئي إثباتُ أمورٍ واضحة بهذا المقدار لم يوجد ما يُقنعُ لا ريب .

ويُصرِّح المؤلف بأنه يحترم النصرانية وإن كان يهودياً ، وبأنه يُحبُّها بما فيه الكفاية ليتزع من الأمراء الذين لا يكونون نصارى ما يتذرعون به من حجة محتملة اضطهاداً لها .

قال لقضاة التفتيش : « إنكم تألمون من إحراق عاهل اليابان جميع نصارى بلاده ، ولكنه يجيبكم عن ذلك بقوله : نعاملكم ، أنتم الذين لا يؤمنون مثلنا ، كما تعاملون مَنْ لم يؤمنوا مثلكم ، وأنتم لا يُمكن أن تتوجَّعوا إلَّا من ضعفكم الذي يمنعكم من استئصالكم إيانا والذي يؤدي إلى استئصالنا إياكم .

« ولكنه يجب أن يُعترف بأنكم أشدُّ قسوةً من هذا العاهل ، فأنتم تقتلوننا ، نحن الذين لا نعتقدون ما نعتقدون ، لأننا لا نعتقد جميع ما نعتقدون ، ونحن نَنبِّع ديناً نَعْرِفون أنه كان مُحَبَّباً إلى الرَّبِّ ، ونحن نرى أن الرَّبَّ لا يزال يُحبُّه ، وأنتم ترون أن الرَّبَّ عاد لا يُحبُّه ، فبما أنكم تروُن هذا فإنكم تقتلون وتحرقون من هم

على هذا الضلال الذى يستحقُّ العفو كثيراً والذى يقوم على الإيمان بأن الرب^(١) لا يزال يُحِبُّ ما أحبه .

« وإذا كنتم قساةً نحونا فإنكم أشدُّ قسوةً نحو أولادنا ، فأنتم تُحرِّقونهم ، لاتباعهم ما يُلقِّنهم إياه أولئك الذين يُعلِّمهم الناموسُ الطبيعيُّ وقوانينُ جميع الأمم أن يحترموا كالألهة .

« وأنتم تُحرِّمون أنفسكم فائدةً ما مَنَحكم المسمون إياه من أفضليةٍ بالأسلوب الذى قام عليه دينهم ، والمسمون إذا ما تباهوا بعدد من هم على دينهم قتلتم لهم إن ذلك نتيجةُ القوة ، وإنهم نشروا دينهم بالحديد ، فلم يُقيموا دينكم بالنار إذن ؟ » ومتى أردتم استجلابنا إليكم عارضناكم بمصدرٍ تباهون باستنزاله ، فأنتم تجيبوننا بأن دينكم جديد ، ولكنه إلهيٌّ ، وأنتم تُثبتونه منتشراً باضطهاد الوثنيين وبدم شهدائكم ، ولكن مع تمثيلكم اليوم دورَ من هم على غرار ديوكليسيان وتحميلكم إيانا على انتحال دينكم .

« نتوسل إليكم ، لا باسم الربِّ القادر الذى نعبده نحن وأنتم ، بل باسم يسوع الذى تقولون لنا إنه تناول حال الإنسانية ليعرِّض عليكم أمثلةً يمكنكم أن تتبعوها ، نتوسل إليكم أن تعاملونا بمثل معاملته إيانا لوظلَّ على الأرض ، أنتم تريدون أن نكون نصارى ، وأنتم لا تريدون أن تكونوا ذلك .

« ولكن كونوا آدميين على الأقل إذا لم تريدوا أن تكونوا نصارى ، فعاملونا كما كنتم تصنعون لو كان عندكم هذا البصيصُ القليل من العدل الذى تنعم الطبيعة به

(١) هذا هو مصدر عمى اليهود فى عدم الشعور بأن اقتصاد الإنجيل يقوم على نظام مقاصد الرب وبأنه نتيجة ثباته .

علينا ولم يكن عندكم دينٌ يهديكم ووحىٌ ينبير بصائركم .

« لو كان الربُّ يُحبُّكم حبًّا كافيًّا ، حتى تَرَوْا الحقيقة ، لَمَنَّ عليكم باطف عظيم ، ولكن هل على الأبناء الذين لهم تراثُ آبائهم أن يَمْتَقُوا من لم يكن لهم ذلك ؟ » وإذا كانت هذه الحقيقة عندكم فلا تكتموها عنا بالأسلوب الذى تَعْرِضُونَهَا به علينا ، فمن طبيعة الحقيقة أن تظفر بالقلوب والنفوس ، وليس من طبيعتها هذا العجزُ الذى تُقَرُّون به عندما تريدون سَملَ الناس عليها بالنكال .

« ولو كنتم على صوابٍ ما قتلتمونا لأننا لم نُرِدْ أن نَحْدَعَكُمْ ، ولو كان يسوعُكم ابناً لله لرجونا أن يُثَبِّتَنَا على عدم تدنيس أسرارهِ ، ونعتقد أن الربَّ الذى نَعْبُدُهُ نحن وأنتم لا يحازينا باحتمال القتل فى سبيل دينٍ أنعم به علينا سابقاً لأننا نعتقد أنه لم يَزَلْ مُنْعِماً به علينا .

« وتعيشون فى قرنٍ يَبْدُو النورُ الطبيعى فيه أشدَّ قوَّةً مما فى أىِّ وقتٍ مضى ، فى وقت أنارت الفلسفةُ فيه البصائرُ ، فى وقتٍ أصبح فيه أدبُ إنجيلكم معروفاً أكثرَ من قبل ، فى وقت غدت حقوق بعض الناس المتبادلة على بعض ، وغداً سلطانُ الضمير على ضميرٍ آخرَ ، أحسنَ استقراراً ، وإذا لم تَرَجِعُوا ، إذنْ ، عن أضاليلكم القديمة التى هى أهواؤكم ولم تحترزوا منها وَجَبَ الاعترافُ بأنكم لا تُصْلَحُونَ ، بأنكم عاجزون عن كلِّ معرفةٍ وكلِّ ثقافةٍ ، فتكون الأمة التى تَمُنُّ بالسلطان على أناسٍ مثلكم أمةً تعيسة .

« أو تريدون أن نقول لكم رأينا بصراحة ؟ أتم تعدُّوننا أعداءً لكم أكثر من أن تعدُّونا أعداءً لدينكم ، وذلك لأنكم لو كنتم تُحِبُّون دينكم لم تدَّعوه يَفْسُدُ بجهالةٍ غليظة .

« ولا بُدَّ من إنذاركم بأمر ، وذلك أنه إذا وُجِدَ في الأعقاب من يَجْرُؤُ على القول بأن أُمم أوروبا متمدنة في القرن الذي نعيش فيه ذُكِرْتُمْ لإثبات كونها من البرابرة ، ويكون ما يدور عنكم من فكرٍ أمراً يُعَابُ به عصرُكم حاملاً حقداً على جميع معاصريكم » .

الفصل الرابع عشر

سبب كون النصرانية ديناً ممقوتاً كثيراً في اليابان

تكلمتُ عما فُطِرَتْ عليه نفوس اليابانيين ^(١) من طَبَعٍ فظيع ، ونَظَرِ الحُكَّامِ إلى ما تَوَحَّى به النصرانية من ثباتٍ ، عند ما يكون الموضوعُ رجوعاً عن الدين ، كأمرٍ خطيرٍ جداً ، أى ظُنَّ أنه يُرَى فَرُطُ الجُرْأَةِ ، ويعاقب القانون اليابانيُّ على أقلِّ تمرد ، ويؤمَرُ بالعدول عن الدين النصرانيُّ ، وَيَعْنِي عدمُ العدول عدمَ الطاعة ، ويعاقبُ على هذه الجريمة ، ويلوح استحقاقُ دوامِ عدمِ الطاعة لعقوبةٍ أخرى .

وَتَعْدُ العقوباتُ ، لدى اليابانيين ، انتقاماً عن إهانةٍ موجهةٍ إلى الأمير ، وتَظْهَرُ أغاني حُبِّ شَهِدَانَا اعتداءً عليه ، وَيُغْضِبُ الحُكَّامَ لَقَبُ الشَهِيدِ ، وذلك لأنه ينطوي على معنى العاصي في نفوسهم ، ويصنعون كلَّ شيءٍ صَدّاً لعدمِ بلوغه ، وهنالك استَنَفَرَتِ النفوسُ ، ورثي نزاعُ فظيع بين الحاكم التي تَقْضِي والمتهمين الذين يألمون ، بين القوانين المدنية والقوانين الدينية .

الفصل الخامس عشر

انتشار الدين

إذا عَدَوَتِ المسالين وجدتَ جميعَ شعوب الشرق تعتقد أن جميع الأديان غيرَ مكترثةٍ في نفسها ، وهي لا تحشى قيامَ دينٍ جديدٍ إلا كتغييرٍ في الحكومة ، ولا يجادل حَوْلَ الدين^(١) ، مطلقاً ، لدى اليابانيين حيث تُوجدُ عدَّةُ مذاهبٍ ، وحيثُ وُجدَ للدولة رئيسٌ كهنوتٌ منذ زمن طويل ، وقُلٌ مثل هذا عن أهل سيام^(٢) ، وأكثُرُ من هذا ما يصنعه الكلموك^(٣) ، فهم يقومون بأمرٍ وجدانيٍّ في معاناة جميع أنواع الأديان ، ومن مبادئ الدولة في كالي كَت كونُ كلِّ دينٍ صالحاً^(٤) .

ولكن لا يُستنتجُ من هذا كونُ الدين الذي يؤتى به من بلدٍ بعيدٍ جدًّا ، مختلفٍ إلى الغاية إقليماً وقوانينَ وطبائعَ وأوضاعاً ، يُكتبُ له من النجاح ما توجبه قدسيتهُ ، ويصحُّ هذا في الإمبراطوريات المستبدة العظيمة على الخصوص ، والأجانبُ هم أولُ من يُتسامحُ معهم لأنه لا يُنتَبَهَ إلى ما لا يلوح أنه يؤذى سلطانَ الأمير ، فهناك يُجهل كلُّ شيءٍ جهلاً تامًّا ، ويُمكن الأوربيُّ أن يصبح مُستعجباً بما ينال من المعارف ، ويكون هذا حسناً في البداءات ، ولكنه إذا ما نيلَ بعضُ الفوز ووقعَ نزاعٌ ، وأنذِرَ مَنْ يُمكنُ أن يكون له بعض المصالح ، كهذه الدولة التي تستلزم

(١) انظر إلى كنبفر . (٢) مذكرات الكونت فوربين . (٣) تاريخ التتر ، قسم ٥ .

(٤) رحلة فرنسوا بيرار ، فصل ٢٧ .

بعض السكون عن طبيعة والتي يُمكن أقلُّ اضطراب أن يقلبها ، طُورِدَ الدينُ
الجديد ومن يُبشِّرون به في بدء الأمر ، وبما أن المنازعات بين من يُبشِّرون تَظْهَرُ
بفتةٍ فإنه يؤخذ في الاشتزاز من دينٍ لا اتفاق حتى بين من يَعْرِضونه .

الباب السادس والعشرون

القوانين من حيث صلتها بنظام الأمور
التي تقضى فيها

الفصل الأول

فكرة عن هذا الباب

يُسَيَّطَرُ على الناس بأنواع مختلفة من القوانين ، يُسَيَّطَرُ عليهم بالحقوق الطبيعية ، وبالحقوق الإلهية التي هي حقوق الدين ، وبالحقوق الكنسية ، أو القانونية كما كانت تُسَمَّى ، التي هي ضابطة حقوق الدين ، وبحقوق الأمم التي يمكن أن تُعدَّ حقوقَ العالم المدنية ضمن المعنى الذي يكون به كلُّ شعبٍ مواطنًا ، وبالحقوق السياسية العامة التي يقوم موضوعها على تلك الحكمة الإنسانية التي أقامت جميع المجتمعات ، وبالحقوق السياسية الخاصة التي تُعْنَى بكلِّ مجتمع ، وبحقوق الفتح القائمة على كون أحد الشعوب أراد أو استطاع أو وجب عليه أن يقهر شعباً آخر ، وبحقوق المجتمع المدنية التي يستطيع بها المواطن أن يدافع عن أمواله وحياته تجاه مواطنٍ آخر ، ثم بالحقوق المنزلية القائمة على تقسيم المجتمع إلى أسرٍ مختلفةٍ محتاجةٍ إلى حكومة خاصة .

إِذَنْ ، يُوجَدُ للقوانين مراتبٌ مختلفة ، ويقوم سموُّ العقل البشريِّ على معرفة

أية هذه المراتب التي يَتَعَلَّقُ بها مَبْدَأٌ ما يجب أن يُقَضَى فيه من الأمور ، وعلى عدم جعل ارتباطك في المبادئ التي يجب أن تسيطر على الناس .

الفصل الثاني

القوانين الإلهية والقوانين البشرية

لا ينبغي أن يُقَضَى بالقوانين الإلهية فيما يجب أن يُقَضَى فيه بالقوانين البشرية ، ولا أن يُنظَّم بالقوانين البشرية ما يجب أن يُنظَّم بالقوانين الإلهية . ويختلف نوعا القوانين هذان بأصلهما وموضوعهما وطبيعتهما والجمهور على أن القوانين البشرية ذات طبيعة غير طبيعة القوانين الدينية ، وأن هذا مبدأ عظيم ، كَيْدَ أن هذا المبدأ نفسه خاضع لمبادئ أخرى يجب البحث عنها .

١ — تخضع القوانين البشرية بطبيعتها لجميع الحوادث التي تقع ، وتتغير بطبيعتها كلما تغيرت عزائم الناس ، وعلى العكس تقوم طبيعة قوانين الدين على عدم التغير مطلقاً ، وتقضى القوانين البشرية بالחסن ، ويقضى الدين بالأحسن ، ويمكن أن يكون للحسن موضوع آخر ، وذلك لأنه يوجد أمورٌ حسنة كثيرة ، ولكن الأحسن واحدٌ ، ولا يمكن أن يتغير إذن ، ويمكن تغيير القوانين لأنها لا تحسب غير حسنة ، ولكنه يفترض كون نظم الدين هي الأحسن .

٢ — من الدول ما لا تكون القوانين فيها شيئاً ، أو لا تكون غير إرادة هوائية مؤقتة لولى أمر ، وإذا كانت لقوانين الدين في هذه الدول طبيعة القوانين (١٥)

البشرية لم تعد قوانين الدين شيئاً مذكوراً ، فمن الضروري للمجتمع على الخصوص أن ينطوى على شيء ثابت ، والدين هو هذا الشيء الثابت .

٣ — وتنشأ قوة الدين الرئيسة عن الإيمان به ، وتنشأ قوة القوانين البشرية عن كونها تُخشى ، والدين تلاميذ القرون القديمة ، وذلك لأن إيماننا بالأشياء يزيد في الغالب كلما كانت أكثر قديماً ، وذلك لأننا لا نحمل في رؤوسنا أفكاراً ثانوية مستنبطة من تلك الأزمنة يُمكن أن تناقضها ، وعلى العكس تنتفع القوانين البشرية بمجديتها التي تُفصح عن عناية المشرع الخاصة بالحاضرة تحملاً على رعايتها .

الفصل الثالث

القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعي

قال أفلاطون^(١) : « إذا قتل عبدٌ رجلاً حُرّاً دفاعاً عن نفسه عُومِلَ كقاتل أبيه » ، فهذا قانون يعاقب على الدفاع الطبيعي

ومما يخالف الدفاع الطبيعي ذلك القانون الذي وُضع في عهد هنري الثامن فكان يُحكم به على الرجل من غير أن يواجه بالشهود ، والواقع أنه يجب ، للحكم على الرجل ، أن يعرف الشهود كون الرجل الذي يشهدون عليه هو الذي يُتهم ، وأن يستطيع هذا الرجل أن يقول : لست الرجل الذي تتكلمون عنه .

ومما يخالف الدفاع عن الحياء الطبيعي ذلك القانون الذي وُضع في ذات العهد فيعاقب كل ابنة ترتكب فجوراً مع آخر ولا تُخبر الملك عنه قبل أن تزوجه ،

(١) الباب التاسع من القوانين .

فطالبَةُ البنت بأن تقوم بهذا التصريح هو من مخالفة الصواب كطالبَةِ الرجل بالآلا يحاول الدفاع عن حياته .

ومما لا يقلُّ عن ذلك مخالفةُ للدفاع الطبيعيِّ قانونُ هنرى الثانى الذى يعاقب بالقتل كلَّ ابنةٍ هَلَكَ ابنُها مع عدم إخبار الحاكم بحَبَاها سابقاً ، فقد كان يَكْفِي حَمْلُها على إخبار أحد أقر بانها الأَدْنَيْنِ حتى تَسَهَّرَ على حفظ الولد .

وأى اعترافٍ آخرَ كان يمكنها أن تأتيه مع عذاب الحياء الطبيعيِّ ذلك ؟ زادت التربية فيها فكرةَ المحافظة على هذا الحياء ، ولا يكاد يكون قد بَقِيَ فيها فى تلك الأوقات فكرٌ حَوْلَ ضياع الحياة .

وقد دار حديثٌ كثيرٌ حَوْلَ قانونِ إنكليزى^(١) يُبيح لمن هى فى السابعة من سنها أن تختار زوجاً لها ، وكان هذا القانون مُنْقَصاً من وجهين ، فهو لم يُراعِ زمن البلوغ الذى أنعمت الطبيعة به على الروح ، ولا زمنَ البلوغ الذى أنعمت الطبيعة به على البدن .

وكان الأب فى زمن الرومان يستطيع أن يَحْمِلَ ابنته على رَدِّ زوجها^(٢) وإن كان قد وافق على الزواج ، غير أن مما يخالف الطبيعة وَضْعَ الطلاق بين يدي ثالث . وإذا كان الطلاق ملاماً للطبيعة فلأنه لا يكون إلا عند ما يوافق عليه الطرفان ، أو أحدهما على الأقل ، فإذا لم يوافق على الطلاق هذا أو ذلك كان غُولاً ، مِمَّ إن حَقَّ الطلاق لا يُمنَحُه غيرُ من يُبْتَلَوْنَ بعُسْرِ الزواج ومن يَشْعُرُونَ بحلول الوقت الذى يَرَوْنَ فيه نفعاً بزوال هذا العُسْرِ .

(١) يتكلم مسيو بيل عن هذا القانون فى « نقده لتاريخ الكلفنية » ، صفحة ٢٩٣ .

(٢) انظر إلى القانون ٥ ، فى مجموعة de Repudiis et judicio de moribus subbato .

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

كان ملكُ بُورْغُونِيَّةِ ، غُونْدُود^(١) ، يقول باسترقاق زوجة السارق أو ابنه عند عدم إظهار الجريمة ، فهذا القانونُ كان مخالفاً للطبيعة ، فكيف يُمكن امرأة أن تكون متهمةً لزوجها ؟ وكيف يُمكن ابناً أن يكون متهماً لأبيه ؟ ذلك قانونٌ ينقم عن عملٍ إجراميٍّ بما هو أشدُّ جُرمًا منه .

وكان قانونُ رِيسِسُوينْد^(٢) يُبيح لأولاد المرأة الزانية أو لأولاد زوجها أن يتهموا وأن يستنطقوا عبيدَ المنزلَ معذِّبين ، فن القوانين الجائرة هذا القانونُ الذي يحافظ على الآداب بقلب الطبيعة التي هي مصدر الآداب .

ونرى على مسارحنا ، طَيْسِي الخاطر ، بطلاً شاباً يُبْذَى من المقت تجاه اكتشاف جريمةٍ حماته ما يَعْدِلُ مقتَه للجريمة نفسها ، وهو لا يكاد يَجْرُؤُ في حَيْزَتِهِ ، متهماً محاكماً مَدِيناً مُبْعَداً غارقاً في العار ، أن يُبْذَى بعضَ تأملاتٍ حَوْلَ الدم الكريه الذي خرجت منه فِيدر ، وَيَهْجُرُ أعزَّ ما لديه وألطفَ موضوعٍ عنده ، وكلَّ ما يَخاطِبُ فؤاده وكلَّ ما يمكن أن يُغْضِبَهُ ، ليذهب مسلماً نفسه إلى انتقام الآلهة الذي لم يستحقه قطُّ ، فحركاتُ الطبيعة هي التي توجب هذا الحُبُور ، وهذا هو أعذبُ من جميع الأصوات .

(١) قانون البورغون ، فصل ٤٧ . (٢) في مجموعة قوانين الفريغوت ، باب ٣ ، فصل

الفصل الخامس

الحال التي يُمكن أن يُحكم بها وفق مبادئ

الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية

كان يوجد في أثينة قانون^(١) الأبناء بإعالة آبائهم المعوزين ، وكان هذا القانون يستثنى من ولدوا^(٢) من امرأة سوء ، ومن كان أبوه قد عرض عقافهم لدعارة ، ومن لم يكن قد منحهم^(٣) مهنة يكسبون بها عيشهم .

وفي الحال الأولى كان القانون يرى أن الأب قد جعل التزامه الطبيعي غير مستقر بكونه تحت الشك ، وفي الحال الثانية كان القانون يرى أن الأب قد عاب الحياة التي كان قد وهبها وأنه صنع نحو أولاده أعظم سوء يمكنه صنعه بحرمانهم شرفهم ، وفي الحال الثالثة كان القانون يرى أن الأب قد جعل لهم حياة لا تطاق بما يجدون من مصاعب كثيرة في القيام بها ، وعاد القانون لا يعد الأب والابن غير اثنين من الأهلين فصار لا يقضى إلا من وجهات نظر سياسية ومدنية ، وكان القانون يرى وجوب وجود أخلاق في الجمهورية الصالحة خاصة .

واعتقد أن قانون سولون كان صالحاً في الحالين الأوليين ، وذلك من حيث ترك الطبيعة للابن أن يجهل أباه ، ومن حيث ما يلوح أنها توعز إليه بإنكاره ، ولكنه لا ينبغي أن يستحسن في الحال الثالثة حيث لم يكن الأب مخالفاً غير نظام مدني .

(١) يعاقب هذا القانون بالإهانة ، ويعاقب قانون آخر بالسجن . (٢) بلوتارك ، حياة سولون .

(٣) بلوتارك ، حياة سولون وغاليان ، in Exhort , ad Art . ، فصل ٨ .

الفصل السادس

كون نظام الموارث يقوم على مبادئ
الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادئ
الحقوق الطبيعية

كان القانون القوكوني لا يَسْمَح بإقامة الزوجة ، حتى الابنة الوحيدة ، وارثة ، ويقول القديس أوغستين^(١) إنه لم يُوضَع من القوانين ما هو أكثر جَوْرًا من هذا القانون ، وبالإلحاد تصِفُ صيغةُ لماركولف^(٢) العادة التي تحَرِّم البنات ميراث آبائهن ، وبالمجى يَنْعَت جوستينيان^(٣) حقَّ الذكور في الإرث دون الإناث ، وقد أتت هذه الأفكار من عَدَّ حقَّ الأولاد في ميراث آبائهم نتيجةً للقانون الطبيعي ، وليس الأمر كذلك .

يأمر القانون الطبيعي الآباء بإطعام أولادهم ، ولكنه لا يُلْزِمهم بأن يقيمهم ورثةً ، فتقسيمُ الأموال وقوانينُ هذا التقسيم والموارث بعد موت صاحب هذا التقسيم أمورٌ لا يُمْكِن تنظيمها إلا بواسطة المجتمع ، ومن ثمَّ بالقوانين السياسية أو المدنية .

أَجَلْ ، إن النظام السياسي أو المدني يقتضى في الغالب أن يرث الأولاد آباءهم ، غير أنه لا يقتضى ذلك دائماً .

وأمكن أن يكون لقوانين إقطاعنا من الأسباب ما يجعل الجميع لا كبير

(١) De civitate Dei ، باب ٣ . (٢) باب ٢ ، فصل ١٢ . (٣) الملحق ٢١ .

الذكور أو لأدنى الأقرباء من جهة الذكور وألا ينال البنات شيئاً ، وأمكن أن يكون لقوانين اللُّنبار^(١) من الأسباب ما يشترك به الأخوات والنِّغلاء والأقرباء الآخرون ، وبيت المال عند عدم وجودهم ، مع البنات .

ومما سُنَّ في عهد بعض الأسر المالكة في الصين أن يخلفَ العاهلَ إخوته ، لا أولاده ، وإذا ما أريد أن يكون للأمير بعض التجارب ، وإذا كان يُخشى قصور الولد ، وإذا كان يجب منع الخِصيان من وضع الأولاد على العرش بالتتابع ، أمكن وضع مثل هذا النظام للورثة ، وإذا حَدَث أن وَصَفَ بعضُ الكتَّاب^(٢) هؤلاء الإخوة بالغاصبين فإن وصفهم يكون قد قام على أفكارٍ مقتبسة من قوانين هذه البلاد . وقد خَلَفَ جِيلاً أخوه دِلْسَاسُ في المملكة وَفُقَ عادات نُومِيْدِيَّة^(٣) ، لا ابنه مَسِينِيس ، وكذلك لا يزال^(٤) عند عرب المغرب ، حيث لكل قرية رئيس ، يُختارُ العمُّ أو قريبٌ آخرٌ للورثة وَفُقَ تلك العادة القديمة .

ومن المَلَكِيَّاتِ ما هي انتخائيةٌ تماماً ، وبما أن من الواضح وجوب اشتقاق نظام الموارث من قوانين سياسية أو مدنية فإن على هذه القوانين أن تُقرَّرَ الأحوال التي يَقْضَى العقلُ بأن يُمنَحَ الأولادُ الميراثَ فيها ، والأحوال التي يجب أن يُمنَحَ آخرون الميراثَ فيها .

ويكون للأمير أولادٌ كثير في البلاد القائلة بتعدد الزوجات ، ويكون عددُ الأولاد في بلادٍ أكثر مما في بلادٍ أخرى ، ويوجد من الدول^(٥) ما يتعذر على الشعب

(١) باب ٢ ، فصل ١٤ : ٦ و ٧ و ٨ .

(٢) الأب دوهالد ، حول الأسرة المالكة الثانية . (٣) تيتوس ليفيوس ، العشرة الثالثة ، باب ٢٩ ، فصل ٢٩ . (٤) انظر إلى رحلات مستر شو ، جزء ١ ، صفحة ٤٠٢ . (٥) كما في لوفنغو بإفريقية ، مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند ، جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ١١٤ ، ومستر سميث ، رحلات غينية ، قسم ٢ ، صفحة ١٥٠ ، حول مملكة جويده .

فيه أن يعول أولاد الملك ، فأمكن أن يُشترع فيها عدمُ وِثَّةِ أولاد الملك له ، ولكن أولادُ أخته .

وكثرةُ الأولاد تُعرِّضُ الدولةَ لحروب أهلية فظيعة ، ويحولُ دون هذه المحاذير نظامُ الوراثة الذي يُنعمُ بالتاج على أولاد الأخت الذين لا يكونون أكثر عدداً مما يكونه ولدُ الأمير المقتصر على امرأة واحدة .

ومن الأم ما تقتضى موجباتُ الدولة أو بعضُ المبادئ الدينية فيها وجودَ أسرةٍ مالكةٍ دائمة الحكم ، وذلك كما فى الهند^(١) حيث غيرةُ طائفتها وخشيةُ عدم الانحدار منها ، ومما فسّر فيها وجوبُ اتخاذ أولاد أخت الملك البكر لنيل أمراء من الدم المملكي دائماً .

والمبدأ العامُّ هو أن إعالةَ الرجلِ أولاده واجبٌ من الحقوق الطبيعية وأن منح الرجل إياهم إراثاً واجبٌ من الحقوق المدنية أو السياسية ، ومن ثمَّ يُشتقُّ مختلفُ التدابير حوْلَ النِّعْلَاءِ فى مختلف بلاد العالم ، وتندمَعُ هذه التدابيرُ ما لكلِّ بلدٍ من القوانين المدنية أو السياسية .

(١) انظر إلى رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة ، وإلى الرحلات التى افتتح بها فى تأسيس شركة الهند ، جزء ٣ ، قسم ٢ ، صفحة ٦٤٤ .

الفصل السابع

لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ الدين
في مبادئ القانون الطبيعيّ

يقوم الأحباش بصوم خمسين يوماً قياماً صارماً إلى الغاية ، وَيَبْلُغُ هذا الصوم من إضعافهم ما لا يَقْدِرُونَ على الحركة معه زمناً طويلاً ، فلا يُعَوِّز التَّركُ^(١) أن يُهجموا عليهم بُعِيدَهُ ، فعلى الدين أن يَضَعَ حدوداً لهذه الأفعال نفعا للدفاع الطبيعيّ . وجُعِلَ السُّت لليهود ، ولكن من سخافة هذه الأمة ألاّ تدافع عن نفسها^(٢) إذا ما اختار أعداؤها هذا اليوم للهجوم عليها .

ولما حاصر قَمِيْزُ بِلُوْزَة ° وَضَعَ في الصفِّ الأول عدداً كبيراً من الحيوانات المقدسة لدى المصريين ، فلم يجرؤ جنودُ الحامية على الضرب ، ومن ذا الذي لا يرى أن الدفاع الطبيعيّ نظامٌ أرفعُ من جميع التعاليم ؟

(١) « مجموعة الرحلات التي انتفع بها في تأسيس شركة الهند » جزء ٤ ، قسم ١ ، صفحة ٣٥ و صفحة

١٠٣ . (٢) كما صنعوا عند ما حاصر برنبي الهيكل ، انظر إلى ديون ، باب ٣٧ ، فصل ١٦ .

◦ الفرما أو الطينة .

الفصل الشاين

لا ينبغي أن يُنظم بمبادئ الحقوق التي تُدعى
القانونية ما تُنظمه مبادئ الحقوق المدنية
من الأمور

لا تجازى حقوقُ الرومان^(١) المدنية مَنْ يَسْلُب شيئاً خاصاً في مكان مقدس
بغير جُرْم السرقة، وهو يجازى بجُرْم انتهاك حرمة المعابد وَفَقَ الحقوق القانونية^(٢)،
فالحقوقُ القانونية تكثر للمكان والحقوقُ المدنية تكثر للشيء، ولكن عدمَ
الانتباه إلى غير المكان يَعْنِي عدمَ إتمام النظر في طبيعة السرقة وتعريفها وفي طبيعة
انتهاك حرمة المعابد وتعريفه.

وكما أن الزوج يستطيع أن يطلب الفراق بسبب خيانة زوجته كانت المرأة تطلبه
بسبب خيانة الزوج^(٣)، وكانت هذه العادة، المخالفة لأحكام قوانين^(٤) الرومان،
قد أدخلت إلى محاكم الكنيسة حيث كان لا يُنظر فيها إلى غير مبادئ الحقوق
القانونية، والواقع أنه إذا لم يُنظر إلى النكاح إلا ضمن المبادئ الروحية الخالصة،
ومن حيث صلته بأمور الحياة الأخرى، وَجِدَتْ عينُ الخيانة، غير أن القوانين
السياسية والمدنية لجميع البلدان تقريباً قد أصابت في تفريقها بين ذَيْنِكَ الأمرين،

Leg. 5, ff. ad leg. Juliam peculatus (١)

Cap. quisquis 17, quaestione 4; Cujas, Observat. (٢)

باب ١٣، فصل ١٩، جزء ٣. (٣) بومانوار، عادة بوفوازييس القديمة، فصل ١٨ : ٦.

Leg. 1, Cod. ad leg. Jul. de adult. (٤)

فهذه القوانين قد طالبت النساء بدرجةٍ من الحذر والعفاف لم تطالب الرجال بمثلها قطُّ ، وذلك لأنَّ خَلْعَ العِذار في المرأة ينطوى على عدولها عن جميع الفضائل ، وذلك لأنَّ المرأة إذا ما نقضت قوانين الزواج خَرَجَتْ من حال طاعتها الطبيعية ، وذلك لأنَّ الطبيعة قد وَصَّمتْ خيانة النساء بِسِمَاتٍ حَقِيقِيَّةٍ ، وذلك إلى أن أولاد زِنَا المرأة هم للزوج بحكم الضرورة ، وهم عبءٌ على الزوج ، مع أن أولاد زِنَا الزوج ليسوا للمرأة وليسوا عِبْئاً على المرأة .

الفصل التاسع

ما يجب تنظيمه بمبادئ الحقوق المدنية يَنْدُرُ
إمكانُ تنظيمه بمبادئ القوانين الدينية

القوانينُ الدينية أكثرُ سُموّاً والقوانينُ المدنية أكثرُ اتساعاً .

ويكون لقوانين الكمال المقتبسة من الدين صلاحُ الإنسان الذي يراعيها موضوعاً أكثرَ من أن يكون هذا الصلاحُ موضوعاً لقوانين المجتمع الذي تُراعَى فيه ، وعلى العكس يكون للقوانين المدنية صلاحُ الناس الأدبى على العموم موضوعاً أكثرَ من صلاح الأفراد .

وهكذا ، لا ينبغي أن تُتَّخذ الأفكار التي تنشأ عن الدين مباشرةً مبدأً للقوانين المدنية مهما تكن محلاً للاحترام ، وذلك لأنَّ لهذه القوانين مبدأً آخرَ ، أى مبدأً خيراً للمجتمع العام .

ووضَعَ الرومانُ نُظْماً لحفظ أخلاق النساء في الجُمهورية ، وكانت هذه نُظْماً

سياسية ، ولما قامت المَلَكية وَصَّعُوا قَوَانِينَ مَدْنِيَّةً فَوْقَ ذَلِكَ ، وَهَمَّ قَدْ بَنَوْهَا عَلَى مَبَادِي الْحُكُومَةِ الْمَدْنِيَّةِ ، وَلَمَّا ظَهَرَ الدِّينُ النَّصْرَانِيُّ كَانَ لِمَا وَضِعَ مِنَ الْقَوَانِينِ الْجَدِيدَةِ صِلَةٌ بِصِلَةِ الْأَدَابِ الْعَامِّ أَقْلٌ مِمَّا بَقُدْسِيَّةِ الزَّوْجِ ، فَقَدْ رُوِّعِيَتِ الْحَالُ الْمَدْنِيَّةُ فِي اقْتِرَانِ الْجَنْسَيْنِ أَقْلٌ مِمَّا فِي الْحَالِ الرُّوحِيَّةِ .

وَفِي الْبُدْءِ كَانَ الزَّوْجُ الَّذِي يُعِيدُ امْرَأَتَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالزَّانَا يَعَاقَبُ كَشَرِيكِهَا فِي دَعَارَاتِهَا ، وَذَلِكَ وَفْقَ الْقَانُونِ^(١) الرُّومَانِيُّ ، وَيَحْمِلُ جُوسْتِنْيَانُ^(٢) رُوحًا أُخْرَى فَيَرَى أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَرِدَّهَا دَاخِلَ الدَّيْرِ خِلَالَ عَامَيْنِ .

وَكَانَتِ الزَّوْجَةُ ، الَّتِي تَنْقَطِعُ أَخْبَارُ زَوْجِهَا فِي الْحَرْبِ ، تَسْتَطِيعُ ، فِي الْأَزْمَنَةِ الْأُولَى ، أَنْ تَتَزَوَّجَ ثَانِيَةً بِسَهُولَةٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَمْلِكُ حَقَّ الطَّلَاقِ ، وَذَهَبَ قَانُونُ قُسْطَنْطِينِ^(٣) إِلَى ضَرُورَةِ انْتِظَارِهَا أَرْبَعَ سِنِينَ فَإِذَا انْقَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ أَمَكْنَهَا أَنْ تُرْسَلَ عَرِيضَةُ الطَّلَاقِ إِلَى قَائِدِ زَوْجِهَا الْعَسْكَرِيِّ ، فَإِذَا رَجَعَ زَوْجُهَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَتَهَمَهَا بِالزَّانَا ، غَيْرَ أَنَّ جُوسْتِنْيَانِ^(٤) ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ إِمْكَانِ زَوَاجِهَا ، مَهْمَا كَانَتِ الْمُدَّةُ الَّتِي انْقَضَتْ مِنْذُ سَفَرِ زَوْجِهَا ، وَذَلِكَ مَا لَمْ تُثَبِّتْ مَوْتَ زَوْجِهَا بِشَهَادَةِ قَائِدِهِ الْعَسْكَرِيِّ مَعَ الْيَمِينِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جُوسْتِنْيَانِ كَانَ يَرَى امْتِنَاعَ حَلِّ الزَّوْجِ ، وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ أَفْرَطَ فِي نَظَرِهِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَطَلَّبُ بَيْنَهُ إِثْبَاتٌ مَعَ كِفَايَةِ بَيْنَةِ النِّفْيِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يَتَطَلَّبُ أَمْرًا بِالْغَلْبِ الصَّعُوبَةِ مِنْ حَيْثُ مُصِيرُ رَجُلٍ

Leg. 11 : ult ff. ad leg. Jul. de adult. (١)

(٢) الملحق ، ١٣٤ ، مجموعة ٩ ، فصل ١٠ ، مطلب ١٧٠ .

Leg. 7, Cod de Repudiis et Judicio de moribus sublato (٣)

Auth. Modie quantiscumque, Cod. de repud. (٤)

قَصِيَّ عُرْضَةٍ لِكَثِيرٍ مِنَ الْحَوَادِثِ فَيَفْتَرِضُ جُرْمًا ، أَى فِرَارَ الزَّوْجِ ، مَعَ أَنَّ مِنَ الطَّبِيعِيِّ جَدًّا أَنْ يُفْتَرَضَ مَوْتُهُ ، فَكَانَ يُؤْذَى الْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ بِتَرْكِهِ امْرَأَةً بِلا زَوْاجٍ ، وَكَانَ يُؤْذَى الْمَصْلَحَةُ الْخَاصَّةُ بِتَعْرِضِهَا لِأَلْفِ خَطَرٍ .

وَيَبْتَدِعُ قَانُونُ جُوسْتِينْيَانٍ ^(١) ، الَّذِي يَجْعَلُ رِضَا الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ بِدُخُولِ الدِّيرِ مِنْ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ ، عَنْ مَبَادِيءِ الْقَوَانِينِ الْمَدْنِيَّةِ ابْتِعَادًا تَامًّا ، وَمِنْ الطَّبِيعِيِّ وَجُودُ أَسْبَابِ الطَّلَاقِ تَرْجِعُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَانِعِ الَّتِي لَا تُبْصَرُ قَبْلَ الزَّوْاجِ ، غَيْرَ أَنَّ تِلْكَ الرِّغْبَةَ فِي الْحَافِظَةِ عَلَى الطُّهْرِ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يُبْصَرَ مَا دَامَتْ مَوْجُودَةً فِينَا ، وَيُسَاعِدُ هَذَا الْقَانُونُ عَلَى التَّقَلُّبِ فِي حَالٍ دَائِمَةٍ بِطَبِيعَتِهَا ، وَيَصُدُّمُ هَذَا الْقَانُونُ مَبْدَأَ الطَّلَاقِ الْأَسَاسِيِّ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ حُلَّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ إِلَّا مَعَ الْأَمَلِ فِي نِكَاحٍ آخَرَ ، ثُمَّ إِنْ هَذَا الْقَانُونُ لَا يُسْفِرُ عَنْ غَيْرِ تَقْدِيمِ ضَحَايَا إِلَى الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَضَحِيَّةٍ ، وَذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْأَفْكَارِ الدِّينِيَّةِ أَيْضًا .

الفصل العاشر

فِي أَىِّ حَالٍ يَجِبُ اتِّبَاعُ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ
الَّذِي يُبَيِّحُ ، لَا الْقَانُونِ الدِّينِيَّ الَّذِي يُحَرِّمُ

إِذَا مَا أُدْخِلَ دِينَ يُحَرِّمُ تَعَدُّدَ الزَّوْجَاتِ إِلَى بَلَدٍ يُبَيِّحُهُ لَمْ يَر ، مِنَ النَّاحِيَةِ السِّيَاسِيَّةِ فَقَطْ ، وَجُوبُ أَحْمَالِ قَانُونِ الْبَلَدِ اعْتِنَاقَ الرَّجُلِ ذِي النِّسَاءِ الْكَثِيرِ هَذَا الدِّينَ مَا لَمْ يَقُمْ الْحَاكِمُ أَوْ الزَّوْجُ بِتَعْوِيْضِهِنَّ بِرَدِّ حَقُوقِهِنَّ الْمَدْنِيَّةِ إِلَيْهِنَّ مِنْ بَعْضِ

الوجوه ، ولولا هذا لَعَدَا حَالُهُن مِثْرًا لِلرَّثَاءِ ، فَمَا كُنَّ لَيَفْعَلْنَ غَيْرَ إِطَاعَةِ الْقَوَانِينِ ،
وَأَصْبَحْنَ مُحْرَمَاتٍ أَعْظَمَ مَنَافِعِ الْمَجْتَمَعِ .

الفصل الحادى عشر

لا ينبغي تنظيمُ المحاكم البشرية بمبادئ المحاكم
التي تنظرُ في أمر الحياة الأخرى

إن محكمة التفتيش المؤلفة من رهبانٍ نصارى وَفُق فكرة مِنْبَرِ التوبة مخالفةٌ
لكلِّ ضابطةٍ صالحة ، وقد لاقَتْ شَغْبًا عَامًّا فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَكَانَتْ تَخْضَعُ
للمتناقضات ، لو لم يَجِدْ هؤلاء الذين كانوا يريدون إقامتها فوائدَ من هذه المتناقضات
نفسها .

ولا تُطَاقُ هذه المحكمةُ في جميع الحكومات ، ولا يُمكن أن تصنع في الملكية
غيرَ وُشَاةٍ وخائنين ، ولا يُمكن أن تُكوَّنَ في الجُمُهوريات غيرَ أناسٍ فاقدي
الأمانة ، وهى تكونُ مُخَرَّبَةً فِي الدَّوْلَةِ الْمُسْتَبْدَةِ كهذه الدولة .

الفصل الثانى عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن من سوء استعمال هذه المحكمة كونَ الذى يُنْكَرُ من الشخصين المتهمين
يُجْرَمُ واحدٌ مِنْهُم عَلَيْهِ بالإعدام وَكَوْنَ الذى يعترف يتخلَّص من هذا العقاب ،

وهذا مقتبسٌ من الأفكار الرَّهبانية التي يَظْهَرُ المنكِرُ بها مصرّاً على عدم التوبة ويَدَّان ، والتي يُعَدُّ المعترف تائباً بها وينجُو ، غير أن مثل هذا التفريق لا يمكن أن يناسب المحاكم البشرية ، فالعدلُ البشريُّ الذي لا ينظرُ إلى غير الأفعال ليس غيرَ ذى عهدٍ واحد مع الناس ، أى عهدِ البراءة ، والعدلُ الإلهيُّ الذي ينظرُ إلى الأفكار ذو عهدَيْن : عهدِ البراءة وعهدِ التوبة .

الفصل الثالث عشر

في أى الأحوال يجب أن تُتَّبَعَ القوانين الدينية
في الأنكحة ، وفي أى الأحوال يجب أن تُتَّبَعَ
القوانين المدنية فيها

مما يَحْدُثُ في جميع البلدان وفي جميع الأزمان أن يتدخلَ الدينُ في الأنكحة ، فمنذ أن عُدَّ بعضُ الأمور أنه رِجْسٌ أو مُنْكَرٌ مع ضرورته رُجِعَ إلى الدين لتسويغه في حال وإنكاره في الأحوال الأخرى .

وبما أن الأنكحة أ كثرُ الأعمال البشرية استدعاءً لعناية المجتمع من ناحية أخرى فقد وَجَبَ تنظيمُها بالقوانين المدنية .

وإن كلَّ شيءٍ خاصٍّ بطبيعة النكاح وشكله وأسلوبِ عقده وما يُسْفَرُ عنه من نَسْلِ ، وإن كلَّ شيءٍ عَلم الأُمِّ أنه موضعُ بَرَكةٍ خاصة ، وإن كلَّ شيءٍ كان خاضعاً لبعض النعم العليا وإن لم يرتبط في ذلك دائماً ، أمورٌ تُرَدُّ إلى نابض الدين .

وأما تتأخر هذا القرآن من حيث الأموال والمنافع المتبادلة ، وكل ما يتعلق بالأسرة الجديدة ، وما نشأت عنه ، وما يلزم أن ينشأ ، فأمر خاص بالقوانين المدنية . وبما أن من أعظم أهداف الزواج نزاع جميع ريب القرانات المحرمة فإن الدين يسمه بطابعه ، وتضيف القوانين المدنية إليه سيمها ، وذلك لينطوى على جميع ما يمكن من الصحة ، وهكذا ، يمكن القوانين المدنية أن تقتضى شروطاً فضلاً عن التي يقتضيها الدين ليكون الزواج صحيحاً .

والذى يجعل هذا السلطان للقوانين المدنية هو السمات المضافة ، لا السمات المتناقضة ، ويتطلب قانون الدين بعض الطقوس ، وتتطلب القوانين المدنية موافقة الآباء ، وهى تستلزم فى ذلك شيئاً زائداً ، ولكن من غير أن تستلزم شيئاً مناقضاً . ومما تقدم يرى أن على القانون الدينى أن يُقرَّر : هل يكون العقد ممتنع الحل أو لا ، وذلك لأن قوانين الدين إذا ما قالت بامتناع الحل وقالت القوانين المدنية بإمكان الفسخ وجد أمران متناقضان .

ومما يحدث أحياناً ألا تكون الصفات الموسومة التى تسم القوانين المدنية بها النكاح ضرورية إطلاقاً ، وذلك كصفات النكاح الذى اكتفت القوانين بمجازاة من يعقده بدلاً من أن يفسخ .

وقد صرحت القوانين البابائية لدى الرومان بعدم صواب الزوجات التى كانت تحظرها مقتصرة على جعلها خاضعة للعقوبات^(١) ، ثم صرح المرسوم السناتى ، الذى وضع نتيجة لخطبة الإمبراطور مارك أنطون ، ببطلانها ، فلا يبقى^(٢) زواج

(١) انظر إلى ما قلته آنفاً فى الفصل ٢١ من الباب ٢٣ ، وهو : « القوانين من حيث صلتها بعدد

السكان . (٢) انظر إلى القانون ١٦ ، ff. de ritu nuptiarum ، وإلى القانون ٣ : ١ ،

وانظر أيضاً إلى Digeste, de donationibus inter virum et uxorem.

ولا زوجة ولا مهر ولا زوج ، ويتكيف القانون المدني وفق الأحوال ، ويكون أحياناً أكثر عناية بإصلاح الضرر ، ويكون أحياناً أكثر عناية بمنع وقوعه .

الفصل الرابع عشر

في أي الأحوال يجب أن تُنظم الأنكحة بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفي أي الأحوال يجب أن تُنظم بالقوانين المدنية

من الأمور البالغة الدقة في تحريم الزواج بين الأقرباء أن تُعين النقطة التي تُقف سُنن الطبيعة وتبدأ القوانين المدنية عندها ، ولا بُدَّ من وضع مبادئ في هذا السبيل .

ويُربك زواج الابن بأمه نظام الأمور ، فالابن مكلف باحترام لا حدَّ له نحو أمه ، والزوجة مكلفة باحترام لا حدَّ له نحو زوجها ، ويُقلب زواج الابن بأمه في كلا الأمرين حالهما الطبيعية رأساً على عقب .

وقلُّ زيادةً على ذلك كون الطبيعة قدَّمت في النساء زمن إمكان وجود أولادٍ لهنَّ وكونها أخرت هذا الزمن في الرجال ، وقُلَّ ، لذات السبب ، كون المرأة تنقطع عن حياة هذه القدرة ، وكون الرجل يتأخر عنها في ذلك ، وإذا كان الزواج بين الأم والابن مباحاً فإن الذي يقع دائماً تقريباً هو كون الزوج يصبح قادراً على الدخول ضمن أبصار الطبيعة في زمن تغدو المرأة غيره في ذلك .

وكذلك تأبى الطبيعة زواج الأب بابنته ، ولكنه أقلُّ إثارة للنفور لعدم وجود

ذيفك المانعين، وكذلك التتبر، الذين يستطيعون أن يتزوجوا بناتهم^(١)، لا يتزوجون أمهاتهم مطلقاً، كما نرى ذلك في كتب الرحلة^(٢).

وكان من الطبيعي لدى الآباء، دائماً، أن يسهرُوا على حِشمة أولادهم، وهم إذ كان عليهم أن يُعنُوا بتنشئة أولادهم صار لزماً عليهم أن يحفظوا لهم أكمل جسم وأصلح روح، وكل ما يُمكن أن يُوحى إليهم بأحسن الأمانى، وكل ما يصلح أن يُنعم عليهم بأعظم حنان، وعلى الآباء المتفرغين دائماً لحفظ أخلاق أولادهم أن ينصرفوا انصرافاً طبيعياً عن كل ما يُمكن أن يُفسدَهم، أجل، يقال إن الزواج ليس فساداً مطلقاً، ولكنه يقعُ كلامٌ وتحبيبٌ وإغواء قبل الزواج، وهذا الإغواء هو الذى يؤدي إلى المكروه.

إذن، وجب أن يقوم حاجزٌ منيعٌ بين من كان يجب أن يُنعموا بالتربية ومن كان يجب أن يتلقوا التربية، ووجب اجتناب كل نوع من الفساد، ولو لسبب حلال، ولم يحرم الآباء بعناية فائقة من كان عليهم أن يتزوجوا بناتهم محبتهم وأنسهن؟

ووجب أن يكون استفتاء زنا الأخ بأخته قد نشأ عن ذات المصدر، ويكفى أن يريد الآباء والأمهات حفظ أخلاق أولادهم وبيوتهم نقيّة ليؤخّوا إلى أولادهم استفتاء كل ما يُمكن أن يحملهم على وصال الجنسيتين.

ووجب أن يكون تحريم الزواج بين أبناء العم لحاقاً قد نشأ عن ذات المصدر، وذلك أن جميع الأولاد في الأزمنة الأولى، أى في الأزمنة الطاهرة، أى في الأزمنة

(١) هذا القانون قديم بينهم، ويروى بريسكوس في رحلته أن أتيلاً وقف في مكان ما لينكح ابنته إسكا، ومن قوله إن هذا شيء مباح في قوانين السيت، صفحة ٢٢. (٢) تاريخ التبر، قسم ٣، صفحة ٢٥٦.

التي لاعهد لها بالكمال مطلقاً ، كانوا يَبْقُونَ^(١) في المنزل ، وكانوا يستقرُّون به ، وهذا ما كان يجعل منه بيتاً صغيراً جداً للأسرة كبيرة ، فكان هذا يؤدي إلى عدّ الناس أولاد الأخوين^(٢) ، أى أولاد العمين لَحّاً ، إخوة كما كان يؤدي إلى عدّ هؤلاء الأولاد أنفسهم إخوة ، ولذا كان ما بين الإخوة والأخوات من نفور في أمر الزواج واقعاً بين أولاد الأعمام^(٣) لَحّاً أيضاً .

وهذه العِلَلُ هي من القوة والقرب من الطبيعة ما أثّرت معه في جميع الأرض تقريباً مستقلة عن كل اتصال ، فليس الرومان هم الذين علّموا أهل فرُموزة^(٤) كون الزواج بين الأقرباء حتى الدرجة الرابعة ضَرْباً من الزَّنا ، وليس الرومان هم الذين علّموا العرب^(٥) ذلك ، وهم لم يُعلّموا المَلْدِيَيْثَ^(٦) ذلك مطلقاً .

وإذا كان بعض الشعوب لم يُحرّم الزواج بين الآباء والأولاد ، وبين الأخوات والإخوة ، فإن ذوى البصائر منها لم يتبعوا قوانينها في ذلك دائماً كما رأينا في الباب الأول ، ومنّ ذا الذي يقول إن المبادئ الدينية ألقت الناس في هذه الضلالات ! إذا كان الآشوريون والفرس قد تزوّجوا أمهاتهم فإن الآشوريين صنعوا ذلك احتكاماً لسميراميس ، وإن الفرس صنعوا ذلك لتفضيل دين زَرَادَشْتِ هذه الزواجات^(٧) ، وإذا كان المصريون قد تزوّجوا أخواتهم فإن ذلك نَمَّ عن هَذَيان الديانة المصرية

(١) هكذا كان الأمر لدى الرومان الأولين . (٢) والواقع أنهم كانوا يحماون ذات الاسم لدى الرومان ، وكان أبناء الأعمام لحاً يدعون إخوة . (٣) كان ذلك أمرهم في رومة في الأزمنة الأولى ، وذلك إلى أن وضع الشعب قانوناً يبيح لهم ذلك ، وقد أراد الشعب بذلك مساعدة رجل بالغ أقصى الخطوة لديه كان قد تزوج بنت عمه لحاً ، بلوتارك ، في رسالة « مطالب أمور الرومان » .

(٤) مجموعة الرحلات إلى الهند ، جزء ٥ ، قسم ١ ، بيان عن حال جزيرة فرموزة .

(٥) القرآن ، سورة النساء . (٦) انظر إلى فرنسوا بيرار . (٧) لقد عدوا أكثر تشريفاً ،

انظر إلى فيلون ، de specialibus legibus quae pertinent ad praecepta decalogi

باريس ١٦٤٠ ، صفحة ٧٧٨ .

التي أقرت هذه الزواجات تكريماً لإيزيس ، وبما أن روح الدين تقوم على إلزامنا بالقيام ، مع الجُهد ، بأمورٍ عظيمةٍ صعبة ، فإنه لا ينبغي أن يُحكم في أمرٍ على أنه طبيعيٌّ لأن ديناً باطلاً قرّره .

ويُتخذ مبدأً تحريم الأنكحة بين الآباء والأولاد ، وبين الإخوة والأخوات ، حفظاً للحياء الطبيعيّ في المنزل ، سبيلاً لاكتشافنا أيّ الأنكحة يُحرّمه القانون الطبيعيُّ وأيّ الأنكحة التي لا يمكن أن يُحرّمه غير القانون المدنيّ

وبما أن الأولاد يُقيمون ، أو يُظنّ أنهم يقيمون ، بمنزل أبيهم ، ومن ممّ يكون الرّيبُ مع امرأة الأب وزوج الأمّ مع الرّيبية ، أو مع ابنة زوجته ، فإن الزواج بين هؤلاء أمرٌ حرّمه قانون الطبيعة ، وفي هذه الحال يكون للصورة مثلُ ما يكون للحقيقة من نتيجة ، وذلك لأن لها عينُ العلة ، فلا يمكن القانون المدنيّ ، ولا ينبغي له ، أن يبيح هذه الأنكحة .

وتوجد شعوبٌ يُعدّ أبناء الأعمام لَحّاً إخوةً فيها كما قلتُ ، وذلك لأنهم يسكنون بيتاً واحداً عادةً ، وتوجد شعوب لا تُعرّف فيها هذه العادة مطلقاً ، فالزواج بين أولاد الأعمام لَحّاً عند بعض هذه الشعوب يجب أن يُعدّ مخالفاً للطبيعة ، ويجب ألا يُعدّ كذلك عند بعضها الآخر .

بيد أن قوانين الطبيعة لا يمكن أن تكون قوانينَ محليةّة ، وهكذا فإن هذه الزواجات إذا ما أُبيحت أو حرّمت أصبحت مباحةً أو مُحَرّمةً بقانونٍ مدنيّ على حسب الأحوال .

وليس من العادة الضرورية أن يسكن أخو الزوج وزوجة الأخ في بيتٍ واحد ، فتزواجهما غيرُ مُحَرّم ، إذن ، بحجة المحافظة على الحياء في البيت ، وليس القانون الذي

يُحَرِّمُ ذلك أو يبيحه قانون الطبيعة مطلقاً ، بل هو قانونٌ مدنيٌّ يَتِمَّشَّى مع الأحوال ويتَّبَعُ عادات كلِّ بلد ، وهذه أحوالٌ تتوقف القوانينُ فيها على الطبائع والأوضاع . وتُحَرِّمُ القوانينُ المدنيةُ الزواجاتِ إذا ما وُجِدَتْ ، عن عاداتٍ مقبولةٍ في بعض البلدان ، في عَيْنِ الأحوال التي حُرِّمَتْ فيها بقوانين الطبيعة ، وتُبيحُها القوانينُ المدنيةُ عندما لا تكون الزواجاتُ في عَيْنِ هذه الحال مطلقاً ، ويكون تحريم قوانين الطبيعة ثابتاً لا يتغير ، وذلك لأنه يتعلَّقُ بأمرٍ ثابتٍ لا يتغير ، ما دام الأب والأم والأولاد يقيمون بالمنزل بحكم الضرورة ، غير أن محظورات القوانين المدنية عَرَضيةٌ لأنها تتوقف على حالٍ عَرَضيٍّ ، ما دام أولاد الأعمام لَحاً وغيرهم يقيمون بالمنزل عَرَضاً . ويُفسَّرُ هذا كيف أن شرائع موسى والمصريين ^(١) وأمم كثيرةٍ أخرى تُبيحُ تزواج أخى الزوج وزوجة الأخ على حين تُحَرِّمُ أمُّ أخرى هذه الزواجات . وفي الهند يوجد سببٌ طبيعيٌّ في قبول هذه الأنواع من الأنكحة ، فالتخالُ هنالك يُعدُّ كالآب ، وهو مكلفٌ بإطعام أبناء أخته وإسكانهم كما لو كانوا أولاداً له ، ومصدرُ هذا أخلاقُ هذا الشعب الصالح المملوء إنسانيةً ، وأسفر هذا القانون ، أو هذه العادة ، عن أخرى ، وذلك أن الزوج إذا ما فَقَدَ امرأته لم يَفْتَهُ أن يتزوج أختها ^(٢) ، وهذا أمرٌ طبيعيٌّ جداً ، وذلك لأن الزوجة الجديدة تصبح أمّاً لأولاد أختها ، ولا يكون هنالك امرأة أبٍ جائرةً مطلقاً .

(١) انظر إلى القانون ٨ من المجموعة de incestis et inutilibus nuptiis .

(٢) رسائل العبرة ، المجموعة الرابعة عشرة صفحة ، ٤٠٣ .

الفصل الخامس عشر

لا ينبغي أن يُنْظَمَ بمبادئ الحقوق الطبيعية
ما يتعلق بمبادئ الحقوق المدنية من الأمور

كما أن الناس عدلوا عن استقلالهم الطبيعي ليعيشوا تحت ظل القوانين السياسية عدلوا عن شيوع الأموال الطبيعي ليعيشوا تحت ظل القوانين المدنية .
والناس يُكْسِبُونَ الحرية بالقوانين الأولى ، وهم يَكْسِبُونَ الملكَ بالثانية ، ولا ينبغي أن يُقَرَّرَ بقوانين الحرية ، التي لم تكن غير سلطان المدينة كما قلنا ، ما يجب أن يُقَرَّرَ أمره بالقوانين الخاصة بالملك ، ومن القياس الكاذب أن يقال بوجوب خُضُوع المصلحة الخاصة للمصلحة العامة ، فهذا لا يكون في غير موضوع سلطان المدينة ، أي حرية المواطن ، ولا يكون هذا في الأحوال التي يكون ملكُ الأموال موضوعَ بحثٍ فيها ، ثم إن المصلحة العامة تقضى بأن يحفظ كل واحدٍ ، في كل وقتٍ ، محافظةً ثابتةً على ما تُنْعِمُ القوانين المدنية عليه به من الملك .
وكان شيشرون يذهب إلى أن القوانين الحقلية قوانينٌ مشؤومةٌ ، وذلك لأن المدينة لم تَقُمْ إلا ليَحْفَظَ كل واحدٍ أمواله .

إذن ، لنَضَعِ المبدأ القائل بأن المصلحة العامة إذا كانت موضوعَ بحثٍ لا يَعْنِي هذا أن تنطوي هذه المصلحة العامة على جرمان فردي ماله ، أو على اقتطاع أقل قسمٍ من ماله ، بقانونٍ أو نظامٍ سياسي ، ففي هذه الحال يجب اتباع القانون المدني اتباعاً دقيقاً ، يجب اتباع هذا القانون الذي هو حصن الملك .

وهكذا فإن الجمهور إذا ما احتاج إلى أرضٍ فردي كان من غير الجائز أن يُسارَ بشدّة القانون السياسيّ، بل يجب أن يُكتبَ الفوزُ هنالك للقانون المدنيّ الذي ينظر إلى كلِّ فردٍ بعين الأمّ، كأنه المدينةُ بأسرها .

وإذا ما أراد الحاكم إقامة بناء عامٍّ، أو إنشاء طريقٍ جديدة، وجب عليه أن يُعوّضَ، فالجمهور من هذه الناحية كفردٍ يعامل فرداً آخر، ويكفيه أن يستطيع إكراه أحد الأهلين على بيع تراثه منه ونزعه منه هذا الامتياز العظيم الذي يناله من القانون المدنيّ، وهو ألا يُجبرَ على بيع ماله .

وأساء الأقباط استعمال فتوحهم بعد أن قضوا على الرومان، فدعّتهم روح الحرية إلى روح الإنصاف، ومارسوا أكثر الحقوق همجيةً باعتدالٍ، ومن كان في شكٍّ من ذلك فليقرأ كتابَ بومانوار الرائع الذي كتب عن الفقه في القرن الثاني عشر، فقد كانت السكك تُرقّع في زمنه كما يُصنع اليوم، وقد قال إن السكة إذا ما تعذر إعادتها إلى سابق حالها أنشئت سكةٌ أخرى بجانبها ما أمكن، ولكن على أن يُعوّضَ المالك^(١) من قبل من ينتفعون بالسكة بعض الانتفاع، وهنالك كان يُقضى في الأمر وفق القانون المدنيّ، واليوم يُقضى في الأمر وفق القانون السياسيّ .

(١) كان السنيور يعين خبراءَ لحماية الضريبة من الفلاح، وكان الأشراف يحملون على الضريبة من قبل الكونت، وكان رجل الكنيسة يحمل عليها من قبل الأسقف، وبومانوار، فصل

الفصل السادس عشر

لا ينبغي أن يُقضى بقواعد الحقوق المدنية
عندما يجب أن يُقضى بقواعد الحقوق السياسية

يُرى أساسُ جميع المسائل إذا لم تُخلَط القواعدُ التي تُشتقُّ من ملك المدينة
بالقواعد التي تنشأ عن حرية المدينة .

وهل يُمكن بيع ملك الدولة أو لا ؟ هذه مسألة يجب أن يُقضى فيها بالقانون
السياسي ، لا بالقانون المدني ، وهي لا ينبغي أن يُحكم فيها بالقانون المدني ، وذلك
لأن من الضروري ، أيضاً ، أن يكون للدولة ملكٌ لتدوم كضرورة وجود قوانين
مدنية في الدولة ناطمة للتصرف في الأموال .

وإذا حدث ، إذن ، أن بيع ملك الدولة اضطرَّت الدولة إلى اتخاذ أرضٍ
جديدة ليكون لها ملكٌ آخر ، غير أن هذه الوسيلة تُقلب الحكومة السياسية أيضاً ،
وذلك لأن طبيعة الأمر في كل ملكٍ يُنشأ تقضى بأن يؤدي التابع كثيراً دائماً
وبأن ينال صاحب السيادة قليلاً دائماً ، ومُجمل القول أن الملك ضروري وأن البيع
غير ذلك .

ويقوم نظام وراثة العرش في الملكيات على خير الدولة التي تقضى بأن يكون
هذا النظام ثابتاً اجتناباً للرزايا التي قلتُ إنها تقع في النظام الاستبدادي لا محالة ،
هذا النظام الذي يكون كلُّ شيء فيه غير مستقر ، لأن كلَّ شيء فيه مرادى .
ولم يُقم نظام الوراثة ذلك من أجل الأسرة المالكة ، وإنما قام لاقتضاء مصلحة

الدولة أن توجد أسرة مالكة ، ويكون القانون الذى ينظم إرث الأفراد قانوناً مدنياً موضوعه مصلحة الأفراد ، ويكون القانون الناظم لوراثة العرش فى الملكية قانوناً سياسياً موضوعه خير الدولة وحفظها .

ومن ثمَّ يرى أن القانون السياسى إذا ما أقام فى الدولة نظاماً للوراثة ، ثم حدث ما ينتهى به هذا الميراث ، كان من عدم الصواب أن يطالب بالتراث وفق القانون المدنى لأى شعب كان ، فالمجتمع الخاص لا يصعُ قوانين فى سبيل مجتمع آخر ، ولا تكون قوانين الرومان المدنية أكثر تطبيقاً من جميع القوانين المدنية الأخرى ، وهم لم يستعملوها عند ما حاكموا الملوك ، وكانت المبادئ التى حاكموا بها الملوك من الفضاة ما لا يجوز إحيائها معه مطلقاً .

ومن ثمَّ يرى أيضاً أن القانون السياسى إذا حمل إحدى الأسر على التنزل عن وراثة العرش كان من عدم الصواب أن تستعمل قواعد الإعادة المقتبسة من القانون المدنى ، فالإعادة إلى الأصل موجودة فى القانون ، ويمكن أن تكون صالحة تجاه من يعيشون ضمن القانون ، ولكنها ليست صالحة لمن أقيموا فى سبيل القانون ويعيشون من أجل القانون .

ومن المضحك أن يزعم تقرير حقوق الممالك والأمم والعالم بذات المبادئ التى يُقضى بها بين الأفراد حول حق فى ميزاب ، مستعملاً فى ذلك تعبير شيشرون^(١) .

الفصل السابع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

يجب أن يُبحث في النفي وَفْقَ قواعد القانون السياسى ، لا وَفْقَ قواعد القانون المدنى ، وهذه العادة بعيدة من أن تعيب الحكومة الشعبية ، وهى ، على العكس ، تصح كثيراً لإثبات رفقها ، وهذا ما كنا نشعر به لو كنا نستطيع أن نفصل في النفي ، الذى هو عقوبة بيننا في كل وقت ، فكرة الإبعاد عن فكرة الجزاء .

ويُخبرنا أرسطو^(١) بأن من المسلم به في جميع العالم كون هذا الأسلوب ينطوى على شيء من الإنسانية والشعبية ، وإذا كان هذا الحكم لم يعد ممقوتاً قط في الأزمنة والأمكنة التى كان يُمارس فيها ، فهل لنا ، نحن الذين ينظرون إلى الأمور من بعيد ، أن نفكر على خلاف تفكير المتهمين والقضاة ، والتهمة أيضاً ؟

وإذا ما أُنعم النظر في أن حكم الشعب هذا كان يَغمر بالمجد مَنْ يَصْدُر ضِدَّه وأنه كان يُساء استعماله في أثينة ضِدَّ مَنْ هو غير ذى مزية^(٢) عُذِل عن استعماله^(٣) في هذا الحين ، وسيرى أنه حام حوله فكر خاطئ وأنه كان قانوناً رائعاً كالقانون الذى كان يتدارك من النتائج السيئة ما يمكن أن ينشأ عن مجردين للوطن يَغمره بمجد جديد .

(١) السياسة ، باب ٣ ، فصل ٣ . (٢) Hyperbolus ، انظر إلى بلوتارك ، حياة

أريستيد . (٣) وجد مخالفاً لروح المشترع ، الفصل السابع من الباب التاسع والعشرين الآتى .

الفصل الثامن عشر

يجب أن يُبحث في كون القوانين التي
يلوح أنها متناقضة من طراز واحد

كان يُباح للزوج في رومة أن يُعيرَ آخرَ امرأته ، وهذا ما قاله بلوتارك
بصراحة^(١) ، ومن المعلوم أن كاتون أعار هورنسيوس^(٢) امرأته ، وكاتون من
أعلم عدم خرق لقوانين بلده .

ومن ناحية أخرى ، كان يُجازى الزوج الذى يعانى دعاراتِ امرأته فلا
يقاضىها أو الذى يستردّها^(٣) بعد الحكم عليها ، ويلوح تناقض هذه القوانين مع أنها
غير متناقضة مطلقاً ، وذلك أن القانون الذى كان يُبيح للرومان أن يُعيرَ امرأته
هو نظام إسبارطى ، كما هو ظاهر ، وُضع لمنح الجمهورية أولاداً من جنسٍ جيد إذا ما
جرؤت على استعمال هذا التعبير ، وكان القانون الآخر يهدف إلى حفظ الأخلاق ،
فكان الأول قانوناً سياسياً وكان الآخر قانوناً مدنياً .

(١) بلوتارك ، فى مقابلته بين ليكورغ وفوما . (٢) بلوتارك ، حياة كاتون ، ومن قول استرابون :
« إن هذا يحدث فى زماننا » ، باب ١١ .

Leg. 11: ult. ff. ad leg. Jul. de adult.

(٣)

الفصل التاسع عشر

لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين المدنية في أمورٍ
يجب أن يُقضى فيها بالقوانين المنزلية

كان قانون الفريغوت^(١) يلزم العبيد^(١) بتقييد الرجل والمرأة اللذين يفاجئونهما
مُتلبسين بالزنا وبعرضهما على الزوج والقاضى ، فيالتهول هذا القانون الذى يجعل
بين أيدي هؤلاء السفلة أمرَ العناية بالانتقام العام والمزلى والخاص !
ولا يكون هذا القانون صالحاً فى غير قصور الشرق ، حيث يُفوّض إلى العبد
أمرُ الحَجَر فيكون العبدُ خائنَ الأمانة فورَ ما توثى الخيانة ، وهو يَقِفُ الجُنَّةَ
ليحاكم نفسه بنفسه أقلَّ من جعلهما يحا كمان ، وليَعْلَم هل يمكن تَبْدِيدُ التهمة
حوُل إِماله عند البحث فى أحوال الفعل .

بَيَدَ أن مما يخالف الصواب فى البلدان التى لا يُحَجَر فيها النساء أن يَجْعَلَن
القانونُ المدنيُّ خاضعاتٍ لتفتيش عبيدهن مع أنهن يَقُمْنَ بإدارة المنزل .
ثم إن من الممكن أن يكون هذا التفتيش ، فى بعض الأحوال ، قانوناً منزلياً
خاصاً ، لا قانوناً مدنياً مطلقاً .

(١) قانون الفريغوت ، باب ٣ ، فصل ٤ : ٦ .

الفصل العشرون

لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ القوانين المدنية
في أمور خاصة بحقوق الأمم

تقوم الحرية مبدئياً على عدم الإلزام بصنع شيء لا يأمر به القانون ، ولا يكون الإنسان في هذه الحال إلا لأنه يُسيطر عليه بالقوانين المدنية ، ولذا فنحن أحرار لأننا نعيش تحت ظل القوانين المدنية .

ويُستنتج من ذلك كونُ الأمراء ، الذين لا يعيشون فيما بينهم تحت ظل القوانين المدنية ، غير أحرار مطلقاً ، فبالقوة يُسيطر عليهم ، وهم قد يكونون مُكرهين أو مُكرهين على الدوام ، ومن ثمَّ تكون المعاهدات التي يَعقدونها كرهاً مُلزمةً لهم كالمعاهدات التي يعقدونها طوعاً ، وإذا ما أكرهنا ، نحن الذين يعيشون تحت ظل القوانين المدنية ، على صنع بعض العقود التي لا يتطلبها القانون أمكننا أن نحمل على العنف بفضل القانون ، غير أن الأمير ، الذي يكون في حال المُكره أو المُكره تلك ، لا يمكنه أن يتوجع من معاهدةٍ فُرِضت عليه بالقوة ، وذلك كما لو كان يتوجع من حاله الطبيعية ، وذلك كما لو كان يريد أن يصبح أميراً تجاه الأمراء الآخرين ، وأن يصبح الأمراء الآخرون من الأهلين تجاهه ، أي صدم طبيعة الأمور .

الفصل الحادى والعشرون

لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين السياسية

فى أمور خاصة بحقوق الأمم

تقضى القوانين السياسية بأن يخضع كل واحدٍ للمحاكم الجنائية والمدنية فى البلد الذى يكون فيه وأن يخضع لتعزير ولى الأمر .

وتقضى حقوق الأمم بأن يتبادل الأمراء السفراء ، ويقضى الصوابُ المقتبس من طبيعة الأمر بعدم اتباع هؤلاء السفراء لولى الأمر الذى يُرسلون إليه ، ولا لمحاكمه ، فلديهم كلمة الأمير الذى يُرسلهم ، ويجب أن تكون هذه الكلمة طليقةً ، ولا يجوز أن يحول أى عائقٍ دون سيرهم ، وقد لا يُستحسنون فى الغالب لأنهم يتكلمون بالنيابة عن رجل مستقل ، وقد تُسند إليهم جرائمٌ إذا ما أمكنت مجازاتهم على الجرائم ، وقد تُعزى إليهم ديونٌ إذا أمكن القبض عليهم من أجل الديون ، وإذا كان الأميرُ ذا زهوٍ طبيعىٍ نطق بغمٍ رجلٍ يخشى من كل شئ ، ولذا يجب أن تتبّع تجاه السفراء عواملٌ مستنبطةٌ من حقوق الأمم ، لا عواملٌ مشتقةٌ من الحقوق السياسية ، وهم إذا ما أساءوا استعمال صفتهم التمثيلية أمكن وقف ذلك بإعادتهم إلى بلدهم ، حتى إنه يُمكن اتهامهم أمام مولاهم الذى يصبح بذلك قاضيهام أو شريكهم .

الفصل الثاني والعشرون

سوء حفظ الإنسكا أتو واليا

خَرَقَ الإسبانُ بقسوةٍ حُرْمَةَ المبادئ التي قَرَّرَناها، فما كان ^(١) الإنسكا أتو واليا لِيُمْكِنَ أن يحاكم بغير قوانين الأمم، وقد حاكموه وَفَقَّ القوانين السياسية والمدنية، وقد اتهموه بأنه أوجب قتلَ بعض رعاياه وبأنه كان لديه أزواجٌ كثير، إلخ. وكان من قِيض الغباوة أنهم لم يَحْكُمُوا عليه بقوانين بلده السياسية والمدنية، بل حكموا عليه بقوانين بلدهم السياسية والمدنية.

الفصل الثالث والعشرون

إذا قضت بعض الأحوال بأن يَقْضَى القانونُ السياسيُّ
على الدولة وجبَ أن يُقْضَى بالقانون السياسيُّ
الذي يَحْفَظُهَا والذي يصبح أحياناً من حقوق الأمم

إذا ما غَدَا القانونُ السياسيُّ، الذي أقام في الدولة نظاماً لورثة العرش، هادماً للهيئة السياسية التي وُضِعَ في سبيلها وَجَبَ ألا يُشَكَّ في قدرة قانونٍ سياسيٍّ آخرَ على تغيير هذا النظام، وإنه مع استبعاد معارضة هذا القانونِ نفسه للقانون الأول يكون مطابقاً له تماماً من حيث الأساس ما دام كلُّ منهما خاضعاً لهذا المبدأ، وهو: إن سلامة الأمة هي القانون الأعلى.

(١) انظر إلى الإنسكا Garcilasso de la Vega، صفحة ١٠٨.

وكنْتُ قد قُلْتُ إن الدولة الكبيرة^(١) التي تصبح تابعةً لدولةٍ أخرى تَضْعُفُ ،
وَتَضْعُفُ الدولة الرئيسة أيضاً ، ومما يُعَلِّمُ أن للدولة مصلحةً في إقامة رئيسها ببلده وفي
حسن إدارة الدخل العام ، وفي عدم خروج نقدها لإغناء بلدٍ آخر ، ومن المهم
ألا يكون المكلفُ بالحكم مشبعاً من المبادئ الأجنبية ، فهي أقلُّ ملاءمةً من
المبادئ التي استقرت ، ثم إن الناس يتمسكون بعاداتهم وقوانينهم تمسكاً يَقْضِي
بالعجب ، وهي مما ينطوي على فلاح كلِّ أمة ، ومن النادر أن تُغَيَّرَ من غير أن تُثِيرَ
فِتْنَةً عظيمة وتوجب سفك دماء كثيرة ، وذلك كما تشهد به توارىخُ جميع البلدان .
ومما تقدَّم يُرَى أنه إذا كان وارثاً لدولةٍ كبيرة مالِكُ دولةٍ كبيرة أمكن الدولة
الأولى إبعاده ، وذلك لأن من النافع لكِلتا الدولتين أن يُغَيَّرَ نظام وراثتهما ، وهكذا
فإن قانون روسية الذي وُضِعَ في أوائل عهد إليزابت يُبْعَدُ بحكمةٍ بالغة كلَّ وارثٍ
يَمْلِكُ مملكةً أخرى ، وهكذا فإن قانون البرتغال يَنْبِذُ كلَّ أجنبيٍّ يُدْعَى إلى
التاج بحقِّ النسب .

وإذا ما استطاعت أمةٌ أن تُقْصِيَ حَقَّ لها أن تَحْمِلَ على التَّنْزِلِ ، وهي إذا ما
خَشِيتُ أن تُسْفِرَ بعضُ الأنسكحة عن فَقْدِها استقلالها أو جعلها عُرْضةً لتقسيمٍ ما
أمكنها أن تَحْمِلَ المتعاقدين ومن يولدون منهما على التَّنْزِلِ عن جميع الحقوق التي
تكون لهم عليها ، فلا يستطيع من يَتَنَزَّلُ ، ومن يُتَنَزَّلُ ضدهم ، أن يتذمروا من
وَضْعِ الدولة قانوناً لإبعادهم .

(١) انظر إلى ما تقدم : باب ٥ ، فصل ١٤ ، وباب ٨ ، فصل ١٦ - ٢٠ ، وباب ٩ ،

فصل ٤ - ٧ ، وباب ١٠ ، فصل ٩ و ١٠ .

الفصل الرابع والعشرون

لنُظُم الضابطة ترتيبٌ غيرُ القوانين المدنية الأخرى

من المجرمين من يعاقبهم الحاكم ، ومن المجرمين مَنْ يُصْلِحهم الحاكم ، فالأولون خاضعون لسلطان القانون ، والآخرون خاضعون لسلطان الحاكم ، ويُفَصِّل الأولون عن المجتمع ، ويُكَلِّم الآخرون بالعيش وَفَقَّ قواعد المجتمع .

والحاكم هو الذى يجازى أكثر من القانون فى ممارسة الضابطة ، والقانون هو الذى يجازى أكثر من الحاكم فى الأحكام الجزئية ، وتعدُّ مسائلُ الضابطة أموراً كلِّ ساعة ، فلا تقتضى غيرَ القليل عادةً ، وهى لا تستلزم شيئاً من الشكليات مطلقاً ، وقضايا الضابطة سريعةٌ ، وتمارسُ الضابطة فى أمورٍ تُكرَّر كلَّ يوم ، ولذا لا تكون العقوبات الكبرى خاصةً بها ، وتُعْنَى الضابطة بالجزئيات ، ولذا لا تكون العِبر الكبرى خاصةً بها ، وهى ذات أنظمةٍ أكثر من أن تكون ذاتَ قوانين ، ويقع الأشخاص الذين يُرَدُّون إليها تحت أعين الحاكم بلا انقطاع ، ولذلك يكون من خطأ الحاكم أن يُفَرِّط فى إهانتهم ، وهكذا لا يجوز أن يُخَلِّط بين مخالفة القوانين ومخالفة الضابطة ، فهذه الأمور تابعةٌ لنظام مختلف .

ومن ثمَّ يَرَى أن طبيعة الأمور لم توافقْ فى تلك الجمهورية الإيطالية^(١) التى يعاقب فيها على سَحل الأسلحة النارية كما يعاقب على جريمة كبيرة ، والى ليس سوء استعمال هذه الأسلحة فيها أعظمَ شَوْماً من سَحلها .

(١) البندقية .

ومن ثمَّ يَرَى ، أيضاً ، أن عمل ذلك الإمبراطور ، الذى أُشْنِيَ عليه كثيراً لأنه أمر بأن يُرْفَعَ على الخازوق خَبَازُ فُوجِيٍّ وهو يَعُشُّ ، هو عملُ سلطانٍ لا يَعْرِفُ أن يكون عادلاً من غير أن يُرْهِقَ العدلَ نفسه .

الفصل الخامس والعشرون

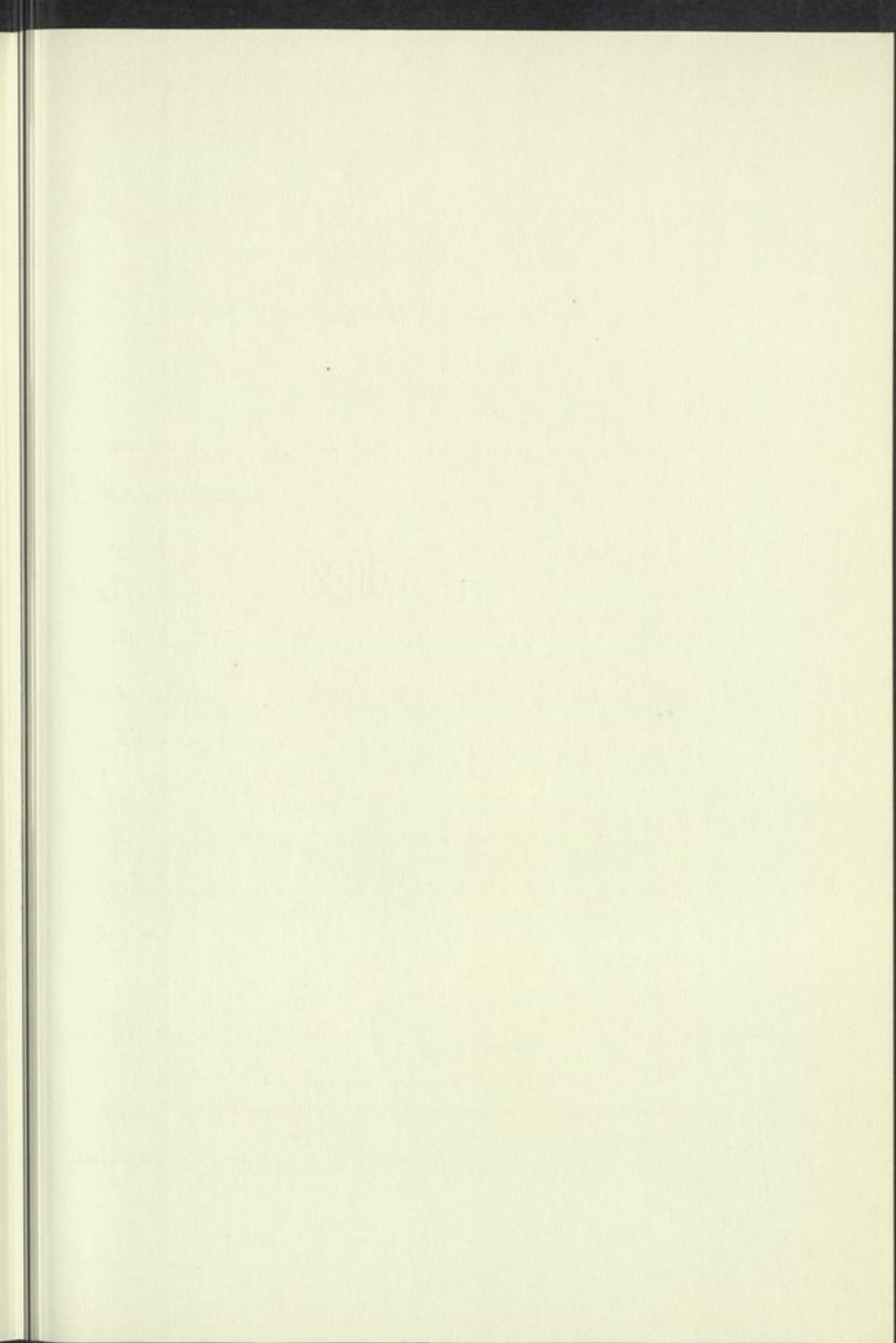
لا ينبغي اتباعُ أحكامِ الحقوق المدنية العامة
في الأمور التى يجب أن تكون خاضعةً لقواعدَ
خاصةٍ مقتبسة من طبيعتها الذاتية

هل من القانون الصالح أن تكون باطلةً جميعُ العقود التى تقعُ بين مَلاحى السفينة فى أثناء سياحة ؟ يخبرنا فرنسوا پيرار^(١) بأنه لم يلاحظ ذلك فى زمنه بين البرتغاليين ، ولكن مع حدوث ذلك بين الفرنسيين ، فلا ينبغي لأناسٍ لم يجتمعوا إلا لوقت قصير ، لأناسٍ لا يكونون على شئ من الاحتياج ما دام الأميرُ يقوم بذلك ، لأناسٍ لا يُمكن أن يكون لهم غَرَضٌ غيرُ رحلتهم ، لأناسٍ عادوا لا يكونون فى المجتمع ، بل مواطنون فى السفينة ، لا ينبغي لهؤلاء الناس أن يَعْقِدُوا مثلَ هذه الالتزامات التى لم تُقْبَلْ إلا لدَعْمِ أعباء المجتمع المدنى .

وعلى هذه الروح سار القانونُ الرُّودسى الذى وُضِعَ لزمانٍ كانت السواحلُ تُتَبَّعُ فيه دائماً فذهب إلى أن الذين يَبْقَوْنَ فى السفينة فى أثناء العاصفة يَمْلِكُونَهَا وَحُجُولَتَهَا وإلى أن الذين يغادرونها لا يَمْلِكُون من ذلك شيئاً .

(١) فصل ١٤ ، قسم ١٢ .

الجزء السادس



الباب السَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

مصدرُ قوانينِ الرومانِ في الموارِيثِ وتحولاتها

فصل واحد

يتصلُ هذا الموضوعُ بِنُظْمٍ بالغةِ القِدَمِ ، وَلَيْسُمَحْ لى ، حتى أَمْضَى فى الأساسِ ، أن أبحثَ فى قوانينِ الرومانِ الأولى عن الذى لا أعلمُ أنه أَبْصِرُ إلى الآن . من المعلوم أن رُومُولوسَ قَسَمَ أَرْضِي دُونِلْتِه بين أهليها^(١) ، ويلوح لى أن قوانينَ رومةِ فى الموارِيثِ تُشْتَقُّ من ذلك .

وقد اقتضى قانونُ تقسيمِ الأَرْضِينَ ألا تنتقلَ أموالُ أُسْرَةٍ إلى أخرى ، ومن ثَمَّ يُرَى أن القانونَ^(٢) لم يَقُلْ بغيرِ نوعينِ للورثة ، وهما : الأولادُ وجميعُ الأَعقابِ الذين كانوا يعيشون تحت سلطانِ الأب ، أى الذين دُعُوا فروعاً ، فإذا لم يُوجَد هؤُلاءِ أتى أدنى الأقرباء من ناحيةِ الذكور ، أى الذين دُعُوا عَصَبَةً .

ومن ثَمَّ لم يكن للأقرباء من ناحيةِ النساءِ ، وهم الذين سُمُّوا ذوى الأرحام ، أن يَرِثُوا مطلقاً ، وذلكَ لِمَا يوجبونه من نقلِ الأموالِ إلى أُسْرَةٍ أخرى ، وهكذا اشْتَرَعَ هذا .

ومن ثَمَّ كان من غيرِ الجائزِ ، أيضاً ، أن يَرِثَ الأولادُ أمَّهُن ، وأن تَرِثَ الأمُّ أولادَها ، لِمَا يَؤْدى إليه هذا من انتقالِ الأموالِ من أُسْرَةٍ إلى أخرى ،

(١) دى دليكارناس ، باب ٢ ، فصل ٣ ، بلوتارك ، فى مقابلته بين نوما وايكورغ

(٢) Ast si intestatus moritur, cui suus haeres nec extabit agnatus proximus familiam habeto.

مقتطف من قانون الألواح الاثني عشر ، فى ألبيان ، الفصل الأخير .

وكذلك يُرى حرمانهم في قانون الألواح الاثني عشر^(١) الذي كان لا يدعو إلى الميراث غير العصبية ، ولم يكن الابن والأم منهم .

ولكن كان لا يوجد فرق بين أن يكون الفرع ، أو أقرب عَصَبَةٍ عند عدم وجوده ، ذكراً أو أنثى ، وذلك بما أن الأقرباء من جهة الأم كانوا لا يرثون مطلقاً ، وإن تزوجت المرأة الوارثة ، فإن الأموال كانت تعود إلى حيث خَرَجَتْ ، ولذلك كان لا يُفرَّق في قانون الألواح الاثني عشر بين كون الوارث ذكراً أو أنثى^(٢) .

وأوجب هذا كون الحفدة من جهة البنت لا يرثون مطلقاً وإن كان الحفدة من جهة الابن يرثون الجدة ، وذلك لأن العَصَبَةَ كانوا يُفَضِّلُون عليهم لكيلا تنتقل الأموال إلى أسرة أخرى ، وهكذا كانت البنت تَرِثُ أباه لا أولادها^(٣) .

وهكذا كان النساء ، لدى الرومان الأولين ، يرثن عند ما يوافق هذا قانون تقسيم الأرضين ، وكُنَّ لا يرثن مطلقاً عند إمكان صدَم هذا ذلك القانون .

تلك هي قوانين الموارث عند الرومان الأولين ، وبما أنها كانت تابعة للنظام اتباعاً طبيعياً ، مشتقة من تقسيم الأرضين ، فإنه يُرى جيداً أنها لم تكن ذات أصل أجنبي ولم تكن من القوانين التي جلبتها الوفود المرسلة إلى المدن الإغريقية .

ويروى لنا دِلِيكَارْناس^(٤) أن سِرْفِيُوس تُولِيُوس وَجَدَ قوانين رُومُولُوس ونوما عن الأرضين ملغاةً فأعادها ، وجعل منها قوانين جديدةً ليُجعل للقوانين القديمة وَزْناً جديداً ، وهكذا لا يُمكن أن يُشَكَّ في كون القوانين التي

(١) انظر إلى مقتطفات ألبيان : ٨ ، فصل ٣٦ ، كتاب الأحكام الرومانية ، فصل ٣

In prœmio ad Sen. cons. Tertullianum.

(٢) بول ، باب ٤ ، Senten. ، فصل ٨ : ٣ . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب

٣ ، فصل ١ : ١٥ . (٤) باب ٤ ، صفحة ٢٧٦ .

تكلمنا عنها أسفر عنها هذا التقسيم فكانت من عمل مشترعى رومة الثلاثة هؤلاء .
وبما أن نظام الميراث قد سُنَّ نتيجةً لقانون سياسى فقد كان من غير الجائز أن
يُكدَّره مواطنٌ بإرادةٍ خاصة ، أى إنه كان من غير المباح فى أزمنة رومة الأولى أن
تُوضَعَ وصيةٌ ، ومع ذلك فإن من القسوة أن كان يُحرَّم الإنسانُ تجارةً من الإحسان
فى ساعاته الأخيرة .

وقد وُجِدتُ وسيلةً للتوفيق بين القوانين وإرادة الأفراد من هذه الناحية ،
فقد أُبيحَ للإنسان أن يتصرف فى أمواله فى مجلسٍ للشعب ، فصارت كلُّ وصيةٍ
عملاً من أعمال السلطة التشريعية من بعض الوجوه .

وأباح قانونُ الألواح الاثني عشر لمن يضع وصيته أن يختار المواطن الذى يريدُه
وارثاً له ، وكان قانون تقسيم الأرضين هو الذى حَمَلَ قوانين الرومان على أن تَنقُصَ
كثيراً عددَ من يستطيعون الوِث من غير وصية ، وكانت قدرة الأب على بيع
أولاده^(١) سببَ توسيع قوانين الرومان مَدَى حَقِّ الإيضاء ، فمن الأولَى أن يستطيع
الأب حرمانهم أمواله ، وكانت هذه نتائج مختلفة ، إذن ، ما دامت قد صدرت عن
مبادئ مختلفة ، وهذه هى روح القوانين الرومانية من هذه الناحية .

ولم تُبسَّحِ قوانينُ أثينة القديمة للمواطن أن يضع وصية مطلقاً ، وقد أباح
سُولُون^(٢) ذلك مُسْتثنياً مَنْ يكون لهم أولاد ، وقد تأثر مشترعو رومة بمبدأ سلطة
الأب فأباحوا الإيضاء ضرراً بالأولاد ، ويجب أن يُعترف بأن قوانين أثينة القديمة
أكثرُ ملاءمةً من قوانين رومة ، فقد أدت إباحة الإيضاء المطلقة التى قال بها الرومان

(١) أثبت دنى دليكارفاس ، بقانون لنوما ، أن القانون ، الذى يبيح للأب أن يبيع ابنه ثلاث
مرات هو قانون لرومولوس ، لا للحكام العشرة ، باب ٢ . (٢) انظر إلى بلوتارك ، « حياة سُولُون » .

إلى القضاء بالتدريج على كل تدبيرٍ سياسيّ حَوَّلَ تقسيم الأَرْضَيْنِ ، وأدت أكثر من أيّ أمرٍ إلى الفرق المشووم بين الثَّرَوَاتِ والفقَر ، وأدت إلى تجمُّع كثيرٍ من الأنصبة في رأسٍ واحد ، وإلى حيازة الشيء الكثير من قِبَل بعض أبناء الوطن ، وإلى حرمان مَنْ لم يُحَصِّ لهم عَدٌّ منهم أيّ شيء كان ، ثم إن الشعب الذي حُرِم نصيبه باستمرارٍ لم ينفكَّ يطالب بتوزيعٍ جديدٍ للأَرْضَيْنِ ، وهو قد طالب به في وقتٍ كانت القناعة والتقتير والفقْرُ فيه صفةَ الرومان المُمَيَّزَةِ ، وذلك كما في الأزمنة التي بلغ الكمالُ عندهم غايته فيها .

وبما أن الوصايا هي قانونٌ يُوضَعُ في مجلس الشعب حَضَرًا فإن الذين هم في الجيش كانوا يجدون أنفسهم محرومين حقَّ الإيصاء ، فَمَنَحَ الشعبُ الجنودَ ^(١) حقًّا في القيام أمام رفقاتهم بتصرفاتٍ كان عليهم أن يقوموا بها أمامه ^(٢) .

وما كانت مجالس الشعب الكبرى لتُعقد غيرَ مرتين في العام ، وذلك إلى أن الشعب كان قد تكاثر ، وكذلك الأعمالُ ، فرُئِيَ أن من المناسب أن يُباح لجميع المواطنين وضعُ وصاياهم أمام بعض المواطنين من الرومان البالغين ^(٣) الممثلة لهيئة الشعب ، فكان يُختارُ خمسةٌ من المواطنين ^(٤) ويَشْتَرَى الوارث من الموصي أسرته أمامهم ،

(١) تختلف هذه الوصية المسماة in procinctu عن الوصية التي تسمى عسكرية فلم تكن إلا بنظم الأباطرة ، leg. 1 ff. de militari testamento ، وكان هذا ضرباً من تملقهم الجنود .

(٢) لم تكن هذه الوصية مكتوبة مطلقاً ، وكانت خالية من الشكليات sine libra et tabulis كما قال شيشرون ، باب ١ من « الخطيب » . (٣) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ أولوجل ، باب ١٥ ، فصل ٢٧ ، ويسمى هذا النوع من الوصية per aes et libram

(٤) البيان ، فصل ١٠ : ٢ .

أى تراثه^(١) ، وكان يَحْمِلُ الميزانَ وطنيٍّ آخرَ لِيَزِنَ الثمنَ ، وذلك لأنه لم يكن عند الرومان نقدٌ^(٢) بعدُ .

ويَظْهَرُ أن هؤلاء الخمسة من المواطنين كانوا يُمَثَّلُونَ طبقاتِ الشعب الخمس ، وذلك من غير أن تُعدَّ الطبقة السادسة المؤلفة من أناس لم يكن عندهم شيء .

ولا تَقُلْ مع جُوسْتِينِيَان إن هذه البيوع كانت خيالية ، فهي ، وإن صارت خيالية ، لم تكن كذلك في البداية ، وقد كان مُعْظَمُ القوانين التي نَطَّمت الوصايا فيما بعد تُقْتَبَسُ من هذه البيوع ، وتَجِدُ لهذا دليلاً في مقتطفات أَلِيَان^(٣) ، وما كان الأصمُّ والأبكم والمبذَّر ليستطيعوا الإيصاء ، وذلك لأن الأصمَّ لا يستطيع أن يَسْمَعَ كلامَ مشتري الأُسرة ، ولأن الأبكم لا يستطيع أن يَنْطِقَ بألفاظ التعيين ، ولأن المبذَّر ممنوعٌ من إدارة كلِّ عمل فلا يستطيع أن يبيع أُسْرته ، وأُعْرِضَ عن الأمثلة الأخرى .

وكانت الوصايا تُوضَعُ في مجالس الشعب ، وكانت من أسناد الحقوق السياسية أكثر من أن تكون من أسناد الحقوق المدنية ، وكانت من أسناد الحقوق العامة أكثر من أن تكون من أسناد الحقوق الخاصة ، ومن ثمَّ كان الأب لا يستطيع أن يأذن لابنه التابع لسلطانه في إنشاء وصية .

ولم تكن الوصايا لدى معظم الشعوب خاضعةً لشكلياتٍ أعظمَ كثيراً من التي تخضع لها العقود العادية ، وذلك لأن كلا الأمرين ليس غير إعرابٍ عن إرادة المتعاقد ، ولأنه تابعٌ للحقوق الخاصة أيضاً ، بيد أن الوصايا لدى الرومان ، حيث

(١) تيو فيل ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ فصل ١٠ . (٢) لم يصبح عندهم نقد إلا في زمن حرب بيروس ، ولما تكلم تيتوس ليفيوس عن حصار الفيس قال : nondum argentum signatum erat ، باب ٤ . (٣) فصل ٢٠ : ١٣ .

تَشْتَقُّ من الحقوق العامة ، كانت خاضعةً لشكليات^(١) أعظم من التي تخضع لها الاسناد الأخرى ، ولا يزال هذا قائماً ، اليوم ، في بلاد فرنسة التي يُحْكَم فيها بالحقوق الرومانية .

وبما أن الوصايا من قوانين الشعب كما قلتُ فإنه كان من الواجب أن توضع بقوة الأمر وبكلمات سُمِّيَتْ مستقيمةً جازمةً ، ومن ثمَّ جُعِلَتْ قاعدةٌ قائلَةٌ بعدم إمكان هبة المرء لميراثه أو تسليمه بغير ألفاظ الأمر^(٢) ، ومن ثمَّ كان يمكن في بعض الأحوال أن توضع إنابة^(٣) وأن يؤمر بانتقال الميراث إلى وارث آخر ، ولكن مع عدم إمكان الوصية بشرط^(٤) ، أى أن يُفَوَّض إلى آخر بصيغة الرجاء تسليمه الميراث أو بعض الميراث إلى آخر .

وإذا لم ينصب الأب ابنه وارثاً بوصية ، ولم يحرمه كذلك ، نُفِضَت الوصية ، ولكن مع صحتها عند عدم نصب الابنة ، وحرمانها كذلك ، وسبب ذلك ، كما أرى ، كون الأب ، إذا لم ينصب ابنه ، ولم يحرمه كذلك ، يكون قد ضرَّ حفيده الذي يرث أباه بلا وصية ، ولكنه إذا لم ينصب ابنته ، ولم يحرمها كذلك ، لا يكون قد ضرَّ أولاد ابنته الذين ما كانوا ليرثوا أمهم بلا وصية^(٥) ، وذلك لأنهم لم يعدوا فروعاً ولا عَصَبَةً .

وبما أن قوانين الرومان الأولين في المواريث لم تُفَكِّر في غير اتباع روح تقسيم

(١) كتاب الأحكام الرومانية باب ٢ ، فصل ١٠ : ١ . (٢) تيتيوس ، « ليكن وارث » .

(٣) العامة ، القاصرة ، المفوضية . (٤) صار أغسطس يبيع الوصية بشرط ، وذلك لأسباب خاصة ، كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٣ : ١

(٥) Ad liberos matris intestatæ hæreditas, lege XII tabularum, non pertinebat, quia feminae suos hæredes non habent

أبيان ، مقتطفات ، فصل ٢٦ : ٧ .

الأَرْضِينَ فَإِنَّهَا لَمْ تُصَيِّقْ تَرَواتِ النساءَ بِمَا فِيهِ السَّكْفَايَةُ ، وَكَانَتْ تَتَرُكُ بِذَلِكَ بَابًا مُفْتُوحًا لِلتَّرَفِ الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُنْفَصِلٍ عَنْ هَذِهِ التَّرَوَاتِ دَائِمًا ، وَقَدْ أُخِذَ يُشْعَرُ بِالسَّوَاءِ بَيْنَ الْحَرْبِ الْبُونِيَّةِ الثَّانِيَةِ وَالْحَرْبِ الْبُونِيَّةِ الثَّالِثَةِ ، فَوُضِعَ الْقَانُونُ الْقَوُكُونِيُّ^(١) ، وَبِمَا أَنَّهُ وَجِدَ مِنَ الْعَوَامِلِ الْعَظِيمَةِ مَا أَوْجَبَ وَضْعَهُ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ غَيْرُ أَثَرٍ قَلِيلٍ ، وَبِمَا أَنَّهُ لَمْ يُتَّكَلَّمْ عَنْهُ حَتَّى الْآنَ إِلَّا مَعَ كَثِيرِ التَّبَاسِ فَإِنِّي أُوضِّحُهُ .

حَفِظَ لَنَا شَيْشِرُونَ مِنْهُ نُبْذَةً نَعْلَمُ بِهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ تَصَبُّبَ الْمَرَأَةِ وَارِثَةَ بَوْصِيَّةٍ سِوَاهَا عَلَيْهَا أَوْ كَانَتْ مَتَزَوِّجَةً أَمْ غَيْرَ مَتَزَوِّجَةً^(٢) .

وَلَمْ يَكُنْ مُخْتَصَرُ تَيْتُوسَ لِيْفِيُوسَ ، الَّذِي حَدَّثَ فِيهِ عَنْ هَذَا الْقَانُونِ ، لِيَتَكَلَّمَ أَكْثَرَ مِنْ^(٣) ذَلِكَ ، وَيُظْهِرُ مِنْ شَيْشِرُونَ^(٤) وَالْقَدِيسِ أَوْغُوسْتِنِ^(٥) أَنَّ الْحَرَمَانَ كَانَ يَشْمَلُ الْإِبْنَةَ ، حَتَّى الْإِبْنَةَ الْوَحِيدَةَ .

وَقَدْ أَعَانَ كَاتُونُ الشَّيْخُ عَلَى قَبُولِ هَذَا الْقَانُونِ^(٦) بِمَا أُوتِيَ مِنْ قُوَّةٍ ، وَيَرَوِي أُولُو جِلِّ نُبْذَةً مِنَ الْخُطْبَةِ الَّتِي أَلْقَاهَا فِي هَذِهِ الْفُرْصَةِ^(٧) ، فَهُوَ ، إِذْ حَرَّمَ النِّسَاءَ مِنَ الْمِيرَاثِ ، أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ عَلَى أَسْبَابِ التَّرَفِ ، وَهُوَ ، إِذْ اتَّخَذَ حَظَرَ الْقَانُونِ الْأَوْبِيَانِيَّ ، أَرَادَ أَنْ يَقِفَ التَّرَفَ نَفْسَهُ .

وَيُحَدِّثُ فِي « كِتَابِ الْأَحْكَامِ » الْجُوسْتَيْنْيَانِ^(٨) وَتِيُوفِيلِ^(٩) عَنْ أَحَدِ فُصُولِ

(١) اقترح ذلك محامى الشعب ، كيتوس فوكونوريوس فى سنة ٥٨٥ رومانية ، أى سنة ١٦٩ قبل الميلاد ، انظر إلى شيشرون ، الخطبة الثانية ضد فيرس ، يجب أن يقرأ فوكونوريوس بدلا من فولومنيوس ، فى مختصر تيتوس ليفيوس ، باب ٤١ .

(٢) Sanxit ... ne quis haeredem virginem neve mulierem faceret

شيشرون ، الخطبة الثانية ضد فيرس ، فصل ١٠٧

(٣) باب ٤١ Legem tulit, ne quis haeredem mulierem institueret

(٤) الخطبة الثانية ضد فيرس . (٥) الباب الثالث من « مدينة الله » . (٦) مختصر تيتوس

ليفوس ، باب ٤١ . (٧) باب ١٧ ، فصل ٦ . (٨) كتاب الأحكام الرومانية ، باب ٢ ، فصل ٢٢ .

(٩) باب ٢ ، فصل ٢٢ .

القانون الثوكوني الذي يُقيّد حقّ الإيصاء ، ومن يقرأ هؤلاء المؤلفين يرى أنه لا يوجد شخص لا يرى أن هذا الفصل وُضِعَ لاجتناب الإفراط في استنفاد الميراث بالوصايا استنفاداً يرفّضه الوارثُ معه ، ولكن لم تكن هذه روح القانون الثوكوني قطّ ، فقد رأينا أنه كان يقوم على منع النساء من نيل أيّ تراث كان ، وكان فصلُ هذا القانون الذي يَضَعُ حدوداً لحقّ الإيصاء يدخل ضمن هذا الهدف ، وذلك لأنه إذا كان يمكن الإيصاء كما يُراد أمكن النساء أن ينلن بالوصايا ما لا يستطعن نيله بالميراث .

وقد وُضِعَ القانون الثوكوني ليُخَالِ دون تَصَحُّمِ ثرواتِ النساء ، ولذا كانت الموارثُ العظيمة هي التي وَجَبَ أن يُحْرَمَ منها ، لا الموارثُ التي لا تستطيع أن تُزوّد الترفّ ، وكان القانون يعيّن مبلغاً تُعطاه النساء اللائي يحرمهن الميراث ، ولم يقل لنا شيشرون^(١) ماذا كان هذا المبلغ مع أننا نعلم هذا الأمر منه ، غير أن ديون^(٢) يقول إنه كان مئة ألف سيسترس .

وكان القانون الثوكوني قد وُضِعَ لتنظيم الثروات ، لا لتنظيم الفقر ، وقال لنا شيشرون^(٣) ، أيضاً ، إنه كان لا يَقْضَى في غير مَنْ كانوا مسجّلين في جداول الإحصاء .

وكان هذا يُتخذ ذريعةً لاجتناب القانون ، ويُعلم أن الرومان كانوا شكليين

(١) Nemo censuit plus Fadic dandum, quam posset ad eam lege Voconia pervenire.

باب ٢ ، فصل ٥٥ ، De finibus bon. et mal.

(٢) Cum lege Voconia mulieribus prohiberetur ne qua majorem centum millibus

nummum hereditatem posset adire باب ٥٦

(٣) الخطبة الثانية ضد فيرس ، Qui census esset.

إلى الغاية ، وقد قلنا سابقاً إن روح الجمهورية كانت تقوم على مراعاة حرّفية القانون ، وقد كان يوجد من الآباء مَنْ لم يُسجّلوا أنفسهم في جداول الإحصاء مطلقاً حتى يستطيعوا ترك ميراثهم لابنتهم ، فكان القضاة يحكمون بعدم خرق القانون الثوكونى مطلقاً ما دامت حرّفيته لم تُخرق .

وكان المدعو أنيوس أزيلوس قد أوصى بأن تكون ابنته الوحيدة وارثته ، وقال شيشرون إنه كان يمكنه ذلك ، فلم يكن القانون الثوكونى ليمنعه من ذلك ما دام غير مسجّل في جداول الإحصاء^(١) مطلقاً ، وبما أن القاضي فيريّس حرّم البنت الميراث ذهب شيشرون إلى أنه ارتشى ، وإلا لم يُقدّم على مخالفة أمر كان القضاة الآخرون قد اتبعوه .

ومن هم أولئك المواطنون الذين لم يُسجّلوا قط في جداول الإحصاء المشتملة على جميع المواطنين ؟ ولكن كل مواطن لم يُسجّل نفسه في جداول الإحصاء كان يُسترقّ وفق نظام سرفيوس توليوس الذى رواه دني دليكارناس^(٢) ، وقال شيشرون نفسه إن رجلاً كهذا كان يُخسر حرّيته^(٣) ، وهذا ما قاله زونار ، وكان يجب أن يكون هنالك ، إذن ، فرق بين عدم التسجيل في جداول الإحصاء وفق روح القانون الثوكونى وعدم التسجيل في جداول الإحصاء وفق روح نظم سرفيوس توليوس .

ومن لم يُسجّل في جداول الطبقات الخمس الأولى ، حيث كان يُوضع المرء على نسبة أمواله^(٤) ، لم يُعدّ محصّى وفق روح القانون الثوكونى ، ومن لم يُسجّل في

(١) Censui non erat ، المصدر نفسه . (٢) الباب الرابع . (٣) In oratione pro Cæcinnia .

(٤) كانت هذه الطبقات الخمس الأولى من شدة الاعتبار ما لم يذكر معه المؤلفون غير خمس في بعض الأحيان .

جداول الطبقات الستَّ أو من لم يُوضع من قِبَل رقباء الإحصاء بين من كانوا يُدْعَوْنَ إِرَارِيٍّ لم يُعَدَّ مُحْصَىٍّ وَفَقَ أَنْظَمَةُ سِرْفِيُوسُ تُؤَلِّيُوسُ ، فذلك ما كانت عليه طبيعةُ الأمرِ القائلةُ إن من الآباء من كانوا يَرْعَبُونَ في اجتناب القانونِ القوكونيِّ فَيَرَضُونَ احتمالَ خِزْيِ الاختلاطِ في الطبقة السادسة بالصعاليك وبمن كانت تُفَرِّضُ عليهم ضريبة الرؤوس أو من يُمكن أن يُرَدُّوا إلى جداول السَّرِيَّتِ (١) .

وقد قلنا إن الفقه الرومانيَّ كان لا يقول بالوصية لأجلٍ ، فأدَّى الأملُ في اجتناب القانونِ القوكونيِّ إلى قبوله ، وكان يُنصَّب بالوصية وارثٌ يستطيع أن يَتَسَلَّمَ بالقانونِ فيَرْجَى منه أن يُسَلَّمَ الميراثَ إلى شخصٍ أخرجه منه القانونُ ، وكان لهذا الأسلوب في التصرف نتائجُ مختلفةٌ كثيراً ، فبعضهم ردَّ التَّركَةَ ، وكان عملُ سِكْسْتُوسِ بِيْدُوسُوسِ (٢) يستحقُّ الذِّكْرَ ، وذلك أنه أعطى ميراثاً كبيراً ، وأنه لم يكن في العالم غيرُه من عَلمٍ أنه رُجِيَ منه أن يُسَلِّمَهُ ، ويبحث عن أرملة الموصي ويُعطيها جميعَ مالِ زوجها .

وآخرون احتفظوا لأنفسهم بالميراث ، وكان مثالُ ب . سِكْسْتِيلْيُوسِ رُوفُوسِ مشهوراً أيضاً ، وذلك لاستشهاد شيشرون به في خصوماته ضدَّ الأبيقوريين (٣) ، فقد قال : « رجا سِكْسْتِيلْيُوسُ مني في شبابي أن أرافقه عند أصدقائه ليعلم منهم هل يجب عليه أن يُسَلَّمَ تركَةَ كِنْتُوسِ فاذيوسِ غالُوسِ إلى ابنته فاذيا ، وكان قد جَمَعَ كثيراً من الشبان مع كثيرٍ من الأعيان ذوي الاتِّزان ، فلم يَرِ أَحَدٌ من هؤلاء أن

In Coeritum tabulas referri, aerarins fieri

(١)

(٢) شيشرون ، de finib. bon. et mal. ، باب ٢ ، فصل ٥٨ . (٣) المصدر نفسه .

يُعْطَى فَادِيَا غَيْرَ مَا يوجبهُ القانونُ الثُّوكُونِيُّ لها ، وهنالك نال سِكْسْتِيلْيُوسُ تَرَانًا عَظِيمًا لَمْ يَكُن لِيَأْخُذَ لِنَفْسِهِ مِنْهُ سِيسْتَرَسًا وَاحِدًا لَوْ كَانَ قَدْ فَضَّلَ مَا هُوَ مِنْصَفٌ صَالِحٌ عَلَى مَا هُوَ نَافِعٌ ، وَيُمْكِنُنِي أَنْ أَعْتَقِدَ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ الْمِيرَاثَ ، حَتَّى إِنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّ أُبَيَقُورَ نَفْسَهُ كَانَ يَرُدُّهُ ، غَيْرَ أَنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ لَتَتَّبِعُوا مِبَادِنَكُمْ « ، وَهَنَا أَقُومُ بِيَعِضِ التَّأْمَلَاتِ .

إِنْ مِنْ رُزْءِ حَالِ الْإِنْسَانِيَةِ أَنْ يُضْطَرَّ الْمَشْتَرِعُونَ إِلَى وَضْعِ قَوَانِينٍ تَكَافِئُ بِهَا الْمَشَاعِرُ الطَّبِيعِيَّةُ نَفْسُهَا ، كَالْقَانُونِ الثُّوكُونِيِّ ، وَهَذَا مَا يَقْضِي بِهِ الْمَشْتَرِعُونَ فِي أَمْرِ الْجَمْعِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي أَمْرِ ابْنِ الْوَطَنِ ، وَفِي أَمْرِ ابْنِ الْوَطَنِ أَكْثَرُ مِمَّا فِي أَمْرِ الْإِنْسَانِ ، وَكَانَ الْقَانُونُ يُضَحِّي بِابْنِ الْوَطَنِ وَبِالْإِنْسَانِ فَلَا يُفَكِّرُ فِي غَيْرِ الْجُمْهُورِيَّةِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَرْجُو مِنْ صَدِيقِهِ أَنْ يَسَلِّمَ تَرْكَتَهُ إِلَى ابْنَتِهِ ، وَكَانَ الْقَانُونُ يَزْدَرِي الْمَشَاعِرَ الطَّبِيعِيَّةَ فِي الْمَوْصِي ، وَكَانَ يَزْدَرِي الْحُبَّ الْأَبَوِيَّ فِي الْبَنَتِ ، وَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى مَنْ فُوضَّ إِلَيْهِ أَنْ يَسَلِّمَ التَّرِكَةَ فَتَكْتَنِفَهُ أَحْوَالُ هَائِلَةٍ ، وَهَلْ يَسَلِّمُهَا فَيَكُونُ مَوَاطِنًا رَدْبًا ، وَهَلْ يَحْتَفِظُ بِهَا فَيَكُونُ غَيْرَ أَمِينٍ ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ ذَوِي الصَّلَاحِ الطَّبِيعِيِّ مَنْ يَفَكِّرُونَ فِي تَنْحِيَةِ الْقَانُونِ ، وَلَمْ يَكُنْ غَيْرُ الْأَمْنَاءِ مَنْ يُمَكِّنُ اخْتِيَارَهُمْ لَتَنْحِيَتِهِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّغْلِبِ فِي كُلِّ وَقْتٍ عَلَى الْبَخْلِ وَالشَّهَوَاتِ ، وَأَنَّهُ لَا يَوْجَدُ غَيْرُ الْأَمْنَاءِ مَنْ يَنَالُونَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْإِتِّصَارَاتِ ، وَمَنْ الْحَمْتَلُ أَنْ مِنَ الْقَسْوَةِ هُنَالِكَ أَنْ يُعَدُّوا فِي هَذَا مَوَاطِنِينَ أَرْدِيَاءَ ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْمَشْتَرِعُ قَدْ بَلَغَ مُعْظَمَ غَايَتِهِ مِنْ قَانُونِهِ الَّذِي كَانَ مِنَ الْحَالِ مَا لَا يَحْمِلُ مَعَهُ غَيْرَ ذَوِي الْأَمَانَةِ فِي تَنْحِيَتِهِ .

وَكَانَتْ الْأَخْلَاقُ فِي الزَّمَنِ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ الْقَانُونُ الثُّوكُونِيُّ مُحَافِظَةً عَلَى شَيْءٍ

من صفاتها القديم ، وقد أغرى الشعور العام نفعاً للقانون في بعض الأحيان ، وحلّف على مراعاته^(١) ، فبذلك شهّر الإخلاص حُرّاً على الإخلاص ، غير أن الأخلاق بلغت من الفساد في الأزمنة الأخيرة ما ضَعُفَتْ به قوة الإيصاء بشرطٍ ضَعُفًا لا تُنْتَجَى معه القانون الثوكوني الذي لم تكن له قوة مماثلة يُدْبَعُ بها في الماضي . وأدت الحروب الأهلية إلى هلاك من لم يُحْصِهِمْ عَدٌّ من أبناء الوطن ، ووَجِدَتْ رومةُ في عهد أغسطس مُقْفِرَةً تقريباً ، فَوَجَبَ عَمَرُهَا ثَانِيَةً ، ووَضِعَتْ القوانينُ البابيانية التي لم يَهْمَلْ فيها شيءٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُشْجَعَ أبناءُ الوطن على الزواج والنَّسْل^(٢) ، ومن الوسائل الرئيسة ما اتَّخَذَ لزيادة آمال من كانوا يراعون مناحي القانون في الإرث ولتقصها فيمن كانوا يأتون ذلك ، وبما أن القانون الثوكوني جعل المرأة غير أهل للميراث فإن القانون البابياني رفع هذا المنع في بعض الأحوال . وجُعِلَ النساءُ^(٣) ، ولا سيما مَنْ يَكُنَّ ذَوَاتِ وَلَدٍ ، صالحاتٍ لأن يتناولنَ وَفَقَ وصايا أزواجهن ، وهن يَسْتَطْعْنَ إذا ما كُنَّ ذَوَاتِ وَلَدٍ ، أَنْ يَتَقَبَّلْنَ وَفَقَ وصية الغرباء ، وهذا كله خلافاً لأحكام القانون الثوكوني ، ومما يستحق الذكر عدم ترك روح هذا القانون تماماً ، ومن ذلك أن القانون البابياني^(٤) كان يُدْبِحُ للرجل الذي يكون له ولدٌ واحدٌ^(٥) أن ينال جميع تركة أجنبي بوصية منه ، وأن

(١) كان سيكستيليوس يقول إنه حلف على مراعاته ، شيشرون ، de finib. bon. et mal .

باب ٢ ، فصل ٥٥ .

(٢) انظر إلى ما قلته عن ذلك في الفصل ٢١ من الباب ٢٣ . (٣) انظر إلى مقتطفات ألبيان حول هذا ، فصل ١٥ : ١٦ . (٤) تجد الفرق عينه في كثير من أحكام القانون البابياني ، انظر إلى مقتطفات ألبيان : ٤ و ٥ ، الفصل الأخير ، وعين الشيء في الفصل عينه : ٦ .

(٥) Quod tibi filiolus, vel filia, nascitur, ex me...

Jura parentis habes, propter me scriberis haeres.

جوفينال ، الأهاجي ، ٩ ، انظر إلى البيتين ٨٣ و ٨٧ .

هذا القانون كان لا يُنعم بهذا الفضل على المرأة إلا إذا كان لها ثلاثة أولاد^(١).
ومما تجب ملاحظته كون القانون البابياني لم يجعل النساء من ذوات الأولاد
الثلاثة أهلاً للإرث إلا بوصية من الغرباء، وأما من حيث ميراث الأقرباء فقد
ترك القوانين القديمة والقانون الفوكوني^(٢) تامة القوة، غير أن هذا لم يدم.
وقد تورطت رومة بتروات جميع الأمم فغيرت أخلاقها، وعاد لا يبدو بحث
حول وقف كاليات النساء، ويروى لنا أولوجل، الذي كان يعيش في عهد أدريان^(٣)،
أن القانون الفوكوني كان في زمنه ملغى تقريباً، فقد غمر بغنى المدينة، وكذلك
نجد في «أحكام» بول^(٤) الذي كان يعيش في عهد نيجر، وفي مقتطفات أليان^(٥)
الذي كان معاصراً لإسكندر سيثير، أنه كان يمكن الأخوات من جهة الأب أن
يرثن، وأنه لم يبق من الأقارب من شمله حال المنع في القانون الفوكوني غير من
يكون في درجة أكثر بعداً.

وأخذت قوانين رومة القديمة تظهر شديدة، وعاد القضاة لا يتأثرون بغير
أسباب الإنصاف والاعتدال واللياقة.

وقد أبصرنا، من قوانين رومة القديمة، أنه لم يكن للأمهات نصيب في ميراث
أولادهن، وبدأ القانون الفوكوني سبباً جديداً في حرمانهن إياه، بيد أن الإمبراطور
كلوديوس منح الأم ميراث أولادها تعزية لها عن فقدهم، وقد منحها إياه مرسوم

(١) انظر إلى القانون ٩ من مجموعة تيودوز de bonis proscriptorum

وإلى ديون، باب ٥٥، وانظر إلى مقتطفات أليان، الفصل الأخير: ٦، وإلى الفصل ٢٩: ٣.

(٢) مقتطفات أليان، باب ١٦: ١، سوزوم، باب ١، فصل ١٩. (٣) باب ٢٠،

فصل ١. (٤) باب ٤، فصل ٨: ٣. (٥) فصل ٢٦: ٦.

تَرْتُولِيَانِ السَّنَاتِيَّ ، الذي وُضِعَ في عهد أَدْرِيَانِ^(١) ، إذا كانت ذات ثلاثة أولاد وكانت حُرَّةً ، أو كانت ذات أربعة أولاد وكانت عتيقًا ، ومن الواضح أن هذا المرسوم السَّنَاتِيَّ لم يكن غيرَ مُوسَّعٍ للقانون البَابِيَانِيَّ الذي كان قد مَنَحَ النساءَ ، في هذه الحال ، ما يُعْطِيهِنَّ الغُرَبَاءُ إِيَّاهُ من الموارِث ، وأخيرًا مَنَحَهُنَّ جُوسْتِنْيَانُ^(٢) الميراثَ بَعْضُ النظر عن عدد أولادهنَّ .

وأدَّتْ ذاتُ العِللِ ، التي قَيَّدَتِ القانونَ المانعَ للنساء من الميراث ، إلى القضاء بالتدريج على القانون الذي كان قد عاقِ إرثَ الأقرباء من جهة الأم ، وكانت هذه القوانين كثيرةً الملائمة للجمهورية الصالحة حيث يجب أن يُصَنَعَ ما لا يستطيع هذا الجنسُ أن ينتفع معه بالثروات ، ولا بالأمل في الثروات ، من أجل الكماليِّ ، وعلى العكس ، بما أن كمالِيَّ المَلَكِيَّةِ يجعلُ الزواجَ مُرَهَقًا غَالِيًا فإنه يجب أن يُدْعَى إليه بالثروات التي يُمكنُ أن تَمَنَحَهَا النساءُ وبالأمل فيما يُمكنُ أن يَنَلُنَّهُ من الموارِث ، وهكذا غُيِّرَ جميعُ النظامِ حَوْلَ الموارِثِ عندما قامت الملكية في رومة ، فدعا القضاءُ الأقرباءَ من جهة النساء عند عدم وجود أقرباء من جهة الذكور ، وذلك بدلًا من عدم دعوة الأقرباء من ناحية النساء كما كان عليه الأمر بالقوانين القديمة ، ودعا مرسومُ أَوْرَفِيسْيَانِ السَّنَاتِيَّ الأولادَ إلى ميراثِ أمهم ، ودعا الأباطرةُ ، قُلَنْتِنْيَانِ^(٣) وَثِيوْدُوزُ وَأَرْكَادِيُوسُ ، الحَقْدَةَ من ناحية البنت إلى ميراثِ الجَدِّ ، وأخيرًا أزال الإمبراطور جُوسْتِنْيَانُ^(٤) حتى أقلَّ أثرَ للحقوق القديمة حَوْلَ

(١) أي الإمبراطور أنطونيوس بيوس الذي حمل اسم أَدْرِيَانِ بالتبني . (٢) Leg. 2, cod. de jure liberorum, inst. باب ٣ ، فصل ٣ : ٤ من مرسوم تَرْتُولِيَانِ السَّنَاتِيَّ .

(٣) Leg. 9, Cod. de suis et legitimis liberis

(٤) Leg. 12, Cod. ، المصدر نفسه ، الملحق ١١٨ و ١٢٧ .

المواريث ، فجعل للورثة ثلاثَ درجات ، وهى : الفروعُ والأصول والكَلَالَة ، وذلك من غير أن يوجَد فرقٌ بين الذكور والإناث ، وبين الأقرباء من جهة النساء والأقرباء من جهة الذكور ، وأبطل جميعَ الفروق التى بَقِيَتْ من هذه الناحية ، وهو قد اعتقد أنه ابتعد عما سَمَّاهُ همومَ الفقه القديم باتباعه الطبيعةَ نفسَها .

البابُ الثامن والعشرون

مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها

« يحملنى شيطانى على التغنى بتحولات الأبدان »

أوفيدىوس ، التحولات [باب ١ ، بيت ١]

الفصل الأول

مختلف الصفات فى قوانين الشعوب الجرمانية

خَرَجَ الفَرَنْجُ من بلادهم فجعلوا حكماً أمتهم يَضَعُونَ^(١) القوانين السالِّية ،
ولما انضمت قبيلة الفَرَنْجِ الرِّيبَاوِيِّينَ إلى قبيلة الفَرَنْجِ السالِّينَ فى عهد كلوفيس^(٢)
حافظت على عاداتها ، فأمر ملكُ أُسْتَرَاذِيَّةَ ، تِيودُورِيك^(٣) ، بإثباتها كتابةً ،
وعلى هذا الوجه جَمَعَ^(٤) عاداتِ البَقَّاريينَ والألمانَ الذين كانوا تابعين لمملكته ،
وذلك لأن جرمانية عندما ضَعُفَتْ بخروج كثيرٍ من الشعوب تأخَّرَ الفَرَنْجُ خُطوةً
إلى الوراء بعد أن قاموا بفتوحٍ أمامها ، ونقلوا سلطانهم إلى غابات آبائهم ، ويدلُّ
الظاهر على أن تِيودُورِيكَ ذلك هو الذى مَنَحَ قانونَ التَّورِنجِيِّينَ^(٥) ما كان هؤلاء
رعايا له أيضاً ، وبما أن شارل مارْتِلَ وِيبِنَ أخضعا الفَرِيژُونِ فَإِنْ قانونهم^(٦)

(١) انظر إلى مقدمة القانون السالى ، وقال مسيو ليبنتز فى رسالته « أصل الفرنج » إن هذا القانون وضع قبل عهد كلوفيس ، ولكن ليس من الممكن أن يكون هذا قد وقع قبل خروج الفرنج من جرمانية ، فإنا كنا نسمعون اللغة اللاتينية آنئذ . (٢) انظر إلى غريغوار التورى . (٣) انظر إلى مقدمة قانون البقاريين ومقدمة القانون السالى . (٤) المصدر نفسه . (٥) Lex Angliorum Werinorum hoc est, Thuringorum (٦) كانوا لا يعرفون الكتابة مطلقاً .

ليس أقدم من هذين الأميرين ، وكان السَّكسون أولَ من قَهَرهم شارلمانُ فمَنَحهم القانونَ الذى لدينا ، وما علينا إلَّا أن نطالع هذين القانونين الأخيرين نرى أنهما من صنع الغالبين ، ولما أقام الفَرِيفُوتُ والبُورغون واللُنبارُ ممالكَ أمروا بكتابة قوانينهم ، لا لحَمَلِ الشعوبِ المقهورة على اتباع عاداتهم ، بل ليتبعوها بأنفسهم .

وتَجِدُ فى القوانين السالية والريپاوية ، وفى قوانين الألمان والبفاريين والتورنجيين والفريزون ، بساطةً عجبية ، وتَجِدُ فيها غِلْظَةً أصليةً وروحاً لم تَضَعُفْ بروحٍ أخرى قَطُّ ، وهى لم تتحول إلَّا قليلاً ، وذلك لأنك إذا عَدَوْتَ الفَرَنْجَ وجدتَ هذه الشعوب قد بَقِيَتْ فى جرْمانية ، حتى إن الفَرَنْجَ أنفسهم أقاموا قسماً كبيراً من إمبراطوريتهم هنالك ، وهكذا بَدَتْ قوانينهم تامةً الجرْمَنَةَ ، وغيرُ هذا حالُ قوانين الفَرِيفُوتِ واللُنبارِ والبُورغون ، فقد خَسِرَتْ هذه القوانينُ كثيراً من صِبْغَتِها ، وذلك لأن هذه الشعوب التى استقرت بأماكنها الجديدة خَسِرَتْ كثيراً من صِبْغَتِها . ولم تَدُمْ مملكةُ البُورغون طويلاً حتى تكون قوانينُ الشعبِ الغالبِ عُرْضَةً لتحولاتٍ عظيمة ، وكان غونذبود وسيجيسموند ، اللذان جَمَعَا عاداتهم ، آخرَ ملوكهم تقريباً ، وتَقَبَّلَتْ قوانينُ اللُنبارِ إضافاتٍ أكثرَ من تَقَبُّلِها لتحولاتٍ ، وأُرْدِفَتْ قوانينُ رُوتَارِيس بقوانين غريموالد ولويتبراند ورأشيس وإستولف ، ولكن من غير أن تكتسب شكلاً جديداً مطلقاً ، وغيرُ هذا أمرُ قوانينِ الفَرِيفُوتِ ^(١) ، فقد أعاد ملوكهم صَوغَهَا ، وقد جعل هؤلاء الملوكُ رجالَ الدين يَصُوغونها ثانيةً .

(١) منحها أوريك ، وأصلحها لنفيجيلد ، انظر إلى تاريخ إيزيدور ، وأعاد شينداويند وريسيويند تقويمها ، وأمر إيجينا بوضع القانون الذى هولدينا ، وعهد إلى الأساقفة فى ذلك ، واحتفظ بقوانين شينداويند وريسيويند على الخصوص كما يظهر هذا من مجمع طليطلة السادس عشر .

أَجَلٌ ، نَزَعَ^(١) ملوك الجيل الأول من القوانين السالية والريّايوية مالا يُمكن أن يناسب النصرانية على الإطلاق ، ولكنهم تركوا لها الأساس ، وهذا لا يُمكن أن يقال عن قوانين الفريغوت .

وقالت قوانين البورغون ، ولا سيما قوانين الفريغوت ، بالعقوبات البدنية ، ولم تنتحلها القوانين السالية والريّايوية^(٢) ، فكانت أحسنَ محافظةً على صيغتها . وحاول البورغون والفريغوت ، الذين كانت ولاياتهم عرضةً للخطر كثيراً ، أن يستميلوا الأهليين الأصليين وأن يمنحهم أكثر القوانين المدنية إنصافاً^(٣) ، غير أن ملوك الفرنج المطمئنين إلى قوتهم لم يلتفتوا^(٤) إلى ذلك .

وكان السكسون ، الذين يعيشون تحت ظل إمبراطورية الفرنج ، ذوى مزاج جامع ، فأصرّوا على التمرّد ، فتجدّد في قوانينهم^(٥) قسوة الغالب التي لا تجدّها في مجموعة قوانين البرابرة الأخرى مطلقاً .

وكانت تنطوى على روح قوانين الجرمان في العقوبات النقدية ، وعلى روح قوانين الغالب في العقوبات البدنية .

وكان يُجازى على الجرائم التي يقترفونها داخل بلادهم بدنياً ، وكانت روح القوانين الجرمانية لا تُتبع في غير الجزاء على الجرائم التي يقترفونها خارج بلادهم . وفيها يصرّح بأنه لا صلح حول الجرائم التي يجترحونها ، حتى إنهم يُمنعون مأوى الكنائس .

(١) انظر إلى مقدمة قانون البقارين . (٢) لا يوجد غير بعضها في مرسوم شيلدبرت .

(٣) انظر إلى مقدمة قانون البورغون ، ولا سيما الفصل ١٢ : ٥ ، والفصل ٣٨ ، وانظر أيضاً

إلى غريغوار التوري ، باب ٢ ، فصل ٣٣ ، وإلى قانون الفريغوت . (٤) انظر إلى الفصل

الثالث الآتي . (٥) انظر إلى الفصل ٢ : ٨ و ٩ ، وإلى الفصل ٤ : ٢ و ٧ .

وكان للأساقفة نفوذ واسع في بلاط ملوك الفريغوت ، وكان أهم الأمور يُقرَّر في المجامع الدينية ، ونحن مدينون لقانون الفريغوت بجميع قواعد محاكم التفتيش الحاضرة وجميع مبادئها وجميع مقاصدها ، فلم يصنع الرهبان ، ضد اليهود ، غير استنساخ القوانين التي وضعها الأساقفة فيما مضى .

ثم إن قوانين غونديبود ، التي وُضعت للبورغون ، كانت تظهر على شيء من الصواب ، وأكثر من ذلك صواباً قوانين روتاريس وأمرأ آخرين من اللُّبَّار ، ولكن قوانين الفريغوت ، ولكن قوانين ريسنويند وشنداسويند وإيجيغا ، صيبانية معوجة سخيفة ، وهي لا تبلغ الغرض مطلقاً ، وهي مملوءة بهرجاء ، فارغة معني ، تافهة أساساً ، ضخمة أسلوباً .

الفصل الثاني

قوانين البرابرة شخصية تماماً

تتجلى صفة قوانين البرابرة الخاصة في عدم ارتباطها في أرض ، فكان الفرنجي يحاكم بقانون الفرنج ، وكان الألماني يحاكم بقوانين الألمان ، وكان البورغوني يحاكم بقوانين البورغون ، وكان الروماني يحاكم بقوانين الرومان ، وفي ذلك الزمن كان يُتَّعَدُّ عن جعل قوانين الأمم الفاتحة على نمط واحد ، حتى إنه لم يُفكر في انتحال وضع المشترع للشعب المغلوب .

وأجد أصل هذا في أخلاق الشعوب الجرمانية ، فقد كان بعض هذه الأمم منفصلاً عن بعض بمستنقعات وبحيرات وغابات ، حتى إنه يُرى في قيصر^(١) أنها

(١) De bello gallico ، باب ٦ .

كانت تُحبُّ الانفصال ، وما كان يساورها من خشية الرومان أدى إلى اتحادها ، وكان لا بُدَّ من محاكمة كلِّ واحد من هذه الأمم المختلفة وَفُقَّ عاداتِ أمتة الخاصة وعُرفها ، وكانت جميع هذه الشعوب حرةً مستقلةً في خصوصياتها ، فلما اختلطت بَقِيَ الاستقلال أيضاً ، وكان الوطن مشتركاً والجمهورية خاصةً ، وكانت الأرض كما هي والأمم مختلفةً ، وكانت روح القوانين الشخصية موجودةً ، إذَنْ ، لدى هذه الشعوب قبل أن تنطلق من بلدها ، وقد حملتها معها في فتوحها .

وتَجِدُ هذا العُرفُ مُقرَّراً في صِيغِ^(١) لِمَارَ كُولف في قوانين البرابرة ، ولا سيما قانونُ الرياويين^(٢) ، وفي مراسيم^(٣) ملوك الجيل الأول التي اشتقت منها ، وقامت عليها ، مراسيمُ الجيل الثاني^(٤) ، وكان الأولاد^(٥) يَتَّبِعُونَ قانونَ أبيهم ، والنساء^(٦) قانونَ زوجهن ، وكان الأيتامُ^(٧) يَعُدُّونَ إلى قانونهن الأصلي ، وكان العتقاء^(٨) يَتَّبِعُونَ قانونَ سيدهم ، وليس هذا كلُّ ما في الأمر ، فقد كان يُمكنُ كلِّ واحدٍ أن ينتحل القانون الذي يُريد ، وقد تَطَلَّبَ نظامُ لُوتِيرِ الأول^(٩) أن يقع هذا الخيارُ علانيةً .

(١) باب ١ ، صيغة ٨ . (٢) فصل ٣١ . (٣) مرسوم كلوتير لسنة ٥٦٠ ، في طبعة

مراسيم بالوز ، جزء ١ ، مادة ٤ ، *ibid.*, in fine.

(٤) مراسيم أُضيفت إلى قانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٢٥ ، فصل ٧١ ، جزء ٢ ، باب ٤١ ، فصل ٧ ، وباب ٥٦ ، فصل ١ و ٢ . (٥) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥ . (٦) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٧ ، فصل ١ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ . (٨) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٣٥ ، فصل ٢ . (٩) في قوانين اللنبار ، باب ٢ ، فصل ٣٧ .

الفصل الثالث

فرق مهم بين القوانين السالّية وقوانين

الفرّيجوت والبورغون

قلت^(١) إن قانون البورغون وقانون الفرّيجوت كانا منصفين ، ولكن القانون السالّي لم يكن كذلك ، فقد جعل بين الفرّيج والرومان أكثر الفروق إثارة للغم ، فإذا ما قُتل^(٢) فرّنجي أو رجل من البرابرة أو رجل كان يعيش تحت ظلّ القانون السالّي دُفع إلى أقربائه مئة فلس تعويضاً ، وإذا ما قُتل روماني مالكا^(٣) لم يُدفع غير مئة فلس ، ويدفع خمسة وأربعون فلساً فقط إذا كان الروماني ذميّاً ، ويكون التعويض ستمئة فلس إذا كان القتيل فرّنجيًّا من فِئالات^(٤) الملك ، وهو يكون ثلاثمئة فلس فقط إذا كان القتيل رومانيّاً ضعيفاً^(٥) لدى الملك^(٦) ، وكان القانون يَضَعُ فرقاً جاثراً ، إذن ، بين السّنيور الفرّنجي والسنيور الروماني ، وبين الفرّنجي والروماني اللذين يكونان من أصلٍ وضعي .

وليس ذلك كلّ ما في الأمر ، فإذا ما اجتمع^(٧) أناس للهجوم على فرّنجي في منزله وقُتل أمر القانون السالّي بتعويض ستمئة فلس ، ولكنه إذا ما هُجم على

(١) في الفصل الأول من هذا الباب . (٢) القانون السالّي ، باب ٤٤ : ١ .

(٣) *qui res in pago ubi remanet proprias habet* ، القانون السالّي ، باب ٤٤ :

١٥ ، وانظر أيضاً إلى ٧ : (٤) *Qui in truste donimicor est* ، المصدر نفسه ،

باب ٤٤ : ٤ . (٥) *Si Romanus homo conviva regis fuerit* ، المصدر نفسه : ٦ .

(٦) كان أعيان الرومان مرتبطين في البلاط كما يرى ذلك من حياة كثير من الأساقفة الذين نشأوا

فيه ، ولم يعرف الكتابة غير الرومان . (٧) القانون السالّي : باب ٤٥ .

رومانى أو عتيق^(١) لم يُدفع غير النصف تعويضاً ، وكان القانون نفسه^(٢) يقول إن الرومانى إذا ما قِيدَ فَرَنْجِيًّا وجب أن يدفع ثلاثين فلساً تعويضاً ، ولكن الفَرَنْجِيَّ إذا قِيدَ رومانياً لم يُدفع غير خمسة عشر ، وإذا ما سَلَبَ رومانى فَرَنْجِيًّا دَفَعَ اثنين وستين فلساً ونصف فلسٍ تعويضاً ، وإذا ما سَلَبَ فَرَنْجِيَّ رومانياً لم يُؤخذ منه غير ثلاثين ، وقد وجب أن يكون جميع هذا مَرُهَقاً للرومان .

ومع ذلك فإن مؤلفاً مشهوراً^(٣) وضع مِنْهَاجاً « لاستقرار الفَرَنْج في بلاد الغول » قائماً على افتراض كَوْنِ الفَرَنْجِ أَحْسَنَ أَصْدِقَاءِ الرومان ، والفَرَنْجِ كَانُوا أَحْسَنَ أَصْدِقَاءِ الرومان إِذَنْ ، وهم الذين لاقُوا مِنْهُمْ ، وَتَلَقَّوْا مِنْهُمْ ، أَذَى^(٤) عظيماً ؟ والفَرَنْجِ كَانُوا أَصْدِقَاءِ الرومان ، وهم الذين طَفَّوْا عَلَيْهِمْ بقوانينهم متعمدين بعد أن قهرهم بسلاحهم ، والفَرَنْجِ كَانُوا أَصْدِقَاءِ الرومان كما كان التتر الذين فتحوا الصين أَصْدِقَاءِ الصينيين .

وإذا كان بعض أساقفة الكاثوليك قد أرادوا استعمال الفَرَنْج في القضاء على الملوك الأَرْيُوسِيِّين فهل يَعْنِي هذا أَنَّهُمْ رَغِبُوا في العيش تحت سلطان شعوبٍ من البرابرة ؟ وهل يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ كَوْنُ الفَرَنْجِ يَحْمِلُونَ احتراماً خاصاً نحو الرومان ؟ إننى أستخرج من ذلك نتائجَ أخرى ، ومنها : أن الفَرَنْجِ كَانُوا كلما اطمأنوا إلى الرومان قُلَّ إِكْرَامُهُمْ لَهُمْ .

غير أن رئيس الدير دُوبُوس قد استنبط من مصادرٍ رديئةٍ لدى المؤرخ ،

(١) كان أحسن حالاً من الغداد ، قانون الألمان ، فصل ٩٥ . (٢) باب ٣٥ : ٣ و ٤ .

(٣) الأب دُوبُوس . (٤) كما تشهد بذلك حملة الأربوغاست ، في غريغوار التورى ، تاريخ ،

استنبط من الشعراء والخطباء ، فليس إلى الكتب ذات البهرج ما يُستند في إقامة المناهج .

الفصل الرابع

كيف زالت الحقوق الرومانية في البلاد التابعة للفرنج
وكيف حُفظت في البلاد التابعة للقوط والبورغون

تُلقي الأمور التي تكلمنا عنها نورا على أمورٍ أخرى كثيرة الغموض حتى الآن .
حُكم في البلاد التي تُسمّى اليوم فرنسة ، وذلك في الجيل الأول ، بالقانون
الروماني ، أو بالقانون التيودوزي ، وبمختلف قوانين البرابرة^(١) الذين كانوا
يسكنونها .

وكان القانون السالئ قد سُنَّ في البلاد التابعة للفرنج من أجل الفرنج ، وكان
القانون التيودوزي^(٢) قد سُنَّ من أجل الرومان ، وقد جُمعت بُدءً من قانون تيودور
في البلاد التابعة للفرنجوت بأمرٍ من ألاريك^(٣) فنُظِّمت بها خصوصيات الرومان ،
وأمر أوريك^(٤) بإثبات عادات الأمة كتابةً فُقِّضَ بها في خصوصيات الفرنجوت ،
ولكن لماذا اتَّفَقَ للقوانين السالية سلطانٌ عامٌ تقريباً في بلاد الفرنج ؟ ولماذا زالت
الحقوق الرومانية فيها بالتدريج مع أن نطاق الحقوق الرومانية اتسع في البلاد التابعة
للفرنجوت واكتسبت هذه الحقوق سلطاناً شاملاً فيها ؟

(١) الفرنج والفرنجوت والبورغون . (٢) انتهى وضعه سنة ٤٣٨ . (٣) كان ذلك في السنة
العشرين من عهد هذا الأمير ، وقد نشرها أنيان بعد ذلك بستين ، كما يظهر ذلك من مقدمة هذا القانون .
(٤) سنة ٥٠٤ من التاريخ الإسباني ، تاريخ إيزيدور .

قلتُ إن الحقوق الرومانية فَقَدَتْ استعمالها لدى الفَرَنْجِ لَمَّا وُجِدَ من فوائد كثيرة للرجل إذا كان فَرَنْجِيًّا^(١)، أو بَرَبَرِيًّا ، عائشاً تحت ظِلِّ القانون السالى ، لجميع الناس وَجَدُوا تَرَكَ الحقوق الرومانية ليعيشوا تحت سلطان القانون السالى ، ورجال الدين^(٢) وحدهم هم الذين أمسكوا به لعدم وجود نَفْعٍ لَهم في التغيير ، وما كانت الفروق في الأحوال والمراتب لتتجلى في غير التعويضات كما أُيِّنَ ذلك في مكان آخر ، والواقع أنه وَجِدَ من القوانين الخاصة^(٣) ما يَمْنَحُهم تعويضات ملائمة كالتي كان يُمنَحُها الفَرَنْجِ ، ولذلك حافظوا على الحقوق الرومانية ، وما كان ليُصِيبَهم ضررٌ منها ، بل كانت تناسبهم ، لأنها من وضع أباطرة من النصارى .

وبما أن قانون الفَرِيزِغوت^(٤) ، في تَرَاث الفَرِيزِغوت ، من ناحية أخرى ، لا يَجْعَلُ أية مزية مدنية للفَرِيزِغوت على الرومان ، فإنه لم يكن لدى الرومان سببٌ في ترك العيش تحت ظِلِّ قانونهم ليعيشوا تحت سلطان قانون آخر ، ولذلك حافظوا على قوانينهم ولم يَنْتَحِلُوا قوانين الفَرِيزِغوت .

وَيَثْبُتُ هذا كلما تَقَدَّمْنَا ، والواقع أن قانون غُونْدِيبُود كان كثير الإنصاف ، فلم يكن أكثر ملاءمةً للْبُورْغُونِ مما للرومان ، وَيَظْهَرُ من مقدمته أنه وُضِعَ

(١) Francum, aut barbarum, aut hominem qui salica lege vivit.

القانون السالى ، باب ٤٥ : ١ . (٢) وفق القانون الرومانى الذى تعيش الكنيسة تحت سلطانه ، كما قيل فى القانون الريباوى ، باب ٥٨ : ١ ، انظر أيضاً إلى السلطات التى لا حد لها حول ذلك فذكرها مسيو دوكانج فى كلمة Lex romana . (٣) انظر إلى المراسم الملكية التى أضيفت إلى القانون السالى فى ليندنبروش بآخر هذا القانون ، وإلى مختلف مجموعات قوانين البرابرة حول امتيازات رجال الدين من هذه الناحية ، وانظر أيضاً إلى رسالة شارلمان إلى ابنه ملك إيطاليا بين ، فى سنة ٨٠٧ ، وذلك فى طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٦٢ حيث قيل بضرورة أخذ رجل الدين ثلاثة أمثال التعويض ، وإلى مجموعة المراسم الملكية ، باب ٥ ، مادة ٣٠٢ ، جزء ١ ، طبع بالوز .

(٤) انظر إلى هذا القانون .

للْبُورْغُون ، وأنه وُضِع ، أيضاً ، لتنظيم ما يمكن أن ينشأ بين الرومان والبُورْغُون من القضايا ، وكانت المحكمة تُؤَلَّف من الفريقين مناصفةً في هذه الحال ، وكان هذا أمراً ضرورياً لأسباب خاصة صادرة عن عامل^(١) سياسى في تلك الأزمنة ، وقد بَقِيَت الحقوق الرومانية في بُورْغُونِيَّة لتسوية ما يُمكن أن يَحْدُث بين الرومان من الخصومات ، ولم يكن لدى الرومان من سببٍ لترك قانونهم كما كان الأمر في بلاد الفرنج ، وكذلك القانون السالى لم يَقُمْ في بُورْغُونِيَّة مطلقاً كما يُرى ذلك من الرسالة المشهورة التي كتبها أغوبارد إلى لويس الحليم .

فقد طلب أغوبارد^(٢) من هذا الأمير أن يُقيم القانون السالى في بُورْغُونِيَّة ، ومن ثمَّ تَرَى أنه كان غير قائمٍ هنالك ، وهكذا بقيت الحقوق الرومانية ، ولا تزال باقيةً ، في كثيرٍ من الولايات التي كانت تابعةً لهذه المملكة فيما مضى .

وكذلك بَقِيَت الحقوق الرومانية وقانون القوط في البلاد التي استقرَّ بها القوط ، ولم يُقْبَل القانون السالى فيها مطلقاً ، ولما طَرَدَ بِيَّيْنُ وشارل مارتل منها العرب طلبت المدن والولايات التي خضعت لهذين الأميرين^(٣) أن تحافظ على قوانينها ، فأُجِيبَت إلى طلبها ، وهذا ما أظهر الحقوق الرومانية من فورها كقانون حقيقى ومكانى في هذه البلاد على الرغم من عُرْف تلك الأزمنة التي كانت جميع القوانين فيها شخصيةً .

(١) سأتكلم عنه في مكان آخر ، باب ٣٠ ، الفصول ٦ و ٧ و ٨ و ٩ .

(٢) أغوباد ، opera . (٣) انظر إلى جرفيس التابورى ، في مجموعة دوشن ، جزء ٣ ،

صفحة ٣٦٦ ، Facta pactione cum Francis, quod illic Gothi patriis legibus, moribus paternis vivant. Et sic Narbonensis provincia Pippino subijcitur.

وإلى تاريخ سنة ٧٥٩ الذى رواه كاتل ، تاريخ لندوكة ، والمؤلف المشكوك فيه عن حياة لويس الحليم ، بناء على طلب شعوب سبتيمانية في مجلس Carisiaco ، في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣١٦ .

وَيُثَبَّتُ هَذَا بِمَرْسُومِ شَارْلِ الْأَصْلَعِ الَّذِي مُنِحَ فِي بَيْسْتِ سَنَةِ ٨٦٤ فَازَرُ^(١) الْبِلَادَ الَّتِي كَانَ يُقَضَى فِيهَا بِالْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ مِنَ الَّتِي كَانَ لَا يُقَضَى فِيهَا بِهَذِهِ الْحَقُوقِ. وَيُثَبَّتُ مَرْسُومُ بَيْسْتِ أَمْرَيْنِ، وَهَما : أَنَّهُ كَانَ يَوْجَدُ مِنَ الْبِلَادِ مَا خُيِّمَ فِيهِ وَفَقَّ الْقَانُونِ الرُّومَانِيَّ، وَمَا لَمْ يُخَيِّمَ فِيهِ وَفَقَّ هَذَا الْقَانُونِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْبِلَادَ الَّتِي كَانَ يُخَيِّمُ فِيهَا بِالْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ^(٢) هِيَ عَيْنُ الْبِلَادِ الَّتِي مَازَالَ يُخَيِّمُ فِيهَا بِهَذَا الْقَانُونِ، وَذَلِكَ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْمَرْسُومِ، وَهَكَذَا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ بِلَادِ فَرَنْسَةِ الَّتِي تَسُودُهَا الْعَادَاتُ وَبِلَادِ فَرَنْسَةِ الَّتِي تَسُودُهَا الْحَقُوقِ الْمَكْتُوبَةُ قَدْ اسْتَقَرَّ مِنْذُ زَمَنِ مَرْسُومِ بَيْسْتِ. وَقَدْ قُلْتُ إِنْ جَمِيعَ الْقَوَانِينِ فِي أَوَائِلِ الْمُلْكِيَةِ كَانَتْ شَخْصِيَّةً، وَهَكَذَا يَكُونُ مَرْسُومُ بَيْسْتِ، حِينَمَا مَازَ بِلَادَ الْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مِنْهَا، قَدْ قَصَّدَ اخْتِيارَ أَنَاسٍ كَثِيرٍ، فِي الْبِلَادِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ بِلَادَ الْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ، أَنْ يَعْيشُوا تَحْتَ سُلْطَانِ بَعْضِ الْقَوَانِينِ لَشُعُوبِ الْبَرَابَرَةِ، وَعَدَمَ وَجُودِ شَخْصٍ فِي هَذِهِ الْبِقَاعِ، تَقْرِيبًا، يَخْتَارُ الْعِيشَ تَحْتَ سُلْطَانِ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ، وَكَوْنَهُ لَا يَوْجَدُ فِي بِلَادِ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ غَيْرُ قَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ كَانُوا يَخْتَارُونَ الْعِيشَ تَحْتَ قَوَانِينِ شُعُوبِ الْبَرَابَرَةِ. وَأَعْرِفُ جَيِّدًا كَوْنِي ذَكَرْتُ أَشْيَاءَ جَدِيدَةً هُنَا، وَلَكِنَّهَا إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً كَانَتْ قَدِيمَةً جَدًّا، وَمَا أَهْمِيَّةُ كَوْنِي قَدْ قَلَّتْهَا أَوْ كَوْنِ الْفَالُولَاوْنِ أَوْ الْبِينِيُونُونِ هُمُ الَّذِينَ قَالُوهَا ؟

(١) In illa terra in qua judicia secundum legem romanam terminantur, secun-

مادة ١٦، انظر إلى المادة ٢٠ أيضاً. et in illa terra in qua, etc.

(٢) انظر إلى المادتين ١٢ و ١٦ من مرسوم بيسْت. in Cavilono, in Narbona, etc.

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

ظَلَّ قَانُونُ غُونْدِيدُودَ قَائِمًا لَدَى الْبُورْغُونِ مَعَ الْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ زَمَنًا طَوِيلًا ، وَكَانَ لَا يَزَالُ مَعْمُولًا بِهِ مِنْذُ زَمَنِ لُويْسِ الْخَلِيمِ ، وَلَا تَدَعُ رِسَالَةُ أُغُوبَارْدَ مَجَالًا لِلشَّكِّ فِي ذَلِكَ ، وَمَعَ أَنَّ مَرْسُومَ بِيَسْتِ يُسَمَّى الْبِلَادَ الَّتِي كَانَ يَشْغُلُهَا الْفَرِيفُوتُ بِلَادَ الْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ كَانَ قَانُونُ الْفَرِيفُوتِ بَاقِيًا فِيهَا دَائِمًا ، وَيَثْبُتُ هَذَا بِمَجْمَعِ تَرَوَا الَّذِي عُقِدَ فِي عَهْدِ لُويْسِ الْأَلَكَنْ سَنَةَ ٨٧٨ ، أَيْ بَعْدَ مَرْسُومِ بِيَسْتِ بِأَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ .

وَيَمْضِي الزَّمَنُ فَتَتَلَشَّى قَوَانِينُ الْقُوطِ وَالْبُورْغُونِ فِي بِلَادِهِمْ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِذَاتِ الْعِلَلِ ^(١) الْعَامَّةِ الَّتِي أَصْفَرَتْ عَنْ تَلَشَّى الْقَوَانِينِ الشَّخْصِيَّةِ لَشُعُوبِ الْبَرَابَرَةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ .

الفصل السادس

كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها

في مملكة اللُنْبَارِ

كُلُّ شَيْءٍ يَلِينُ لِمُبَادَثِي ، فَقَانُونُ اللُنْبَارِ كَانَ مِنْصَفًا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلرُّومَانِ أَيْةُ فَائِذَةٍ مِنْ تَرْكِ قَانُونِهِمْ لِانْتِحَالِ قَانُونِ اللُنْبَارِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعَامِلِ الَّذِي حَفَرَ الرُّومَانِ فِي

(١) انظر إلى الفصول ٩ و ١٠ و ١١ الآتية .

عهد الفرنج إلى اختيار القانون السَّالِيَّ مكانُ في إيطالية ، فقد دامت الحقوق الرومانية هنالك مع قانون اللنبار .

حتى إن هذا القانون أذعن للحقوق الرومانية ، فعاد لا يكون قانون الأمة المسيطرة ، ومع أنه ما انفكَّ يكون قانون طبقة الأشراف فإن معظم المدن انتصبت جمهوريات وسقطت طبقة الأشراف هذه أو أُيِّدت^(١) ، ولم يَمَلْ أهلو الجمهوريات الجديدة ، قَطُّ . إلى انتحال قانون كان يقول بعادة المبارزة القضائية وكانت نظمه تُعوَّل كثيراً على عادات الفروسة وعُرفها ، وبما أن جميع الإكليروس ، البالغ القوة في إيطالية منذ ذلك الزمن ، كان يعيش تقريباً تحت سلطان القانون الروماني ، فإن الضرورة قضت بنقص عدد من كانوا يتبعون قانون اللنبار .

ثم إنه لم يكن لقانون اللنبار ، قَطُّ ، جلالُ الحقوق الرومانية التي كانت تذكر إيطالية بمبدأ سيطرتها على جميع الأرض ، كما أنه لم يكن له مثلُ اتساعه ، وعاد قانون اللنبار والقانون الروماني لا يستطيعان غير القيام مقام أنظمة المدن التي كانت قد انتصبت جمهوريات ، والواقع أيُّ القانونين كان يمكنه أن يقوم مقامها أحسن من الآخر ، أفانون اللنبار الذي كان لا يقضى في غير بعض الأحوال أم القانون الروماني الذي كان يُحيط بجميع الأحوال ؟

(١) انظر إلى ما قاله مكيا فيلي عن زوال طبقة الأشراف السابقة في فلورنسة .

الفصل السابع

كيف تلاشت الحقوق الرومانية في إسبانية

سارت الأمور على غير ذلك في إسبانية ، فقد فاز قانون الفريغوت وتلاشت الحقوق الرومانية فيها ، وطارد شنداسونيد^(١) ورسيوسونيد^(٢) قوانين الرومان ، ولم يُدبجها حتى الاستشهاد بها في المحاكم ، ووضع رسيوسونيد القانون^(٣) الذي أزال تحريم الزواج بين القوط والرومان ، وكان لهُذين القانونين روحٌ واحدة كما هو واضح ، فقد كان هذا الملك يريد أن يزيل العلة الرئيسة الفاصلة بين القوط والرومان ، والواقع أنه لم يوجد شيء يفصل أحد الشعبين عن الآخر ، كما رُئي ، أكثر من حظر عقد أنكحة بينهما وإباحة عيشهما تحت سلطان قوانين مختلفة . ولكن ملوك الفريغوت ، وإن طاردوا الحقوق الرومانية ، ظلت هذه الحقوق باقية ، دائماً ، في ممتلكاتهم بجنوب الغول ، فقد كانت هذه البلاد ، البعيدة من مركز الملك ، تتمتع باستقلال كبير^(٤) ، ويرى من تاريخ قنباً ، الذي ارتقى العرش سنة ٦٧٢ ، كون أهل البلاد الأصليين فاقوا^(٥) ، فكان القانون الروماني هنالك

(١) بدأ حكمه سنة ٦٤٢ . (٢) « صرنا لا نرغب أن نؤذي بالقوانين الأجنبية ، ولا بالقوانين الرومانية » ، قانون الفريغوت ، جزء ٢ ، باب : ٩ و ١٠ .

(٣) *Ut tam Gotho Romanam quam Romano Gotham matrimonio liceat sociari.* قانون الفريغوت ، جزء ٣ ، باب ١ ، فصل ١ . (٤) انظر في كاسيودور إلى ما كان يحمله لها من رعاية ملك الأستروغوت ، تيودوريك ، الذي كان يوثق به أكثر مما بأي أمير في زمنه ، جزء ٤ ، رسالة ١٩ و ٢٦ . (٥) كان تمرد هذه الولايات ردة عامة كما يظهر من الحكم الذي وقع بعيد التاريخ ، وكان بولس وأتباعه من الرومان ، حتى إن الأساقفة ساعدوهم ، ولم يجرؤ قنباً على قتل العصاة الذين قهرهم ويطلق مؤلف التاريخ على الغول الأريونية اسم مريض الغدر .

أعظم سلطاناً ، وكان القانونُ القوطيُّ هنالك أقلَّ عملاً ، وما كانت قوانين الإِسْپان لتلائمَ أساليبهم ولا وضعهم الحاضر ، ومن المحتمل ، أيضاً ، أن يكون الشعب قد أصرَّ على القانون الرومانيَّ لربطه به مبدأً حرّيته ، وكانت قوانينُ شِنْدَاسُونْد وريسيونْد تشتمل على تدابير هائلةٍ ضد اليهود فضلاً عن ذلك ، غير أن اليهود كانوا أقوياء في الغول الجنوبيِّ ، ويُسمَّى مؤرخُ الملك ثَنْبَا هذه الولاياتِ « مأخوَر اليهود » ، ويأتى العربُ إلى هذه الولاياتِ تلبيةً لدعوة ، ومن ذا الذى استطاع أن يدعُوهم إليها غير اليهود أو الرومان بالحقيقة ؟ وكان القوطُ أولَ من اضطهدَ لأنهم كانوا الشعبُ المتغلبُ ، ويُعلم من بروكوب^(١) أنهم انصرفوا ، فى بلاياهم ، من الغول الأَرُبُونيِّ إلى إسبانية ، ولا ريب فى أنهم ، بهذه البلية ، اعتصموا ببقاع إسبانية التى لا تزال منيعة ، وقد نقصَ كثيراً عددُ أولئك الذين كانوا فى الغول الجنوبيِّ يعيشون تحت سلطان قانون الفريغوت .

الفصل الثامن

المرسومُ الكاذبُ

أولم يُحوَّلْ ذلك الجامعُ الشقيُّ بنوا لآوى هذا القانونَ الفريغوتيَّ ، الذى كان يحظرُ استعمالَ الحقوق الرومانية ، إلى مرسومٍ^(٢) عُزِيَ إلى شارلمان منذ

(١) Gothi qui Cladi superfuerent, ex Gallia cum uxoribus liberisque egressi, in Hispaniam ad Teudim jam palam tyrannum se receperunt. De bello gothorum.

(٢) المراسيم الملكية ، طبعة بالوز ، باب ٦ ، فصل ٣٤٣ ، صفحة ٩٨١ .

ذلك الحين ؟ لقد جعل من هذا القانون الخاص قانوناً عاماً كما لو كان يريد استئصال الحقوق الرومانية في جميع العالم .

الفصل التاسع

كيف تلاشت قوانين البرابرة والمراسيم القديمة

عُدل عن استعمال القوانين السَّالِية والرَّيَّاوِيَّة والبُورْغُونِيَّة والفَرِيزُوتِيَّة لدى الفرنسيين شيئاً فشيئاً ، وإليك كيف وقع ذلك :

بما أن الإقطاعات أصبحت وراثيةً ووُسِّعَ مَدَى الإقطاعات المُدَحَّقَةِ فقد أُدْخِلَ من العادات الكثيرة ما صار من المتعذر تطبيق تلك القوانين معه ، وإنما استُشْكِلَ بروحها التي تقضى بتسوية مُعْظَمِ الدعاوى بالغرامات ، ولكن بما أن القِيمَ تَغَيَّرَتْ ، لا ريب ، فقد تَغَيَّرَتْ الغرامات أيضاً ، ويُرَى الكثير^(١) من المناشير التي كان السنيورات يُعَيِّنُون بها ما يجب أن يُدْفَعَ من الغرامات في محاكمهم الصغيرة ، وهكذا كانت تُتَّبَعُ رُوحُ القانون من غير اتباع القانون نفسه .

ثم بما أن فرنسا وُجِدَتْ مَقْسُومَةً إلى ما لا يُحْصَى من السَّنيُورِيَّات الصغيرة التي كانت تُعَرَّفُ تَبَاعاً إِقْطَاعِيّاً أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُعَرَّفَ تَبَاعاً سِيَاسِيّاً فَإِنَّهُ كَانَ مِنَ الصَّعْبِ أَنْ يُجَازَ قَانُونٌ وَاحِدٌ فَقَطْ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْمُمْكِنِ حَمْلُ النَّاسِ عَلَى مِرَاعَاتِهِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْعُرْفُ لِيَقْضَى بِغَيْرِ إِرسَالِ مَفُوضِينَ غَيْرِ اعْتِيَادِيَيْنَ^(٢) إِلَى

(١) جمع ميسيو دولا توماسير عدداً كبيراً منها (عادات بيري القديمة) ، فانظر إلى الفصلين ٦١

و ٦٦ وغيرهما مثلاً . (٢) Missi dominici

الولايات حتى يَرْقُبُوا إدارة العدل والأُمُورَ السَّياسية ، حتى إنه يَظْهَرُ من المناشير كون الملوك كانوا يَحْرِمُونَ أَنفُسَهُمْ حَقَّ إرْسَالِ هَؤُلَاءِ الْمُفَوَّضِينَ عِنْدَ تَأْسِيسِ إِقْطَاعَاتٍ جَدِيدَةٍ ، وهكذا لم يُمْكِنِ اسْتِخْدَامُ هَؤُلَاءِ الْمُفَوَّضِينَ عِنْدَمَا أَصْبَحَ كُلُّ شَيْءٍ إِقْطَاعَةً تَقْرِيبًا ، وعاد لا يكون هنالك قانونٌ شامِلٌ لِعَجْزِ كُلِّ وَاحِدٍ عَنِ حَمْلِ الْآخَرِينَ عَلَى مِرَاعَةِ الْقَانُونِ الشَّامِلِ .

إِذَنْ ، أَضَحَّتِ الْقَوَانِينُ السَّالِيَةُ وَالْبُورْغُونِيَّةُ وَالْفَرِيزْغُوتِيَّةُ مَهْمَلَةً إِلَى الْغَايَةِ فِي أَوَاخِرِ الْجِيلِ الثَّانِي وَأَوَائِلِ الْجِيلِ الثَّالِثِ ، وَصَارَ لَا يُسْمَعُ عَنْهَا قَوْلٌ تَقْرِيبًا .
وَفِي الْغَالِبِ جُمِعَتِ الْأُمَّةُ أَيَّامَ الْجِيلَيْنِ الْأَوَّلِينَ ، أَيْ جُمِعَ السُّيُورَاتُ وَالْأَسَاقِفَةُ ، وَلَمْ تَكُنِ السُّكُورُ مَوْضِعَ بَحْثٍ بَعْدُ ، وَفِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ سُمِّيَ فِي تَنْظِيمِ الْإِكْلِيرُوسِ الَّذِي كَانَ هَيْئَةً فِي دَوْرِ التَّكْوِينِ تَحْتَ سُلْطَانِ الْفَاتَمِينَ وَالَّذِي كَانَ يُوَطَّدُ امْتِيازَاتِهِ ، وَمَا وُضِعَ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ مِنْ قَوَانِينٍ هُوَ مَا نَسَمِيهِ الْمَرَامِيسَ الْمَلَكِيَّةَ ، وَقَدْ وَقَعَتْ أَرْبَعَةُ أُمُورَ ، وَذَلِكَ أَنَّ قَوَانِينَ الْإِقْطَاعَاتِ تَوَطَّدَتْ فَأُدِيرَ قِسْمٌ كَبِيرٌ مِنْ أُمُورِ الْكَنِيسَةِ بِقَوَانِينِ الْإِقْطَاعَاتِ ، وَأَنَّ بَعْضَ رِجَالِ الدِّينِ انْفَصَلُوا عَنْ بَعْضِ أَكْثَرِ مَنْ قَبْلَ فَأَهْمَلُوا^(١) قَوَانِينَ الْإِصْلَاحِ الَّتِي لَمْ يَكُونُوا الْمُصْلِحِينَ فِيهَا وَحَدَّاهُمْ ، وَأَنَّ قَوَانِينَ الْمَجَامِعِ الدِّينِيَّةِ وَالْمَرَامِيسَ الْبَابُويَّةَ جُمِعَتْ^(٢) ، وَأَنَّ الْإِكْلِيرُوسَ تَلَقَّى هَذِهِ الْقَوَانِينَ

(١) قَالَ شَارْلُ الْأَصْلَعِ فِي الْمَادَّةِ الثَّامِنَةِ مِنْ مَرْسُومِ سَنَةِ ٨٤٤ : « لَا يَنْبَغِي الْأَسَاقِفَةُ أَنْ يَتَفَرَّعُوا بِقُدْرَتِهِمْ عَلَى وَضْعِ قَوَانِينٍ دِينِيَّةٍ فَيَقْتَاوُمُوا هَذَا النِّظَامَ أَوْ يَهْمَلُوهُ » ، فَيُلَوِّحُ أَنَّهُ كَانَ يَبْصُرُ حَبْوَظَ ذَلِكَ .

(٢) أَدْمِجَ فِي مَجْمُوعَةِ الْقَوَانِينِ الدِّينِيَّةِ مَا لَا يَخْصِيهِ عَدَدُ مِنَ الْمَرَامِيسِ الْبَابُويَّةِ ، وَكَانَ لَا يَوْجَدُ مِنْهَا غَيْرُ الْقَلِيلِ فِي الْمَجْمُوعَةِ السَّابِقَةِ ، وَوُضِعَ فِي الصَّغِيرِ كَثِيرًا مِنْهَا فِي مَجْمُوعَتِهِ ، غَيْرَ أَنَّ مَجْمُوعَةَ إِيْزِيدُورِ مَرَكَاثُورِ مَمْلُوءَةٌ بِالْمَرَامِيسِ الْبَابُويَّةِ الصَّادِقَةِ وَالْكَاذِبَةِ ، وَاسْتَعْمَلَتِ الْمَجْمُوعَةُ الْقَدِيمَةُ فِي فَرَنْسَةِ حَتَّى عَهْدِ شَارْلَمَانَ ، وَتَنَاقَلَ هَذَا الْأَمِيرُ مَجْمُوعَةَ فِي الصَّغِيرِ مِنْ يَدِ الْبَابَا أَدْرِيَانِ الْأَوَّلِ وَأَمَرَ بِتَسْلِيمِهَا ، وَظَهَرَتْ مَجْمُوعَةُ إِيْزِيدُورِ مَرَكَاثُورِ فِي فَرَنْسَةِ حَوْلَى عَهْدِ شَارْلَمَانَ ، وَيُلْزَمُ جَانِبَ الْعُنَادِ ، ثُمَّ أَتَى مَا يُسَمَّى : مَدُونَةُ الْخَقْرَقِ الْقَانُونِيَّةِ (الدِّينِيَّةِ) .

كانها آتية من مصدر أكثر صفاء ، وعاد لا يكون للملوك مرسلون إلى الولايات لرعاية القوانين الصادرة عنهم ، وذلك منذ أسست إقطاعات عظيمة كما قلت ذلك آنفاً ، وهكذا صرت لا تسمع قولاً عن المراسيم الملكية أيام الجليل الثالث .

الفصل العاشر

مواصلة الموضوع نفسه

أضيف كثير من المراسيم الملكية إلى قانون اللنبار والقوانين السالية وقوانين البقاريين ، وبحيث في سبب ذلك فوجب تناوله في الأمر نفسه ، وكانت المراسيم الملكية على أنواع كثيرة ، ومنها ما كان ذا صلة بالحكومة السياسية ، ومنها ما كان ذا صلة بالحكومة الاقتصادية ، ومُعظمها كان ذا صلة بالحكومة الكهنوتية ، وبعضها كان ذا صلة بالحكومة المدنية ، وما كان من النوع الأخير ضم إلى القانون المدني ، أي إلى القوانين الشخصية لكل أمة ، ولذا قيل في المراسيم الملكية إنه لم يُشترط^(١) فيها شيء ضد القانون الروماني ، والحق أن ما هو خاص منها بالحكومة الاقتصادية أو الكهنوتية أو السياسية لم يكن ذا صلة بهذا القانون مطلقاً ، وأن ما هو خاص منها بالحكومة المدنية لم يكن ذا صلة بغير قوانين شعوب البرابرة التي كانت توضح وتصحح وتزاد وتُنقص ، بيد أن هذه المراسيم الملكية المضافة إلى القوانين الشخصية أدت ، كما أعتقد ، إلى إهمال مدونة المراسيم الملكية نفسها ، ففي أزمنة الجاهلية يُسفر موجز الكتاب عن سقوطه غالباً .

(١) انظر إلى مرسوم بيس : المادة ٢٠ .

الفصل الحادى عشر

عَلَلُ أُخْرَى لِسُقُوطِ مَجْمُوعَاتِ قَوَانِينِ الْبَرَابَرَةِ وَالْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ وَالْمَراسِيمِ الْمَلَكِيَةِ

حينما فَتَحَتْ شُعُوبُ الْجِرْمَانِ إِمْبَرَاطُورِيَّةَ الرُّومَانِ وَجَدَتْ فِيهَا عَادَةَ الْكِتَابَةِ فَقَلَّدَتْ الرُّومَانُ فِي إِثْبَاتِ عَادَاتِهَا ^(١) كِتَابَةً ، وَتَأْلِيفَ مَجْمُوعَاتٍ مِنْهَا ، ثُمَّ عَقَبَتْ الْعُهُودُ الْمَشْرُوءَةُ شَارِلْمَانَ ، وَوَقَعَتْ مَغَازِي النُّورْمَانِ وَالْحُرُوبُ الدَّاخِلِيَّةُ فَأَدَى ذَلِكَ إِلَى غَرَقِ الْأُمَمِ الظَّافِرَةِ ثَانِيَةً فِي الظُّلُمَاتِ الَّتِي كَانَتْ قَدْ خَرَجَتْ مِنْهَا ، فَعَادَ النَّاسُ لَا يَعْرِفُونَ الْقِرَاءَةَ وَلَا الْكِتَابَةَ ، وَأَوْجِبَ هَذَا نَسْيَانَ النَّاسِ فِي فِرْنَسَةِ وَالْمَانِيَةِ لِقَوَانِينِ الْبَرَابَرَةِ الْمَكْتُوبَةِ وَلِلْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ وَالْمَراسِيمِ الْمَلَكِيَةِ ، وَخُفِظَتِ الْكِتَابَةُ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ فِي إِيطَالِيَةِ حَيْثُ كَانَتْ السِّيَادَةُ لِلْبَابَوَاتِ وَقِيَاصِرَةِ الرُّومِ ، وَحَيْثُ كَانَتْ تَوْجِدُ مَدَنٌ زَاهِرَةً ، وَحَيْثُ كَانَتْ تَوْجِدُ تِجَارَةً ذَلِكَ الزَّمَنُ الْوَحِيدَةُ تَقْرِيبًا ، وَأُسْفِرَتْ بِجَاوِرَةِ إِيطَالِيَةِ هَذِهِ عَنْ حِفْظِ الْحَقُوقِ الرُّومَانِيَةِ حِفْظًا حَسَنًا فِي بَقَاعِ الْغُولِ الَّتِي كَانَتْ خَاضِعَةً لِلْقُوطِ وَالْبُورْغُونِ مَا كَانَتْ هَذِهِ الْحَقُوقُ هُنَالِكَ قَانُونًا مَكَانِيًّا وَنَوْعًا مِنَ الْإِمْتِيَازِ ، وَيَدُلُّ الظَّاهِرُ عَلَى أَنَّ جَهْلَ الْكِتَابَةِ هَذَا هُوَ الَّذِي أَدَّى إِلَى سُقُوطِ الْقَوَانِينِ الْفَرِيجُوتِيَّةِ فِي إِسْپَانِيَةِ ، وَإِلَى قِيَامِ عَادَاتٍ فِي كُلِّ مَكَانٍ نَتِيجَةً لِسُقُوطِ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْقَوَانِينِ .

(١) مَرْقُومٌ هَذَا بِصِرَاحَةٍ فِي بَعْضِ مَقْدِمَاتِ هَذِهِ الْمَجْمُوعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ ، حَتَّى إِنَّهُ يَرَى فِي قَوَانِينِ السَّكُونِ وَالْفَرِيزُونَ أَحْكَامَ مُخْتَلِفَةٍ بِاخْتِلَافِ الْمَدِيرِيَّاتِ ، وَقَدْ أُضِيفَ إِلَى هَذِهِ الْعَادَاتِ بَعْضُ مَا اقْتَضَتْهُ الْأَحْوَالُ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَاصَةِ ، كَمَا هُوَ أَمْرُ الْقَوَانِينِ الشَّدِيدَةِ ضِدَّ السَّكُونِ .

وسقطت القوانين الشخصية ، ونُظِّمَت التعويضات وما سُمِّيَ الفَرِيدَا^(١) بالعادة أكثر مما بنص هذه القوانين ، وهكذا رُجِعَ من القوانين المكتوبة إلى العادات غير المكتوبة بعد بضعة قرون ، وذلك كما كان قد انتقل من عادات الجرمان إلى القوانين المكتوبة أيام قيام النظام المِلْكي .

الفصل الثالث عشر

العادات المحلية ، تحول قوانين شعوب

البرابرة والقوانين الرومانية

تدل آثار كثيرة على وجود عادات محلية في الجيل الأول والثاني ، ففيها يُحدَّث عن « عادة المكان »^(٢) و « العرف القديم »^(٣) و « العادة »^(٤) و « القوانين »^(٥) و « العادات » ، ومن المؤلفين من اعتقدوا أن ما كان يُسمَّى عادات كان قوانين شعوب البرابرة ، وأن ما كان يُسمَّى قانوناً كان الحقوق الرومانية ، وأُثبت أن هذا غير ممكن ، أجل ، إن الملك يَبيِّن^(٦) أمر باتباع العادة في كل مكان لا يكون فيه قانون مطلقاً ، ولكن مع عدم تفضيل العادة على القانون ، والواقع أن القول بأنه كان للحقوق الرومانية أفضلية على مجموعة قوانين البرابرة ينطوى على قلب جميع الآثار القديمة رأساً على عقب ، ولا سيما مجموعة قوانين البرابرة التي تقول العكس دائماً .

(١) سأتكلم عنها في باب آخر ، (وهي الغرامة) .

(٢) مقدمة صيغ ماركولف (Quae apud majores nostros, juxta consuetudinem loci quo degimus, didici vel e sensu proprio cogitavi, etc.)

(٣) قانون اللتبار ، جزء ٢ ، باب ٥٨ : ٣ . (٤) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

(٥) حياة سان ليجه . (٦) قانون اللتبار ، جزء ٢ ، باب ٤١ : ٦ .

ومع أن قوانين شعوب البرابرة بعيدة من أن تكون هذه العادات بنفسها فإن هذه القوانين نفسها هي التي أدخلتها كقوانين شخصية ، خذ القانون السالي مثلاً تجده قانوناً شخصياً ، غير أن القانون السالي في الأماكن المأهولة بالفرنج السالين على العموم ، أو على العموم تقريباً ، أصبح قانوناً مكانياً تجاه هؤلاء الفرنج السالين مهما كان شخصياً ، وهو لم يكن شخصياً إلا تجاه الفرنج الذين يسكنون أماكن أخرى ، والواقع أنه إذا حدث ، في مكان صار القانون السالي فيه مكانياً ، كون كثير من البورغون أو الألمان ، أو الرومان أيضاً ، ذوى دعاوى في الغالب ، فصلت هذه الدعاوى بقوانين هذه الشعوب ، فيؤدى عدد كبير من الأحكام الموافقة لبعض هذه القوانين إلى دخول عادات جديدة في البلاد ، وهذا يوضح نظام بين جيداً ، ومن الطبيعي أن كانت هذه العادات مؤثرة ، أيضاً ، في فرنج ذات المكان في الأحوال التي لم يقض فيها بالقانون السالي ، ولكن هذا لا يعنى أنها استطاعت أن تتغلب على القانون السالي .

وهكذا كان يوجد في كل مكان قانون مهيمن وعادات مقبولة فيؤتفع بها ذبلاً لهذا القانون السائد إذا لم تصدمه .

حتى إن من الممكن أن يُتفتَح بها ذبلاً لقانون لم يكن مكانياً قط ، ولننبع عين المثال فنقول : إذا ما حوكم بورغوني وفق قانون البورغون في مكان يكون القانون السالي فيه مكانياً ، ولم يوجد في قانون البورغون نص يناسب الحادث ، فإن مما لا ريب فيه أنه يُقضى في أمره وفق عادة المكان .

نعم ، كان للعادات التي قامت منذ زمن الملك بين قوة أقل من قوة القوانين ، غير أن العادات لم تُعَمَّ أن قوّضت القوانين ، وبما أن الأنظمة الجديدة هي ، على

الدوام ، أدوية دالة على مرضٍ حاصر فإن من الممكن أن يُعتَقَد أنه بُدِئَ بتفضيل العادة على القوانين منذ زمنٍ يَبِين .

وما قلته يُوضِّحُ كيف أن الحقوق الرومانية بدأت تكون مكانيةً منذ الأزمنة الأولى ، كما يُرى ذلك من مرسومٍ بَدِست ، وكيف أن القانونَ القوطيَّ لم يَنْفَكْ يُستعمل أيضاً كما يَظْهَرُ ذلك من مجمع تِرَوا الديني الذي تكلمت عنه ^(١) ، وكان القانون الرومانيُّ قد أصبح قانوناً شخصياً عاماً ، والقانون القوطيُّ قانوناً شخصياً خاصاً ، ومن ثمَّ كان القانونُ الرومانيُّ القانونَ المكانيَّ ، ولكن كيف أدَّى الجَهلُ إلى سقوط القوانين الشخصية لشعوب البرابرة في كلِّ مكان مع بقاء الحقوق الرومانية في ولايات الفَرِيغوت والبورغون كقانون مكانيٍّ ؟ أجب عن هذا بأنه اتفق للقانون الرومانيِّ نفسه عَيْنُ مصير القوانين الشخصية تقريباً ، ولولا هذا لبق لدينا القانونُ التِيُودوزيُّ في الولايات التي كان القانون الرومانيُّ فيها مكانياً بدلاً من أن تكون عندنا قوانين جُوسْتِنْيَان فيها ، ولم يَبْقَ لهذه الولايات ، تقريباً ، غيرُ اسم بلاد الحقوق الرومانية أو الحقوق المكتوبة ، وغيرُ هذا الغرام الذي تَحْمِلُهُ الشعوب لقانونها ، ولا سيما حين عَدَّها إياه امتيازاً ، وغيرُ بعض أحكامٍ من الحقوق الرومانية قائمة في ذاكرة الرجال آنئذ ، بيد أنه حَدَّثَ ما فيه الكفاية لِتَقَبُّلِ مجموعة جُوسْتِنْيَان ، عند ظهورها ، من قَبْلِ الولايات التابعة للقُوط والبورغون كقانونٍ مكتوب ، بدلاً من أن تُتَقَبَّلَ كداعٍ مُدَوَّن في مُلك الفَرَنج القديم .

(١) انظر إلى الفصل الخامس السابق .

الفصل الثالث عشر

الفرق بين القانون السالى ، أو قانون الفرنج

الساليين ، وقانون الفرنج الريباويين وغيرهم

من شعوب البرابرة

لم يَقُلْ القانونُ السالىُّ ، قَطُّ ، بعادة بينات النفى ، أى كان على الذى يُقَدَّم قضية أو تهمّة وَفَقَ القانونُ السالىُّ أن تُثَبَّتَها ، فلا يكفى إنكارُ المتهم ، وهذا ما يطابق قوانين جميع أمم العالم تقريباً .

وكان لقانون الفرنج الريباويين روحٌ أخرى^(١) ، فقد كان هذا القانون يكتفى ببينات النفى ، وكان يُمكن مَنْ يُقَدَّم عليه ادّعاء أو اتهام ، فى معظم الأحوال ، أن يُبرِّئ نفسه بأن يحلف ، مع عددٍ من الشهود ، على أنه لم يفعل ما عُرِىَ إليه قَطُّ ، وكان عددُ الشهود^(٢) الذين يجب أن يحلفوا يزيد على حَسَب أهمية الشيء ، فَيَبْلُغُ اثنين وسبعين فى بعض الأحيان^(٣) ، وقد وُضعت قوانينُ الألمان والبشاريين والتورنجيين والفريرزُون والسكسون واللنبار والبورغون على غرار قوانين الريباويين . وقد قلتُ إن القانون السالى لا يَقْبَلُ بينات النفى مطلقاً ، ومع ذلك توجد حال^(٤) كان يَقْبَلُها فيها ، ولكنه ، فى هذه الحال ، كان لا يَقْبَلُها وحدها ، ومن

(١) يرجع هذا إلى رواية تاسيت (de mor. germ. c.28) القائلة إنه كان للجerman عادات مشتركة وعادات خاصة . (٢) قانون الريباويين ، الأبواب ٦ و ٧ و ٨ وأخرى . (٣) المصدر نفسه ، الأبواب ١١ و ١٢ و ١٧ . (٤) هذه هى الحال التى يتهم بها فسال الملك الذى تفترض فيه فزاة عظيمة ، انظر إلى الباب ٧٦ من Pactus legis salicae .

غير مشاركة بيناتٍ إثباتٍ، وكان المدعى يقدم شهوده لإثبات دعواه^(١)، وكان المدعى عليه يقدم شهوده لبراءة نفسه، وكان القاضي يبحث عن الحقيقة في شهادة شهود كلٍّ منهما^(٢)، وكانت هذه الطريقة تختلف عن طريقة القوانين الريبائية وغيرها من قوانين البرابرة الأخرى حيث كان المتهم يبرئ نفسه بأن يحلف على أنه غير مذنب مطلقاً، وبتحليفه أقرباءه على أنه قال الصدق، وما كانت هذه القوانين لتلائم غير شعب يتصف بالبساطة وبسلامة نية طبيعية، حتى إنه وجب أن يحول المشترعون دون سوء الاستعمال كما يرى ذلك عما قليل.

الفصل الرابع عشر

فرق آخر

كان القانون السالتي لا يبيح إقامة الدليل بالمبارزة القضائية، وكان القانون الريبائي^(٣)، وجميع قوانين شعوب البرابرة^(٤) تقريباً، يقولان بذلك، ويلوح لي أن قانون المبارزة كان نتيجة طبيعية، وعلاجاً، للقانون القاتل بينات النفي، وإذا ما رفعت قضية ورئى أنها ستتردّ يمين على غير حق فما يبقى للمقاتل^(٥)، الذي يرى أنه يكاد يفحم، غير تعويضه من الجور الذي أصابه ومن عرض القسم الكاذب؟ كان القانون السالتي، الذي لا يقبل بينات النفي مطلقاً، غير محتاج إلى بينة

(١) انظر إلى الباب ٧٦ نفسه. (٢) كما لا يزال يعمل به في إنكلترة في الوقت الحاضر.

(٣) باب ٣٢، باب ١، ٥٧، ٢، باب ٥٩، ٤. (٤) انظر إلى التعليق الآتي.

(٥) تبدو هذه الروح جيداً في قانون الريبايين، باب ٥٩، ٤ وباب ٦٧، ٥، وفي مرسوم

لويس الحليم الذي أضيف إلى قانون الريبايين لسنة ٨٠٣، مادة ٢٢.

المبارزة ولا يرضى بها ، ولكن قانون الرِّبَّاءِوين^(١) وقانونَ غيرِهِم من شعوب البرابرة^(٢) اللذين كانا يقبلان تقديم بينات النفي اضْطُرُّ إلى القول ببينة المبارزة . وأرجو أن يطالع حُكَمَا ملك بُورْغُونِيَّة ، عُودِيُود ، القانونيان المشهوران^(٣) حول هذا الموضوع ، فسَيَرَى أَنَّهُمَا مستنبطان من طبيعة الأمر ، وكان يجب أن يُنَزَعَ الْقَسَمُ من يَدَي الرجل الذي يريد إساءة استعماله على حسب تعبير قوانين البرابرة . ونصَّ قانون رُوتاريس ، لدى اللُّنْبَار ، على أحوالٍ لا يُزَعَجُ فيها بمبارزةٍ من يكون قد دافع عن نفسه بيمين ، وقد اتسع مَدَى هذا العُرف^(٤) ، فسَنرى فيما بعد أي الشرور نشأ عن هذا وكيف وجب الرجوعُ إلى النهج القديم .

الفصل الخامس عشر

تأمل

لا أقول إنه لا يُمكن أن يوجد في التحولات التي تناولت مجموعة قوانين البرابرة وفيما أُضيف إليها من أحكام قانونية ، وفي مجموعة مراسيم الملوك ، بعضُ نصوصٍ لا تكون بينةً المبارزة فيها ، فعلاً ، نتيجةً بينةٍ النفي ، فمن الأحوال الخاصة ما أدَّى ، في غُضُونِ قرونٍ كثيرةٍ ، إلى وَضْعِ بعض القوانين الخاصة ، وأتكلّمُ عن

(١) انظر إلى هذا القانون . (٢) قانون الفريزون واللنبار والبغاريين والسكسون والتورنجيين والبورغون . (٣) في قانون البورغون ، باب ٨ : ١ و ٢ حول الدعاوى الجنائية ، وباب ٤٥ حول الدعاوى المدنية ، وانظر ، أيضاً إلى قانون التورنجيين ، باب ١ : ٣١ وباب ٧ : ٦ وباب ٨ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٨٩ ، وإلى قانون البغاريين ، باب ٨ ، فصل ٢ : ٦ وفصل ٣ : ١ ، وباب ٩ ، فصل ٤ : ٤ ، وقانون الفريزون باب ٢٢ : ٣ وباب ١٤ : ٤ ، وقانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٣٢ : ٣ وباب ٣٥ : ١ ، وجزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢ . (٤) انظر إلى أواخر الفصل الثامن عشر الآتي .

الروح العامة لقوانين الجِرْمان وعن طبيعتها وأصلها، وأتكمُّ عما لهذه الشعوب القديمة من عاداتٍ عُيِّنَتْ أو سُنَّت بهذه القوانين ، وليس لغير هذا موضوعٌ هنا .

الفصل السادس عشر

بيننةُ الماء الحميم الذي قال به القانون السالِيُّ

قال القانون السالِيُّ^(١) بيننة الماء الحميم ، وبما أن هذه البينة كانت جائزةً إلى الغاية فإن القانون عُدِّلَ^(٢) تلطيفاً لشدَّتها ، فقد أباح للذي جُلِبَ ليقوم بيننة الماء الحميم أن يشتري يده بموافقة خصمه ، وكان يمكن للمتهم الذي حصَّل على مبلغٍ محدَّدٍ بالقانون أن يكتفى بيمين بعض الشهود الذين يصرِّحون بأن المتهم لم يقترب الجرم ، وهذه هي حال خاصةً بالقانون السالِيُّ كان يَقْبَل فيها بيننة النفي . وكانت هذه البينة أمراً اتفاقياً يَحْتَمِلُه القانون ، ولكن من غير أن يأمر به ، فالقانون كان يمنح المتهم تعويضاً إذا ما سَمَح للمتهم أن يدافع عن نفسه بيننة نفي ، وكان المتهم حُرّاً في الاعتماد على يمين المتهم كما كان حُرّاً في ردِّ العُدَّوان والإهانة . وكان القانون^(٣) يَمْنَح هذه الوسيلة حتى يَخْتِم الطرفان ، قبل الحكم ، خصوماتهما ويُنهيَا أحقادهما عن خَوْفٍ أحدهما من الامتحان الهائل وعن نظر الآخر إلى تعويض ضئيل حاضر ، ويرى جيداً أن بيننة النفي هذه إذا ما قُضِيَتْ لم يَبْقَ احتياجٌ إلى غيرها ، وهكذا ليس من الممكن كونُ طريقة المِبارزة نتيجةً ذلك الحكم الخاصَّ بالقانون السالِيُّ .

(١) وبعض قوانين أخرى للبرابرة أيضاً . (٢) باب ٥٦ ، De manu ab aeneo redimenda .

(٣) المصدر نفسه ، باب ٥٦ .

الفصل السابع عشر

طراز تفكير آبائنا

من أغرب ما يُرى أن يَرِبِطَ آبَاؤُنَا شَرَفَ أبناء الوطن وِغْنَاهُمْ وَحَيَاتِهِمْ بِأُمُورٍ أَقْلًا اتِّبَاعًا لِلْعَقْلِ مِمَّا لِلْمَصَادِفَةِ ، وَأَنْ يَتَّخِذُوا ، بِلَا انْقِطَاعٍ ، يَبِينَاتٍ لَا تُثَبِّتُ شَيْئًا وَلَا تَمْتُ إِلَى الْبَرَاءَةِ ، وَلَا إِلَى الْجَرِيْمَةِ ، بِرَابِطَةٍ .

وكان الجِرْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُقْمَرُوا ، قَطُّ ، يَتَمَتَّعُونَ بِاسْتِقْلَالٍ لِأَحَدٍ لَهُ ^(١) ، وَكَانَتِ الْأُسَرُ تَتَحَارَبُ مِنْ أَجْلِ الْمَقَاتِلِ وَالسَّرِقَاتِ وَالْإِهَانَاتِ ^(٢) ، فَعُدَّتْ هَذِهِ الْعَادَةُ بِجَعْلِ هَذِهِ الْحُرُوبِ خَاضِعَةً لِقَوَاعِدَ ، وَصَارَتْ تَقَعُ بِأَمْرِ الْحَاكِمِ ^(٣) وَتَحْتَ نَظَرِهِ ، وَهَذَا أَفْضَلُ مِنْ إِبَاحَةِ تَبَادُلِ الْأَذَى إِبَاحَةً عَامَةً .

وَكَمَا أَنَّ التَّرِكَ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ يَعُدُّونَ أَوَّلَ نَصْرِ يُنَالُ فِي حُرُوبِهِمُ الْأَهْلِيَّةِ حُكْمًا مِنْ اللَّهِ الَّذِي يَقْضِي كَانَتْ شُعُوبُ الْجِرْمَانِ تَعُدُّ الْمُبَارَزَةَ فِي خُصُومَاتِهَا الْخَاصَّةِ مِنْ أَحْكَامِ الرَّبِّ الَّذِي يُعْنَى دَائِمًا بِمَجَازَاةِ الْمَجْرِمِ أَوْ الْغَاصِبِ .

وَيُرْوَى تَاسِيَتْ أَنْ أَحَدَ شُعُوبِ الْجِرْمَانِ إِذَا مَا أَرَادَ مُحَارَبَةَ شَعْبٍ آخَرَ حَاولَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَسِيرٌ قَادِرٌ عَلَى مُبَارَزَةِ أَحَدِ أبنَائِهِ فَيُحْكَمُ بِهِذِهِ الْمُبَارَزَةِ فِيمَنْ يُعَدُّ مَنْصُورًا فِي الْحَرْبِ ، فَشُعُوبٌ تَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُبَارَزَةَ الْقَضَائِيَّةَ تُسَوِّي الْخُصُومَاتِ الْعَامَّةَ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَرَى إِمْكَانَ تَسْوِيَّتِهَا خُصُومَاتِ الْأَفْرَادِ أَيْضًا .

(١) يظهر هذا بما قاله تاسيت : فصل ٤ : Omnibus idem habitus (De mor Germ. .

(٢) قال فليوس باتركولوس (باب ٢ ، فصل ١١٨) إن الجرمان كانوا يقضون بالمبارزة في جميع

الدعوى . (٣) انظر إلى مجموعات قوانين البرابرة ، وانظر إلى يومانوار حول « عادة بوفوازييس » عن الأزمنة الأقل قدمًا .

وكان ملك بُورْغُونِيَّة ، غُونْدِبُود^(١) ، أكثر الملوك سماحاً بعادة المبارزة ، ويُسوِّغ هذا الأميرُ قانونه بقانونه نفسه ، فقد قال : « ذلك لكيلا يَحْلِفَ رعايانا في أمور غامضة ، ولكيلا يُقسِمُوا زوراً في أمور ثابتة » ، وهكذا كان قانون البورغون يَعُدُّ من الإلحاد كلَّ قانونٍ يَسْنُ العيمين على حين كان رجال الدين^(٢) يَصْرَحون بأن من الإلحاد كلَّ قانونٍ يبيح المبارزة .

وَلَبَيِّنَةُ المبارزة القضائية سببٌ قائم على التجربة ، وذلك أن الجُنَّ في الأمة المحاربة ، حَصْراً ، يفترض معايبَ أخرى ، فَيُثْبِتُ مقاومةَ الرجل للتربية التي تلقاها وكونه لم يبال بأمور الشرف ولم يُسَيِّرْ بالمبادئ المسيطرة على الرجال الآخرين ، ويدُلُّ على أنه لا يَخْشَى ازدراؤها ولا يُكْتَرِثُ لاحترامها ، أى أن الرجل ، مهما قَلَّ حُسْنُ مَنَبَتِهِ ، لم يُعَوِّزْهُ ، عادةً ، شئٌ من الحِذْقِ الذي يقترن بالقوة ، ولم يُعَوِّزْهُ القوة التي تتفق مع الشجاعة ، فهو إذا ما اكترث للشرف مارس في جميع حياته أموراً يتعذر عليه أن يناله غيرها ، ثم إن الجرائم الفظيعة في الأمة المحاربة ، حيث تكون القوة والشجاعة والمروءة أموراً مُكْرَمةً ، تنشأ عن الخداع والمكر والحيلة ، أى عن الجُبْنِ .

وأما البيينة بالنار فهي أن يَضَعَ المتهم يده على الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم ، وتُلْفُ في كيسٍ يُخْتَمُ ، فإذا انقضت ثلاثة أيام ولم يَظْهَرْ أثرُ حَرْقٍ أُعلنت البراءة ، ومن ذا الذي لا يَرى أن الجلد الخشن الجاسى عند أمة متمرنة على استعمال الحديد لا يَتَقَبَّلُ أثرَ الحديد المُحْمَى أو الماء الحميم بما فيه الكفاية فيَظْهَرُ بعد ثلاثة أيام ؟ وهذا الأثرُ إذا ما ظهر كان دليلاً على أن الذي اُمْتُحِنَ مُخَفَّفٌ ، ويستعمل فلا حولنا

(١) قانون البورغون ، فصل ٤٥ . (٢) انظر إلى مؤلفات أغوبارد .

الحديد المَحْمَى بأيديهم الجاسئة كما يريدون ، وأما النساء فقد كان اللائي يَعْمَلْنَ
منهن قادراتٍ على مقاومة الحديد المَحْمَى ، وما كانت السيدات لِيُعَوِّزَهُنَّ أنصارٌ
يدافعون عنهن^(١) ، ولم تكن لتوجد حالٌ متوسطة في أمة لا عهد لها بالترف .

وكان قانون التورنجيين^(٢) يقول بعدم امتحان المرأة المتهمة بالزنا بالماء الحميم
إلا عند عدم تقدّم مدافع عنها ، ولا يقول قانون الرّيبكويين^(٣) بهذا الامتحان إلا
عند عدم وجود شهودٍ لدراء التهمة ، بيد أن المرأة التي لم يُرَدَّ أحدٌ من أقرّبائها أن
يدافع عنها والرجل الذي لم يستطع ذِكرُ أية شهادةٍ بصدقه يكونان قد أُدينَا لهذا
السبب .

ولذا أقول إنه كان يوجد في أحوال الأزمنة التي اتَّخَذَتْ فيها عادةُ البيئة بالمبارزة
والبيئة بالحديد المَحْمَى والماء الحميم من توافق هذه القوانين والطبائع ما كانت هذه
القوانين تؤدّي معه إلى مظالمٍ أقلَّ من جَوْرها وما كانت العلولاتُ معه أزرَكي من
العلل وما كانت القوانين تصدِّم معه الإنصافَ أكثرَ من خَرَقها الحقوق ، وما كانت
معه أكثرَ عدمِ صوابٍ من كونها ذاتَ طغيان .

(١) انظر إلى يوما نوار « عادة بوفوازييس » فصل ٦١ ، وانظر أيضاً إلى قانون الأنغلز (فصل ١٤)

حيث ترى البيئة بالماء الحميم ليست غير وسيلة ثانوية . (٢) باب ١٤ . (٣) فصل ٣١ : ٥ .

الفصل الثامن عشر

كيف انتشرت البيئة بالمبارزة

يُسْتَنْتَج من رسالة أغوبارد إلى لويس الحليم كون البيئة بالمبارزة غير مستعملة لدى الفرنج قبل ذلك مطلقاً ما دام قد طَلَبَ (١) ، بعد أن بيّن لهذا الأمير مفسد قانون غونديود ، أن يُحْكَم في القضايا بغير غونية بقانون الفرنج ، ولكن بما أن المبارزة القضائية كانت مستعملة في فرنسة كما يُعْلَم من مكان آخر فإنه وُقِعَ في ارتباك ، ويُفسر ذلك بقولي إن قانون الفرنج السالين كان لا يَقْبَل هذه البيئة على الإطلاق وإن قانون الفرنج الرياويين (٢) كان يَقْبَلُهَا .

بيد أن عادة المبارزة القضائية انتشرت في فرنسة يوماً بعد يوم على الرغم من صُراخ رجال الدين ، وسأثبت ، عما قليل ، أن رجال الدين أنفسهم كانوا عاملاً كبيراً في ذلك .

وقانون اللُّنْبَار هو الذي يُزَوِّدنا بهذا الدليل ، « فلقد انتُجِلت عادة قبيحة منذ زمن طويل (كما قيل في مقدمة نظام أوتون الثاني) ، وذلك أنه إذا ما طُعِنَ في مُسْتَنَدٍ ميراثٍ على أنه مُزَوَّرٌ أقسم الذي عَرَضَهُ بالأناجيل على صحته ، فجُعِلَ صاحباً للإرث من غير سابق حُكْم ، وهكذا كان للأيمان الكاذبة أن تَثِقَ بأنها تنال (٣) » ، ولما تَوَجَّح الإمبراطور أوتون الأول في رومة (٤) وعَقَدَ البابا يوحنا

(١) Si placeret domino nostro ut eos transferret ad legem Francorum

(٢) انظر إلى هذا القانون باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٧ : ٥ . (٣) قانون اللُّنْبَار ، جزء ٢ ،

باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٤) سنة ٩٦٢ .

الثاني عشر مجمعا دينيا صاح جميع سنيورات^(١) إيطالية مطالبين بأن يضع الإمبراطور قانونا لتقويم سوء الاستعمال الكريه هذا ، ورأى البابا والإمبراطور وجوب تحويل الأمر إلى المجمع الديني الذي سيعقد في رافين^(٢) بعد زمن قليل ، وهناك كثر السنيورات طلباتهم وضاعفوا صرخاتهم ، ولكن مع رد هذا الأمر ثانية بحجة غياب بعض الأشخاص ، ولما وصل أوتون الثاني وملك بورغونية ، كوتراد^(٣) ، إلى إيطالية خاطبهما^(٤) سنيورات إيطالية في فيرونا^(٥) فوضع الإمبراطور ، بناء على إلحاحهم المكرر وموافقة الجميع ، قانونا قائلاً بأنه إذا ما وقع خلاف حول بعض الموارث وأراد بعض الخصوم أن ينفع بمسند وادعى طرف آخر بأن هذا المسند كاذب ، حُكم في الأمر بالمبارزة ، وبأن تراعى هذه القاعدة في مسائل الإقطاعات ، وبأن تخضع الكنائس لعين القانون فتبارز بواسطة مصارعين عنها ، وترى أن طبقة الأشراف طلبت الإثبات بالمبارزة بسبب محذور البيئة الذي أدخل إلى الكنائس ، وأن الإكليروس صابر في المجمعين على الرغم من صرخات هؤلاء الأشراف ، وعلى الرغم من سوء الاستعمال الصارخ ، وعلى الرغم من سلطان أوتون الذي وصل إلى إيطالية ليتكلم ويسير سيداً ، وأن تعاون الأشراف والأمراء أكره رجال الدين على على الإذعان فعدت المبارزة القضائية امتيازاً لطبقة الأشراف ومتراساً تجاه الظلم وضماناً لما تملك ، فانتشرت هذه الطريقة من ذلك الحين ، وقد تم هذا في زمن

(١) Ab Italice proceribus est proclamatum, ut imperator sanctus, mutata lege

قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ .

(٢) عقد سنة ٩٦٧ ، وقد حضره البابا يوحنا الثالث عشر والإمبراطور أوتون الأول .

(٣) عم أوتون الثاني ، وابن رودولف ، وملك بورغونية فيما وراء الجورا .

(٤) Cum in hoc ab omnibus imperiales aures pulsarentur

قانون النبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ ، فصل ٣٤ . (٥) سنة ٩٨٨ .

كان الأباطرة فيه عظماء والبابوات صُغراء ، في زمنٍ جاء الأوتونون ليوطدوا فيه هيبة الإمبراطورية الإيطالية .

وأقومُ بتأملٍ مؤيدٍ لِمَا قُلْتُ آنفاً ، وذلك أن سَنَ بيناتِ النفي كان يؤدّي إلى فِقْهِ المبارزة بعده ، وكان سوء الاستعمال الذي اشْتُهِكِيَ منه أمام الأوتونين يقوم على دفاعِ الرجل الذي يُطْعَمُ في مُسْتَنَدِهِ على أنه مُزَوَّرٌ ببيِّنَةٍ نَفِيٍّ قَائِلَةٍ بِأَن يُخْلَفَ بالأناجيل على أنه غيرُ ذلك ، وماذا صُنِعَ لتقويم سوء استعمال قانونٍ كان قد بُرِّرَ ؟ لقد أُعيدت عادةُ المبارزة .

وأراني مبادراً إلى الكلام عن نظام أوتون الثاني لإلقاء نُورٍ على المنازعات بين الإكليروس والعلمانيين في تلك الأزمنة ، فقد كان يوجد سابقاً نظاماً ^(١) للوَتِيرِ الأول الذي أراد ، مستنداً إلى عَيْنِ الشكاوى وعَيْنِ المنازعات ، أن يضمن مَلَكيَّةَ الأموال فأمر بأن يُخْلَفَ المُوَثَّقُ على عدم تزوير مستنده ، فإذا مات خُلِفَ الشهودُ الموقَّعون عليه ، غير أن السوء كان يبقى دائماً ، فوجب الرجوعُ إلى العلاج الذي تكلمت عنه .

وأجدُ الأمةَ ، في المجالس العامة التي عقدها شارلمان قبل ذلك الزمن ، قد التمسَتْ ^(٢) منه أن يُفَضَّلَ العَوْدَ إلى المبارزة القضائية في الأحوال التي يَصْعُبُ فيها جِدّاً ألا يكون المتهم والمتهم كاذبين في يمينهما ، ففعل ذلك .

وانتشرت عادة المبارزة القضائية لدى البورغون وحُدِّدَت عادة اليمين عندهم ، وألغى ملك إيطاليا ، تيودوريكُ ، المبارزة القضائية لدى الأسترُوغوت ^(٣) ، وبَطَّحَ

(١) في قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٣٣ ، وقد عزي إلى الإمبراطور غي في النسخة التي انتفع بها مسيو موراتوري . (٢) قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٣) انظر إلى كاسيودور ، جزء ٣ ، رسالة ٢٣ و ٢٤ .

أن قوانين شنداسويند ورسيسويند أرادت حتى نزع فكرتها ، غير أن هذه القوانين كانت من قلة القبول في التروينز^(١) ما عدت المباراة معه امتيازاً للقوط فيها .

وجلب اللنبار ، الذين فتحوا إيطالية بعد قضاء الروم على الأستروغوت ، عادة المباراة إليها ، غير أن قوانينهم الأولى قيدها^(٢) ، ووضع شارلمان^(٣) ولويس الحليم والأوتونون نظاماً مختلفة عامة تجدها مدرجة في قوانين اللنبار ومضافة إلى القوانين السالية التي وسعت نطاق المباراة في القضايا الجنائية أولاً ، ثم في القضايا المدنية ، وكان لا يعرف ما يصنع ، وكان يوجد لبينة النفي باليمين محاذير ، وكان يوجد لبينة النفي بالمبارزة محاذير أخرى ، فقد كان يغير وفق ما يكون الواحد أكثر ضرباً من قبل هؤلاء أو من قبل أولئك .

وكان رجال الدين ، من ناحية ، يحبون أن يروا التجاء الناس إلى الكنائس^(٤) والهيكل في القضايا الزمنية ، وكان الأشراف المختالون ، من ناحية أخرى ، يحبون أن يؤيدوا حقوقهم بسيوفهم .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن الإكليروس أدخل العادة التي كانت طبقة الأشراف

(١) In palatio quoque Bera comes Barcinonensis, cum impeteretur a quodam vocato Sunila, et infidelitatis argueretur, cum eodem secundum legem propriam, utpote quia uterque Gothus erat, equestri proelio congressus est et victus.

المؤلف المشكوك فيه لحياة لويس الحليم .

(٢) انظر في قانون اللنبار ، جزء ١ ، باب ٤ ، وباب ٩ : ٢٣ ، وجزء ٢ ، باب ٣٥ : ٤ و ٥ ، وباب ٥٥ : ١ و ٢ و ٣ ، أنظمة روتاريس و ١٥ ، نظام لوتيراند . (٣) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) كانت اليمين الشرعية تتم في الكنائس في ذلك الحين ، وكان يوجد في قصور الملوك في الحليل الأول معبد خاص بالدعاوى التي كان يحكم فيها هنالك ، انظر إلى صيغ ماركولف ، جزء ١ ، فصل ٣٨ ، قانون الريباوين ، باب ٤٩ : ٤ ، وباب ٦٥ : ٥ ، تاريخ غريغوار التوري ، مرسوم سنة ٨٠٣ المضاف إلى القانون السالي .

تتوجَّع منها، فهذه العادة كانت تُشَقُّقُ من روح قوانين البرابرة ومن قيام بينات النفي، ولكن، بما أن الطريقة التي كان يُمكن أن تُنعم بعدم العقاب على كثير من المجرمين قد حَمَلَتْ على التفكير في وجوب الانتفاع بِقَدَاسَةِ الكنائس بهراً للمذنبين وكسفاً للإيمان الكاذبة فإن رجال الدين دَعَمُوا هذه العادة والطريقة التي مُضِمَّت إليها، وذلك لِمَا كان من سابق اعتراضٍ على بينات النفي، وفي بومَانُوار^(١) نَرَى أن هذه البينات لم تُقَبَّلْ في المحاكم الكنسية قط، وهذا ما ساعد كثيراً، لا رَيْبَ، على إسقاطها وعلى إضعاف حُكْمِ مجموعات قوانين البرابرة من هذه الناحية.

وكذلك يُشعر هذا بما بين عادة بينات النفي وعادة المبارزة القضائية، التي تكلمت عنها كثيراً، من رابطة، وقد أُعْجِبَتْ المحاكم العلمانية بكلٍّ منهما، وقد نَبَذَتْ المحاكم الكنسية كلاهما.

وكانت الأمة، باختيار البيئة بالمبارزة، تتبع عبقرية الحررية، وذلك بينما كانت المبارزة تُسَنُّ كحُكْمٍ إلهيٍّ كانت تُنْفَى البيئة بالصليب والماء البارد والماء الحار التي عُدَّتْ أحكاماً إلهية أيضاً.

وأمر شارلمان بأن يُفصل بالصليب ما قد يقع بين أولاده من خلاف، وقَصَرَ لويسُ الحليم^(٢) هذا الحُكْمَ على القضايا الدينية، وأبطله ابنه لُوتِيَرُ في جميع الأحوال، وأبطل^(٣) البيئة بالماء البارد أيضاً.

ولا أقول إن هذه البينات لم تُسْتَدْسَخْ في الكنائس بأكثر من ورود ذكرها في مرسوم^(٤) لفيلپ أوغوست، وذلك في زمنٍ كان لا يوجد فيه غيرُ قليل من

(١) فصل ٣٩، صفحة ٢١٢، وكان الشامسة يقولون: «لا ينبغي أن ينزل النفي منزلة البيئة»، وذلك لتعذر إثباتها. (٢) تجد أنظمتها مدرجة في قانون النبار، وذيلاً للقوانين السالية. (٣) في نظامه المدرج في قانون النبار، جزء ٢، باب ٥٥: ٣١. (٤) سنة ١٢٠٠.

العادات المقبولة قبولاً عاماً ، وإنما أقول إنها كانت قليلة الاستعمال ، ويُعدّد بومانونار^(١) ، الذى كان يعيش فى عهد سان لويس وقليلاً بعده ، أنواعاً مختلفة للبينات فيتكلم عن المبارزة القضائية ، ولا يتكلم شيئاً عن تلك .

الفصل التاسع عشر

سبب جديد لنسيان القوانين السالية
والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية

تكلمت آنفاً عن الأسباب التى أسفرت عن فقد القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية سلطانها ، وأضيف إلى ذلك كون توسيع البينة بالمبارزة كان علة ذلك الرئيسة

صارت القوانين السالية التى كانت لا تقبل تلك العادة غير نافعة من بعض الوجوه ، فسقطت ، وكذلك تلاشت القوانين الرومانية التى كانت لا تقبلها ، وعاد لا يفكر فى غير وضع قانون المبارزة القضائية وأن يُجعل منه فقه صالح ، ولم تُصبح أحكام المراسيم الملكية أقلّ عدم فائدة ، وهكذا خسر كثير من القوانين سلطانه من غير أن يُمكن بيان الزمن الذى أضاعته فيه ، وهى قد نُسيت من غير أن يوجد من القوانين ما حلّ محلّها .

ولم يكن لمثل تلك الأمة احتياج إلى القوانين المكتوبة ، وكان من الممكن أن تنسى قوانينها المكتوبة بسهولة .

(١) عادة بروفازيس ، فصل ٣٩ .

وإذا وُجِدَ خِصَامٌ بين طرفين أُمِرَ بالمبارزة ، وما كان لِيَجِبَ كثيرُ أهلية في هذا السبيل .

وانتهت جميعُ القضايا المدنية والجنائية إلى أفعال ، وكان يبارزُ حَوْلَ هذه الأفعال ، وليس أساسُ القضية وحده ما كان يُحْكَمُ فيه بالمبارزة ، بل كان يُحْكَمُ بها أيضاً في عوارض الدعوى وتمهيداتها كما قال بومانوار^(١) الذي أورد أمثلةً عليها . وأجِدُ في أوائل الجيل الثالث أن الفقه كان على الأصول ، فالشرفُ سيطر على كلِّ شيء ، وكان القاضي إذا لم يُطْعَ قاضى على مُقَابَحَتِهِ ، وكان الحاكم في بُورْج^(٢) إذا ما استدعى أحدَ الناس ولم يَحْضُرْ قال : « أرسلتُ مَنْ يَبْحَثُ عنك ، فوجدتُ من الحفارة أن تَحْضُرَ ، فأبْنِ لى سببَ هذا الازدراء » ، ووقعت المبارزة ، وقد أصلح^(٣) لويسُ السمين هذه العادة .

وكانت المبارزةُ القضائية عادةً مُتَّبَعَةً في أُوْرْلِيَان في جميع دعاوى الديون^(٤) فصرَّح لويسُ الشابُّ بأنه لا محلَّ لهذه العادة إلا إذا جاوز الادعاء خمسة أفلُسٍ ، وكان هذا المرسوم قانوناً محلياً ، وذلك لأنه كان يكفي ، منذ عهد سان لويس^(٥) ، أن تزيد القيمة على اثني عشر درهماً ، ومما رواه بومانوار^(٦) لأحد علماء القانون أنه كان يوجد في فرنسة عادة سيئة قائلَةٌ بإمكان الرجل أن يستأجر مبارزاً يَعْمَلُ لحسابه في قضاياهِ ضمن زمن معين ، فوجب أن تكون عادة المبارزة القضائية منتشرة إلى الغاية في ذلك الحين .

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ و ٣١٠ . (٢) مرسوم لويس السمين لسنة ١١٤٥ ، في مجموعة المراسيم . (٣) المصدر نفسه . (٤) مرسوم لويس الشاب لسنة ١١٦٨ في مجموعة المراسيم . (٥) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ . (٦) انظر إلى عادة بوفوازييس ، فصل ٢٨ ، ٢٠٣ .

الفصل العشرون

أصل الشرف

توجد أَلَسَارُ في مجموعة قوانين البرابرة ، ولا يقضى قانون^(١) الفريزون بغير نصف فلس تعويضا لمن ضُرب بالعصا ، ولا يوجد من الجروح الصغيرة جدًّا ما لا يَمْنَح تعويضا منها أكثر من ذلك ، ويقضى القانون السالتي بدفع ثلاثة أفلس تعويضا لِحَرْبٍ يَضْرِبُهُ حُرٌّ آخرُ ثلاث مراتٍ بالعصا ، فإذا أسال دمه عُوْقِبَ كَمَنْ يَجْرَحُ بِمِثْلِهِ فِدْفَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ فَلْسًا ، فالعقوبة كانت تُقَاسُ بِعَظَمِ الجروح ، ووَضَعَ قانون اللُنْبَارِ^(٢) تعويضاتٍ مُخْتَلِفَةً عن ضربةٍ واحدة وضربتين وثلاث ضَرَبَاتٍ وأربع ضَرَبَاتٍ ، واليوم تُعَدِّلُ الضربةُ مئة ألف من ذلك .

ويقول نظامُ شارلمان ، الذي أُدرِجَ في قانون اللُنْبَارِ^(٣) ، بأن يَتَضَارَبَ بِالْعِصَى مَنْ يَأْذَنُ لَهُمْ فِي الْمُبَارَاةِ ، ومن المحتمل أن كان هذا مراعاةً للإكليروس ، ومن المحتمل أن أريد جعلُ المبارزاتِ أَقْلَ سَفْكَاً للدماء ما دام قد وُسِّعَ نِطاقُ عَادَتِهَا ، ويقضى مرسوم^(٤) لويس الحليم بالخيار بين المبارزة بالعصا والمبارزة بالأسلحة ، ثم لم يَبْقَ غَيْرُ الْقَدَّادِينَ مِنْ بِيَارْزُونِ بِالْعِصَا^(٥) .

والآن أَبْصِرْ ظُهُورَ الْمَوَادِّ الْخَاصَةِ بِمَبْدِئِ الشَّرَفِ عِنْدَنَا وَتَكْوِينِهَا ، وذلك أن المتهِمَّ يَأْخُذُ فِي الْادِّعَاءِ أَمَامَ الْقَاضِي بِأَن فَلَانًا اقْتَرَفَ الْعَمَلَ الْفُلَانِيَّ فَيُجِيبُهُ هَذَا بِأَنَّهُ

(١) Additio sapientium wilemari ، باب ٥ . (٢) جزء ١ ، باب ٦ : ٣ .

(٣) جزء ٢ ، باب ٥٥ : ٢٣ . (٤) مضاف إلى القانون السالتي عن سنة ٨١٩ . (٥) انظر

إلى بومانوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ .

كاذب^(١) في ادعائه ، وهناك يأمر القاضي بالمبارزة ، وذلك لأن من المبدأ القائم أن يُصار إلى البراز عند الإنكار .

وإذا ما صرَّح رجل^(٢) بأنه يبارز لم يُمكنه أن يعدل عن ذلك ، وهو إذا ما عدل حُكِم عليه بغرامة ، ومن ثمَّ نشأت القاعدة القائلة إن المرء رهين كليمته فلا يُبيح له الشرف أن يَرَجِّع عنها .

وكان الأشراف^(٣) يتبارزون فيما بينهم بأسلحتهم فرساناً ، وكان العوام^(٤) يتبارزون فيما بينهم بالعصى رجلاً ، ومن ثمَّ عُدَّت العصا أداة الإهانات^(٥) ، وذلك لأن الرجل الذي يُضْرَب بها يكون قد عُومِل كأحد العوام .

ولم يكن غيرُ العوام من يبارزون بلا غطاء^(٦) ، وهكذا لم يكن غيرهم من يتلقَّى الصَّربات على الوجه ، وصارت الضربة إهانةً يجب أن تُغسل بالدم ، وذلك لأن الرجل الذي تلقاها يكون قد عُومِل مثل عامي .

ولم تكن الشعوب الجرمانية أقلَّ شعوراً منا بالشرف ، حتى إن شعورها هذا أكثر مما لدينا ، وهكذا كان أبعد الأقارب شديدي الاكتراث للإهانات ، وعلى هذا قامت جميع شرائعهم ، ومن أحكام قانون اللُنْبَار^(٧) أن الرجل الذي يرافقه أتباعه فيضرب رجلاً آخرَ على حين غفلة غمراً له بالخرزى والسُّخْرِيَّة يدفعُ نصف

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٩ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٣ ، صفحة ٢٥ و صفحة

٣٢٩ . (٣) انظر إلى بومانوار حول أسلحة المبارزين ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، وفصل ٦٤ ،

صفحة ٣٢٨ . (٤) انظر إلى بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم سان

أوبن دانجو التي نقلها غلان ، صفحة ٢٦٣ . (٥) لم تكن ضربات العصا شائعة لدى الرومان قط ،

Leg. Ictus fustium. De iis qui notantur infamia.

(٦) لم يكن لديهم غير الترس والعصا ، بومانوار ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٧) جزء ١ ،

باب ٦ : ١ .

التعويض الذى كان يُفرض عليه لو قَتَلَهُ ، وهو يدفع ثلاثة أرباع عين التعويض^(١) إذا ما قَيَّده لذات العلة .

وَلَنَقُلْ ، إِذَنْ ، إن آباءنا كانوا يتأثرون من الإهانات إلى الغاية . ولكن كَوْن الإهانات من نوع خاص ، كَتَلَقَى ضَرْبَاتٍ بِأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ عَلَى قِسْمٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْجِسْمِ وَعَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ ، مما كان لا عهدَ لهم به بَعْدُ ، وكان جميع هذا ضِمْنَ العار الذى يُصِيب المرء بضربه ، وَعِظَمُ الاعتداءات فى هذه الحال كان يوجب عِظَمَ الإهانات .

الفصل الحادى والعشرون

تأملٌ جديدٌ حول الشرف لدى الجرمان

قال تاسيت^(٢) : « كان من العار العظيم لدى الجرمان أن يترك الواحد منهم رُؤسَه فى القتال ، وكان الكثير منهم ينتحر بعد هذا البلاء » ، ومن أحكام القانون السالى القديم^(٣) ، أيضا ، أن يُعْطَى الرجلُ الذى يقال له ، عن إهانته ، إنه كان قد ترك رُؤسَه ، تعويضَ خمسةَ عشرَ فلساً .

ونَفَحَ شارلمان^(٤) القانونَ السالى فلم يجعل التعويضَ فى هذه الحال غيرَ ثلاثة أفلس ، ولا يُمكن اتِّهامُ هذا الأمير بأنه أراد إضعافَ النظامِ الحربى ، فمن الواضح

(١) المصدر نفسه : ٢ . (٢) De morib. Germ. ، فصل ٦ .

(٣) فى Pactus legis salicæ ، فصل ٦ . (٤) لدينا القانون القديم والقانون الذى نقحه هذا الأمير .

أن هذا التغيير نشأ عن تغيير الأسلحة ، وتغيير الأسلحة هذا مصدر كثير من العادات كما يجب أن يكون .

الفصل الثانى والعشرون

الطبائع الخاصة بالمبارزات

قامت صلتنا بالنساء على ما يرتبط في لذة الحواس من سعادة ، وعلى ما يجده المرء من فتون في أن يحب ويحب ، وعلى رغبته في أن يروقهن ، وذلك لأنهن قاضيات منورات حول قسم من الأمور التى تتألف المزية الشخصية منها ، وتسفر هذه الرغبة العامة في الروقان عن الرقة التى ليست الحب مطلقاً ، بل الظرف ، بل الخفة ، بل دوام فرية الغرام .

والحب أكثر اتجاهاً نحو أحد هذه الأمور الثلاثة مما نحو الأمرين الآخرين ، وذلك وفق مختلف الأحوال في كل أمة وكل عصر ، والحق أننى أقول إن روح الرقة في زمن مبارزاتها التى وجب أن تقبض على قوى .

وأجد في قانون اللسنبار^(١) أن القاضى إذا ما أبصر على أحد المبارزين أعشاباً خاصة بأسحار أمر بنزعها وحلفه على أنه لم يبق عنده شئ منها ، وما كان هذا القانون ليتمكن أن يقوم على غير رأى العام ، والخوف الذى قيل إنه أوجب اختراع كثير من الأمور هو الذى حمل على تمثيل هذه الفنون من الفتون ، وبما أن المصارعين في المبارزات الخاصة كانوا مجهزين بجميع القطع ، مجهزين بأسلحة

ثَقِيلَةٌ دَفَاعِيَّةٌ وَهَجُومِيَّةٌ ، تَكُونُ لَهَا ، مَعَ تَسْقِيَةِ مَعْدِنٍ وَبَعْضِ قُوَّةٍ ، مَنَافِعٌ لَا حَدَّ لَهَا ، فَإِنَّ فِكْرَةَ الْأَسْلِحَةِ الْمَسْحُورَةِ لِبَعْضِ الْمُبَارِزِينَ كَانَتْ تَقْلِبُ رَأْسَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا مُحَالَةَ .

وَمِنْ هُنَاكَ ظَهَرَ نِظَامُ الْفُرُوسِيَّةِ الْعَجِيبِ ، وَفُتِحَتْ جَمِيعُ النُّفُوسِ لِهَذِهِ الْخُوطَرِ ، فَرُئِيَ فِي الْأَقَاصِيصِ بَطَانُ وَفِرْسَانُ وَحُورِيَّاتُ ، وَخَيْلٌ مُجَنَّحَةٌ أَوْ عَاقِلَةٌ ، وَرِجَالٌ خَافُونَ أَوْ لَا يُجَرِّحُونَ ، وَسَحَرَةٌ يَكْتَرِثُونَ لَوِلَادَةِ الْعِظَاءِ وَتَرْتِيهِمْ ، وَقُصُورٌ مَسْحُورَةٌ أَوْ صَاحِيَّةٌ ، وَرُئِيَ فِي عَالَمِنَا جَدِيدٍ ، وَمَجْرَى الطَّبِيعَةِ الْعَادِيَّ وَحَدَهُ مَتْرُوكٌ لِعَوَامِّ النَّاسِ .

وَمِنَ الْفِرْسَانِ أَنْاسٌ مُسَلَّحُونَ فِي قِسْمٍ مِنَ الْعَالَمِ ، دَائِمًا ، حَافِلٍ بِالْقُصُورِ وَالْحُصُونِ وَقُطَّاعِ السَّابِلَةِ ، فَكَانُوا يَجِدُونَ مِنَ الشَّرَفِ أَنْ يَجَازُوا عَلَى الْجُورِ وَأَنْ يَدَافِعُوا عَنِ الضَّعْفِ ، وَمِنْ هُنَا ، أَيْضًا ، مَا يُرَى فِي أَقَاصِينَا مِنَ اللَّطْفِ الْقَائِمِ عَلَى فِكْرَةِ الْحُبِّ الْمُضَافَةِ إِلَى فِكْرَةِ الْقُوَّةِ وَالْحِمَايَةِ .

وَهَكَذَا نَشَأَ اللَّطْفُ ، عِنْدَ تَمَثُّلِ أَنْاسٍ مِمْتَازِينَ يُبْصِرُونَ الْفَضِيلَةَ مَقْرُونَةً بِالْجَمَالِ وَالضَّعْفَ فَيُحْمَلُونَ بِذَلِكَ عَلَى تَعْرِضِ أَنْفُسِهِمْ لِلْأَخْطَارِ فِي سَبِيلِهَا ، وَأَنْ يَرُوقَوْهَا فِي أَعْمَالِ الْحَيَاةِ الْعَادِيَةِ .

وَتُصَانَعُ رَوَايَاتُنَا عَنِ الْفُرُوسِيَّةِ عَنْ هَذِهِ الرِّغْبَةِ فِي الرِّوْقَانِ ، فَأَنْعَمْتُ عَلَى قِسْمٍ مِنْ أَوْرَبَةِ بَرُوحِ اللَّطْفِ الَّتِي لَمْ يَعْرِفْهَا الْقَدَمَاءُ إِلَّا قَلِيلًا كَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَالَ .

وَمَا تَمْتَعَتْ بِهِ الْمَدِينَةُ الْوَاسِعَةُ ، رُومَةُ ، مِنْ تَرَفٍّ عَجِيبٍ دَارَى فِكْرَةَ مَلَاذٍ الْخَوَاسِّ ، وَمَا سَاوَرَ أَرْيَافَ الْيُونَانِ مِنْ مَبْدِئِ الْهُدُوءِ حَمَلٍ عَلَى وَصْفِ مَشَاعِرِ

الحُب^(١) ، وما ساور الفرسان الحاميين للفضيلة وجمال النساء من مبدأ أدى إلى مبدأ اللطف .

ودامت هذه الروح بعادة ألعاب الفروسة الجامعة بين سُنن الإقدام وسُنن الحب فَمَنَحَتِ الرقة أهمية عظيمة .

الفصل الثالث والعشرون

فقهُ المبارزة القضائية

قد يكون من حُبِّ الاطلاع أن يُرى تحوُّلُ عادةِ المبارزة القضائية المخالفة للذوق إلى مبادئ وأن يُبَصَّرَ قيامُ فقهٍ بالغِ الغرابة حَوْلَهَا ، ويَضَعُ الناسُ ، الراشدون من حيث الأساسُ ، حتى سَبَقَ أوهامهم ضِمْنَ قواعدَ ، ولا شيء كالمبارزة القضائية أبعدُ من العقل السليم ، ولكن التنفيذَ ، بعد وَضْعِ هذه النقطة ، كان يتمُّ بشيء من الحذر .

ويجب ، للاطلاع جيداً على فقه تلك الأزمنة ، أن تُقْرَأَ بدقة أنظمةُ سان لويس الذي أوجب تغييراتٍ عظيمةً في النظام القضائي ، وكان دِيفُونْتِينُ معاصراً لهذا الأمير ، وكتب بومانونوار^(٢) بعده ، وعاش الآخرون منذ زمنه ، فيجب أن يُبْحَثَ عن الأسلوب القديم ، إذَنْ ، في التعديلات التي وقعت في ذلك .

(١) يمكن الاطلاع على روايات روم القرون الوسطى . (٢) سنة ١٢٨٣ .

الفصل الرابع والعشرون

القواعد المقررة في المبارزة القضائية

إذا ما وُجِدَ^(١) متهمون كثيرون وجب عليهم أن يتفقوا فيما بينهم حتى يتعقب القضية واحد منهم ، فإذا لم يستطيعوا ذلك عَيَّنَ مَنْ رُفِعَتْ إليه الدعوى أحدهم ليقوم بالخصومة .

وإذا ما استدعى^(٢) شريف عامياً وجب أن يمثلَ ماشياً مع ترسٍ وعَصَا ، فإذا ما حضر راكباً حصاناً مع أسلحة شريفٍ نُزِعَ منه حصانه وأسلحته ، وبقيَ لابساً قميصاً وألْزِمَ بمبارزته العامي وهو على هذه الحال .

وكان العدل^(٣) قبل المبارزة يقوم بثلاثة أمور ، أي يؤمر أقرباء الخصمين بالانصراف ، ويُنذَرُ الشعب بأن يحافظ على الصمت ، وتُحْظَرُ مساعدةُ أيٍّ من الخصمين ، وإلا فُرضت عقوبةٌ عظيمة ، حتى عقوبة الموت ، إذا ما غلب أحدُ المبارزين نتيجةَ هذا العون .

ويحافظ رجال العدل^(٤) على الميدان ، فإذا ما تكلم أحد الخصمين عن الصلح انتبهوا كثيراً إلى الحال التي يكونان عليها في تلك الساعة حتى يُرَدَّأ^(٥) إلى ذات الوَضع عند عدم الصلح .

وإذا ما حُصِلَ على العهود من أجل جنائيةٍ أو حكمٍ زائفٍ لم يتم الصلح من

(١) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ و صفحة ٤١ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٢٨ . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ٣٣٠ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ، فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠ .

غير موافقة السنيور ، وإذا ما كان أحد الخصمين مغلوباً لم يُمكن الصلح من غير موافقة الكونت^(١) وهذا ما يمتد إلى مراسيم عفونا بصلة .

ولكن إذا كانت الجناية تستوجب القتل ووافق السنيور على الصلح عن إفساد له بالهدايا ، ألزم بدفع ستين ليرة غرامة وآل إلى السكونت حقه^(٢) في معاقبة الأثيم .

وكان من الناس كثيرون غير قادرين أن يعرضوا للمبارزة أو أن يتلقوها ، فكان يُباح اتخاذ مبارز عند معرفة العلة ، وهو ، لكي يكون له أعظم مصلحة في الدفاع عن فريقه ، كان يُبضع جُعب كفه إذا ما غلب^(٣) .

ولما وُضعت في القرن الماضي قوانين مهمة ضد المبارزات كان من المحتمل أن يكفي نزع صفة المحارب من المحارب بفقده ، فلا شيء أَدعى لحزن الرجال من أن يظّلوا أحياء بعد أن يخسروا صيغتهم .

وإذا ما وقعت المبارزة ، في جريمة القتل^(٤) ، بواسطة مصارعين وُضِع الخصمان في مكان لا يستطيعان أن يرياً المبارزة منه ، فكان كل واحدٍ منهما يُنطق بالحبل الذي ينفع لعقابه إذا ما غلب مصارعه .

ومن كان يُغلب في المبارزة لا يخسر الشيء المختلف عليه في كل وقت ، ومن ذلك^(٥) أنه إذا ما وقع البراز حول قرار تمهيد لم يخسر غير القرار التمهيدي .

(١) كان لكبراء الفسالات حقوق خاصة . (٢) قال بومانوار (فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠) : « يخسر قضاؤه » ، فلم يكن لهذه الأقوال دلالة عامة لدى مؤلفي تلك الأزمنة ، بل دلالة مقصورة على القضية التي هي موضوع بحث ، ديفورتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٣) كانت هذه العادة ، التي توجد في مراسيم الملوك ، قائمة منذ زمن بومانوار ، انظر إلى الفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ . (٤) بومانوار فصل ٦٤ ، صفحة ٣٣٠ . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

الفصل الخامس والعشرون

ما وُضع من الحدود حَوْلَ عادة المبارزة القضائية

إذا ما حُصِّل على عهود الصِّراع حَوْلَ قضية مدنية قليلة الأهمية أكره السنيورُ الطرفين على استرداد هذه العهود .

وإذا كان الفعل مشهوراً^(١) ، كَأَن يُقْتَلَ رجلٌ في الشوق ، لم يُسَمَّع شهودٌ ولم تَقَعْ مبارزةٌ ، بل يَنْطِقُ القاضي بالحكم على الشهرة .

وإذا ما حُكِمَ في محكمة السُّنيور على تَمْطِ واحدٍ غالباً ، فَعُرِفَ^(٢) العُرْفَ هكذا ، أُنِيَ السُّنيور أن يتبارز الخصمان لسكيلا تتغير العادة بمختلف حوادث المبارزات . وما كان للرجل أن يطلب المبارزة إلا لنفسه^(٣) أو لواحدٍ من نسبه أو لسنيوره .

وإذا ما بُرِّئَ^(٤) متهمٌ لم يستطع قريبٌ آخر أن يطلب المبارزة وإلا لم تنته القضايا .

وإذا ما ظهر ثانية مَنْ يريدُ أفر باؤه أن ينتقموا لموته لم يَبْقَ للمبارزة محلٌّ ، وكذلك الأمرُ^(٥) إذا كان الفعل متعذراً عن غيابٍ مشهور .

وإذا كان القتل قد بَرَأَ المتهم قبل موته مُعَيَّناً رجلاً آخر لم يُشْرَعْ في المبارزة

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٨ ، المصدر نفسه ، فصل ٤٣ صفحة ٢٣٩ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ ، وانظر إلى ديفورتين أيضاً ، فصل ٢٢ ، مادة

٢٤ . (٣) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) المصدر نفسه . (٥) المصدر نفسه ،

فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ .

قَطُّ ، ولكنه إذا لم يُعَيَّن أحدًا عُدَّ تصرُّحه تجاوزاً عن قتله واستمرَّ في التعقيب ، حتى إن القتال يُمكن أن يقع بين الشرفاء .

وإذا ما وَقَعَ قتالٌ^(١) وأعطى أحدُ الأقرباء عهدَ الصراع أو أخذها انقطع حقُّ القتال ، وذلك لما يَنبَغُ عليه من عَزْمِ الخصمين على اتباع مجرى العدل العادى ، فمن يستمرَّ على القتال يُحْكَمُ عليه بالتعويض من الأضرار .

وهكذا كان لطريقة المبارزة القضائية فائدةٌ إمكان تحويلها نزاعاً عاماً إلى نزاعٍ خاصٍ وردّها إلى المحاكم قوَّتها وإعادتها إلى الحال المدنية من عاد لا يحاكم بغير حقوق الأمم .

وكما أنه يوجد ما لا يُخصى من الأمور الصائبة التي تُدارُ بمحاكمةٍ بالغة يوجد من المحاكمات ما يُدارُ على وجهٍ بالغٍ الصواب .

وإذا دُعِيَ^(٢) رجلٌ من أجلِ حُرْمٍ فأظهر أن الداعى هو الذى اقترفه عادت لا تكون عهدُ صراعٍ ، وذلك لأنه لا يوجد مذنبٌ لا يُفَضَّلُ مبارزةً مشكوكاً فيها على عقابٍ مؤكدٍ .

وكان لا يوجد^(٣) برَّازٌ فى القضايا التي يُحْكَمُ فيها من قِبَلِ مُحْكَمِينَ أو من قِبَلِ المحاكم الكنسية ، وكذلك كان لا يوجد برَّازٌ فى مسائل مُهور النساء .

« ولا تستطيع المرأة أن تبارز » كما قال بومانوار ، وكانت المرأة إذا ما دَعَتْ رجلاً من غير أن تُعَيَّن مُبارزها لم تؤخذْ عهدُ صراعٍ قَطُّ ، وكان لا بدَّ للمرأة من

(١) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ . (٢) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٤ .

(٣) المصدر نفسه ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٥ .

إذن مولاها^(١) ، أى زوجها ، أيضاً ، حتى تدعو ، ولكنها كان يُمكن أن تُستدعى من غير هذا الإذن .

وإذا كان الداعى^(٢) أو المدعو دون الخامسة عشرة لم تكن هنالك مبارزة ، ومع ذلك كان يُمكن الأمرُ بها فى قضايا القصر إذا ما أراد وصى القاصر أو حارسُ أمواله أن يخاطر بهذه الطريقة .

ويلوح لى أن الأحوال الآتية هى التى كان يؤذن للفدّاد أن يبارز فيها ، وذلك أن يبارز فدّاداً آخر ، وأن يبارز رجلاً حرّاً ، أو شريفاً أيضاً ، إذا ما دُعِيَ ، ولكنه إذا ما دعاه^(٣) أمكن هذا أن يرفض البراز ، حتى إنه كان يحقُّ لسيّور الفدّاد أن ينشله من المحكّة ، وكان يمكن الفدّاد أن يبارز كلَّ شخصٍ حرٍّ بأمرٍ من السيّور^(٤) أو عن عادةٍ ، وكانت الكنيسة^(٥) تدعى بمثل هذا الحقَّ لفدّاديهَا كعلامة احترامٍ لها^(٦) .

الفصل السادس والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين وأحد الشهود

يرزى بومانوار^(٧) أن الرجل إذا ما رأى شهادة شاهدٍ ضدهُ أمكنه أن يُنحى الآخر قائلاً^(٨) للقضاة أن خصمه يُقدّم شاهداً كاذباً مفترياً ، فإذا أراد

(١) المصدر نفسه . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٣٢٣ ، وانظر ، أيضاً ، إلى ما قلته فى الباب ١٨ ، فصل ٢٦ . (٣) بومانوار ، فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٢ . (٤) ديفوتين ، فصل ٢٢ مادة ٧ . (٥) Habeant bellandi et testificandi licentiam

مرسوم لويس السمين لسنة ١١١٨ . (٦) المصدر نفسه . (٧) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ (٨) « يجب أن يسألوا قبل أن يخلقوا عن رغبتهم فى أداء الشهادة ، فقد يتمتعون عن تأدية شهادة كاذبة » ، بومانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ .

الشاهد أن يبارز أعطى عهود الصراع ، وعاد لا يكون الاستقصاء موضوع بحث ، وذلك لأن الشاهد إذا ما غلب قضي بأن الخصم قدم شاهداً كاذباً وخسر قضيته . وكان لا ينبغي أن يُترك الشاهد الثاني يخلف ، وذلك لما كان ينطق بشهادته ولما كانت القضية تنتهي بشهادة شاهدين ، ولكن الشهادة الثانية إذا ما وقفت صارت الشهادة الأولى غير مفيدة .

وإذا ما طرحت الشهادة على هذا الوجه لم يستطع الخصم أن يقدم شهوداً آخرين ليستمعوا وخسر قضيته ، بيد أنه يمكن تقديم شهود آخرين عند عدم وجود عهود صراع^(١) .

ويزوي بومانوار^(٢) أن الشاهد كان يستطيع أن يقول لفرقه :

« لا أريد أن أبارز في سبيل خصامك ، ولا أن أخاصم لحسابي ، فإذا كنت تريد أن تدافع عني قلت ما عندي من الحقيقة طوعاً » ، ويكون الفريق مضطراً إلى المبارزة عن الشاهد ، فإذا غلب لم يخسر أمره^(٣) ، وإنما يرفض الشاهد .

وأرى أن هذا تعديل للعادة القديمة ، والذي يجعلني أفكر على هذا الوجه هو وجود عادة دعوة الشهود مقررة في قانون البقاريين^(٤) وقانون البورغون^(٥) بلا قيد . وكنت قد تكلمت عن نظام غونديبود الذي أكثر أغوبارد^(٦) والقديس أفي^(٧) من الصراخ ضده .

قال هذا الأمير : « إذا قدم المتهم شهوداً ليخلفوا على أنه لم يقترب الجرم أمكن للمتهم أن يدعوا أحد الشهود إلى البراز ، وذلك لأن من الصواب ألا يأتي

(١) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ . (٢) بومانوار ، فصل ٦ ، صفحة ٤٠ .

(٣) ولكن المبارزة إذا ما وقعت بواسطة مصارعين بضع جمع كف المصارع المغلوب . (٤) باب

١٦ : ٢ . (٥) باب ٤٥ . (٦) رسالة إلى لويس الحليم . (٧) حياة أفي

الذى عَرَضَ أن يَحْلِفَ وَصَرَّحَ بأنه كَانَ يَعْرِفُ الْحَقِيقَةَ مَا يُعَرِّقُ الْبِرَّازَ تَأْيِيداً لها ،
ولم يَدْعُ هذا الملكُ للشهودِ أَى مَقَرٍّ لاجتناب البراز .

الفصل السابع والعشرون

المبارزة القضائية بين أحد الخصمين

وأحد أقران السنيور ، استئناف الحكم الزائف

بما أن من طبيعة الحكم بالمبارزة أن تُنْهَى القضيةُ إلى الأبد ، وبما أنه لا تَوَافُقُ
بينها^(١) وبين حكمٍ جديدٍ ومرافعاتٍ جديدةٍ ، فإن الاستئناف كما نَصَّت عليه
القوانين الرومانية والقوانين الكنسية ، أَى لدى محكمةٍ عاليةٍ ، لتقويم حكم محكمةٍ
أخرى ، أمرٌ كانت تجهله فرنسا .

وما كانت الأمة المحاربة التى لا يسيطر عليها غيرُ الشرف لتَعْرِفَ ذلك الوجهَ
من المحاكمة ، وكانت هذه الأمة ، السائرة وراء هذه الروح دائماً ، تَسْلُكُ تَجَاهُ القضاةِ
عينَ الطُّرُقِ^(٢) التى كانت تستطيع سلوكها ضِدَّ الخصوم .

وكان الاستئناف عند هذه الأمة تَحْدِيثاً لمبارزةٍ بالسلاح وَجَبَ أن تنتهى بالدم ،
لادعوةٍ إلى خصامٍ قلهى لم يُعْرِفَ إِلَّا بَعْدُ .

وكذلك قال سان لويس فى نظاماته^(٣) إن الاستئناف ينطوى على خيانة

(١) « وذلك لأن الخصومة تكون قد انتهت إذا ما وقعت المبارزة ، وذلك أمام المحكمة التى يذهب
إليها عن دعوة لتأييد عهد البراز ، فلا استئناف بعد ذلك » ، بومانوار ، فصل ٢ ، صفحة ٢٢ .

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ ، وفصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٨ .

(٣) جزء ٢ ، فصل ١٥ .

وَجَوْرٌ ، وَكَذَلِكَ قَالَ لَنَا بَوْمَانَوَارُ^(١) إِنَّ عَلَى الرَّجُلِ^(٢) الَّذِي يَرِيدُ أَنْ يَشْكُو سِنِّيُورَهُ مِنْ أَجْلِ اعْتِدَائِهِ عَلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَهُ بِعِزِّهِ عَلَى تَرْكِ إِقْطَاعَتِهِ ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَى سِنِّيُورِهِ السُّزِرَانَ ، وَيُقَدِّمُ عَهْدَ الصَّرَاعِ ، وَكَذَلِكَ يَنْزِلُ السِّنِّيُورُ عَنْ الْوَلَاءِ لِنَفْسِهِ إِذَا مَا قَاضَى رَجُلَهُ أَمَامَ الْكُونْتِ .

وَتَعْنِي مَقَاضَاةُ سِنِّيُورِهِ مِنْ أَجْلِ حُكْمِ زَائِفٍ كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ قَدْ صَدَرَ زَوْرًا وَلَوْ مَّا ، وَالْوَاقِعُ أَنْ تَقْدِيمَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ضِدَّ سِنِّيُورِهِ هُوَ اقْتِرَافُ نَوْعٍ مِنْ جُنَايَةِ الْخِيَانَةِ .

وَهَكَذَا كَانَ يُقَاضَى الْأَقْرَانُ الَّذِينَ كَانَتْ تُؤَلَّفُ مِنْهُمْ عَيْنُ الْحَكْمَةِ بَدَلًا مِنْ مَقَاضَاةِ السِّنِّيُورِ الَّذِي يُؤَلَّفُ هَذِهِ الْحَكْمَةَ وَيُنْظَمُ أَمْرُهَا ، وَبِهَذَا كَانَتْ تُجْتَنَّبُ جُنَايَةُ الْخِيَانَةِ ، فَكَانَ لَا يُطْعَمَنَّ فِي غَيْرِ أَقْرَانِهِ الَّذِينَ يُمْسِكُنْ أَنْ يُشْتَمُوا فِي كُلِّ حِينٍ . وَيُسْتَهْدَفُ^(٣) كَثِيرًا بِتَزْيِيفِ حُكْمِ الْأَقْرَانِ ، فَإِذَا مَا انْتَبَهَرَ حَتَّى وَضَعَ الْحُكْمَ وَالنَّطْقَ بِهِ سَجَلًا عَلَى مِبَارَزَتِهِمْ^(٤) جَمِيعًا عِنْدَ عَرْضِهِمْ جَعَلَ الْحُكْمَ صَالِحًا ، وَإِذَا مَا اشْتَكَى قَبْلَ أَنْ يُبْدَى جَمِيعُ الْقَضَاةِ رَأْيَهُمْ وَجِبَتْ مِبَارَزَةٌ مِنْ اتَّفَقَ عَلَى رَأْيٍ وَاحِدٍ^(٥) ، وَكَانَ اجْتِنَابُ هَذَا الْخَطَرِ يَقْضِي بَأَنْ يُلْتَمَسَ^(٥) مِنَ السِّنِّيُورِ أَنْ يَأْمُرَ كُلَّ قَرْنٍ بَأَنْ يُبَلِّغَ رَأْيَهُ عَالِي الصَّوْتِ ، وَإِذَا نَطَقَ الْأَوَّلُ ، وَأَوْشَكَ الثَّانِي أَنْ يَصْنَعَ مِثْلَهُ ، قِيلَ لَهُ إِنَّهُ زَائِفٌ خَبِيثٌ مُفْتَرٍ ، وَهَنَالِكَ لَا يِبَارَزُ غَيْرُهُ .

وَعِنْدَ دِفُونَتَيْنِ^(٦) أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ تَرْكُ ثَلَاثَةِ قَضَاةٍ يَنْطِقُونَ بِالْحُكْمِ قَبْلَ

(١) بَوْمَانَوَارُ ، فَصْل ٦١ ، صَفْحَةٌ ٣١٠ ، وَصَفْحَةٌ ٣١١ وَفَصْل ٦٧ ، صَفْحَةٌ ٣٣٧ ،

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَصْل ٦١ ، صَفْحَةٌ ٣١٣ . (٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، صَفْحَةٌ ٣١٤ .

(٤) الَّذِينَ كَانُوا قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى الْحُكْمِ . (٥) بَوْمَانَوَارُ ، فَصْل ٦١ ، صَفْحَةٌ ٣١٤ .

(٦) اسْتِنْفَافُ الْحُكْمِ الْبَاطِلِ .

التزيف ، وهو لم يَقُلْ قَطُّ هل يجب أن يبارز هؤلاء الثلاثة جميعاً ، وأقلُّ من ذلك أن يقال بوجود أحوالٍ يجب أن يبارز فيها جميعُ الذين أبدؤا رأيهم^(١) ، ومصدرُ هذه الفروق هو أنه كان لا يوجد في تلك الأزمنة عاداتٌ واحدةٌ تماماً ، وكان بومانوار ينظر إلى ما يقع في كُونَنِيَّةِ كليرمون ، وكان ديفونتين ينظر إلى ما يقع في فِرماندوا .

وإذا كان أحدُ الأقران^(٢) ، أو رجلُ الإقطاعة ، قد صرَّح بأنه يؤيِّد الحكم أمر القاضي بأن تُقدِّمَ عهود الصراع ، ثم أخذ من المستأنف ، فضلاً عن ذلك ، كفالةً بدَّعَمَ استئنافه ، ولكن القرن الذي يقاضى لا يُعطى ضماناتٍ مطلقاً ، وذلك لأنه رجلُ السُّنيور ، وعليه أن يدفع الاستئنافَ أو أن يدفع إلى السُّنيور غرامةً ستين ليرة .

وإذا لم يُثبِت^(٣) المستأنف أن الحكم ردىء دفع إلى السُّنيور ستين ليرةً غرامةً ، ودفع مثل هذه الغرامة^(٤) إلى القرن الذي شكاه ، ودفع مثلها إلى كلِّ واحدٍ من جَهَرُوا بالموافقة على الحكم .

وإذا ما اتَّهم رجلٌ اقتساراً بجنابة تستحق الإعدام فأُمسك وحُكِمَ عليه لم يَسْتَطِع أن يستأنف^(٥) مدعياً بأن الحكم زائف ، وذلك لإمكان استئنافه دائماً إطالةً لحياته أو وصولاً إلى الصلح .

وإذا قال بعضهم^(٦) إن الحكم زائفٌ سيِّئٌ ولم يَقْدَمْ ما يَجْعَلُهُ هكذا ، أى لم يبارز ،

(١) المصدر نفسه ، فصل ٢٢ ، مادة ١٠ و ١١ ، وإنما يقول بدفع غرامة إلى كل واحد منهم . (٢) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ . (٣) بومانوار ، المصدر نفسه ، ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٩ . (٤) ديفونتين ، المصدر نفسه . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٦ ، وديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٢١ . (٦) المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٤ .

حُكِمَ عليه بعشرة أفلس غرامةً إذا كان شريفاً ، وحُكِمَ عليه بخمسة أفلس إذا كان فداًداً ، وذلك لما نطق به من كلام بدي .

ومن كان يُغلب من القضاة^(١) أو الأقران لم يَفْقِدْ حياته ولا أعضائه ، ولكن إذا ما غلب الذى شكاهم عُوقِبَ بالقتل فى دعوى الإعدام^(٢) .

وإن هذه الطريقة فى دعوة رجال الإقطاع من أجل حكم زائف هو لاجتناب دعوة السنيور نفسه ، ولكن^(٣) إذا لم يكن لدى السنيور أقران مطلقاً ، أو لم يكن عنده من الأقران ما يكفى ، أمكنه أن يستعير^(٤) على نفقته أقراناً من سنيوره الشززان ، غير أن هؤلاء الأقران كانوا غير ملزمين بالحكم إذا لم يريدوا ، وكان يُمكنهم أن يصرّحوا بأنهم لم يأتوا إلا لتقديم مشورتهم ، وفى هذه الحال^(٥) الخاصة يكون للسنيور أن يؤيد الاستئناف إذا ما استؤنف الحكم الزائف ضده ، وهو الذى قضى بالحكم ونطق به بنفسه .

وإذا كان السنيور^(٦) من الفقر ما لا يستطيع معه أن ينال أقراناً من سنيوره الشززان ، أو غفل عن طلبهم منه ، أو رَفَضَ مولاه هذا إعطائه إياهم ، لم يستطيع أن يحكم وحده ، وبما أنه كان لا يلزم أحد بالمرافعة أمام محكمة لا يمكنها إصدار حكم كانت القضية تُرْفَعُ إلى محكمة السنيور الشززان .

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٧ . (٢) انظر إلى ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ١١ و ١٢ وما بعدها ، وهى التى تفرق بين الأحوال التى يخسر المזור حياته أو الشيء المخاصم عليه ، أو القرار التمهيدى فقط . (٣) بومانوار ، فصل ٦٢ ، صفحة ٣٢٢ ، ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ . (٤) لم يكن الكونت ملزماً بأن يستعير منه ، بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٥) ما كان لأحد أن يضع قراراً فى محكمته على قول بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ و صفحة ٣٣٧ . (٦) المصدر نفسه ، فصل ٦٢ ، صفحة ٣٢٢ .

وأرى أن هذا كان من الأسباب العظيمة في فصل العدل عن الإقطاع ووضع مبدأ فقهاء فرنسة القائل : « الإقطاع شيء ، والعدل شيء » ، وذلك بما أنه كان لديهم رجال إقطاع كثير ولم يوجد تحت إمرتهم رجال قَط فبانهم لم يكونوا في حال يَقْدِرُونَ بها على عقد محكماتهم ، فكانت جميع القضايا تُردُّ إلى محكمة سِنْيُورهم الشَّزِران ، وقد خَسِرُوا حَقَّ إقامة العدل ، لأنه لم يكن عندهم من السلطان والعزم ما يطالبون بهذا الحقَّ معه .

وعلى جميع القضاة^(١) الذين اشتركوا في الحكم أن يكونوا حاضرين عند إصداره ، وذلك ليستطيعوا أن يستمرُّوا ويقولوا « أَجَلٌ » لَمَنْ يَرْغَبُ في التزيف فيسألهم عن استمرارهم ، وذلك « لأن هذا عَمَلٌ مجاملةٌ ونصيحةٌ حيث لا فرار ولا تأخير » كما قال ديفونتين^(٢) ، وعندى أن طراز التفكير هذا هو مصدر العادة التي لا تزال متبعة في إنكلترة والقائلة بضرورة كون جميع المحلفين على رأي واحد في الحكم بالإعدام .

إذن ، كان يُصارُ مع رأى الفريق الأكبر ، فإذا ما انقسمت الآراء مناصفةً كان ذلك نفعاً لمتهم في الجناية ، ونفعاً للمدين في الديون ، ونفعاً للمدعى عليه في الميراث .

وعند ديفونتين^(٣) أن القرن كان لا يستطيع الامتناع عن الحكم إذا كان الأقران أربعة^(٤) فقط ، أو إذا لم يكونوا كلُّهم هنالك ، أو لم يكن أدرام هنالك ، وهذا كما لو قال في أثناء النزاع إنه لا يساعد سِنْيُورَه لأنه لا يوجد بجانبه غير فريق

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٧ و ٢٨ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ٢٨ .

(٣) فصل ٢١ ، مادة ٣٧ . (٤) كان لا بد من هذا العدد على الأقل ، ديفونتين ، فصل ٢١ ،

مادة ٣٦ .

من رجاله ، غير أن على السنيور أن يُشرف محكمته قياخذ لها أكثر رجاله إقداماً وحكمةً ، وأذكر هذا لأشعر بواجب الفسّالات مبارزةً وحكماً ، وهذا الواجب هو من الوَضْع ما يكون به البرازُ حكماً .

وكان يُمكن السنيور^(١) الذي يقاضى فُسَّالَه في محكمته ويُحكم عليه فيها أن يقاضى أحد رجاله على حُكم زائف ، ولكنه إذا ما نُظِر إلى الأمر من حيثُ الاحترام الواجب على الفسّال لسنيوره عن عهدٍ قد قُطِع ، ومن حيث الرعاية الواجبة على السنيور لفُسَّالَه عن عهدٍ قد قُبِل ، أتى التفريق الآتي ، وهو : إما أن يقول السنيور إن الحكم^(٢) زائفٌ وسيبى على العموم ، وإما أن يعزّو إلى رجله خيانات^(٣) شخصية ، ففي الحال الأولى يكون قد أهان محكمته الخاصة وأهان نفسه من بعض الوجوه ، ولا يستطيع أن ينال عهدَ صراعٍ ، ويكون له منها في الحال الثانية ، لظنه في شرف فُسَّالَه ، ومن يُغلب من الاثنين كان يُخسر حياته وأمواله حفظاً للسلامة العامة .

وقد وسّع مدى هذا التفريق الضروري في هذه الحال الخاصة ، ويقول بومانوارُ إن الذي يقاضى عن حُكم زائف إذا ما قَدَف أحد الرجال بتهم شخصية أوجب صِراعاً ، ولكنه إذا لم يَطعن في غير الحكم كان الخيار^(٤) للقرن الذي قُوضي أن يدع القضية تنتهي صِراعاً أو حُكماً ، ولكن بما أن الروح السائدة في زمن بومانوار كانت تقوم على تقييد عادة المبارزة القضائية ، وبما أن هذه الحرية الممنوحة للقرن المدعُو للدفاع عن الحكم بالبراز أو غيره مخالفة ، كذلك ،

(١) انظر إلى بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٢) هذا الحكم زائف وسيبى ، المصدر نفسه (٣) وضعت حكماً زائفاً وسيباً كما أفك سيه... بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ . (٤) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٧ وصفحة ٣٣٨ .

لمبادئ الشرف القائمة في تلك الأزمنة والعهود المقطوع لسنّيوره دفاعاً عن محكمته ،
فإنني أرى أن تفريق بومانوار هذا هو فقهٌ جديدٌ لدى الفرنسيين .
ولا أقول إن جميع استثناءات الحكم الزائف قرّرت بالمبارزة ، فقد كان أمر هذا
الاستثناء كجميع الأخرى ، ولتذكر الاستثناءات التي تكلمت عنها في الفصل
الخامس والعشرين ، وهنا كان على المحكمة السّرانية أن تحلّ ، أو لا تحلّ ،
عهود الصّراع .

وكان لا يُمكن تزيف الأحكام الصادرة في محكمة الملك ، وذلك بما أنه كان
لا يوجد أحدٌ يساويه فإنه كان لا يوجد أحدٌ يُمكنه أن يشكّوه ، وبما أنه كان
لا يوجد من يعلو الملك كان لا يستطيع شخصٌ أن يستأنف عن محكمته .
وكان هذا القانون الأساسي ، الضروري كقانون سياسي ، يُقلّل ، كقانون
مدنيّ ، سوء استعمال العرف القضائي في تلك الأزمنة ، وكان السنّيور إذا ما
خشي^(١) تزيف محكمته ، أو رأى أنه يُنتصب لتزيفها ، وكان من مصلحة
العدل ألاّ تزيف ، أمكنه أن يطلب رجلاً من محكمة الملك التي لا يُمكن تزيف
حكمها ، ويروى ديفونتين^(٢) أن الملك فيليب أرسل جميع مجلسه للحكم في قضية
بمحكمة شماس كوربي .

ولكن إذا لم يستطع السنّيور أن يكون لديه قضاة ملك أمكنه أن يجعل
محكمته في محكمة الملك عندما يكون تابعاً له من غير التواء ، وإذا كان يوجد
سنّيورات متوسطون قصداً إلى سنّيوره السّران ذاهباً من سنّيور إلى سنّيور
حتى الملك .

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ١٤ . (٢) المصدر نفسه .

وهكذا كان يُلتجأ إلى الملك ، إلى هذا المنبع الذي كانت تجري منه جميع الأنهر دائماً ، إلى هذا البحر الذي كانت ترجع إليه ، وإن لم يوجد في تلك الأزمنة طريق الاستنفات الحاضرة ولا فكرتها .

الفصل الثامن والعشرون

استنفاف الامتناع عن إحقاق الحق

يُستأنفُ الامتناع عن إحقاق الحق إذا ما سُوف ، أو اجْتُنِب ، أو رُفِض ، العدلُ بين الخصوم في محكمة السنيور .

ومع أنه كان للكونت في الجيل الثاني عِدَّةُ موظفين تابعين خاضعين له شخصياً فإن القضاء لم يكن هكذا ، فقد كان هؤلاء الموظفون في محاكمهم الجنائية يحكمون حكماً مبرماً كالكونت نفسه ، والفرق كلُّ الفرق كان في قسمة القضاء ، ومن ذلك أن الكونت^(١) كان يستطيع الحكم بالإعدام وأن يَقْضَى في أمر الحرية وفي ردِّ الأموال ، وأن قائد المئة كان لا يستطيع ذلك .

وكان يوجد لذات السبب عللٌ سامية^(٢) محفوظة للملك ، وهذه هي التي كانت تُهمُّ النظام السياسي مباشرةً ، وكان هذا حال المناقشات التي تقع بين الأساقفة والشماسة والكونتات وغيرهم من العظماء فيحكم الملوك فيها مع أكابر القسالات^(٣)

(١) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ ورسوم شارل الأصلع المضاف إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكي الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٧ . (٣) Cum fidelibus ، مرسوم لويس الحليم ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٧

ولا يقوم على أساس قول بعض المؤلفين إنه كان يستأنف من الكونث إلى مبعوث الملك ، فقد كان كل من الكونث والمبعوث يتساويان قضاء واستقلالاً^(١) ، وكان يقوم كل ما بينهما من فرق^(٢) على عقد المبعوث مجلسه القضائي في أربعة أشهر من السنة وعلى عقد الكونث مجلسه القضائي في الأشهر الثمانية الأخرى .
وإذا حكم على بعضهم^(٣) في مجلس قضائي^(٤) وطالب أن يقاضي ثانية وخير مرة أخرى دفع غرامة خمسة أفلس أو تلقى خمس عشرة ضربة من يد القضاة الذين كانوا قد حكموا في القضية .

وإذا لم يشعر الكونثات أو مبعوثو الملك بأنهم من القوة ما يخضعون الكبراء معه للحق حملهم على تقديم ضمان^(٥) بالمثل أمام محكمة الملك ، وكان هذا للحكم في القضية ، لا لإعادة الحكم فيها ، وأجد في مرسوم مس^(٦) الملكي سن مبدأ استئناف الحكم الزائف إلى محكمة الملك وإبطال أنواع الاستئنافات الأخرى والعقاب عليها .
وإذا لم يُدْعَن^(٧) لحكم أعضاء القضاء المعروفين بالإشوفين^(٨) ولم يُعْتَرَضْ عليه وُضِعَ في السجن حتى يُدْعَن ، وإذا ما اعْتَرَضَ عليه سيق مع حرس أمين أمام الملك ، ونوقشت القضية في محكمته .

(١) مرسوم شارل الأصغر المضاف إلى قانون اللنبار ، فصل ٢ ، مادة ٣ . (٢) المرسوم الملكي لسنة ٨١٢ ، مادة ٨ . (٣) المرسوم الملكي المضاف إلى قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٩ .

(٤) Placitum

(٥) يظهر هذا من الصنيع والمستندات والمراسم الملكية . (٦) لسنة ٧٥٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨٠ ، مادة ٩ ومادة ١٠ ، ومجمع أيرد فرناس لسنة ٧٥٥ ، مادة ٢٩ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٧٥ ، وضع هذان المرسومان في عهد الملك بين . (٧) مرسوم شارلمان الحادي عشر لسنة ٨٠٥ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢٣ ، وقانون لوتير ، في قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٢٣ .

(٨) موظفو الكونث Scabini

ولم يكن استثناء الامتناع عن إحقاق الحق موضع بحث قط ، وذلك لاستبعاد وجود عادة الشكوى في تلك الأزمنة من عدم اكتراث الكونتات وغيرهم من أصحاب الحق في القضاء لفتح محاكمهم ، وللتذمر^(١) ، بالعكس ، من الإكثار من ذلك ، وتجد كل شيء حافلاً بالمراسيم التي تحظر على الكونتات وغيرهم من رجال القضاء جعل أكثر من ثلاث دورات قضائية في السنة ، ولذا كان يجب أن يقوم إهمالهم أقل مما كان يجب أن يوقف نشاطهم .

ولكن لما قامت سنيوريات صغيرة وظهرت درجات مختلفة للشساليات أسفر إهمال بعض الشسالات فتح محاكمهم عن تلك الأنواع من الاستثناء^(٢) ، وذلك إلى ما يؤديه هذا من أخذ السنيور الشزيران غرامات عظيمة .

وبما أن عادة المباراة القضائية قد انتشرت بالتدريج ووجد من الأمكنة والأحوال والأزمنة ما صار يضعب فيه جمع الأقران ، ومن ثم أهمل إحقاق الحق ، ومن ثم قبل مبدأ استثناء الامتناع عن إحقاق الحق ، وقد عُدَّت هذه الأنواع من الاستثناء نقاطاً مهمة في تاريخنا في الغالب ، وذلك لأن معظم حروب ذلك الزمن نشأت عن نقض الحق السياسي ، كما أن حروب أيامنا تنشأ عادة ، عن سبب ، أو عن ذريعة ، نقض حقوق الأمم .

ويروى بومانوار^(٣) أنه لا صراع ، مطلقاً ، عند الامتناع عن إحقاق الحق ، وإليك الأسباب ، فما كان ليكن أن يدعى السنيور نفسه للمبارزة لما يجب من احترام شخصه ، وما كان ليكن أن يدعى أقران السنيور لوضوح الأمر ولما لم يجب

(١) انظر إلى قانون اللبار ، جزء ٢ ، باب ٥٢ ، مادة ٢٢ . (٢) ترى استثناءات للامتناع عن إحقاق الحق منذ عهد فيليب أوغوست . (٣) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

غيرُ عَدَّ أيامَ الدَّعواتِ أو التأخيرات الأخرى ، ولم يكن هنالك حكمٌ قطُّ ، ولم يكن ليزَيَّفَ غيرُ الحكم ، ثم إن جُرْمَ الأقرانِ يسىءُ السَّنيور كما يسىءُ الخصم ، وقد كان من مخالفة النظام وجودُ برازٍ بين السَّنيور وأقرانه .

ولكن^(١) بما أن البيئة أمام محكمة الشَّرِزان كانت تقام بالشهود في موضوع الامتناع عن إحقاق الحقِّ فإنه كان من الممكن أن يدعى الشهود إلى المبارزة ، فبذلك كان لا يؤثِّرُ السَّنيور ولا تؤثِّرُ محكمته .

١ إذا نَجَّمُ الامتناعُ عن إحقاق الحقِّ عن رجال السَّنيور أو أقرانه الذين سَوَّفوا أمرَ القيام بالعدل أو الذين اجتنبوا إصدارَ الحكم بعد التأجيلات الماضية دُعِيَ أقران السَّنيور أمام الشَّرِزان عن امتناعٍ عن إحقاق الحقِّ ، وهم إذا ما غلبوا دَفَعُوا غرامةً إلى سَنيورهم^(٢) ، وما كان هذا السَّنيور ليقَدِّمَ عَوْنًا إلى رجاله ، وهو ، على العكس ، كان يَحْجُزُ عليهم إقطاعهم حتى يدفع كلُّ واحد منهم غرامة ستين ليرةً إليه .

٢ إذا كان الامتناع عن إحقاق الحقِّ قد صدر عن السَّنيور رُفِعَ الأمر إلى السنيور الشَّرِزان ويَقَعُ هذا الامتناع عند عدم وجود رجالٍ كافين في محكمته لَوْضَعِ الحكم ، أو عند عدم جمعه رجاله ، أو عند عدم إقامته مقامه من يَجْمَعُهم ، ولكن الخُصْمُ^(٣) ، لا السَّنيور ، هو الذي يُجَلَّبُ في اليوم المعين عن احترامٍ لهذا السَّنيور . ويدعو السنيورُ محكمته إلى محكمة الشَّرِزان ، فإذا ما كَسَبَ قضية الامتناع أعيدت القضية إليه ودَفِعَتْ إليه غرامة ستين ليرة^(٤) ، غير أن قضية الامتناع إذا ما

(١) المصدر نفسه . (٢) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٤ .

(٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٢ . (٤) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ .

أُثْبِتَتْ كَانَ جَزَاؤُهُ مَنَعَهُ مِنَ الْحُكْمِ فِي الْقَضِيَةِ الْمَخَاصِمِ فِيهَا^(١) ، وَيُحْكَمُ فِي الْأَسَاسِ مِنْ قَبْلِ مَحْكَمَةِ الشَّرِان ، وَالْحَقُّ أَنْ الشَّكْوَى مِنَ الْامْتِنَاعِ لَمْ تُرْفَعْ إِلَّا مِنْ أَجْلِ هَذَا .

٣ إِذَا خُوصِمَ^(٢) فِي مَحْكَمَةِ سِنْيُورِهِ ضِدَّهُ ، وَهَذَا كَانَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي قَضَايَا الْإِقْطَاعِ ، أُخْطِرَ السِّنْيُورُ^(٣) ، بَعْدَ مَرُورِ جَمِيعِ الْمَهْلِ ، أَمَامَ أَنْاسٍ خِيَارٍ ، أُخْطِرَ مِنْ قَبْلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُسْتَأْذَنَ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ لِيُجْلَبَ بِوَسْطَةِ الْأَقْرَانِ لِأَنَّ الْأَقْرَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَلْبَ سِنْيُورِهِمْ ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَجْلُبُوا^(٤) بِاسْمِ سِنْيُورِهِمْ هَذَا .

وَمَا كَانَ يَحْدُثُ أحياناً^(٥) أَنْ يَعْقُبَ اسْتِنْفَافُ الْامْتِنَاعِ عَنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ اسْتِنْفَافُ لِحْكَمِ زَائِفٍ عِنْدَمَا يَكُونُ السِّنْيُورُ قَدْ وَضَعَ هَذَا الْحُكْمَ عَلَى الرَّغْمِ مِنَ الْامْتِنَاعِ .

وَكَانَ يُحْكَمُ عَلَى الْفَسَّالِ^(٦) الَّذِي يُقَاضِي سِنْيُورَهُ بِلَا دَعَاءٍ ، وَلَا امْتِنَاعٍ عَنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ ، بِأَنْ يَدْفَعَ لَهُ غَرَامَةً عَلَى مُرَادِهِ .

وَكَانَ أَهْلُ غَانْدُ^(٧) قَدْ قَاضَوْا كَوْنَتْ فَلَا نَدْرَ أَمَامَ الْمَلِكِ لَامْتِنَاعِهِ عَنْ إِحْقَاقِ الْحَقِّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مَاطِلٌ فِي إِصْدَارِ حُكْمٍ لَهُمْ فِي مَحْكَمَتِهِ ، وَمَا وَجِدَ أَنَّهُ اتَّخَذَ مِنَ الْمَهْلِ مَا هُوَ

(١) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٢٩ . (٢) حدث في عهد لويس الثامن أن خاضم سيدنل كوتنس فلاندر ، حنة ، فأخطرها بأن يحكم في أمره ضمن أربعين يوماً ، ثم دعاها إلى محكمة الملك لامتناعها عن إحقاق الحق ، فأجابته بأن يقضى في أمره من قبل أقرانه في فلاندر ، وترى محكمة الملك بالألا يرد إلى هنالك مطلقاً وتأمّر بحجاب الكوتنس في الوقت المعين . (٣) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٤ .

(٤) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٥) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١١ .

(٦) بومانوار ، صفحة ٣١٢ ، غير أن الذي لم يكن من رجال السنيور ولا من مناضليه يدفع إليه غرامة ستين ليرة فقط ، المصدر نفسه . (٧) المصدر نفسه ، صفحة ٣١٨ .

أقلُّ مما تَمَنَّحُهُ عادةُ البلد ، فَرَدَّ الغانديون إليه ، فَقَبَضَ من أموالهم ما قيمته ستون ألفَ ليرة ، وَيَعُودُونَ إلى محكمة الملك لتخفيف هذه الغرامة ، وَيُقَضَى بأنه كان يُمكن السكُونَت أن يأخذ هذه الغرامة وما هو أكثر منها ، أيضاً ، إذا أراد ، وقد حَضَرَ بومَانَوَارُ هذه الأحكام .

ولا كلام حَوْلَ استئناف الامتناع عن إحقاق الحقِّ في القضايا التي كان يُمكن السنيور أن يقيمها على القَسَال في أمرٍ بَدَنه وشرفه ، أو في أمر الأموال التي ليست من الإقطاع ، مادام لا يُحْكَم في محكمة السنيور ، بل في محكمة متبوع هذا ، وما دام الناس غيرَ ذوى حقٍّ في نَيْل حكم حَوْلَ بَدَن سنيورهم كما قال ديفونتين ^(١) .

وقد سَمِعْتُ في إبداء فكرٍ واضحٍ حول هذه الأمور التي بَدَت في مؤلفات تلك الأزمنة من التعقيد والغموض ما يَعْدِلُ معه استخراجُها من بؤرة التباسها اكتشافُها في الحقيقة .

الفصل التاسع والعشرون

عصرُ سان لويس

أبطل سان لويسُ البرازَ القضائيَّ في ممتلكاته كما يظهر ذلك من المرسوم الذي وضعه حول ذلك ^(٢) ، ومن « النِّظَامات » ^(٣) .

(١) فصل ٢١ ، مادة ٣٥ . (٢) سنة ١٢٦٠ . (٣) باب ١ ، فصل ٢ وفصل ٧ ، باب

٢ ، فصل ١٠ وفصل ١١ .

ولكنه لم يُزَلَّه من محاكم بارونات^(١) قَطُّ خَلَا حال الاستئناف عن حكم زائف .
وما كان لِيُمكن تزييف^(٢) محكمة سنيوره من غير طلب المبارزة القضائية ضدَّ
القضاة الذين نَطَقُوا بالحكم ، غير أن سان لويس أدخل^(٣) عادة التزييف بلا برآز ،
أى قام بتغيير يُعدُّ ضرباً من الثورة .

وقد صرَّح^(٤) بعدم إمكان تزييف الأحكام الصادرة في سنيوريات ممتلكاته
لكون هذا جنابةً خيانيةً ، والحقُّ أن هذا إذا كان ضرباً من جنابة الخيانة تجاه
السنيور كان الأجدرُ أن يُعدَّ هكذا تجاه الملك ، ولكنه أراد أن يكون من الممكن
طلبُ إصلاح^(٥) الأحكام الصادرة عن الحاكم ، لا لصدورها عن تزييف أو خُبثٍ ،
بل لِمَا تؤدَّى إليه من الضرر^(٦) ، وعلى العكس قد أراد أن يؤتَى شىءٌ من الضغط
لتزييف^(٧) أحكام محاكم البارونات إذا ما أريد التظلمُ منها .

وفى « النظامات » أنه كان من المتعذر تزييفُ محاكم مملكة الملك كما قلنا ،
وإنما كان من الواجب أن يُطلب إصلاحُ الحكم أمام ذات المحكمة . فإذا لم يُرد
القاضى أن يقوم بالإصلاح المطلوب أذن الملك فى الاستئناف إلى محكمته^(٨) أو فى
تقديم^(٩) عريضة أو ضراعةٍ إليه ، وذلك عن تفسيرٍ للنظامات على الأصح .

وأما من حيث محاكم السنيورات فقد أراد سان لويس ، بإذنه فى تزييفها ، أن

(١) كما يظهر فى كل محل من « النظامات » ، ويومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

(٢) أى استئناف الحكم الزائف . (٣) « النظامات » باب ١ ، فصل ٦ ، وباب ٢ ،

فصل ١٥ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ . (٥) « النظامات » باب ١ ، فصل ٧٨ ،

وباب ٢ ، فصل ١٥ . (٦) المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٧٨ . (٧) المصدر نفسه ، باب ٢ ،

فصل ١٥ . (٨) المصدر نفسه باب ١ ، فصل ٧٨ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

(٢٢)

تُرفع^(١) القضية إلى محكمة الملك أو إلى محكمة السنيور السُززان ، لا يُقضى^(٢) فيها بالمبارزة ، بل بشهادة الشهود وفق شكل المرافعات التي وضع قواعدها^(٣) . وهكذا قرّر أمر الاستئناف من غير التجاء إلى عَرَض المبارزة سواء أُمكن التزييف كما في محاكم السنيورات أم لم يُمكن كما في محاكم ممتلكاته .

ويروى ديفونتين^(٤) لنا المثلين الأولين اللذين شاهدهما واللذين تمّا من غير مبارزة قضائية ، فأما أحدهما فهو أمر القضية التي حُكم فيها في محكمة مملكة الملك : سان كنتان ، وأما الآخر فهو ما وقع في محكمة بُونْتِيُو حيث عارض السكونت ، الذي كان حاضراً ، بالفقه القديم ، بَيَدَ أنه قُضِيَ في كلتا القضيتين بمبادئ الحقوق .

وقد يُسأل عن السبب في كون سان لويس وَضَعَ لمحاكم باروناته منهاجاً للمحاكمة يختلف عن المنهاج الذي وضعه لمحاكم ممتلكاته ، فالعلة في ذلك هي أن سان لويس لم يَجِدْ ما يَعُوق وجهات نظره حينما اشترع لمحاكم ممتلكاته ، ولكنه كان عليه أن يداري السنيورات الذين يتمتعون بالامتياز القديم القائل بعدم سَحَب القضايا من محاكمهم ما لم يُعَرَّضْ لخطر تزييفها ، أجل ، أَيْد سان لويس عادة التزييف هذه ، ولكنه أمر بإمكان التزييف من غير بَرَاز ، أي انه أزال الشيء وأبقى الحدود حتى يُشْعَرَ بالتغيير قليلاً .

ولم يُقَبَلْ هذا في محاكم السنيورات على إطلاقه ، فقد روى بُوْمَانُوَار^(٥) وجود

(١) ولكنه إذا لم يزيّف فأريد الاستئناف لم يقبل قط ، « النظمات » ، باب ٢ ، فصل

١٥ . (٢) النظمات ، باب ١ ، فصل ٦ وفصل ٦٧ ، وباب ٢ ، فصل ١٥ ، وبومانوار ،

فصل ١١ ، صفحة ٥٨ . (٣) النظمات ، باب ١ ، فصل ١ و ٢ و ٣ .

(٤) فصل ٢٢ ، مادة ١٦ و ١٧ . (٥) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ .

طريقين للقضاء في زمانه ، فأحدهما وَفَّقَ نظام الملك والآخرُ وَفَّقَ المنهاج القديم ، وكان يحقُّ للسنيورات أن يَتَّبِعُوا أحد الطريقين ، فإذا ما اختاروا طريقاً منهما لم يستطيعوا الرجوعَ إلى الآخر ، ويضيف^(١) بومانوارُ إلى ذلك قوله إن كُوتَ كَلِيرْمُون كان يَتَّبِعُ المنهاج الجديد على حين كان فُسَّالَانُهُ يتمسكون بالقديم ، ولكن على أن يستطيع إعادة القديم متى أراد ، وإلاَّ كان سلطانه أقلَّ من سلطان فُسَّالَاتِهِ . وليُعْلَمَ أن فرنسا كانت مقسومةً في ذلك الحين^(٢) إلى ممتسكة الملك وبلد البارونات كما كان يُسمَّى ، فإذا ما استعملتُ تعابيرَ نظماتِ سان لويس قلتُ إنها كانت مقسومةً إلى البلد الطائع للملك والبلد الخارج عن طاعة الملك ، فكان الملوك إذا ما وضعوا مراسيمَ لبلاد ممتلكاتهم لم يستعملوا غيرَ سلطانهم ، ولكنهم إذا ما وضعوا من المراسيم ما يخصُّ بلادَ باروناتهم أيضاً سُنَّتْ هذه المراسيم بموافقتهم^(٣) أو خُتِمَتْ أو وُقِّعَتْ من قِبلهم ، وإلاَّ تَقَبَّلَهَا البارونات أو لم يتقبلوها على حَسَبِ ملاءمتها أو عدم ملاءمتها لخبر سنيوريَّاتهم ، كما كان يلوح لهم ، وقُلْ مثلَ هذا عن وضع صغار الفسالاتِ نجاه كبارهم ، والواقعُ أن النظماتِ لم تُعْطَ عن تراضى السنيورات وإن كانت تَقْضِي بأمرٍ بالغة الأهمية عندهم ، غير أنها لم تُقَبَّلْ إلاَّ من قِبَل من اعتقدوا أن من النافع لهم أن يقبلوها ، وقد اتحلها روبرتُ بنُ سان لويس في كُونْتِيَّةِ كَلِيرْمُون ، ولم يَرَفُسَّالَانُهُ أن من الملائم أن يزاوُلوها في مناطقهم .

(١) المصدر نفسه . (٢) انظر إلى بومانوار وديفونتين و « النظمات » ، باب ٢ ، فصل ١٠ و ١١ و ١٥ وفصول أخرى . (٣) انظر إلى مراسيم أوائل الجليل الثالث في مجموعة لوريير ، ولا سيما مجموعة فليب أوغوست حول القضاء الكنسي ، ومجموعة لويس الثامن حول اليهود ، والمراسيم التي رواها مسيو بروسيل ، ولا سيما مرسوم سان لويس حول إيجار الأرضين ووفاء بدنها ، وبلوغ البنات الإقطاعي ، جزء ٢ ، باب ٣ ، صفحة ٣٥ ، والمصدر نفسه ، مرسوم فليب أوغوست ، صفحة ٧ .

الفصل الثلاثون

ملاحظات حول الاستثناءات

يُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ مِنْ الْوَاجِبِ أَنْ تَقَعَ اسْتِثْنَاةٌ ، أَى دَعَوَاتٌ إِلَى الْبِرَازِ ،
حَالاً ، وَمِنْ قَوْلِ بُومَانُور^(١) : « إِنْ الْإِنْصِرَافُ مِنَ الْحِكْمَةِ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ يَعْنِي
ضَيَاعاً لِحَقِّ الْإِسْتِثْنَاءِ وَقَوْلًا بِأَنَّ الْحُكْمَ صَالِحٌ » ، وَقَدْ بَقِيَ هَذَا حَتَّى بَعْدَ تَقْيِيدِ
عَادَةِ الْبِرَازِ الْقَضَائِيِّ^(٢) .

الفصل الحادى والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

كَانَ الْفَلَّاحُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُزَيِّفَ مُحْكَمَةَ سِنْيُورِهِ ، وَهَذَا مَا نَعْلَمُهُ مِنْ
دِيْفُونَتَيْنِ^(٣) ، وَهَذَا مَا أَيْدَتْهُ « النِّظَامَاتُ »^(٤) ، وَمِنْ قَوْلِ دِيْفُونَتَيْنِ^(٥) أَيْضاً :
« وَكَذَلِكَ أَلَّا يَوْجَدَ بَيْنَكَ ، أَيُّهَا السَّنْيُورُ ، وَبَيْنَ فَلَاحِكَ قَاضٍ غَيْرُ اللَّهِ ؟ » .
وَعَادَةُ الْبِرَازِ الْقَضَائِيِّ هِيَ الَّتِي حَالَتْ دُونَ قُدْرَةِ الْفَلَاحِينَ عَلَى تَزْيِيفِ مُحْكَمَةِ
سِنْيُورِهِمْ ، وَهَذَا هُوَ مِنَ الصَّحَةِ مَا تَرَى مَعَهُ الْفَلَاحِينَ ، الَّذِينَ لَهُمْ حَقُّ الْمُبَارَزَةِ وَفَقْ

(١) فصل ٦٣ ، صفحة ٣٢٧ المصدر نفسه ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ . (٢) انظر إلى
« نِظَامَاتُ » سَان لُوريس ، جزء ٢ ، فصل ١٥ ، وإلى مرسوم شارل السابع لسنة ١٤٥٣ . (٣) فصل
٢١ ، مادة ٢١ ومادة ٢٢ . (٤) باب ١ ، فصل ١٣٦ . (٥) فصل ١١ ، مادة ٨ .

مرسوم أو عُرف^(١) ، ذوى حقّ في تزييف محكمة سنيورهم ولو كان الرجال الذين أصدروا الحكم من الفرسان^(٢) ، ويُبدى ديفونتين^(٣) من الحيل ما يحول دون حدوث العار الذي يوجب الفلاح حين يبارز فارساً بتزييفه الحكم .

وبما أن عادة المبارزات القضائية أخذت تزول ، وبما أن عادة الاستئنافات الجديدة أخذت تُقبل ، فقد رُئى من مخالفة الصواب أن يُجَدَّ الأحرارُ علاجاً ضدَّ ظُلم محكمة سنيوراتهم ، وألاَّ يُجَدَّ الفلاحون ذلك ، فتلقّى البرلمان^{*} استئنافاتهم كاستئنافات الأحرار .

الفصل الثانى والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذا ما زُيِّفَتْ محكمة سنيوره جاء بنفسه أمام السنيور الشّرّان للدفاع عن حكم محكمته ، وكذلك^(٤) فإن الخصم المدَّعو إلى حضرة السنيور الشّرّان يأتى بسنيوره معه فى استئناف الامتناع عن إحقاق الحقّ ، وذلك ليستطيع الرجوع إلى محكمته عند عدم إثبات الامتناع .

وبعد ذلك أصبح شاملاً لجميع القضايا ما كان خاصاً بحالين فقط ، وذلك

(١) ديفونتين ، فصل ٢٢ ، مادة ٧ ، فهذه المادة والمادة ٢١ من الفصل ٢٢ للمؤلف نفسه قد فسرنا تفسيراً شياً حتى الآن ، ولم يعارض ديفونتين حكم السنيور بحكم الفارس ما دام الأمر واحداً ، غير أنه يعارض الفلاح العادى بمن كان له امتياز البراز . (٢) يمكن أن يكون الفرسان مساوين للقضاة عدداً ، ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٤٨ . (٣) فصل ٢٢ ، مادة ١٤ . (٤) ديفونتين ، فصل ٢١ ، مادة ٣٣ .

* البرلمان : ديوان القضاء الأعلى .

بإدراج أنواع الاستثناءات ، فظهر من العجائب أن يُضطرَّ السَّنيور إلى قضاء حياته في محاكم أخرى غير محاكمه ومن أجل قضايا أخرى غير قضاياها ، فأمر فليب القالوي^(١) بأن يكون القضاة المعروفون بالبائى هم الذين يُجلبون وحدهم ، ولما أصبحت عادة الاستثناءات أكثر شيوعاً أُلقيَ أمرُ المرافعة في الاستئناف على عاتق الخصمين ، وغداَ عملُ القاضى عملَ الخصم^(٢).

وقد قلت^(٣) إن السَّنيور ، في استئناف الامتناع عن إحقاق الحق ، كان لا يُخسَّر غير حقِّ الحكم في القضية في محكمته ، ولكن السَّنيور كان إذا ما هُوِّجِم كخصم^(٤) ، وقد صار هذا كثير الوقوع^(٥) ، دَفَعَ إلى الملك ، أو إلى السَّنيور السَّرَّان ، الذى استؤنف إليه ، غرامة ستين ليرة ، ومن هنا أتت العادة القائلة ، عند قبول الاستثناءات على العموم ، بدَفْع الغرامة إلى السنيور إذا ما أُصلِحَ حكمُ قاضيه ، هذه العادة التى دامت طويلاً والتى أيدها مرسوم رُوسِيُون فقصت عليها مخالفتها للصواب .

الفصل الثالث والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

من عادة المبارزة القضائية أن المزيَّف الذى كان قد داعى أحدَ القضاة يمكن أن يُخسَّر^(٦) قضيتَه بالمبارزة، ولا يستطيع أن يكسبها ، والواقع أنه لا يجوز حرمانُ الخصم

(١) في سنة ١٣٣٢ . (٢) انظر إلى ما كانت عليه الأمور في زمن بوتييه الذى كان حياً سنة ١٤٠٢ ، « الحاصل الرقيق » ، جزء ١ ، صفحة ١٩ وصفحة ٢٠ . (٣) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق . (٤) بومانوار ، فصل ٦١ ، صفحة ٣١٢ وصفحة ٣١٨ . (٥) المصدر نفسه . (٦) ديغوتين ، فصل ٢١ ، مادة ١٤ .

الذي كَسَبَ حكماً هذا الحكم بصنع آخر ، فيجب ، إذن ، على المزيّف الغالب أن يبارز الخصم أيضاً ، لئليعلم هل الحكم صالح أو سيء ، ما عاد لا يكون هناك ذلك الحكم وما كانت المباراة قد أبطلته ، بل ليقرّر : هل كان الادعاء شرعياً أولاً ، فعلى هذه النقطة الجديدة كانت تقع المباراة ، ومن هناك يجب أن تكون قد جاءت طريقتنا في النطق بالأحكام وهي : « المحكّمة تفسخ الاستئناف ، المحكّمة تفسخ الاستئناف وما استؤنف منه » .

والواقع أن الذي كان قد استأنف الحكم الزائف إذا ما غلب أبطل استئنافه ، وهو إذا ما غلب فُسِخَ الحكم ، والاستئناف أيضاً ، فوجب الشروع في حكم جديد .

وهذا هو من الواقع ما كان معه شكلُ النطق هذا غير موجود عندما صار يُحكّم في القضية استقصاءً ، ويروى لنا ماسيو دولاروش فلاّفن^(١) أن ديوان الاستقصاءات لم يُمكنه استعمالُ هذا الشكل في أوائل تكوينه .

الفصل الرابع والثلاثون

كيف صارت طرقُ المرافعات سرّيةً

أدت المبارزات إلى إدخال شكلٍ علنيٍّ من طرق المرافعات ، وكان كلٌّ من الهجوم والدفاع معروفاً على السواء ، قال بومانوار^(٢) : « يجب على الشهود أن يؤدّوا شهادتهم أمام الجميع » .

(١) برلماناات فرنسة ، باب ١ ، فصل ١٦ . (٢) فصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ .

ويقول مفسرُ بُوتِيَّيه إنه عَلِمَ من قدماء الخبراء ومن بعض القضايا القديمة المرقومة باليد أن القضايا الجنائية في فرنسة كانت تتم علانيةً وعلى وجهٍ لا يختلف عن أحكام الرومان العلنية مطلقاً ، وكان هذا موصولاً بجعل الكتابة الشائع في تلك الأزمنة ، وَيَقِفُ استعمالُ الكتابة الأفكارَ ، ويُمكن أن يوجب السِّرَّ ، ولكن إذا لم يَقَعْ هذا الاستعمالُ لم يكن غيرُ علانيةٍ طُرُقَ المرافعات ما يُمكن أن يؤدي إلى تثبيت تلك الأفكار .

وبما أن من الممكن أن يكون هنالك شكٌ حَوْلَ ما حُكِمَ فيه ^(١) من قِبَلِ رجالٍ ، أو خوصٍ فيه أمام رجالٍ ، فإن من الممكن أن يُذكرَ بذلك في كلِّ مرةٍ تُعقد فيها المحكمةُ ، وذلك بما يُسمَّى طُرُقَ المرافعاتِ بالاستشهاد ^(٢) ، ففي هذه الحال لا يؤذن في استدعاء الشهود إلى المِبارزةِ لما يؤدي إليه هذا من عدم انتهاء القضايا . وبعد ذلك انْتَحِلَ طِرازُ المرافعةِ السَّريَّةِ ، وكلُّ شَيْءٍ كانَ علنيّاً ، وكلُّ شَيْءٍ أصبح خفياً ، وذلك من استنطاقٍ وتحقيقٍ ، وتلاوةِ شهادةٍ وموافقةٍ عليها من قبل الشاهد ، ومن مواجهةٍ واستنتاجِ المدعى العام ، وهذا هو عُرْفُ الزمن الحاضر ، وبلائم طِرازِ المرافعاتِ الأولى حكومةً ذلك الزمن ، كما أن الطراز الجديد يلائم الحكومة التي قامت بعدئذ .

ويجعل مفسرُ بُوتِيَّيه مرسومَ سنة ١٥٣٩ تاريخَ هذا التحويل ، وأرى أنه تَمَّ بالتدريج وأنه انتقل من سِنِّيوريَّةٍ إلى سِنِّيوريَّةٍ كلما عَدَلَ السِّنِّيورات عن المنهاج القديم في القضاء وكما سار ما استُنِيط من « نظمات » سان لويس نحو الكمال ،

(١) كما قال بيمانوار ، فصل ٣٩ ، صفحة ٢٠٩ . (٢) كان يشبث بالشهود ما كان قد وقع أو قيل أو أمر به في القضاء .

والواقعُ أن بومانونار^(١) يقول إن سماع الشهود علناً لم يقع إلا في الأحوال التي كان يُمكن أن تُقدّم فيها عهود الصّراع ، وأما في الأحوال الأخرى فكانوا يُروّون سراً ، وكانت تُسجّل أقوالهم كتابةً ، فطرُقُ المرافعات أصبحت سرّيةً ، إذن ، عندما عادت عهود الصّراع لا تكون .

الفصل الخامس والثلاثون

النفقات

قديمًا كان لا يُحكّم بالنفقات في المحاكم العلّمانية^(٢) ، فالخصم الذي يُخسرُ كان يُجازى بغرامةٍ كافيةٍ نحو السّنيور وأقرانه ، وكان طرازُ المحاكمة بالمبارزة القضائية يؤدي ، في الجرائم ، إلى عدّ الخصم الذي يُغلب ويُخسر الحياة والأموال قد عُوقب بأقصى ما يُمكن ، وأما في الأحوال الأخرى للمبارزة القضائية فقد كان يُفرضُ من الغرامات الثابتة أحيانًا ، والتابعة لمشينة السّنيور أحيانًا أخرى ، ما يكفي للتخويف من عواقب القضايا ، وعينُ هذا ما كان يحدث في القضايا التي لم يُحكّم فيها بغير المبارزة ، وكما أن أهمّ الفوائد خاصّةً بالسّنيور ، كان السّنيور ، أيضًا ، هو الذي يقوم بأهمّ النفقات ، وذلك من حيث جمعُ أقرانه ومن حيث جعلهم صالحين لمباشرة الحكم ، ثم بما أن القضايا كانت تنتهي في ذات المكان ، وفي الحال دائمًا تقريبًا ، ومن دون تلك الكتابات التي لا حدّ لها والتي رثيت فيما بعد ، فإنه لم يكن من الضروري أن يُقضى للخصوم بنفقات .

(١) فصل ٣٩ ، صفحة ٢١٨ . (٢) ديفونتين ، في مجلده ، فصل ٢٢ ، مادة ٣ و ٨ ، وبومانونار ، فصل ٣٣ ، المنظمات ، باب ١ ، فصل ٩٠ .

وعادة الاستثناءات هي التي يجب أن تؤدي إلى عادة منح نفقات بحكم الطبيعة ، وكذلك قال ديفونتين^(١) إنه إذا ما استؤنف وفق القانون المكتوب ، أى إنه إذا ما اتبعت قوانين سان لويس ، حكم بنفقات ، ولكن لا حكم بالنفقات ، مطلقاً ، وفق العرف العادى الذى كان لا يسمح بالاستثناء من غير تزييف ، أى ما كان ليُنال غير غرامة وغير حيازة سنة ويوم للشيء الخاص فيه إذا ما أُعيدت القضية إلى السنيور .

ولكن ، عند ما أسفرت تسهيلات الاستثناء الجديدة عن زيادة عدد الاستثناءات^(٢) ، وعند ما أوجب الإكثار من هذه الاستثناءات من محكمة إلى أخرى انتقال الخصوم من محال إقامتهم ، وعند ما ضاعف فن المرافعات الجديدة عدد القضايا وأدام بقاءها ، وعند ما أصبحت معرفة دفع أكثر الادعاءات عدلاً أمراً دقيقاً ، وعند ما عرّف الخصم أن يسوّف ليلحق ، وعند ما صار الادعاء مرهقاً والدفاع ساهناً ، وعندما أخت الموجهات تغور في مجلدات من الأقوال والمكتوبات ، وعند ما ملئ كل شيء بأشرار العدل الذين لم يكن عليهم إقامة العدل ، وعند ما وجد سوء النية مشورات حيث كان لا يجد دعائم ، وجب وقف الخصوم بتخويفهم من النفقات ، وقد وجب عليهم دفع هذه النفقات من أجل الحكم والوسائل التي اتخذوها ليحولوا دونه ، وقد وضع شارل الجليل نظاماً عاماً^(٣) حول هذا .

(١) فصل ٢٢ ، مادة ٨ . (٢) قال بوتييه : « يرغب في الاستثناء كثير في الوقت الحاضر » ،
الحاصل الرينى ، جزء ١ ، باب ٣ ، طبعة باريس ١٦٢١ ، صفحة ١٦ . (٣) سنة ١٣٢٤ .

الفصل السادس والثلاثون

المدعى العام

بما أن العقوبات على الجرائم كانت نقديةً وَفَقَ القوانين السالِيةَ والرِّياوِيةَ وغيرِها من قوانين شعوب البرابرة فإنه لم يكن في ذلك الزمن ، كما يوجد بيننا اليوم ، مدَّعٍ عامٌ يقوم بتعقيب الجرائم ، وانا وقعُ أن كلَّ شَيْءٍ كان يَلْتَمِهُ إلى التعويض من الأضرار ، فكلُّ تعقيب كان مدنيًّا من بعض الوجوه ، فيُمْكِنُ كلَّ فردٍ أن يقوم به ، وكان للحقوق الرومانية ، من ناحيةٍ أخرى ، طُرُقٌ شعبيةٌ لتعقيب الجرائم ، فلا يمكن أن تتوافقَ هي ووظيفةُ المدعى العام .

وما كانت عادة المِبارزة القضائية أَقلَّ مخالفةً من تلك لهذا المبدأ ، وإلاَ فمن ذا الذى يَوَدُّ أن يكون مدعيًّا عامًّا وأن يَبْدُوَ مصارعًا للجميع ضدَّ الجميع ؟ وأجِدُ في مجموعةٍ لصيغٍ أدرجها مسيو موراتورى في قوانين اللُّنبار ، أنه كان يوجد في الجيل الثانى وكيلٌ للمدعى العام^(١) ، ولكنَّ مجموعة هذه الصيغ إذا ما قُرِئتْ بأسرها وَجِدَ فَرَقٌ تامٌّ بين هؤلاء الموظفين ومن تُسميهم بالمدعى العام في الوقت الحاضر من نوابنا العامِّين أو مما عندنا من وكلاء الملك أو وكلاء السَّنيورات ، ومن الأوَّلَى أن كان الأوَّلون وكلاء الجُمهور في الإدارة السياسية والمنزلية أكثر من أن يكونوا وكلاءه في الإدارة المدنية ، والواقعُ أنه لا يَرى في هذه الصيغ من فَوْضٍ إليهم تعقيبُ الجرائم والقضايا الخاصة بالقاصرين أو الكنائس أو أحوال الأشخاص .

قلتُ إن نَصَبَ مُدَّعٍ عامٍ يخالف عادةَ المبارزة القضائية ، ومع ذلك أُجِدُّ في إحدى هذه الصيغ وكيلًا للمدعى العام يتمتع بحرية المبارزة ، وقد جعله مسيو موراتوري تكملةً لنظام هنري الأول^(١) الذي وُضِعَ من أجله ، ومما جاء في هذا النظام « أن من يقتل أباه أو أخاه أو ابن أخيه أو قريباً له يخسّر ميراثهم ، فينتقل هذا الميراث إلى الأقرباء الآخرين كما أن ميراثه الخاص يؤول إلى بيت المال » ، والواقع أنه كان لو كيل المدعى العام ، إذ يؤيد حقوق بيت المال ، حرية المبارزة تعقيباً لهذا الميراث المفروض لبيت المال ، فهذه حالٌ دَخَلَتْ ضمن القاعدة العامة .

ونرى في تلك النصوص تعقيب وكيل المدعى العام لمن يَقْبِض على سارق^(٢) ولم يَمْلِكْهُ إلى الكُونْت ، وَلَمَنْ يُحْدِثُ^(٣) شَغَباً أو يَعْقِدُ اجْتِماعاً ضِدَّ الكُونْت ، وَلَمَنْ يُنْقِذْ^(٤) حياةَ رجلٍ سَلَّمَهُ الكُونْتُ إليه لإعدامه ، ولو كيل الكُنَاسُ^(٥) الذي أمره الكُونْتُ بأن يُخْضِرَ إليه سارقاً فلم يُطِيعْ ، وَلَمَنْ أَفْشَى^(٦) سِرَّ الْمَلِكِ لِلأَجَانِبِ ، وَلَمَنْ جَدَّ في إثْرِ^(٧) رسول الإمبراطور حاملاً سلاحاً ، وَلَمَنْ اسْتَخَفَّ^(٨) برسائل الإمبراطور وكان مطارداً من قِبَلِ وكيل الإمبراطور أو من قِبَلِ الإمبراطور نفسه ، وَلَمَنْ امْتَنَعَ^(٩) عن قبول نَقْدِ الأمير ، ثم كان ذلك الوكيل يدعى بالأمور التي جعلها القانون خاصةً ببيت المال^(١٠).

(١) انظر إلى هذا النظام وإلى هذه الصيغة في المجلد الثاني من « مؤرخى إيطالية » ، صفحة ١٧٥ .

(٢) مجموعة موراتوري ، صفحة ١٠٤ ، حول قانون شارلمان ، رقم ٨٨ ، جزء ١ ، باب ٢٦ :

٧٨ . (٣) صيغة أخرى ، المصدر نفسه ، صفحة ٨٧ . (٤) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٤ .

(٥) المصدر نفسه ، صفحة ٩٥ . (٦) المصدر نفسه ، صفحة ٨٨ . (٧) المصدر نفسه ،

صفحة ٨٩ . (٨) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ . (٩) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٢ .

(١٠) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٧ .

يبد أن وكيل المدعى العام كان لا يقوم ، على الإطلاق ، بتعقيب الجرائم ، ولو استُعْمِلَت المبارزات^(١) ، ولو كان الأمر حريقاً^(٢) ، ولو قُتِلَ^(٣) القاضى فى محكمته ، ولو كان الموضوع حال الناس^(٤) ، ولو كان حَوْلَ الحرية أو العبودية^(٥) .

ولم تُوضَعْ هذه الصِّغ من أجلِ قوانين اللُّنبار وحدها ، بل من أجلِ مراسيم الملوك المضافة أيضاً ، وهكذا لا يجوز أن يُشَكَّ فى كونها لا تُعَرِّب لنا ، حَوْلَ هذا الموضوع ، عن منهاج الجيل الثانى .

ومن الواضح أن تلاشى وكلاء المدعى العام هؤلاء مع الجيل الثانى كمبعوثى الملك فى الولايات ، وذلك لأنه عاد لا يكون هنالك قانون عام ولا بيت مال عام ، وذلك لأنه عاد لا يكون فى الولايات كُؤُنْت يقيم العدل ، ومن ثمَّ عاد لا يوجد أحدٌ من نوع أولئك الموظفين الذين يقوم واجبههم الرئيس على تأييد سلطان الكُؤُنْت .

ولمَّا صارت عادة المبارزات أكثر شيوعاً فى الجيل الثالث لم تَسْمَح بِنَصْبِ مدعى عامٍ ، وكذلك لمَّا تكلم بُوْتِمِيلِيه عن موظفى العدل فى « حاصله الريفى » لم يَذْكُرْ غيرَ البائى الذين هم رجالُ إقطاعيون وعُرفاء ، وارجع البصر إلى « النظامات^(٦) » وإلى بومانوار^(٧) حَوْلَ الوجه الذى كانت تتمُّ به التعقيبات فى تلك الأزمنة .

وأجِدُ فى قوانين^(٨) ملك ميورقة ، جاك الثانى ، إحداثاً لوظيفة مدعى

(١) المصدر نفسه ، صفحة ١٤٧ . (٢) المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه ، صفحة ١٦٨ . (٤) المصدر نفسه ، صفحة ١٣٤ . (٥) المصدر نفسه ، صفحة ١٠٧ .

(٦) باب ١ ، فصل ١ ، وباب ٢ ، فصل ٩ و ١٣ . (٧) فصل ١ ، وفصل ٦١ .

(٨) انظر إلى هذه القوانين فى « حياة القديسين » لشهر يوفيه ، جزء ٣ ، صفحة ٢٦ .

الملك^(١) مع واجبات كالتي توجد لدعينا في الوقت الحاضر، ومن البين أن هذا لم يقع إلا بعد أن تغير النهج القضائي بيننا.

الفصل السابع والثلاثون

كيف نسيت نظمات سان لويس

من نصيب « النظمات » أن ولدت وشاخت وماتت في وقت قصير جداً .
وأبدي بعض الملاحظات حول ذلك فأقول : إن المجموعة القانونية التي نعرفها باسم « نظمات سان لويس » لم توضع لتكون قانوناً في جميع المملكة ، وإن قيل هذا في مقدمتها ، فهذه المدونة هي مجموعة قانونية عامة تقضى في جميع الأمور المدنية ، وفي التصرف في الأموال بالوصية أو بين الأحياء ، وفي مهر النساء ومتمهن ، وفي عوائد الإقطاعات وامتيازاتها ، وفي شؤون الضابطة ، إلخ . ، والواقع أن منح مدونة عامة للقوانين المدنية في زمن كان فيه لكل قسبة أو مدينة أو قرية عاداتها يعني رغبة في قلب جميع القوانين الخاصة التي كانت تقوم الحياة عليها في كل مكان من المملكة ، والواقع أن وضع عادة عامة من جميع العادات الخاصة يعدُّ أمراً طائشاً حتى في تلك الأزمنة التي كان الأمراء لا يجدون فيها غير الطاعة في كل مكان ، وذلك لأنه إذا كان من الصحيح عدم جواز التغيير عندما تُساوى المحاذيرُ المنافع فإن أقل من ذلك جوازاً أن يُصارَ إلى التغيير عندما تكون المنافع صغيرةً والمحاذيرُ عظيمةً ، والواقع أنه إذا ما نُظر إلى الحال التي كانت عليها المملكة في ذلك الزمن ،

(١) Qui continue nostram sacram curiam sequi teneatur, instituatur qui facta et causas in ipsa curia promoveat atque prosequatur.

حين كان كل واحد نشوأن بفكرة سيادته وسلطانه، رُئى أن محاولة تغيير القوانين والعادات المقبولة في كل مكان تعني أمراً لا يمكن أن يكون قد خَطَرَ ببال القائمين بالحكم. وما قلته يُثبِت ، أيضاً ، كون مجموعة « النظمات » القانونية لم تؤيد في البرلمان من قِبَل البارونات ورجال القانون في المملكة ، وذلك كما قيل في مخطوط بلدية أميان ذكره ميسو دوكانج^(١) ، ومما يَرى في المخطوطات الأخرى أن سان لويس مَنَح هذه المجموعة القانونية سنة ١٢٧٠ ، أى قبل ذهابه إلى تونس ، وليس هذا الأمر أكثر صحةً ، فسان لويس قد ذهب سنة ١٢٦٩ كما لاحظته ميسو دوكانج ، فاستنَبَط من ذلك كون هذه المجموعة القانونية نُشِرَت في غيابه ، ولكننى أقول إن هذا لا يمكن أن يكون ، فكيف يكون سان لويس قد أغْنَم فرصة غيابه ليصنع أمراً ينطوى على بذور الاضطراب ويُمكن أن يؤدي إلى ثورات ، لا إلى تحولات ؟ إن مشروعاً كهذا كان يحتاج ، أكثر من غيره ، إلى تَدَبُّعٍ عن كُثْب ، وهو لم يكن من عمل وصاية على العرش ضعيفة مؤلفة ، أيضاً ، من سينيورات كان لهم نَفْع في عدم نجاحه ، وهؤلاء كانوا شتماس سان ديني : ماتيو ، وكُونْت نل : سيمون الكليز موني ، وكانوا عند وقوع الموت : أسقف إفرؤ : فليپ ، وكُونْت بُونْتيو : جان ، ومما رُئى^(٢) آنفاً أن كُونْت بُونْتيو قاوم في سينيوريته تنفيذ نظام قضائي جديد^(٣) .

وأقول ، ثالثاً ، إن هنالك ظاهرة كبيرة تدلُّ على اختلاف المجموعة القانونية التي لدينا عن « نظمات » سان لويس حَوْل النظام القضائي ، وذلك أن هذه

(١) مقدمة حول « النظمات » . (٢) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق .

(٣) هذا ما رواه ديفونتين .

المجموعة تذكُر « النظمات » ، وهى ، إذن ، عملٌ قام على النظمات ، لا النظماتُ نفسها ، ثم إن بومانوار ، الذى يتكلم عن « نظمات » سان لويس غالباً ، لم يذكر غير نظمات هذا الأمير الخاصة ، لا مدوَّنة « النظمات » هذه ، ويُحدِّثنا ديفوتتين^(١) ، الذى أُلِّفَ فى عهد هذا الأمير ، عن المرتين الأوليين اللتين نُفِّذَتَ فيهما نظماتُه حَوْلَ النظام القضائى كأمرٍ أتى مؤخراً ، ولذلك كانت « نظمات » سان لويس أقدم من المدوَّنة التى أتكلَّم عنها ، وهى التى ، إذا ما دُقِّقَ فيها وقُبِلَتِ المقدماتُ الخاطئةُ التى وُضِعَها بعضُ الجُهَّالِ على رأس هذا الأثر ، وُجِدَ أنها لم تَظْهَرِ فى غير السنة الأخيرة من حياة سان لويس ، أو بعد موت هذا الأمير .

الفصل الثامن والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

إذن ، ما هذه المدوَّنة التى لدينا تحت اسم « نظمات » سان لويس ؟ وما هذه المجموعة الغامضة المعقدة المبهمة حيث يُخلطُ الفقه الفرنسى بالقانون الرومانى دائماً ، وحيث يُحدَّثُ كمُشترعٍ ويرى فقيهٌ ، وحيث يُوجدُ مؤلَّفٌ كاملٌ من الفقه فى جميع الأحوال وفى جميع مسائل الحقوق المدنية ؟ يجب الانتقال إلى تلك الأزمنة .
أبصر سان لويسُ سوء استعمال فقه زمانه ، فحاول تغيير الرعايا منه ، ووَضَعَ عِدَّةَ أنظمةٍ لحاكم ممتلكاته ومحاكم باروناته ، وقد بَلَغَ من النجاح ما رَوَى معه

(١) انظر إلى الفصل التاسع والعشرين السابق .

بُومَانُوار^(١)، الذى أَلَفَ بُعِيدَ موت سان لويس ، أن أسلوب القضاء الذى سَنَّهُ هذا الأمير انتَحَلَ فى كثيرٍ من محاكم السَّيُورات .

وهكذا بَلَغَ هذا الأميرُ غايته ، وإن لم تُوضَعْ أنظمتُهُ لمحاكم السَّيُورات حتى تكون قانونًا عامًّا للملكة ، وإن وُضِعَتْ هذه الأنظمة كمثلٍ يُمكن كلَّ واحد أن يتبعه وكان لكلِّ واحد نفعٌ فى اتباعه ، وهو قد نَزَعَ الشرَّ بِحَمَلِهِ على الشعور بالخير ، ومن كان يستظلُّ بمحاكمه ، ومن كان يستظلُّ بمحاكم السَّيُورات ، أُخِذَ بِأَسْلُوبٍ من المرافعات أقرب إلى الطبيعة والصواب وأكثر ملاءمةً للأخلاق والدين والراحة العامة وأمن الشخص والأموال وتَرَكَ الآخَر .

ولَعَمْرَى إن أعلى البراعة هو فى الدعوة حين لا يجوز الإكراه ، وفى التسيير حين لا ينبغي الأمر ، والعقل سلطانٌ طبعىٌّ ، حتى إن له سلطانًا جَبَّارًا ، وهو يقاوم ، ولكنَّ هذه المقاومة هى سِرُّ نَصْرِهِ ، ولا يكاد يَمُضِي وقتٌ قصير حتى يُرْجَع إليه اضطرارًا .

وأراد سان لويس أن يُنْفَر من الفقه الفرنسى فأمر بترجمة كتب الحقوق الرومانية حتى يَعْرِفَهَا رجال قانون ذلك الزمن ، وقد انتفع بهذه القوانين الرومانية دِيْفُونْتَيْنُ الذى هو أولُ^(٢) صانعٍ للمنهاج الذى عندنا ، فكان كتابه ، من بعض الوجوه ، نتيجة الفقه الفرنسى القديم وقوانين سان لويس ، أو نظاماته ، والقانون الرومانى ، وقد انتفع بُومَانُوارُ بالقانون الرومانى قليلًا ، ولكن مع توفيقٍ بين الفقه الفرنسى القديم وأنظمة سان لويس .

(١) فصل ٦١ ، صفحة ٣٠٩ . (٢) قال فى مقدمته : « صرت لا أدري من أين اقتبست

هذا النص » .

فَوْقَ رُوحِ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ ، وَلَا سِيَّامَا كِتَابُ دِيْفُونْتَيْنِ ، وَضَعَ أَحَدُ النُّظَّارِ
 الْمَعْرُوفِينَ بِالْبَابِيِّ ، كَمَا اعْتَقَدَ ، كِتَابَ الْفَقْهِ الَّذِي نَسَمِيهِ « النِّظَامَاتِ » ، وَقَدْ قِيلَ
 فِي عُنْوَانِ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهُ وَضِعَ عَلَى حَسَبِ عُرْفِ بَارِيْسَ وَأُورَلِيَانَ وَالْمَحْكَمَةِ
 الْبَارُونِيَّةِ ، وَقَدْ قِيلَ فِي الْمَقْدَمَةِ إِنَّ عَادَاتِ جَمِيعِ الْمَمْلَكَةِ وَعَادَاتِ أُنْجُو وَالْمَحْكَمَةِ
 الْبَارُونِيَّةِ مِمَّا بُحِثَ فِيهِ ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ وَضَعَ لِبَارِيْسَ وَأُورَلِيَانَ
 وَأُنْجُو ، كَمَا أَنَّ كِتَابِي بُومَانَوَارِ وَدِيْفُونْتَيْنِ وَضِعَا لِكُونْدِيَّتِي كَلِيرْمُونِ وَفِرْمَانْدَوَا ،
 وَبِمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنْ قَوَانِينِ سَانَ لُوِيْسَ نَفَّذَتْ فِي الْمَحَاكِمِ الْبَارُونِيَّةِ كَمَا يَظْهَرُ مِنْ بُومَانَوَارِ
 فَإِنَّهُ حَقٌّ لَذَلِكَ الْمُؤَلِّفُ أَنْ يَقُولَ إِنَّ كِتَابَهُ ^(١) يُعْنَى بِالْمَحَاكِمِ الْبَارُونِيَّةِ أَيْضًا .

وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّ وَاضِعَ هَذَا الْكِتَابِ جَمَعَ عَادَاتِ الْبِلَادِ مَعَ قَوَانِينِ سَانَ لُوِيْسَ
 وَ« نِظَامَاتِهِ » ، وَهَذَا الْكِتَابُ عَلَى جَانِبِ عَظِيمٍ مِنَ الْقِيَمَةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى عَادَاتِ أُنْجُو
 الْقَدِيمَةِ ، وَعَلَى « نِظَامَاتِ » سَانَ لُوِيْسَ كَمَا كَانَتْ تَمَارَسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ ، ثُمَّ عَلَى
 مَا كَانَ يَزَاوِلُ مِنَ الْفَقْهِ الْفَرَنْسِيِّ الْقَدِيمِ .

وَيَتَجَلَّى الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الْكِتَابِ وَكِتَابِي دِيْفُونْتَيْنِ وَبُومَانَوَارِ فِي كَوْنِهِ يُتَسَكَّمُ فِيهِ
 بِصَيِّغِ الْأَمْرِ كَالْمَشْتَرَعِينَ ، وَقَدْ أُمِكنَ هَذَا لِأَنَّهُ كَانَ جَمْعًا لِعَادَاتٍ مَكْتُوبَةٍ وَقَوَانِينِ .
 وَيَنْطَوِي هَذَا الْجَمْعُ عَلَى عَيْبٍ بَاطِنٍ ، فَهُوَ يُؤَلِّفُ مَجْمُوعَةً قَانُونِيَّةً بَرْمَانِيَّةً
 خُلِطَ فِيهَا بَيْنَ الْفَقْهِ الْفَرَنْسِيِّ وَالْقَانُونِ الرُّومَانِيِّ ، وَقُوْبِلَتْ فِيهَا أُمُورٌ لَا صِلَةَ بَيْنَهَا
 مُطْلَقًا وَكَانَتْ مُتَنَاقِضَةً غَالِبًا .

(١) لَا يَوْجَدُ مَا هُوَ أَكْثَرُ غَمُوضًا مِنْ عُنْوَانِ ، وَمَقْدَمَةِ ، هَذِهِ « النِّظَامَاتِ » الَّتِي أَضْمِيفْتُ
 بَعْدَهُ لَا رَيْبَ ، فَهِيَ ، أَوَّلًا : عَادَاتِ بَارِيْسَ وَأُورَلِيَانَ وَالْمَحْكَمَةِ الْبَارُونِيَّةِ ، وَثَانِيًا : عَادَاتِ جَمِيعِ
 مَحَاكِمِ الْمَمْلَكَةِ الْعِلْمَانِيَّةِ وَمَجَالِسِ حَاكِمِيَّةِ فَرَنْسَةِ ، وَثَالِثًا : عَادَاتِ جَمِيعِ الْمَمْلَكَةِ وَعَادَاتِ أُنْجُو وَالْمَحْكَمَةِ
 الْبَارُونِيَّةِ .

وأعلم جيداً أن محاكم الرجال أو الأقران الفرنسية ، والأحكام غير الصالحة للاستئناف إلى محكمة أخرى ، ووجه النطق بالكلمتين : « أدِين ^(١) » أو « أبرئ » أمور تطابق أحكام الرومان الشعبية ، غير أن استعمال هذا الفقه القديم كان قليلاً ، فكان يُنتفع بالفقه الذي أدخله الأباطرة بعد ذلك أكثر من استعمال هذا الجمع في كل مكان لتنظيم الفقه الفرنسي وتحديد وإصلاحه ونشره .

الفصل التاسع والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

عادت الطرق القضائية التي أدخلها سان لويس لا تستعمل ، وكان هذا الأمير أقل عناية بالشئ نفسه ، أى بأحسن أسلوب للحكم ، مما بأحسن أسلوب للقيام مقام طريقة الحكم القديمة ، فقد كان التنفير من الفقه القديم أول هدف ، وكان الهدف الثانى يقوم على وضع فقه جديد ، ولكن لما ظهرت محاذير هذا الفقه رُئى عقبه بفقه آخر حالاً .

وهكذا كانت قوانين سان لويس أقل تغييراً للفقه الفرنسى من منحها وسائل لتغييره ، أى إنها فتحت محاكم جديدة ، أو طرقاً لبلوغ ذلك ، ولما أمكن الوصول بسهولة إلى ما كان له سلطان عام أسفرت الأحكام ، التى لم تؤلف غير عادات سنيور خاص فيما مضى ، عن فقه شامل ، وقد انتهت ، بقوة « النظامات » ، إلى حيازة أحكام عامة كانت مفقودة فى المملكة تماماً ، وتترك المجالة تسقط بعد قيام البناء .

(١) النظامات ، باب ٢ ، فصل ١٥ .

وهكذا كان للقوانين التي وضعها سان لويس نتائج لم تُنتظر من طرفة المشرع ،
ويجب أن تمرَّ عدَّة قرونٍ في بعض الأحيان لإعداد تحولاتٍ ، وتَنْضَحِ الحوادث ،
وها هي ذى الثَّورات .

وقد قضى البرلمان في جميع القضايا تقريباً قضاءً مُبرَّماً لا يُستأنف منه ، والبرلمانُ
في الماضي كان لا يحكمُ في غير القضايا ^(١) التي بين الدوكات والكُونَتات والبارونات
والأساقفة والشَّامسة ، أو بين الملك وفسَّالانه ^(٢) ، من حيث صلةُ هذه القضايا
بالنظام السياسي أكثر من صلتها بالنظام المدني ، ثم قضت الضرورة بجعله حَضَرِيّاً
وبحمله على الانعقاد دائماً ، ثم أنشئت عدة برلمانات حتى تكفي للحكم في جميع القضايا .
ولم يكد البرلمان يكون هيئةً ثابتة حتى شرع في جَمْع أحكامه ، فلما كان عهد
فيليب الجليل وَضَعَ جانُ المُونلوكي ما يُسمَّى سَجَلَاتِ أوليم ^(٣) في الوقت الحاضر .

الفصل الأربعون

كيف اتَّخَذَتْ طُرُقُ الأحكام البابوية

ولكن من أين أتى اتِّحالُ طُرُقِ الحقوق الكنسية ، عند إهمال الطُرُق القضائية
القائمة ، مُفَضَّلَةً على طُرُقِ الحقوق الرومانية ؟ هذا ما كان دائماً نُصَّبَ عين الحاكم
الإكليريكية التي كانت تتبع طُرُقَ الحقوق الدينية والتي لا تُعرَفُ محكمةٌ منها
اتَّبعَتْ طُرُقَ الحقوق الرومانية ، وذلك فضلاً عن كون حدود القضاء الكنسيّ

(١) انظر إلى دوتيه حول محكمة الأقران ، وانظر إلى روش فلافن أيضاً ، باب ١ ، فصل ٣ ، وإلى
بوده وبول إميل . (٢) كان يقضى في القضايا الأخرى من قبل المحاكم العادية . (٣) انظر إلى
كتاب الرئيس إنول [خلاصة حولية جديدة لتاريخ فرنسا] عن سنة ١٣١٣ .

والعلماني معروفًا قليلًا في تلك الأزمنة ، فمن الناس ^(١) من كانوا يخاصمون في المحكمتين ^(٢) على السواء ، ومن الموضوعات ما كان يخاصم حوله على هذا الوجه أيضًا ، ويظهر ^(٣) أن القضاء العلماني لم يحتفظ لنفسه ، من دون القضاء الآخر ، بغير القضايا الإقطاعية والجرائم التي يقرها العلمانيون في الأحوال التي لا تؤذي الدين ، وذلك ^(٤) لأنه إذا كان من الواجب أن يُراجع القضاء العلماني ، عن عهود وعقود ، فإنه كان يُمكن الخصمين أن يتقاضوا طوعًا أمام الحاكم الإكلييريكية التي تستطيع أن تُكره على الخضوع لحكمها بالجرم ^(٥) وإن لم يحق لها أن تُلزم القضاء العلماني بتنفيذه ، وفي هذه الأحوال إذا ما أُريد تغيير المنهاج في الحاكم العلمانية اتُخذ منهاج الإكليروس لأنه معلوم ، ولم يُتخذ منهاج الحقوق الرومانية لأنه غير معلوم مطلقًا ، وذلك لأنه لا يُعرف في أمر العمل غير ما يُعمل به .

الفصل الحادي والأربعون

مد القضاء الكنسي والقضاء العلماني وجزؤها

بما أن السلطة المدنية كانت قبضة سنيوارت لا يُخصمهم عد فإنه سهل على القضاء الكنسي أن يتسع انتشاراً كل يوم أكثر من قبل ، ولكن كما أن

(١) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٨ . (٢) هن الأيام من حوامل الصليب المسكات أموال الكنائس لعامل هذه الأموال ، المصدر نفسه . (٣) انظر إلى جميع الفصل الحادي عشر من بومانوار . (٤) حتى إن المحاكم الإكلييريكية كانت تنظر في ذلك بحجة الإيمان ، وذلك كما يرى من العهد بين فليب أوغوست والإكليروس والبارونات الذي يوجد في مجموعة قوانين لورير . (٥) بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٦٠ .

القضاء الكنسيّ أضعف قضاء السنيورات وساعد على تقوية القضاء الملّكيّ ، ضيق القضاء الملّكيّ نطاق القضاء الكنسيّ مقداراً فقذاراً ، فتقهقر هذا أمام الأول ، ولم يرَ البرلمانُ ، الذي اكتسب في منهاج محاكمه كلّ ما كان صالحاً نافعاً في منهاج محاكم الإكليروس ، غيرَ سوء استعماله من قوّره ، ويتقوى القضاء الملّكيّ يوماً بعد يوم فيصبح أكثر اقتداراً ، دائماً ، على تقويم سوء الاستعمال هذا ، والحقُّ أن سوء الاستعمال هذا كان لا يُحتمل ، وإني ، من غير تعدادٍ له ، أُحيلُ على بومانوار^(١) و بوتييه ومراسيم ملوكنا ، ولا أتكم منه عن غير ما يمسُّ الثروة العامة مباشرةً أكثر من سواه ، ونعلمُ سوء الاستعمال هذا من الأحكام التي أصلحت ، والجهلُ الكثيف هو الذي أدى إليه ، فأتى نوعٌ من النور وعاد ذلك لا يكون ، ويُمكن أن يُرى من سكوت الإكليروس انطلاقه أمام الإصلاح ، وهذا ما يُحمد عليه نظراً إلى طبيعة الروح البشرية ، وذلك أن الرجل الذي يموت من غير أن يُعطى الكنيسة قسماً من أمواله ، وهذا ما كان يُسمّى موتاً من غير إيصاء للكنيسة بشيء ، كان يُحرّم العشاء الربّانيّ والدفن ، فكان الواحد إذا مات من غير وصية وجب على أقربائه أن يظفروا من الأسقف بأن يُعيّن معهم مُحسّنين لتقدير ما كان الميت يُعطيه لو وُضع وصية . وما كان يُمكن النومُ معاً في الليلة الأولى من الزفاف ، ولا في الليلتين التاليتين ، من غير اشتراء السّماح بذلك ، وهذه الليالي الثلاث هي ما كان يجب اختياره ، وذلك لأنه ما كان ليُدفع كثيرُ مالٍ من أجل الليالي

(١) انظر إلى بوتييه ، « الحاصل الرقيق » ، باب ٩ ، « وأي الأشخاص لا يستطيعون أن

يقدموا ادعاء إلى المحكمة العلمانية » ، وإلى بومانوار ، فصل ١١ ، صفحة ٥٦ ، وإلى أنظمة فليب

أوغوست حرل هذا الموضوع ، ويعمل نظام فليب أوغوست بين الإكليروس والملك والبارونات .

الأخرى ، وقد قَوِّمَ البرلمان جميعَ هذا ، وَتَجِدُ في « مُعْجَم ^(١) الحقوق الفرنسية » لِرَاغُو حُكْمِهِ الَّذِي أَصْدَرَهُ ضِدَّ أُسْقَفِ أُمِيَان ^(٢) .

وأعود إلى بَدْءِ فَضْلِي فَأَقُولُ إِنَّهُ إِذَا مَارُئِي فِي قَرْنٍ ، أَوْ فِي حُكُومَةٍ ، مُخْتَلَفُ أَرْكَانِ الدَّوْلَةِ يَحَاوِلُونَ زِيَادَةَ سُلْطَانِهِمْ وَنَيْلَ بَعْضِ الْمَنَافِعِ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى حَسَابِ بَعْضِ كَانَ مِنْ مَخَادَعَةِ النَّفْسِ فِي الْغَالِبِ عَدُوٌّ مَحَاوِلَاتِهِمْ دَلِيلًا ثَابِتًا عَلَى فُسَادِهِمْ ، وَمِنْ شَقَاءِ حَالِ الْإِنْسَانِ نُذْرَةٌ ذَوِي الْإِعْتِدَالِ مِنْ عِظَاءِ الرِّجَالِ ، وَبِمَا أَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَى الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ زَمَانٍ أَنْ يَتَّبِعَ قُوَّتَهُ مِنْ أَنْ يَتَّقِيَهَا ، فِي طَبَقَةِ أَسْمَى النَّاسِ عَلَى مَا يَحْتَمِلُ ، فَإِنْ الْعَثُورُ عَلَى رِجَالٍ فَضَاءٍ إِلَى الْغَايَةِ أَسْهَلُ مِنَ الْعَثُورِ عَلَى رِجَالٍ حَكَمَاءٍ إِلَى الْغَايَةِ . وَالنَّفْسُ تَذُوقُ كَثِيرٍ لَذَّةٍ فِي السَّيْطَرَةِ عَلَى النَّفُوسِ الْآخَرَى ، وَمَنْ يُحِبُّونَ الْخَيْرَ يَبْلُغُونَ مِنَ التَّحَابِّ مَا لَا يَوْجَدُ مَعَهُ شَخْصٌ يَكُونُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّقَاءِ حَتَّى يَرْتَابَ مِنْ نِيَّاتِهِ الصَّالِحَةِ ، وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ أَفْعَالَنَا مُرْتَبِطَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ فَيَكُونُ فَعْلُ الْخَيْرِ أَسْهَلَ أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ حُسْنِ فَعْلِهِ .

الفصل الثاني والأربعون

بَعَثَ الْحَقُوقُ الرُّومَانِيَّةُ وَمَا نَشَأَ عَنْهَا

تَحَوُّلَاتٌ فِي الْمَحَاكِمِ

بِمَا أَنَّ مَدَوَّنَةَ جُوسْتِينِيَانِ قَدْ وُجِدَتْ ثَانِيَةً حَوَالَى سَنَةِ ١١٣٧ فَإِنَّ الْحَقُوقَ الرُّومَانِيَّةَ بُعِثَتْ ثَانِيَةً كَمَا لَاحَ ، وَقَدْ أُنْشِئَتْ مَدَارِسُ فِي إِيطَالِيَةِ حَيْثُ تُعَلِّمُ ،

(١) فِي كَلِمَةِ « مَنَفَذِ الْوَصِيَّةِ » . (٢) فِي ١٩ مِنْ مَارَسِ سَنَةِ ١٤٠٩ .

وكانت مجموعة جوستينيان القانونية والملحقات القانونية موجودتين قبل ذلك ، وكنت قد قلت إن هذه الحقوق نالت من الخطوة هنالك ما كسفت معه قانون اللنبار .
ونقل علماء من الطلائنة حقوق جوستينيان إلى فرنسة حيث لم يُعرف^(١) غير مجموعة تيودوز القانونية ، وذلك لأن قوانين جوستينيان لم تُوضع^(٢) إلا بعد استقرار البرابرة بالغول ، وتُقابل هذه الحقوق باعتراض ، ولكنها تبقى على الرغم من حرم البابوات الذين يناضلون عن قوانينهم^(٣) ، ويحاول سان لويس نشرها بما أمر أن يُترجم من آثار جوستينيان فلا يزال يوجد في مكاتبنا مخطوطات منه ، وما قلت فيما تقدم أنه انتفع بذلك في « النظمات » ، وحمل فليپ الجليل^(٤) على تعليم قوانين جوستينيان ، ولكن كدأيع مكتوب ، وذلك في بلاد فرنسة التي كان يُحكّم فيها بالعادات ، وهي قد انتحلت كقانون في البلاد التي كانت الحقوق الرومانية قانوناً فيها .

وقد قلت آنفاً إن طريقة المرافعة بالمبارزة القضائية كانت تقتضى أهلية قليلة إلى الغاية فيمن يَقضون ، فيُحكّم في القضايا في كل مكان وفق عُرْف كل مكان ، وعلى حسب بعض العادات البسيطة التي كانت تُتعلّق بالرواية ، وكان يوجد في زمن بومانوار^(٥) طريقان مختلفان لإقامة العدل ، وذلك أنه كان يُقضى في

(١) كان يعمل بمجموعة جوستينيان القانونية في إيطالية ، ولذلك يتكلم البابا حنا الثامن عن هذه المجموعة في نظامه الذي وضع بعد مجمع تروا ، لا لأنها كانت معروفة في فرنسة ، بل لأنه كان يعرفها بنفسه ، وقد كان نظامه عاماً . (٢) نشرت مجموعة هذا الإمبراطور حوالي سنة ٥٣٠ . (٣) الأحكام البابوية ، جزء ٥ ، de privilegiis cap. 28, super specula . (٤) في مرسوم لسنة ١٣١٢ ، نفعا لجامعة أورليان ، رواه دوتيه .

(٥) عادة بروفازيس ، فصل ١ ، وظيفة الباي .

أمكنة^(١) بالأقران وكان يُقضى في أمكنة أخرى بالنظر المعروفين بالبائى، فإذا ما اتبّع الطريق الأول حَكَمَ الأقران وَفَقَ عُرِفَ قضاؤهم^(٢) ، وإذا ما اتبّع الطريق الثانى دَلَّ البائى خبراه أو شيوخُ على عين العُرف ، وما كان كلُّ هذا ليستلزم بياناً أو استعداداً أو بحثاً ، ولكن عندما لاحت مجموعة « النظمات » الغامضة وغيرُها من مؤلفات الفقه الأخرى ، ولكن عندما تُرجمت الحقوق الرومانية فأخذت تُعَلَّمُ فى المدارس ، ولكن عندما بدأ يتكوّن فنُّ للمرافعات وفنُّ للفقه ، ولكن عندما رُئى ظهورُ قانونيين وفقهاء ، عاد الأقران والخبراء لا يحْكُمون ، وطَفِقَ الأقرانُ يمتزلون محاكمَ السنيورات ، وَقَلَّ مِثْلُ السنيورات إلى جَمْعهم ، ومن الجليل أن عادت الأحكامُ مزاولَةً لِمَا لَا يَعْرِفُه ، وَلِمَا لَا يَرِيدُ أَنْ يَعْرِفَه ، الأشرافُ ورجالُ الحرب ، بدلاً من أن تكون عملاً باهراً مستحبّاً لدى الأشراف مُعْرِياً للمقاتلة ، وأصبح طريقُ الحكم بالأقران أَقَلَّ استعمالاً^(٣) ، وانتشر طريق الحكم بالبائى ،

(١) كان البرجوازية فى القصة يقضى فى أمرهم من قبل برجوازية آخرين ، كما أنه كان يقضى فى أمر رجال الإقطاع فيما بينهم ، وذلك وفق العادة ، انظر إلى توماسير ، فصل ١٩ - (٢) وكانت جميع العرائض ، أيضاً ، تبدأ بهذه الكلمات « السيد القاضى ، إن من العادة فى قضائكم ، الخ . » كما يظهر من الصيغة التى رويت فى بوتيه ، الحاصل الرقيق ، جزء ١ ، باب ٢١ .

(٣) وقع التغير على وجه غير محسوس ، ولا تزال تجد الأقران المستخدمين منذ زمن بوتيه الذى كان حياً فى سنة ١٤٠٢ ، وهى تاريخ وصيته ، والذى روى الصيغة الآتية فى الجزء ١ والباب ٢١ ، وهى : « السيد الحاكم ، فى قضائى الأعلى والأوسط والأدنى الذى قمت به فى ذلك المكان والمجلس والمحاكم ، وبأولئك الباقى ورجال الإقطاع والعرفاء » ، ولكنه عاد لا يوجد غير مسائل الإقطاع ما يحكم فيه الأقران ، المصدر نفسه ، جزء ١ ، باب ١ ، صفحة ١٦ .

وكان البايتي لا يحكمون^(١) بل كانوا يقومون بالاستقصاء وينطقون بحكم الخبراء ، غير أن الخبراء عندما عادوا لا يحكمون صار البايتي يحكمون بأنفسهم .
وقد زاد هذا سهولةً بنسبة ما مثَّلَ للعيون طريقُ قضاة الكنيسة ؛ فتعاونت الحقوق القانونية والحقوق المدنية الجديدة على إبطال الأقران بالتساوى .
وهكذا زال العرفُ الذي ما انفكَّ يُراعَى في الملكية والقائلُ بعدم حُكم القاضي منفرداً مطلقاً كما يُرى ذلك من القوانين السَّالِيَّة ومراسيم الملوك ومؤلفي منهاج الجيل الثالث^(٢) الأولين ، وكان سوء الاستعمال المعاكس الذي لم يكن له مكانٌ في غير دور القضاء المحلية قد عُدِّلَ ، وقوِّم من بعض الوجوه ، بفضل ما اقتبس في أمكنة كثيرة من اتخاذ نائب للقاضي يستشيرُه القاضي ويمثِّلُ دورَ قداماء الخبراء ، وبفضل ما يُلْزَم القاضي به من الاستعانة بمُصَنِّفِينَ في الأحوال التي تستحقُّ عقوبةً إرهابيةً ، ثم قُضِيَ عليه بما أصبحت الاستثناءات به سهلةً إلى الغاية .

(١) كما يظهر من صيغة الرسائل التي كان يعطيهم السنيور إيها ، فروى هذه الصيغة بوتيه ، الحاصل الرقي ، جزء ١ ، باب ١٤ ، وهذا ما هو ثابت ببومانوار أيضاً ، عادة بوفوازييس ، فصل ١ ، وظليغة البايتي ، وهم كانوا لا يقومون بغير طرق المرافعات ، « فالبايتي يجلس بحضور المتقاضين . . . وعليه أن يسألهم عن رغبتهم في الفوز بالحق وفق الأسباب التي قالوها ، فإذا قالوا ، نعم يا سيدي ، ألزم رجاله بأن يضعوا الحكم » ، انظروا إلى « نظمات سان لويس » ، جزء ١ ، فصل ١٠٥ ، وجزء ٢ فصل ١٥ ، « ولم يكن على القاضي أن يضع الحكم » . (٢) بومانوار ، فصل ٦٧ ، صفحة ٣٣٦ ، وفصل ٦١ ، صفحة ٣١٥ ، وصفحة ٣١٦ ، « النظمات » ، جزء ٢ ، فصل ١٥ .

الفصل الثالث والأربعون

مواصلة الموضوع نفسه

وهكذا لم يكن قانوناً قط ذلك الذى حَظَرَ على السَّيُورات عَمَدَ محكمتهم بأنفسهم ، ولم يكن قانوناً قط ذلك الذى ألغى وظائف أقرانهم فيها ، ولم يوجد قانونٌ ، قط ، أمر بنصب البايِّ ، ولم ينل هؤلاء حقَّ القضاء بقانون قط ، فكلُّ هذا تمَّ بالتدريج وبقوة الشيء ، وكانت تقتضى معرفة الحقوق الرومانية وأحكام المحاكم ومجموعات العادات التى دُوِّنت حديثاً دراسة لم يكن الأشراف والأميون ليقدِّروا عليها مطلقاً . والنظام الوحيد الذى لدينا حَولَ هذا الموضوع ^(١) هو النظام الذى ألزم السَّيُورات باختيار البايِّ من سلك العلماء ، ومن السُّوء الملائم أن عدَّ قانوناً من وضعهم ، ولكنه لا يقول غير ما يقول ، ثم إنه يُعَيِّن ما يَفْرِضُه بالأسباب التى يُبَدِّيهَا عن ذلك ، وقد قيل « إن من الواجب أن يُخْتَارَ البايِّ من العلماء حتى تُمَكِّنَ مجازاتهم على ما قد يقرِّفون من جرائم ^(٢) » ، وليست بمجهولة امتيازات رجال الدين فى تلك الأزمنة .

ولا ينبغي أن يُعْتَقَدَ أن الحقوق التى كان يتمتع بها السَّيُورات فى الماضى ، فعادوا اليوم لا يتمتعون بشيء منها ، نُزِعَتْ منهم غضباً ، فكثيرٌ من هذه الحقوق ضاع عن إهمالٍ ، ومن هذه الحقوق ما تُرِكَ لأنه كان لا يستطيع البقاء نتيجةً لِمَا حَدَثَ من تغييرات فى عُصُون قرون كثيرة .

(١) وضع سنة ١٢٨٧ .

(٢) Ut, si ibi delinquant, superiores sui possint animadvertere in eosdem.

الفصل الرابع والأربعون

البيئة بالشهود

كان القضاة ، الذين ليس عندهم من القواعد غير العادات ، يَتَقَصَّوْنَ بالشهود ، عادةً ، كلَّ مسألة تُعرَض عليهم .

ولما قلَّ استعمال المِبارزة القضائية أخذ الاستقصاء يَقَع كتابةً ، ولكن البيئة الشفهية المُثَبَّتة كتابةً ليست غيرَ بيئةٍ شفوية ، وما كان هذا ليؤدى إلى غير زيادة نفقات المرافعات ، وقد وُضِعَ من الأنظمة ما يجعلُ مُعْظَم الاستقصاءات (١) غيرَ مجدية ، وذلك بأن صُنِعَ من السَّجَلَّات العامة ما يكون فيها جميعُ الوقائع ثابتاً ، وذلك من شَرَفٍ وَسِنٍّ وَشَرَعِيَّةٍ وزواج ، فالكتابةُ شاهدٌ يَصْعُبُ إفساده بالرشوة ، وَجُمِعَت العادات كتابةً ، وكان كلُّ هذا صواباً ، فلأن يُبْحَثَ في سَجَلَّات المعمودية عن كون بطرس ابناً لبولس أسهلُّ من إثبات هذا الأمر باستقصاء طويل ، وإذا ما وُجِدَت في البلد عاداتٌ كثيرةٌ جداً كان تدوينها في مجموعةٍ أسهلَّ من إلزام الأفراد بإثبات كلِّ عادة ، وأخيراً وُضِعَ النظام المشهور الذى يحظرُ إثباتَ دِينٍ يزيد على مئة ليلة بالشهود ما لم تكن هنالك بيئةٌ خطيةٌ أولية .

(١) انظر إلى الوجه الذى يَم به إثبات السن والقرابة ، النظامات ، باب ١ ، فصل ٧١

وفصل ٧٢ .

الفصل الخامس والأربعون

عادات فرنسا

كانت تسود فرنسا عادات غير مدونة كما قلت، وكانت الحقوق المدنية في كل سنيورية تتألف من العادات الخاصة، فكان لكل سنيورية حقوقها المدنية كما قال بومانوار^(١)، وحقوق بالغة من الخصوصية ما قال معه هذا المؤلف، الذي يجب عده ضياء ذلك الزمن ونوراً كبيراً، إنه لا يعتقد وجود سنيوريتين في جميع المملكة يحكم فيهما بقانون واحد من جميع الوجوه.

وكان لهذا الاختلاف العجيب أصل أولي وأصل ثان، فأما الأول فيمكن أن يذكر في أمره ما قلت آنفاً في فصل العادات المحلية^(٢)، وأما الثاني فيوجد في مختلف حوادث المبارزات القضائية، ومن شأن الأحوال العَرَضية دائماً إدخال عادات جديدة بحكم الطبيعة.

أجل، كانت تلك العادات محفوظة في ذاكرة الشيوخ، ولكن عادات مكتوبة تكونت مقداراً فمقداراً.

١: أصدر الملوك في أوائل الجيل الثالث^(٣) مراسيم خاصة وأصدروا مراسيم عامة، أيضاً، على الوجه الذي بينته فيما تقدم، وذلك كمنظومات فليپ أوغوست والنظومات التي وضعها سان لويس، وكذلك أكابر الفسالات قد اتفقوا مع

(١) مقدمة حول «عادة بوفوازييس». (٢) الفصل الثاني عشر. (٣) انظر إلى مجموعة أنظمة لوريير.

متبوعهم من السُّنُيُورَات فاصدروا في أقضية دُوكِيَّاتِهِمْ أو كُونْتِيَّاتِهِمْ بعضَ المراسيم أو النظامات وَفَقَ الأحوال ، وذلك كقضاء كُونت بريتانية ، جُوفِرُوا ، حَوَّلَ تقسيم الأشراف ، وكعادات نُورْمَانْدِيَّة التي أعطاهَا الدوك رَاوُول ، وكعادات شَنْبَانِيَّة التي أعطاهَا الملك تِيْمُو ، وكقوانين كُونت مُونْفُور ، سِيْمُون ، وغيرها ، وهذا ما أدى إلى بعض القوانين المدوَّنة التي هي أعمُّ من القوانين التي كانت موجودة .

٢ : كان جميعُ طَفَامِ الناس ، تقريباً ، من الفَدَّادِينَ في أوائل الجِيلِ الثالث ، فقضت أسبابٌ كثيرةٌ على الملوك والسُّنُيُورَات بتحريرهم .

وقد أنعم السُّنُيُورَات على الفَدَّادِينَ بأموالٍ عند إعتاقهم ، فكان لا بُدَّ من إعطائهم قوانينَ مدنيةٍ لتنظيم تصرفهم في هذه الأموال ، وحُرِّمَ السُّنُيُورَاتُ أموالهم عندما أعتقوا فَدَّادِيَهُمْ ، فوجب ، إذن ، تنظيمُ أمرِ الحقوق التي احتفظ بها السُّنُيُورَات لِتَعْدِيلِ أموالهم ، وقد نُظِمَ كلا الأمرين بوثائق الإعتاق ، وتألَّفَ من هذه الوثائق قِسْمٌ من عاداتنا ، فبذلك وُجِدَ هذا القسمُ مُدَوَّنًا كتابةً .

٣ : وفي عهد سان لويس وما بعده دَوَّنَ رجال القانون البارعون ، كديفُونْتين وبُومَانُوار وغيرهما ، عاداتِ أقضيتهم كتابةً ، وكانوا يَهْدِفُونَ إلى مَنَحِ منهاجٍ قضائيٍّ أَكْثَرَ من عاداتِ زمنهم حَوَّلَ التصرف في الأموال ، ولكن كلَّ شيءٍ موجودٍ هنالك ، ومع أنه لا سلطانَ لهؤلاءِ المؤلِّفِينَ الْخَاصِّينَ إِلَّا بِحَقِيقَةِ الْأُمُورِ التي كانوا يقولونها وشهرتها فإنَّ مما لا رَيْبَ فيه مساعدتهم كثيراً على نهضة حقوقنا الفرنسية ، فهذه هي حال حقوقنا القائمة على العادة المدوَّنة في ذلك الزمن .

وإليك العصرَ الأكبر ، فقد أمر شارل السابع وخلفاؤه بأن يُدَوَّنَ في جميع

المملكة كتابةً مختلفُ العادات المحلية ، وبأن تُوضَعَ صِيغٌ يجب أن تُراعَى عند تدوين ذلك ، فبما أن هذا التدوين قد تَمَّ على حسب الولايات ، وبما أنه أُودِعَ لدى مجلس الولاية العام ، وذلك من كلِّ سِنْيُورية ، ما هو مُدَوَّنٌ وغيرُ مُدَوَّنٍ في كلِّ محلٍّ من العادات فإنه سُميَ في جعل العادات أكثرَ عمومًا ، وذلك بمقدار ما يُمكن أن يَقَعَ هذا من غير مَسِّ مصالح الأفراد التي حُفِظَتْ^(١) ، وهكذا اتَّفَقَ لعاداتنا ثلاثُ صفات : فقد دُوِّنت ، وقد غَدَّتْ أكثرَ عمومًا ، وقد اقترنت بخاتَمِ السلطة الملكية .

وبما أن كثيرًا من هذه العادات دونُ مُجَدِّدًا فقد عَمِلَتْ فيها يدُ التغير كثيرًا وذلك بإزالة كلِّ ما لا يلائمُ الفقهَ الحاضر ، وبإضافة أمورٍ كثيرة مستنبطة من هذا الفقه .

ومع أن الحقوق القائمة على العادة بيننا عُدَّتْ ضَرْبًا من معارضة الحقوق الرومانية ، فاقْتَسَمَ الارْضِينَ نَوْعًا الحقوق هذان ، فإن من الصحيح ، على الخصوص ، كون كثيرٍ من أحكام الحقوق الرومانية قد تَسَرَّبَ في عاداتنا ، ولا سيما عند تجديد تدوينها غير مرة في الأزمنة غير البعيدة كثيرًا من أزمنتنا حين كانت هذه الحقوق موضوعَ معارفٍ جميع من أَعَدُّوا أَنْفُسَهُم للمناصب المدنية ، أى في الأزمنة التي لم يُبَاهَ فيها بِجَهْلٍ ما يجب أن يُعرَفَ ، وبمعرفة ما يجب أن يُجْهَلَ ، وذلك حين كانت مرونة النفس أنفعَ للإنسان في تعلم مهنته من القيام بها ، وذلك حين كانت الأُلْهِيَّات المستمرة من غير خصائص النساء .

وكان من الواجب أن أَتَبَسَّطَ أَكْثَرَ من ذلك في نهاية هذا الباب ، فإذا

(١) هذا ما تم حين تدوين عادات برى وباريس ، انظر إلى توماسير ، فصل ٣ .

دخلتُ دائرة التفصيل القُصوى أكون قد تَعَقَّبْتُ جميع التحولات غير المحسوسة التي أسفرت، منذ فتح باب الاستئنافات، عن وضع مجموعةٍ فقهنا الفرنسيِّ الكبيرة، ولكنني أكون بذلك قد وضعتُ كتاباً عظيماً في كتاب عظيم، وأراني كذلك الأثرِيَّ^(١) الذي يسافر من بلده ويَصِلُ إلى مصرَ فيُلْقِي نظرةً على الأهرام، ويعُود.

(١) في «الناظر الإنكليزي».

الباب التاسع والعشرون

كيف تُوضع القوانينُ

الفصل الأولُ

روح المشترع

أقول إنه يجب أن تسود روح الاعتدال روح المشترع ، ويظهر أنني لم أضع هذا السفر إلا لإثبات هذا ، فالخير السياسي ، كالخير الخُلقي ، يكون بين حدين دائماً ، وإليك مثال ذلك .

إن شكيلات العدل ضروريةٌ للحرية ، ولكن عددها قد يكون من الكثرة ما يؤذي معه غاية القوانين التي سنّتها ، فلا يكون للقضايا نهايةً مطلقاً ، ويظلُّ مُلكُ الأموال حائراً ، ويُعطى أحد الخصمين مالٌ غيره بلا بحث ، أو يُدهور الخصمان بفعل الاستقصاء .

ويَفْقِدُ الأهْلون حريتهم وسلامتهم ، ويعُودُ المتهَمون غير ذوى وسائلٍ للإقناع ، ويعُودُ المتهَمون غير ذوى وسائلٍ لبراءة أنفسهم .

الفصل الثاني

مواصلة الموضوع نفسه

أكثر سيسييليوس ، في أولوجل^(١) ، من الكلام حول قانون الألواح
الاثني عشر الذي يُبيح للدائن أن يُقطع المدين المُعسر إزباً إزباً فيُسوّغه بقسوته
التي تحول^(٢) دون استدانة الرجل أكثر من طاقته ، أو تكون أقسى القوانين أكثرها
صلاحاً إذن ؟ أو يكون الخير إفراطاً ، ويُقضى على ما بين الأمور من صلوات ؟

الفصل الثالث

كون القوانين التي يظهر ابتعادها عن مقاصد
المشترع ملائمة لهذه المقاصد في الغالب

ظهر من العجيب قانون سولون الذي صرّح بأن من ذوى القبائح من لم
ينحازوا إلى ناحية عند وقوع إحدى الفتن ، ولكن يجب أن يُنعم النظر في الأحوال
التي كانت عليها بلاد اليونان في ذلك الحين ، فقد كانت مقسومة إلى دول صغيرة
إلى الغاية ، وكان مما يُخشى ، في جمهورية أكلتها الفتن الأهلية ، أن يتقهر أكثر
الناس حذراً فتشتط الأمور .

(١) جزء ٢٠ ، فصل ١٠ (٢) يقول سيسييليوس إنه لم ير ، ولم يقرأ ، فرض هذه العقوبة قط ،
ولكن يدل الظاهر على أنها لم تشرع قط ، وقد يكون صحيحاً جداً رأى بعض الفقهاء في كون قانون الألواح
الاثني عشر لم ينص على غير تقسيم ثمن المدين المبيع .

وكان مُعْظَمُ المدينة يَشْتَرِكُ في النزاع حين الفِتْنِ التي تقع في تلك الدُّوَيَاتِ ، أو يُوجِبُهُ ، وتُوَلَّفُ الأحزابُ في مَلَكيَاتِنَا الكُبرى من أناس قليلين ، ويودُّ الشعبُ أن يعيشَ غيرَ نشيطٍ ، ومن الطبيعيِّ في هذه الحال أن يُرَدَّ رجالُ الفتنة إلى مُعْظَمِ الأهلين ، لا أن يُرَدَّ مُعْظَمُ الأهلين إلى رجالِ الفتنة ، وأما في الحال الأخرى فيجب رُدُّ العقلاء الرُّصَنَاءِ ، وعددهم قليل ، بين رجالِ الفتنة ، وهكذا يُمكن وَقْفُ اختِمارِ سائِلِ بَقْطَرَةٍ واحدة من سائِلِ آخر .

الفصل الرابع

القوانينُ التي تؤدِّي مقاصدَ المشترع

يوجد من القوانين ما تَقِلُّ معرفةَ المشترع به كثيراً فيكون مخالفاً للغرض الذي قَصَدَهُ ، ومما لا ريب فيه أن حاول إطفاء القضايا من اشترعوا لدى الفرنسيين قائلين إنه إذا مات واحدٌ من طالبَي راتبٍ دينيٍّ ظلَّ الراتبُ لِمَنْ بَقِيَ حَيًّا منهما ، ولكنَّ هذا يؤدي إلى نتيجة مخالفة ، فيُرى رجالُ الدين يتدافعون ويتصاولون حتى الموت كدراويس * الإنكليز .

* جمع درواس ، وهو الكبير الرأس من الكلاب .

الفصل الخامس

مواصلة الموضوع نفسه

تَجِدُ القانونَ الذى أتكلّم عنه فى القسمِ الآتى الذى حَفِظَهُ لنا إِنْشِين^(١)، وهو: « أَقْسَمُ أَنِّى لَا أُخَرِّبُ مَدِينَةً مِنَ الْأَنْفِكَتُونِ مطلقاً ، وَلَا أَرُدُّ مِيَاهَهَا الْجَارِيَةَ أَبَدًا ، فَإِذَا مَا جَرَوْا بِعُضِّ الشُّعُوبِ عَلَى صَنَعِ ذَلِكَ شَهَرْتُ الْحَرْبَ عَلَيْهِ وَخَرَّبْتُ مُدُنَهُ » ، والحقُّ أَنَّ المادّةَ الأخيرةَ من هذا القانونِ التى يُلَوِّحُ أَنَّهَا تُؤَيِّدُ المادّةَ الأولى مِنْهُ تَخالفُها ، فَأَنْفِكَتُونُ يُرِيدُ أَلَّا تُخَرَّبَ مُدُنُ الْيُونَانِ مطلقاً ، وَقانونُهُ يَفْتَحُ البابَ لِتَخْرِيبِ هَذِهِ الْمَدَنِ ، وَكَانَ قِيَامُ حَقُوقِ صَالِحَةِ لِلْأَمِّ بَيْنَ الْأَغَارِقَةِ يَقْتَضِى تَعْوِيدَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا تَخْرِيبَ إِحْدَى الْمَدَنِ الْيُونَانِيَةِ أَمْرًا فُظِيْعًا ، وَكَانَ ، إِذَنْ ، لَا يَنْبَغِ أَنْ يُهْلِكَ الْمُخَرَّبُونَ أَيْضًا ، وَكَانَ قَانُونُ أَنْفِكَتُونِ عَادِلًا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَازِيًا ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا كَانَ مِنْ سُوءِ اسْتِعْمَالِهِ ، أَوَّلَمَ يَنْتَحِلْ فُلَيْبُ قُدْرَةً عَلَى تَخْرِيبِ الْمَدَنِ مَتَذَرِّعًا بِحُجَّةِ خَرَقِهَا حَرَمَةَ قَوَانِينِ الْأَغَارِقَةِ ؟ وَكَانَ يُمَكِّنُ أَنْفِكَتُونُ أَنْ يَفْرِضَ عَقُوبَاتٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ كَأَن يَأْمُرَ بِأَنْ يَعاقَبَ بِالْقَتْلِ بَعْضُ حُكَّامِ الْمَدِينَةِ الْمُخَرَّبَةِ أَوْ بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْجَيْشِ الْمُعْتَدِى ، وَبِأَنْ يُحَرِّمَ الشُّعْبُ الْمُخَرَّبُ تَمَتُّعَهُ بِامْتِيَازَاتِ الْأَغَارِقَةِ لَزْمِنٍ مُعَيَّنٍ ، وَبِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى دَفْعِ غَرَامَةٍ حَتَّى يُعَادَ إِنْشَاءُ الْمَدِينَةِ ، فَعَلَى الْقَانُونِ أَنْ يَهْدِفَ إِلَى إِصْلَاحِ الضَّرَرِ عَلَى الْخُصُوصِ .

الفصل السادس

ليس للقوانين التي تظهر واحدة عين النتيجة في كل وقت

حَظَرُ قَيْصَرُ^(١) على الواحد أن يحتفظ عنده بأكثر من ستين سِستِرْماً ، وعدَّ هذا القانونُ في رومة صالحاً جداً لتوفيق ما بين المدينين والدائنين ، وذلك أنه ، إذ يَحْمِلُ الأغنياء على إقراض الفقراء ، يكون قد وَضَعَ هؤلاء في حالٍ يُرْضُونَ بها الأغنياء ، ووُضِعَ عينُ القانون في فرنسة في زمن « النظام » فكان مشوِّماً إلى الغاية ، وذلك لأن الحال التي وُضِعَ فيها كانت فظيعةً إلى الغاية ، فبعد أن نُزِجَتْ جميعُ وسائل استثمار المرء لِمَالِهِ نُزِعَ سَبِيلُ حِفْظِهِ عنده ، وهذا ما كان يَعْدِلُ سَلْباً بالقوة ، وقَيْصَرُ وَضَعَ قانونه حتى يَدُورَ المال بين الشعب ، ووزيرُ فرنسة وَضَعَ قانونه حتى يُصْبِحَ المال قبضةً واحد ، وأعطى الأولُ أَرْضِينَ ، أو رُهُوناً على الأفراد ، في مقابل المال ، وعَرَضَ الثاني في مقابل المال سَفَاتِجَ لَاقِيمةَ لها مطلقاً ، سَفَاتِجَ لا يمكن أن تكون لها قيمةٌ بطبيعتها وللسبب الذي يُكْرِه قانونه على قبولها به .

(١) ديون ، باب ٤١ .

الفصل السابع

مواصلة الموضوع نفسه
ضرورة حُسن وضع القوانين

وُضِعَ قانونُ النفي في أثينة وأرغوس وسرقوسة^(١) ، وفي سرقوسة أسفر عن ألف سريٍّ لأبه وُضِعَ على غير بصيرة ، فقد كان أهمُّ الأهلين يَنفِي بعضهم بعضاً بوضع ورقة تين في اليد^(٢) ، فيؤدى هذا إلى ترك الأمور من بعض مَنْ هم على شئ من الفضل ، وفي أثينة ، حيث شعر المشترع بما يجب أن يَمْنَحَ قانونه من المدى والحدود ، كان النفي أمراً يَقْضَى بالعَجَب ، وذلك أنه لم يكن لِيُحْمَلَ على الخضوع له غيرُ شخص واحد ، وكان يجب من الأصوات البالغة السكثرة ما يَصْغُب معه نفي واحدٍ ليس من الضروري غيابه

وما كان النفي ليُمكن إلا في كلِّ خمس سنين ، فيما أنه لم يَحْزُ أن يُمارَس الإبعاد ، بالحقيقة ، إلاَّ ضِدَّ سريٍّ يُبْقَى الرَّعْبَ في أبناء وطنه ، كان من غير الجائز أن يكون الإبعاد عملاً يومياً .

(١) أرسطو ، السياسة ، باب ٥ ، فصل ٨ . (٢) بلوتارك ، حياة دقي ، فصل ١ .

الفصل الثامن

ليس للقوانين التي تظهر واحدة عين السبب في كل وقت

يُنْتَحَلُ مُعْظَمُ القوانين الرومانية في فرنسة على سبيل الإنابات ، ولكن يوجد للإنابات في فرنسة داعٍ غيرُ الذي كان لدى الرومان ، فالميراثُ عند الرومان كان مقترناً^(١) ببعض التضحيات التي يجب أن تُصدَّر عن الوارث والتي تُنظَّم بحقوق الأحرار ، وقد أوجب هذا عدَّهم الموتَ بلا وارثٍ عيباً فاتخذوا مواليتهم ورثةً لهم وابتدعوا الإنابات ، وأكبر دليلٍ على ذلك أمرُ الإنابة العامية التي كانت أولَ ما ابتدع والتي لم يكن لها مكانٌ في غير الحال التي لا يقبل الوارثُ المقامُ فيها الميراثَ ، ولم تكن الإنابة تُهْدَف إلى دوام الميراث في أسرةٍ تحمِل عين الاسم ، بل لإيجاد من يقبل الميراث .

الفصل التاسع

كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب

على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب

قال أفلاطون^(٢) : يجازى الرجلُ الذي يقتلُ من هو متصلٌ به اتصالاً وثيقاً ، أى من يقتل نفسه عن ضعفٍ ، لا بأمر الحاكم ، ولا اجتناباً لعارٍ ، وكان القانون

(١) إذا كانت التركة مثقلة كثيراً اجتنب حق الأحرار ببعض البيوع ، ومن هنا جاءت كلمة :

Sine sacris hæreditas

(٢) باب ٩ ، من القوانين .

الرومانى يُعاقب على هذا العمل إذا لم يُصنع عن ضعف نفسٍ ، ولا عن سأم الحياة ، ولا عن عدم قدرة على احتمال الألم ، بل عن يأسٍ من جُرمٍ ، فالقانونُ الرومانى كان يُبرئ فى الحال التى كان القانون اليونانى يدين فيها ، وكان يدين فى الحال التى كان الآخر يُبرئ فيها .

وكان قانون أفلاطون قائماً على النظم الإيسارطية حيث كانت أوامرُ الحكم مطلقةً تماماً ، وحيثُ كان العارُ أعظمَ المصائب والضعفُ أعظمَ الجرائم ، وكان القانون الرومانى يدعُ جميعَ هذه المبادئ الجميلة ، فلم يكن غيرَ قانون مالى أميرى . ولم يكن فى عهد الجمهورية برومة قانون يُعاقب من يقتلون أنفسهم ، وما فتى المؤرخون يحملون هذا العمل على الخير ، ولا يرى هنالك عقابٌ من فعلوه .

وما انفكت الأسرُ الكبيرة فى عهد الأباطرة الأولين برومة تستأصل بالأحكام ، ودرجت العادة على منع الحكم بموتٍ طوعى ، وكان يوجد فى ذلك نفعٌ كبير ، وكان يُنال^(١) شرف اللحد وتنفذ الوصايا ، وكان هذا ينشأ عن عدم وجود قانون مدنى فى رومة ضد من يقتلون أنفسهم ، بيد أن الأباطرة عندما غدوا أشجّةً بتقدير ما كانوا قساة عادوا لا يتركون لمن كانوا يريدون هلاكهم وسيلة حفظ أموالهم فصرحوا بأن من الجنابة أن ينزع الرجل حياته عن ندَم على جنابة أخرى .

وما قلته عن داعى الأباطرة هو من الصحة ما وافقوا معه على عدم مصادرة

Eorum qui de si statuebant, humabantur corpora, manebant testamento pretium (١)

. تاسيت ، حوليات ، جزء ٦ ، فصل ٢٩ festinandi

أموال^(١) من يقتلون أنفسهم إذا كانت الجناية التي قَتَلُوا أنفسهم من أجلها لا توجب المصادرة .

الفصل العاشر

كون القوانين التي تظهر مختلفة
تصدر عن روح واحدة في بعض الأحيان

اليوم يُذهَب إلى منزل الرجل ليدعى عن الحكم ، وما كان هذا ليُصنَعَ لدى^(٢) الرومان .

فالدعوة عن حكم كان عملاً عنيفاً^(٣) ، وكان ضَرْباً من حبس المدين^(٤) ، فعاد لا يُمكن الذهاب إلى منزل رجل لدعوته عن حكم كما لا يمكن في الوقت الحاضر أن يُحبَس في منزله رجل لم يُحكَم عليه بغير ديون مدنية .

فقوانين الرومان^(٥) وقوانيننا تقولان ، على السواء ، إن منزل كل مواطن ملجأ له ، فلا ينبغي أن يتلَقَّ فيه أيَّ عُنْف .

(١) مرسوم الإمبراطور بيوس ، في القانون ٣ : ١ و ٢ ، De bonis eorum qui ante sententiam mortem sibi consciverunt

(٢) Leg. 18 ff. De in jus vocando

(٣) انظر إلى قانون الألواح الاثني عشر .

(٤) Rapit in jus, Horat., bib. 1, sat. ix ، ولذا كان لا يمكن أن يدعى عن حكم من يحمل

له شيء من الاحترام .

(٥) انظر إلى قانون ١٨ ، ff. De in jus vocando

الفصل الحادى عشر

بأى وجهٍ يُمكنُ أن يقابل بين قانونين مختلفين

الإعدام جزاء شاعدى الزور فى فرنسا ، ولا تقول إنكثرة بهذا العقاب مطلقاً ،
ويقتضى الحكم فى أى القانونين أفضل من الآخر أن يضاف : كونُ استنطاق
المجرمين معمولاً به فى فرنسا وكونه غير معمول به فى إنكثرة مطلقاً ، وأن يقال
أيضاً : إن المتهم فى فرنسا لا يُقدّم شهوده مطلقاً ، وإن من النادر أن يُقبل فى فرنسا
ما يُسمى العوامل المُبرّرة ، وإن شهادات كل من الطرفين تُقبل فى إنكثرة ،
ويتألف من قوانين فرنسا الثلاثة نظامٌ بالغ الارتباط بالغ السياق ، وليس أقل من
ذلك انتظاماً قوانينُ إنكثرة الثلاثة ، وليس لقانون إنكثرة الذى لا يعرف استنطاق
المجرمين مطلقاً غير أمل قليل فى انتزاع اعتراف من المتهم بجريمته ، ولذا يستدعى
الشهود الغرباء من كل جانب ، ولا يجزؤ على إخماد نشاطهم بالخوف من عقوبة
الإعدام ، ولا يخشى القانونُ الفرنسى ، الذى لديه وسيلة زيادة على ذلك ، إرهاب
الشهود مثل ذلك وعلى العكس يقضى العقل بأن يُرهبهم ، فهو لا يسمع غير شهود
طرف^(١) واحد ، أى الشهود الذين يقدمهم المدعى العام ، وعلى شهادة هؤلاء
يتوقف مصير المتهم ، ولكن شهود الطرفين يُقبلون فى إنكثرة ، ومن ثم يُناقش
الأمر فيما بينهم ، وقد تكون شهادة الزور أقل خطراً فى إنكثرة إذن ، ويوجد

(١) إذا نظر إلى الفقه الفرنسى القديم وجد أن شهود الطرفين كانوا يسمعون ، وكذلك يرى فى
« نظامات سان لويس » (باب ١ ، فصل ٧) أن العقوبة التى تفرض على شهود الزور فى القضاء كانت
نقدية .

للمتهم في إنكسرة وسيلةً ضدَّ شهادة الزور مع أن القانون الفرنسي لا يَمْنَحُ هذه الوسيلة مطلقاً ، وهكذا يجب ، للحكم في أى القانونين أكثر ملاءمةً للعقل ، أن يُنظَرَ إليهما في مجموعهما ، وأن يقابل بينهما في مجموعهما ، لا إلى كل واحد منهما على حدة .

الفصل الثالث عشر

القوانين التي تظهر واحدةً مختلفةً حقيقةً

كانت قوانين اليونان والرومان تعاقب^(١) مُخْفِي السَّرِقة كالسارق ، ومثلُ هذا أمرُ القانون الفرنسي ، وكانت تلك القوانين على صواب ، وليس هذا القانونُ هكذا ، فبما أنه كان يُحْكَم على السارق لدى الأغارقة والرومان بعقوبات نقدية فقد كان يُحْكَم على مُخْفِي السَّرِقة بهذه العقوبة ، وذلك لأنه يجب على كلِّ إنسانٍ يسأئد على ضَرَرٍ بأى وجهٍ كان أن يُعوَّض منه ، ولكن بما أن الإعدام هو عقوبة السَّرِقة بيننا فإن فرض هذه العقوبة على مُخْفِي السَّرِقة كالسارق لا يكون من غير إفراطٍ في الأمور ، وذلك لأنه قد يكون عند من يَحْوز السَّرِقة ألفُ حالٍ لأخذها خالص النية ، ولأن من يَسْرِق مذنبٌ في كلِّ وقت ، وأحدهما يَحُول دون الحُكْم في جنابةٍ كانت قد اقْتَرِفَتْ ، والآخر يُقترف هذه الجنابة ، وكلُّ شيءٍ سلبيٌّ لدى أحدهما ، ويوجد إيجابٌ لدى الآخر ، ولا بُدَّ من أن يكون السارق قد اقْتَحَم كثيراً من العوائق وأن تكون نفسه قد اشتدت ضدَّ القوانين زمنًا طويلاً .

وذهب الفقهاء إلى ما هو أبعد من هذا فعُدُّوا مُخْفِيَ السَّرْقَةِ أَفْظَعَ مِنَ السَّارِقِ^(١)، ومن قولهم إن السَّرْقَةَ لَا تَظَلُّ مَكْتُومَةً طَوِيلَ زَمَنٍ لَوْلَا الَّذِي أَخْفَاهَا، وقد يكون هذا حَسَنًا إِذَا مَا كَانَتِ الْعُقُوبَةُ نَقْدِيَّةً، وذلك لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ يَكُونُ ضَرَرًا وَيَكُونُ الْكَاتِمُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْوِيضِ مِنْهُ عَادَةً، وَلَكِنْ لَمَّا صَارَ الْجَزَاءُ عُقُوبَةً إِعْدَامٌ وَجِبَ تَنْظِيمُ الْأَمْرِ عَلَى مَبَادِيٍّ أُخْرَى.

الفصل الثالث عشر

لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذي وُضِعَتْ مِنْ أَجْلِهِ
قوانين رومانية حَوْلَ السَّرْقَةِ

كَانَ الرُّومَانُ يَعُدُّونَ السَّرْقَةَ ظَاهِرَةً إِذَا مَا فُوجِيَ السَّارِقُ مَعَ الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ وَقَبِيلَ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَعَدَّهُ لِإِخْفَائِهِ، فَإِذَا لَمْ يُكْتَشَفِ السَّارِقُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ عُدَّتِ السَّرْقَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةٍ.

وَكَانَ قَانُونُ الْأَلْوَحِ الْإِثْنَى عَشَرَ يَقْضِي بِأَنْ يُجْلَدَ السَّارِقُ الظَّاهِرُ بِالْعَصَا، وَأَنْ يُسْتَرْقَّ إِذَا كَانَ بِالْعَا، وَبِأَنْ يُكْتَفَى بِجُلْدِهِ إِذَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ، وَكَانَ لَا يَحْكُمُ عَلَى السَّارِقِ غَيْرِ الظَّاهِرِ بِغَيْرِ دَفْعٍ ضِعْفِي الشَّيْءِ الْمَسْرُوقِ.

وَلَمَّا أُلْفِيَ قَانُونُ يُورِيكََّا عَادَةً جُلْدِ أَبْنَاءِ الْوَطَنِ بِالْعَصَا وَعَادَةً اسْتَرْقَاقِهِمْ

صار يُحْكَم على السارق الظاهر بأربعة أضعاف^(١) ، وذلك مع دوام الحكم بضعفين على السارق غير الظاهر .

ويُظَهَر من الغريب وَضْعُ هذه القوانين مثل ذلك الفرق في صفة ذَيْنَكَ الجُرْمين وفي العقوبة التي تَفَرِّضُهَا ، فالواقعُ أن طبيعةَ الجناية لا تُغَيَّرُ مطلقاً بكون السارق قد فوجئ قَبْلَ ، أو بَعْدَ ، أن يَحْمِلَ السَّرِقَةَ إلى المكان المُعَدَّ لها ، ولا أَشْكُ في أن جميعَ نظرية القوانين الرومانية حَوْلَ السَّرِقَةِ مستنبطةٌ من النُّظْمِ الإِسْپَارْتِيَّةِ ، وذلك أن لِيكُورْغُ رأى أن يُنْعِمَ على أبناء وطنه بالمهارة والحيلة والنشاط فأراد تمرينَ الأولاد على الاختلاس وأن يُجْلَدَ بشِدَّةٍ من يدَعُونَ أَنْفُسَهُمْ يفاجأون ، وقد أسفر هذا لدى الأغارقة ، ولدى الرومان فيما بعد ، عن فرقٍ عظيم بين السَّرِقَةِ الظاهرة والسَّرِقَةِ غير الظاهرة^(٢) .

وكان العبد الذي يَسْرِقُ عند الرومان يُقَذَّفُ به من صخرة تَارْپِيَان ، وهناك لم تكن النُّظْمُ الإِسْپَارْتِيَّةِ موضعَ بحثٍ ، فلم تكن قوانين لِيكُورْغُ حَوْلَ السَّرِقَةِ قد وُضِعَتْ ، قَطُّ ، من أَجْلِ العبيد ، وكان أتباعها ينطوى على الابتعاد عنها من هذه النقطة .

وكان غير البالغ في رومة إذا ما بُوْغِت وهو يَسْرِقُ أمر القاضى بأن يُجْلَدَ بالعصا على مُرَّادِهِ ، وذلك كما كان يُصْنَعُ في إسْپَارْتَةَ ، وكان هذا كله يأتي من بعيد ، فقد اقتبس الإِسْپَارْتِيُّونَ هذه العادات من الأقر يَطْشِيِّين ، وأراد أفلاطون^(٣) أن يُثَبِّتَ

(١) انظر إلى ما قاله فافورينوس على أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٢) قابل بين ما قاله بلوتارك في « حياة ليكورغ » وبين قوانين المدونة في باب « De furtis » ، وانظر إلى كتاب أحكام الروم

جزء ٤ ، باب ١ : ١ و ٢ و ٣ .

(٣) القوانين ، باب ١

وَضَعُ نَظْمُ الْأَقْرِيْطَشِيِّينَ مِنْ أَجْلِ الْحَرْبِ فَذَكَرَ : « أَنْ صِفَةَ احْتِمَالِ الْأُمِّ فِي الْمُبَارَزَاتِ الْخَاصَّةِ وَفِي الْخُلْسِ هِيَ الَّتِي تَحْمِلُ عَلَى الْإِخْتِفَاءِ » .

وَبِمَا أَنَّ الْقَوَانِينَ الْمَدْنِيَّةَ تَتَّبَعُ الْقَوَانِينَ السِّيَاسِيَّةَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا وُضِعَتْ فِي سَبِيلِ الْمَجْتَمَعِ دَائِمًا ، فَإِنْ مِنَ الصَّالِحِ ، عِنْدَ نَقْلِ قَانُونٍ مَدْنِيٍّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَى أُخْرَى ، أَنْ يُبْحَثَ مُقَدِّمًا عَنْ كَوْنِ الْأُمْتِنِ ذَوَاتِي نَظْمٍ وَاحِدَةٍ وَحَقُوقٍ سِيَاسِيَّةٍ وَاحِدَةٍ .

وَهَكَذَا ، فَإِنْ قَوَانِينَ السَّرِّقَةِ عِنْدَمَا انْتَقَلَتْ مِنَ الْأَقْرِيْطَشِيِّينَ إِلَى الْأَسْپَارْتِيِّينَ ، كَمَا انْتَقَلَتْ مَعَ الْحُكُومَةِ وَالنِّظَامِ أَيْضًا ، ظُنِّتْ أَنَّهَا مِنْ بَيْنَهُ كُلِّ مَنْ هَذَيْنِ الشَّعْبَيْنِ ، وَلَكِنَّهَا عِنْدَ مَا نُقِلَتْ مِنْ إِسْپَارْتَةِ إِلَى رُومَةٍ وَلَمْ تَجِدْ عَيْنَ النِّظَامِ فِيهَا ظَلَّتْ غَرِيبَةً عَنْهَا فِي كُلِّ حِينٍ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قَوَانِينِ الرُّومَانِ الْمَدْنِيَّةِ الْآخَرَى أَيْةٌ رَابِطَةٌ .

الفصل الرابع عشر

لا يجوز فصلُ القوانين عن الأحوال التي وُضِعَتْ فِيهَا

كَانَ أَحَدُ الْقَوَانِينِ فِي أَثِينَةِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ جَمِيعِ الْمَنَاكِدِ^(١) عِنْدَ حِصَارِهَا ، وَكَانَ هَذَا قَانُونًا سِيَاسِيًّا كَرِيهًا نَتِيجَةً لِقَانُونِ أُمِّهِ كَرِيهِ ، وَذَلِكَ أَنَّ سَكَانَ إِحْدَى الْمُدُنِ لَدَى الْأَغَارِقَةِ كَانُوا ، عِنْدَ الْإِسْتِيلَاءِ عَلَى مَدِينَتِهِمْ هَذِهِ ، يَفْقِدُونَ حُرِّيَّتَهُمُ الْمَدْنِيَّةَ فَيُبَاعُونَ عَبِيدًا ، وَكَانَ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى مَدِينَةٍ يُوْدِي إِلَى خَرَابِهَا التَّامِّ ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَصْدَرُ تِلْكَ الدَّفَاعَاتِ الْعَنِيدَةِ وَالْأَعْمَالِ الْمُضَادَّةِ لِلطَّبِيعَةِ فَقَطْ ، بَلْ كَانَ ، أَيْضًا ، مَصْدَرُ تِلْكَ الْقَوَانِينِ الْفُظْيَعَةِ الَّتِي وُضِعَتْ أَحْيَانًا .

Inutilis cetas occidatur, Syrian., in Hermog (١)

وكانت القوانين الرومانية^(١) تقول بإمكان معاقبة الأطباء على إهمالهم وعدم اقتدارهم ، ففي هذه الحال كانت هذه القوانين تدين الطبيب الذي هو من أصل شريف بعض الشرف بالنفي ، كما كانت تدين بالقتل من كان من أصل أكثر ضعةً ، وغير هذا أمر قوانيننا ، وذلك أن قوانين رومة لم توضع في مثل الأحوال التي وُضعت فيها قوانيننا ، أى كان يُمكن أن يَنتحل الطبَّ كلُّ من يريد في رومة . وأما الأطباء عندنا مُلزَمون ببعض الدِّراسات ونيل بعض الشهادات ، ولذا تُقتَرَض معرفتهم لمهنتهم .

الفصل الخامس عشر

من الحَسَن أحياناً أن يُصلَح القانونُ نفسه بنفسه

كان قانون الألواح الاثني عشر يُبيحُ قتلَ سارق الليل^(٢) ، كما يبيح قتلَ سارقِ النهار الذي يدافع عن نفسه عند تعقبه ، ولكن هذا القانون يأمر قاتلَ السارق بأن يَصْرُخَ وينادى الأهلين^(٣) ، وهذا أمرٌ تقتضيه القوانين التي تبيح للمرء أخذَ حقِّه بيده في كلِّ وقتٍ ، وهذا هو صُراخُ البراءة التي تستدعى حين الفعل شهوداً وقضاةً ، ويجب أن يَطَّلَعَ الشعبُ على الفعل ، وأن يتمَّ هذا الاطلاع في الوقت

(١) قانون كورنيلي ، De sicariis ، كتاب أحكام الروم ، جزء ٤ ، باب ٣ ،

De lege Aquilia: 7

(٢) انظر إلى القانون ٤ ff. Ad leg. Aquil.

(٣) المصدر نفسه ، انظر إلى مرسوم تاسيوره المضاف إلى قانون البقاريين ،

مادة ٤ ، De copularibus legibus .

الذى وَقَعَ فيه الفعل ، فى وقتٍ يتكلم فيه كلُّ شىء ، يتكلم فيه الهواء والسياء والأهواء والصَّمَت ، فى وقتٍ يَدِين كلُّ شىء فيه أو يُبَرِّئ ، ويجب على القانون الذى يُمكنُ أن يصبح منافياً لسلامة أبناء الوطن وحرّيتهم أن يُنفَذ فى حضور أبناء الوطن .

الفصل السادس عشر

الأمور التى يجب أن تُراعَى فى وَضْع القوانين

يجب على مَنْ يكونون من العبقريّة ما يستطيعون به أن يُنعموا بقوانين على أمتهم أو على أمةٍ أخرى أن ينتبهوا إلى طريقة وضعها .
فيجب أن يكون أسلوبُها موجزاً ، ويُعدُّ قانون الألواح الاثنى عشرَ مثالَ الضبط ، فكان الأولاد يتعلمونها على ظهر القلب ^(١) ، وكانت سُننُ جُوستينيان من الإسهاب ما وجب اختصارُها ^(٢) معه .

ويجب أن يكون أسلوبُ القوانين بسيطاً ، فالتعبيرُ الصريحُ خيرُ من التعبير الرزين تفهّماً ، ولا تَجِدُ فى قوانينِ بَرْنَطَة جَلالاً مطلقاً ، وهى تَعزُّو إلى الأمراء أقوالاً كما تَعزُّو إلى علماء البيان ، ولَمَّا فُخِّم أسلوبُ القوانين لم يُنظَرْ إليها إلا ككتاب افتخار .

ومن الجوهريُّ أن تثير ألقاظ القوانين ذات الأفكار عند جميع الناس ، وكان

(١) شيشرون ، De legibus ، باب ٢ ، فصل ٢٣ ، Ut carmen necessarium ،

(٢) هذا كتاب إيرنير يوس .

الكردينال ريشليو يقول بإمكان اتهام وزير أمام الملك^(١) ، ولكنه كان يرى العقاب إذا لم تكن الأمور التي تُثبَّت عظيمة ، وهذا ما كان يَمْنَعُ جميع الناس من قول بعض الحقيقة ضده ما دام الشيء العظيم نسبياً تماماً ، وما دام الشيء العظيم في نظر رجلٍ غيرِه في نظر رجلٍ آخر .

وكان قانون أنورئوس يعاقب بالموت كل من كان يشتري عتيقاً على أنه رقيق ، أو من كان يريد إغاظته^(٢) ، فلم يكن من الجائز استعمال تعبير بهذا الغموض ، فإغاظة الرجل أمرٌ يتوقف على درجة انفعاله تماماً .

ومتى كان على القانون أن يأتي بعض التحديد وَجَبَ اجتناب ذلك حَوْل ثمن النقد جُهد المستطيع ، فهناك ألف سببٍ تتغيرُ به قيمة النقد ، ويُعوذ ذات الشيء لا يكون بذات التعيين ، ويُعرَف تاريخ ذلك الماجن^(٣) الروماني الذي كان يَصْفَعُ جميع من يلاقهم وَيَحْمِلُهُمْ على تقديم الفلوس الخمسة والعشرين المنصوص عليها في قانون الألواح الاثني عشر .

وإذا ما حُدِّدَت مبادئ الأمور في قانون لم يَجِبِ الذهابُ إلى التعبيرات المبهمة ، ولَمَّا عُدَّت القضايا الملكية تعداداً مضبوطاً في قانون لويس الرابع عشر^(٤) الجزائي أُضيفت هذه الكلمات : « والقضايا التي حَكَمَ فيها قضاة الملك في كل وقت » ، وهذا ما يَدْخُلُ إلى المرادى الذي خُرج منه .

ويقول شارل السابع^(٥) إنه يَعْلَمُ أن من الخصوم من يستأنفون بعد الحكم بثلاثة

(١) الوصية السياسية . (٢) Aut qualibet manumissione donatum inquietare volueret .

دليل مجموعة تيودور القانونية ، في الجزء الأول من آثار ب . سيرموند ، صفحة ٧٣٧ .

(٣) أولوجل ، باب ٢٠ ، فصل ١ . (٤) (لجنة ١٦٧٠) ، يوجد في محضر هذا القانون

أسباب ذلك . (٥) في قانون مونتل لزتور لسنة ١٤٥٣ .

أشهر أو أربعة أشهر أو ستة أشهر ضدَّ عادة المملكة في البلد القائل بالعادة ، فيأمر بأن يَقَعَ الاستئنافُ حالاً ، ما لم يكن هنالك غشٌّ أو خِدَاعٌ من قِبَلِ النائب العام^(١) ، أو كان هنالك سببٌ واضحٌ عظيمٌ في إنقاذ المستأنف ، ويهدِّمُ آخرُ هذا القانون أوله ، وهو قد بَلَغَ من هدمه ما استؤنف معه في ثلاثين سنة^(٢) .

ولا يَرَى قانونُ اللُّنْبَارِ إمكانَ^(٣) زواجِ امرأةٍ لَبِسَتْ ثوبَ راهبةٍ وإن لم يتمَّ نذرُها ، فقد جاء فيه : « إذا كان الزوج يُضَيِّفُ امرأةً إلى نفسه بخاتمٍ فلا يستطيع تروُّجُ أخرى من غير جنابةٍ فإن من الأجدر أن تكون زوج يسوع ... » ، وأقول إنه يجب أن يُفْطَنَ في القوانين من الحقيقة إلى الحقيقة ، لا من الحقيقة إلى الشكل ، أو من الشكل إلى الحقيقة .

ويَنصُّ قانونُ^(٤) لقسطنطين على أن شهادة الأسقف وحدها تكفي ، وذلك من غير سماع شهود آخرين ، فقد اتَّخَذَ هذا الأمير طريقاً قصيرةً فقَضَى في دعاوى بالأشخاص ، وفي أشخاصٍ بالمناصب .

ولا ينبغي أن تكون القوانين دقيقةً ، فهي قد وُضِعَتْ من أجلِ أناسٍ متوسطي الإدراك ، وليست القوانين فنَّ منطقٍ مطلقاً ، بل هي داعٍ بسيطٌ لربِّ أسرة .

وإذا لم توجدْ ضرورةٌ للاستثناءات والقيود والشروط في القانون كان الأصلُ أن يَحُلُّوا منها ، فمثل هذه الجزئيات يُبْلَغُ في جزئياتٍ أخرى .

ولا يجوز أن يُحوَّلَ في قانونٍ من غير سبب كافٍ ، وقد جعل جُوسْتِينِيَان من

(١) كان يمكن معاقبة النائب العام من غير أن يكون ضرورياً إزعاج الأمن العام .

(٢) وضع قانون سنة ١٦٦٧ أنظمتة حول ذلك . (٣) جزء ٢ ، فصل ٣٧ .

(٤) في ذيل ب . سيرموند ، في مجموعة تيودوز ، جزء ١ .

الممكن ردّ الزوج^(١) من غير أن تحسّر المرأة مهرها إذا لم يستطع الزوج إتمام الزواج في عامين ، ثم حوّل قانونه فمنح هذا الشقّ^(٢) ثلاث سنين ، بيد أن السنتين في مثل هذه الحال تعدّل ثلاث سنين وأن الثلاث سنين لا تعدّل أكثر من سنتين .

وإذا وُضِعَ مُسَوِّغٌ للقانون وجب أن يكون هذا المسوّغ خليقاً بهذا القانون ، ومن أحكام أحد القوانين الرومانية أن الأعمى لا يستطيع أن يُرافِع ، وذلك لأنه لا يُبْصِرُ زخارف مَنْصِبِ القاضى^(٣) ، ولا بُدَّ من أن يكون هذا السبب السيئ قد وُضِعَ عمداً حيناً لاح كثيرون من الأسباب الصالحة .

وقال الفقيه يُولُ إن الولد يُولَدُ كاملاً في الشهر السابع ، وإن داعي أعداد فيثاغورس يثبت ذلك^(٤) كما يُلَوِّح ، فمن الغريب أن يُعْصَمَ في هذه الأمور بداعي أرقام فيثاغورس .

وقال بعض فقهاء فرنسة إن الملك إذا نال بلداً خضعت كنائسُ هذا البلد لحقّ الملك في دخولها ، وذلك لأن تاج الملك مستديرٌ ، ولا أجادل هنا في حقوق الملك وفي وجوب إذهاب داعي القانون المدنيّ أو الكَنَسِيّ لداعي القانون السياسيّ ، وإنما أقول إن حقوقاً بالغة الجلال كهذه يجب أن يُدافع عنها بمبادئ رصينة ، ومن ذا الذي أبصر قيام الحقوق الحقيقية لمقام على رمز هذا المقام ؟

وقال دافيلّا^(٥) إن بُلوغ شارل التاسع أعلن في برلمان رُوان في السنة الرابعة عشرة مبدوءةً ، وذلك لأن القوانين تأمر بأن يُعدَّ الزمن ساعةً بعد ساعة عندما

(١) قانون ١ من مجموعة De repudiis (٢) انظر إلى الصحيح sed hodie ، في مجموعة

De repudiis (٣) قانون ١ ، ff. De postulando

(٤) في أحكامه ، جزء ٤ ، فصل ٩ .

(٥) Della gerra civile di Francia صفحة ٩٦ .

يكون الموضوعُ تأديةَ أموال الأيتام القاصرين وإدارتها مع عدِّ السنة المبدوءة سنةً كاملةً عندما يكون الموضوع نثيلَ مراتب ، وأحترزُ من لَوْنٍ تدييرٍ لم يَظْهَرْ ذا محذور حتى الآن ، وإنما أقول إن السبب الذي ذكره رئيس قضاة الأوبيتال^(١) غيرُ صحيح ، فمن البعيد ألا تكون حكومة الشعوب غيرَ مرتبة .

وأما من حيث الافتراضُ فإن افتراض القانون خيرٌ من افتراض الإنسان ، ويُعدُّ القانونُ الفرنسيُّ احتياليًّا جميعَ تصرفات التاجر في الأيام العشرة التي تسبقُ إفلاسه ، وهذا هو افتراض القانون^(٢) ، وكان القانون الرومانيُّ يعاقب الزوج الذي يُمسِكُ زوجته بعد الزنا ، وذلك ما لم يكن قد صنع ذلك خوفًا من واقعة قضيةٍ أو إهمالًا لحياثه الخاص ، وهذا هو افتراض الرجل ، وكان على القاضي أن يفترض عِللَ سلوك الزوج ، وأن يقضىَ وَفْقَ طريقةٍ فكرية غامضة جدًا ، فحتى افتراض القاضي كانت الأحكام مراديةً ، ومتى افتراض القانون مَنَحَ القاضي قاعدةً ثابتة .

وكان قانون أفلاطون^(٣) يُشِيرُ ، كما قلتُ ، بمجازاة من يقتل نفسه عن ضعفٍ لا اجتنابًا لعار ، وكان هذا القانون مَعيبًا من حيث أمرُهُ بأن يحكم القاضي في أسباب الفعلة عند تعذر انتزاع اعترافٍ من الجاني بالسبب الذي دفعه إلى اقترافها .
وكما أن القوانين غيرَ المُجْدِيَةِ تُضعِفُ القوانينَ الضرورية تُضعِفُ القوانينُ التي يُمكنُ اجتنابُها الاشتراع ، ويجب أن يكون للقانون عمله ، ولا يجوز أن تُباح مخالفته بعهدٍ خاصٍ .

(١) رئيس قضاة الأوبيتال ، دالغيا ، المصدر نفسه . (٢) صادر في ١٨ من نوفمبر سنة

١٧٠٢ . (٣) باب ٩ ، من القوانين .

وكان قانونُ فَلَسيدي الرومانيُّ يأمرُ بأن يكون الربع من الميراث للوارث دائماً ، وكان يوجد قانونٌ آخرٌ^(١) يُبيح للموصي منع الوارث من قبض الربع ، فهذا عَبَثٌ بالقوانين ، وقد أصبح قانون فَلَسيدي غيرَ مُجْدٍ ، وذلك لأن الموصي إذا أراد العطف على وارثه لم يكن لهذا احتياجٌ إلى قانون فَلَسيدي ، ولأنه إذا لم يُرد العطف عليه منعه من الانتفاع بقانون فَلَسيدي .

ويجب أن يُحْتَرَزَ من التعبير عن القوانين بما تصدم معه طبيعة الأمور ، فلما أُطِلَّ دم أمير أورانج وَعَدَ فليپ الثاني من يقتله بأن يُعْطِيَه ، أو يُعْطَى ورثته ، خمسةً وعشرين ألفَ إيكُو ولقبَ شرف ، وهذا وعدٌ من ملك وعبدٍ للرب ، شرفٌ موعودٌ من أجلِ هذا العمل ! فَعَلَهُ كهذه أمرٌ بها من قِبَلِ عبدٍ للرب ! فجميعُ هذا يَقلِبُ مبادئ الشرف والأخلاق والدين رأساً على عَقَب .

ومن النادر وجوبُ حَظَرِ أمرٍ غيرِ سيِّئٍ ، وذلك بحُجَّةِ كَالٍ يُمَثِّلُ .

ويجب أن تنطوى القوانين على شيء من الإخلاص ، ويجب أن تنطوى على شيء عظيم من الظُّهْر ما وُضِعَت للعقاب على الشرِّ ، ويُمكن أن يُرى في قانون^(٢) الفريغوت نادرةٌ هزليةٌ أكره اليهودُ بها على أكل جميع الأشياء المَعْلَلَة بلحم الخنزير من غير أكلٍ للحم الخنزير نفسه ، فهذا كان جَوَراً عظيماً ، وذلك أنهم أخضعوا لقانونٍ مخالفٍ لشريعتهم ، فلم يُتْرَكْ لهم من شريعتهم غيرُ ما يُمكن أن يُعرفوا به من إشارة .

(١) هذا هو الصحيح : Sed cum testator

(٢) جزء ١٢ ، باب ١١ : ١٦ .

الفصل السابع عشر

أسلوب سي في منح القوانين

كان أباطرة الرومان يُظهرون إرادتهم بمراسيم وأوامر كما يفعل أمراؤنا ، ولكنهم صنعوا ما لا يصنعه أمراؤنا فسمَحُوا للقضاة أو الأفراد بأن يَسْتَعْلِمُوا منهم برسائل ، فكانت أجوبتهم تُسمَّى براءات ، ومن البراءات مراسيمُ البابوات حصراً ، ويُشعرُ بأن هذا نوعٌ سيّئٌ من الاشتراع ، ومن يطلبون قوانين على هذا الوجه هم أدلاء أردياء للمشتري ، فالوقائع تُعرضُ عرضاً سيئاً دائماً ، ويروى جُول كاييتولن^(١) أن تراجان كان يرفض إعطاء هذه الأنواع من البراءات غالباً ، وذلك لكيلا يشمل جميع الأحوال قراراً ، أو لطف خاص في الغالب ، وقضى مكرينُ بإلغاء جميع هذه البراءات^(٢) ، فما كان ليُطبق أن تعدّ من القوانين أجوبة كُومود وكارا كلاً وغيرهما من أولئك الأمراء المملوئين عدم كفاءة ، وغير ذلك رأى جوستينيان ، فقد ملأ مجموعته من البراءات .

وأطلبُ ممن يطالعون قوانين الرومان أن يميزوا أنواع هذه الفرضيات من المراسيم السنائية ، والمناشير الشعبية ، وأنظمة الأباطرة العامة ، وجميع القوانين القائمة على طبيعة الأمور وعلى نقص النساء وضعف القاصرين والمنفعة العامة .

(١) انظر إلى جُول كاييتولن ، In Alacrino ، فصل ١٣ . (٢) المصدر نفسه ، فصل ١٣ ،

Fuit in jure non incallidus, adeo ut statuisset omnia rescripta veterum principum tollere, ut jure, non rescriptis ageretur, nefas esse dicens leges videri Commodi et Caracalli et hominum imperitorum voluntates, quum Trajanus nunquam libellis responderit, ne ad alias causas facta proferrentur, quæ ad gratiam composita viderentur.

الفصل الثامن عشر

الأفكار النمطية

يوجد من الأفكار النمطية ما يَمَسُّ النفوسَ الكبيرةَ أحياناً (وقد مَسَّت شارلمان) ، ولكنها تَقَرَّعُ النفوسَ الصغيرةَ قرعاً مؤكِّداً ، وهم يَجِدُونَ فيها ضرباً من الكمالِ يَعترفون به ، وذلك لتعذر عدم اكتشافه ، وذلك لوجودِ عَيْنِ الأوزانِ في الضابطة ، وعَيْنِ المقاييسِ في التجارة ، وعَيْنِ القوانينِ في الدولة ، وعَيْنِ الديانةِ في جميعِ أجزائها ، ولكنْ أَيْكونَ هذا صواباً بلا استثناءٍ في كلِّ وقتٍ ؟ وهل ضررُ التغييرِ أَقلُّ عِظْماً من ضررِ التأدِّي ؟ أَوْ لم تَقُمْ عِظْمةُ العبقريَّةِ على معرفةِ الحالِ التي يجبُ أن تنطويَ على نمطيةٍ والحالِ التي يجبُ أن تنطويَ على فروقٍ ؟ والطقوسُ الصينية هي التي تسيطر على الصينيين في الصين ، والطقوسُ التَّترية هي التي تسيطر على التتر ، ولذا فإنَّ هذا أَكثُرُ شعوبِ العالمِ نَزُوعاً إلى السكون ، وإذا كان الأهلون يَتَّبِعُونَ القوانينَ فما أهمية اتِّباعهم عَيْنَ الشَّيْءِ ؟

الفصل التاسع عشر

المشترعون

كان أرسطو يريد قضاءَ غَيْرَتِهِ ضِدَّ أفلاطونِ تارةً وقضاءَ غَرَضِهِ في سبيلِ الإسكندر تارةً أخرى ، وكان أفلاطونُ ساخِطاً على طغيانِ شعبِ أثينة ، وكان

مَكْيَاثِيلِي مُشْرَبًا مِنْ مَعْبُودِهِ دُوكَ فَلَا نَتَيْنُوا ، وَكَانَ تُوْمَامُورُ ، الَّذِي كَانَ يَتَكَلَّمُ مِمَّا
يَقْرَأُ ، أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يُفَكِّرُ فِيهِ ، يُوَدُّ أَنْ يَخْكُمَ فِي جَمِيعِ الدُّوَلِ بِبَسَاطَةٍ إِحْدَى
الْمَدَنِ الْيُونَانِيَّةِ^(١) ، وَكَانَ أَرْتَنْغَتُنْ لَا يُبْصِرُ غَيْرَ جُمْهُورِيَّةٍ إِنْكَاتَرَةٍ عَلَى حِينٍ يَجِدُ
جُمْهُورًا مِنَ الْكِتَابِ سِيَادَةَ الْفَوْضَى فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَرَوْنَ التَّاجَ فِيهِ مَطْلَقًا ،
وَتَلَاقَى الْقَوَانِينُ أَهْوَاءَ الْمُشْتَرَعِ وَأَوْهَامَهُ دَائِمًا ، وَهِيَ تَمْضِي عَرَضًا فَتَصْطَبِغُ هُنَالِكَ
أَحْيَانًا ، وَهِيَ تَبْقَى فَتَنْدَمِجُ هُنَالِكَ أَحْيَانًا .

(١) فِي « قَصْدِ مَحَالِهِ » .

البَابُ الثَّلَاثُونَ

نظرية القوانين الإقطاعية عند الفرنج
من حيث صلتها بالنظام الملكي

الفصل الأول

القوانين الإقطاعية

يَشُوبُ كتابيَ نقصٌ، على ما أعتقد، إذا ما سكتُ عن حادثٍ وَقَعَ في العالمِ ذاتَ مرةٍ، ولن يقع على ما يحتمل، إذا لم أتكلم عن تلك القوانين التي رُئِيَ ظهورُها في أوربة من غير اتصالٍ بالقوانين التي عُرِفَتْ حتى ذلك الحين، عن تلك القوانين التي أدت إلى ما لا يُحصى من الخير والشرِّ، والتي أهملت حقوقاً حينما نُزِلَ عن الممتلكة، والتي نَقَصَتْ أوزانَ السُّيُورِيَّةِ بأَسْرِها بالإِنعام على أشخاصٍ كثيرين بأنواعٍ مختلفةٍ للسُّيُورِيَّةِ حَوْلَ الشيءِ نفسه أو الأشخاصِ أنفسهم، والتي وضعت حدوداً مختلفة في إمبراطوريات بالغة الاتساع، والتي أدت إلى النظام مع مِيلٍ إلى الفوضى، وإلى الفوضى مع ميلٍ إلى النظام والانسجام.

ويتطلب هذا كتاباً خاصاً، ولكنه إذا ما نُظِرَ إلى طبيعة هذا الكتاب وُجِدَتْ فيه هذه القوانين كما أبصرتها أكثر مما عالجتها.

ومنظرُ القوانين الإقطاعية جميلٌ، وتنهضُ^(١) بلوطةٌ قديمة، وترى العينُ أوراقها من بعيد، وتدنو العين وتُبصر ساقها، ولكنها لا ترى جذورها مطلقاً، فلا بدَّ من شقِّ الأرض لرؤيتها.

الفصل الثاني

مصادر القوانين الإقطاعية

خَرَجَت الشعوب التي دَوَّخَت الإمبراطورية الرومانية من جِرمانية، ومع أن قليلاً من قدماء المؤلفين وصفوا لنا طبائع هذه الشعوب فإن لدينا اثنين منهم لها مكانةٌ كبيرة، ويشهرُ قيصرُ الحربَ على الجرَّمان، ويصفُ طبائعهم^(٢)، وينظمُ بعض حركاته^(٣) وفق هذه الطبائع، فبضعُ صفحاتٍ من قيصرٍ حولَ هذا الموضوع تعدلُ مجلِّدات.

ويضعُ تاسيتُ كتاباً خاصاً عن طبائع الجرَّمان، وهذا الكتابُ وجيزٌ، ولكن هذا كتابٌ لتاسيت الذي كان يختصر كلَّ شيء، لأنه كان يرى كلَّ شيء. ويبلغُ هذان المؤلفان من التوافق مع مجموعات قوانين شعوب البرابرة ما نجدُ معه هذه المجموعات في كلِّ مكان عند مطالعة قيصرٍ وتاسيت، وما نجدُ معه قيصرَ وتاسيت في كلِّ مكان عند مطالعة تلك المجموعات.

(١) ... Quantum vertice ad auras

Aethereas, tantum radice ad Tartara tentit.

(٢) الجزء الرابع. (٣) كرجوعه من ألمانية (جرمانية)، المصدر نفسه.

وإذا ما وَجَدْتُني ، حين البحث في القوانين الإقطاعية ، في تيهٍ مُظلمٍ مملوء طُرُقًا وَعَطَفَاتٍ اعتقدتُ أنني أُمسِكُ طرفَ الخيط وأنتى أستطيع السَّيرَ .

الفصل الثالث

أصلُ الفُسَّالِيَّةِ

قال قيصر^(١) : « كان الجرَّمان لا يُغَنَوْنَ بالزراعة مطلقاً ، وكان مُعْظَمُهم يعيش من اللَّبن والجبن واللحم ، فلم يكن لأحدٍ أَرْضُون ، ولا حدود ، خاصةً به ، وكان الأمراء والحكامُ في كلِّ أمةٍ يُعْطَوْنَ الأفرادَ قطعةً الأرضِ التي يريدون وفي المكان الذي يَوَدُّون ، وكانوا يَحْمِلُونَهُمْ علي الانتقال إلى مكانٍ آخرٍ في العام القادم » ، وقال تاسيت^(٢) : « كان عند كلِّ أميرٍ فَوْجٌ من الناس يرتبط فيه ويتبعه » ، والرفقاء^(٣) هو الاسمُ الذي سَمَّاهم به هذا المؤلف ، أي أطلق عليهم الاسم الذي يلائمُ حالهم ، وكان يَقَعُ بينهم نوعٌ من المباراة^(٤) الغريبة نِيلاً لامتيازٍ عند الأمير ، كما يقع بين الأمراء نوعٌ من المباراة حَوْلَ عدد رفقائهم وبسالتهِم ، وإلى هذا يضيفُ تاسيتُ قولَه : « إن الوجاهة هي قدرةُ الواحد على إحاطة نفسه دائماً بِجَمْعٍ من الشَّبَّان الذين اختارهم ، وهذا زُخْرُفٌ في السَّلْمِ حِصْنٌ في الحرب ، وكان الواحد يصبح مشهوراً بين أُمته ولدى الشعوب المجاورة إذا ما فاق الآخرين بعدد رفقائه وشجاعتهِم ، فينال

(١) جزء ٦ ، حرب بلاد الغول ، فصل ٢١ ، ويضيف تاسيت قائلًا :

Nulli domus, aut ager, aut aliqua cura; prout ad quem venire aluntur (De moribus Germ.,

فصل ٣١) . (٢) فصل ١٣ ، De morib Germ.,

Comites (٣)

(٤) فصل ١٣ ، وفصل ١٤ ، De moribus Germ.

الهدايا وتأتيه الوفود من كلِّ جانب ، وتقرُّرُ الشهرةُ مصيرَ الحرب في الغالب ، ومن العار على الأمير أن يكون دون غيره شجاعةً في المعركة ، ومن العار على الفوج ألاَّ يعدلَ الأميرَ فضيلةً ، ومن الخزي الأبدى أن يبقى حيًّا بعده ، فأقدسُ اليهود أن يدافع عنه ، وإذا كانت إحدى المدن في سلمٍ ذهب الأمراء إلى المدن المحاربة ، فبذلك يحفظون لأنفسهم عددًا كبيراً من الأصدقاء ، ويتناول هؤلاء منهم قرص الحرب والحربة الهائلة ، وتكون الولائم القليلة الأناقة ، مع الانساع ، ضرباً من الفروض لهم ، ولا يُقيم الأميرُ جوده إلا بالحروب والأسلاب ، وأنتم أقلُّ إقناعاً لهم في حرث الأرض وانتظار الموسم مما في دعوة العدو وتلقى الجروح ، فهم لا ينالون بالعرق ما يُمكن أن ينالوه بالدم .

وهكذا كان يوجد لدى الجرمان فسَّلاتٌ ، لا إقطاعاتٌ ، كان لا يوجد إقطاعاتٌ مطلقاً ، لأنه لم يكن لدى الأمراء أرضون يُعطونها ، بل كانت الإقطاعات خيلاً للقتال وأسلحةً وطعاماً ، كان يوجد فسَّلاتٌ ، لأنه كان يوجد رجالٌ مخلصون قيِّدوا بوعدهم وعاهدوا على الحرب ، وكانوا يقومون بذات الخدمة التي أتى بها في سبيل الإقطاعات بعدئذٍ .

الفصل الرابع

مواصلة الموضوع نفسه

قال قيصر^(١) : « إذا ما صرَّح أميرٌ في المجلس بأنه وَضَعَ خِطَّةَ غَزْوَةٍ وَطَلَبَ أن يُتَّبَعَ نَهْضٌ من يستحسنون الرئيس والغارة وعرضوا مساعدتهم وأثنى عليهم

(١) De bello Gallico ، باب ٦ ، فصل ٢٢ .

من قَبْلِ الْجَمْع ، ولكنهم إذا لم يُوفُوا بعهدهم خَسِرُوا الثَّقةَ العامةَ وعُدُّوا فُرَاراً خَائِنِينَ .

وما قاله قيصَرُ هنا وما قلناه في الفصل السابق ، بعد تاسِيتَ ، هو أصلُ تاريخِ الجيلِ الأولِ .

ولا ينبغي أن يُعْجَبَ من أنه يجب على الملوك في كل غزوةٍ ، دائماً ، أن يَجْمَعُوا جيوشاً جديدةً ، وأن يُقْنِعُوا كتائبَ أخرى ، وأن يُجَنِّدُوا رجالاً جُدُداً ، ومن أن عليهم أن يوزعوا عطايا كثيرةً نيلاً للكثير ، ومن أن عليهم أن يَكْسِبُوا الكثيرَ من تقسيم الأرضين والغنائم بلا انقطاع ، وأن يُنْعِمُوا بهذه الأرضين وهذه الغنائم بلا انقطاع ، ومن أن عليهم أن يوسّعوا ممتلكاتهم باستمرار وأن يَنْقُصُوا باستمرار ، ومن أن على الأب الذي يَمْنَحُ أحد أولاده مملكةً أن يضيف إليها خِزانةً^(١) في كلِّ وقت ، ومن عَدَّ خِزانةَ الملكِ ضرورةً للملكية ، ومن أن الملك^(٢) لا يستطيع ، حتى من أجل مَهْرِ ابنته ، أن يُشْرِكَ الغرباء في ذلك من غير موافقة الملوك الآخرين ، وكان للملكية مسلكها بالنوابض التي يجب أن يُرْجَعَ إليها دائماً .

(١) انظر إلى حياة داغوبر . (٢) انظر إلى غريغوار التورى (باب ٦) حول زواج ابنة شلبريك ، وقد أرسل شلدبرت إليه سفراء ليقولوا له إنه لا ينبغي أن يمنح ابنته من مدن مملكة أبيه ، ولا من خزائنه ، ولا أن يمنحها فدادين وخيلاً وفرساناً وفدادين بقر ، إلخ .

الفصل الخامس

فتح الفرنج

ليس من الصحيح استيلاء الفرنج على جميع أراضي بلاد الغول حينما دخلوها ليجعلوا منها إقطاعات ، وهذا ما رآه بعض الناس لأنهم أبصروا في أواخر الجيل الثاني تحول جميع الأرضين تقريباً إلى إقطاعات ، أو إلى إقطاعات لواحق ، أو إلى إقطاعات تابع بعضها لبعض ، غير أن لهذا أسباباً خاصة توضح فيما بعد .

وما أريد استخراجه من نتيجة قائلة إن البرابرة وضعوا نظاماً عاماً لإقامة الفدائية الأرضية في كل مكان ليس أقل خطأ من المبدأ ، وإذا كان جميع أراضي المملكة من الإقطاعات في زمن كانت الإقطاعات لا تقبل العزل فيه ، وإذا كان جميع رجال المملكة من الفسالات أو من الفدادين التابعين لهم ، كما أن صاحب الأموال صاحب السلطة دائماً ، فإن الملك الذي يتصرف في إقطاعات باستمرار ، أى بالملك الوحيد ، يكون له من السلطة المرادية كالذى للسلطان في تركية ، وهذا ما يقلب جميع التاريخ رأساً على عقب .

الفصل السادس

القُوط والبُورغون والفرنج

عَزَت شعوبُ الجرمان بلادَ الغول ، فاستولى الفَرِيفُوت على أَرُبُونَة وعلى جميع الجنُوب تقريباً ، واستقرَّ البورغون بالقسم المقابل للشرق ، وفتح الفرنج البقية إلّا قليلاً .

ولا يجوز أن يُشَكَّ في كون هؤلاء البرابرة لم يحافظوا في فتوحهم على ما كان لهم في بلادهم من أخلاقٍ ومُيُولٍ وعادات ، وذلك لأن الأمة لا تُغَيَّر في ساعةٍ طرازَ تفكيرها وسيرها ، وكانت هذه الشعوب لا تَفْلَح الأَرْضِينَ في جِرْمَانِيَة إلّا قليلاً ، ويظهر من تاسيتٍ وقيصِر أنها كانت تتعاطى الحياة الرَّعَائِيَة كثيراً ، وكذلك أَحْكَامُ مجموعاتِ قوانين البرابرة تَدَوُّرُ بَأْسَرِها تقريباً حَوْلَ المواشي ، وقد كان رُورِيكُون الذي كتب تاريخَ الفرنج راعياً .

الفصل السابع

الطرق المختلفة في تقسيم الأَرْضِينَ

بما أن القُوط والبُورغون قد دخلوا الإمبراطورية متعلِّلين بمختلف الذرائع فقد اضْطُرَّ الرومان إلى القيام بمعاشهم وفقاً لتخريباتهم ، وكان القمح^(١) أولَ ما أعطَوْهم إياه ، ثم فَضَّلُوا مَنْحَهُم أَرْضِينَ .

(١) انظر إلى زوزيم ، باب ٥ ، حول تقسيم القمح الذي طلبه أَلاريك .

ثم إن الأباطرة ، أو حكامَ الرومان^(١) باسم الأباطرة ، عقدوا عهوداً معهم حَوْلَ تقسيم البلاد كما يُرى ذلك في توارِيخَ القَزِيغُوت^(٢) والبُورَغُون^(٣) ومجموعاتهم القانونية .

ولم يَتَّبِعِ الفَرَنْجُ عَيْنَ الخِطَّةِ ، ولا تَجِدُ في القوانين السالية والريباوية أى أثر لتقسيم الأَرْضِينَ هذا ، وهم كانوا قد فَتَحُوا ونالوا ما أرادوا ، وهم لم يَضَعُوا غير نُظْمٍ فيما بينهم .

ولَنَمِزْ ، إِذَنْ ، طريقةَ البُورَغُونِ والقَزِيغُوتِ في العُولِ ، مع طريقة هؤلاء القَزِيغُوتِ في إسبانية والجنودِ الأعوان^(٤) في عهد أُوغُوسْتُولِ وأودُواكِرِ ، من طريقة الفَرَنْجِ في بلاد العُولِ والوَنْدَالِ^(٥) في إفريقية ، فالأولى كانت عهوداً مع الأهليين الأصليين ، ومن ثَمَّ كانت اقتساماً للأَرْضِينَ معهم ، ولم تكن الأخرى من هذا الطَّرَازِ قَطُّ .

الفصل الثامن

مواصلة الموضوع نفسه

يُتَمَثَّلُ الاغْتِصَابُ الأعظمُ لأَرْضِي الرومان من قِبَلِ البرابرة بما يُوجَدُ في قوانين القَزِيغُوتِ والبُورَغُونِ من تَمَلُّكِ هَذَيْنِ الشعبين لثُلثي الأَرْضِينَ ، غير أن

(١) Burgundiones partem Gallicie occupaverunt, lerrasque cum Gallicis

senatoribus diviserunt تاريخ ماريوس ، عن سنة ٤٥٦

(٢) جزء ١٠ ، باب ١ : ٨ و ٩ و ١٦ . (٣) فصل ٥٤ : ١ و ٢ ، وكان هذا التقسيم قائماً من زمن لويس الحليم ، كما يظهر هذا من مرسومه لسنة ٨٢٩ الذي أدمج في قانون البورغون ، باب ٧٩ : ١ . (٤) انظر إلى بروكوب ، حرب القوط . (٥) انظر إلى بروكوب ، حرب الوندال .

هذين الثلثين لم يؤخذاً إلا ضمن بعض المحال التي أقطعوها .
وقال غونديبود^(١) ، في قانون البورغون ، إن شعبه نال ثلثي الأرضين
بإستقراره ، وقيل في الذيل الثاني لهذا القانون^(٢) إنه لا يُنعم بأكثر من النصف على
من يأتون البلاد ، ولذا لم تكن جميع الأرضين مقسومة بين الرومان والبورغون
في البداية .

وتجدر عين التعابير في نصوص هذين النظامين ، ولذا يُفسر كلٌّ منها الآخر ،
وبما أن الثاني لا يهدف إلى تقسيم عام للأرضين فإنه لا يمكن حمل الأول على
هذا المعنى .

وسار الفرنج على غرار البورغون اعتدالاً ، فلم يُجرّدوا الرومان على مدى
فتوحهم ، وماذا كانوا يصنعون بهذه الأرضين ؟ لقد أخذوا ما يلائمهم وتركوا
البقية .

الفصل التاسع

تطبيق قويم لقانون البورغون وقانون الفريغوت حول تقسيم الأرضين

يجب ألا تعدّ هذه التقسيمات موضوعاً بروح جائرة ، بل عن فكرة القيام
باحتياجات كلٍّ من الشعبين اللذين كان عليهما أن يسكننا ذات البلد .

(١) Licet eo tempore quo populus noster mancipiorum tertiam et duas terrarum partes accepit, etc. قانون البورغون ، باب ٥٤ : ١

(٢) Ut non amplius a Burgundionibus, qui infra venerunt, requiratur, quam, ad præsens necessitas fuerit, medietas terræ, مادة ٢ .

وَيَذْهَبُ قَانُونُ الْبُورْغُونِ إِلَى قَبُولِ كُلِّ بُورْغُونِيٍّ كَضِيفٍ لَدَى الرُّومَانِ ،
وَهَذَا مَلَأْتُمُ لَطَائِعَ الْجُرْمَانِ الَّذِينَ رَوَى تَاسِيتُ^(١) أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ شُعُوبِ الْأَرْضِ
قِيَامًا بِالْقَرَى .

وَيَأْمُرُ الْقَانُونُ بِأَنْ يَكُونَ لِلْبُورْغُونِيِّ ثَلَاثَا الْأَرْضَيْنِ وَثُلُثُ الْفَدَّادِينَ ، وَكَانَ
هَذَا الْقَانُونُ يَسِيرُ وَعَبَقْرِيَّةَ كَلَا الشَّعْبَيْنِ وَيَلَأُمُ الْوَجْهَ الَّذِي يَكْسِبَانِ مَعَاشَهُمَا بِهِ ،
فَكَانَ الْبُورْغُونِيُّ الَّذِي يَرْعَى مَوَاشِيَهُ مُحْتَاجًا إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَرْضَيْنِ وَقَلِيلٍ مِنَ
الْفَدَّادِينَ ، وَكَانَ زَرْعُ الْأَرْضِ يَتَطَلَّبُ أَنْ يَكُونَ الرُّومَانِيُّ أَقْلًا حَقْلًا مَعَ أَكْبَرَ عَدَدٍ
مِنَ الْفَدَّادِينَ ، وَقَدْ قُسِّمَتِ الْغَابُ مُنَاصِفَةً لِمَتَاطِلِ احْتِيَاجَاتِ الشَّعْبَيْنِ إِلَيْهَا .

وَيُرَى فِي مَجْمُوعَةِ الْبُورْغُونِ^(٢) الْقَانُونِيَّةُ أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَرَابِرَةِ أُسْكِنَ
عِنْدَ وَاحِدٍ مِنَ الرُّومَانِ ، وَلِذَا لَمْ يَكُنِ التَّقْسِيمُ عَالِمًا ، وَلَكِنْ عَدَدُ الرُّومَانِ الَّذِينَ
مَنْحُوا التَّقْسِيمَ كَانَ مَسَاوِيًا لِعَدَدِ الْبُورْغُونِ الَّذِينَ تَقَبَّلُوهُ ، وَقَدْ أَصَابَ الرُّومَانِيُّ
أَقْلًا مَا يُمَكِّنُ مِنَ الضَّرَرِ ، وَلَمْ يَزِدْ الْبُورْغُونِيُّ الْمَحَارِبُ الصَّائِدُ الرَّاعِي أَخَذَ
مَوَاتٍ ، وَاحْتَفَظَ الرُّومَانِيُّ بِأَصْلَحِ الْأَرْضَيْنِ لِلزَّرْعَةِ ، فَكَانَتْ أَنْعَامُ الْبُورْغُونِ
تُسَمَّدُ حَقْلَ الرُّومَانِيِّ .

(١) De morib German. ، فصل ٢١ . (٢) وفي مجموعة الفريغوت .

الفصل العاشر

الفدّاديات

جاء^(١) في قانون البورغون أن هذه الشعوب عندما استقرت ببلاد الغول أخذت ثلثي الأرضين وثلث الفدّادين ، فالفدّادية الحقلية تكون قد استقرت ، إذن ، بذلك القسم من بلاد الغول قبل دخول البورغون^(٢) .

وقانون البورغون حين قضى في الأمتين ماز في كلٍ منهما تمييزاً^(٣) صريحاً بين الأشراف والأحرار والفدّادين ، ولذا لم تكن الفدّادية أمراً خاصاً بالرومان ولم تكن الحرية والشرف أمراً خاصاً بالبرابرة .

وجاء في ذلك القانون^(٤) أن العتيق البورغوني إذا لم يُعط مولاة مبلغاً من المال أو لم ينل ثلثاً من الرومان عدّ من فدّادى مولاة في كل وقت ، ولذا كان الرومانى المالك حرّاً ما دام غير فدّادٍ لآخر وما كان ثلثه رمزاً للحرية .

ويجب أن تفتتح القوانين السالية والريّاوية ليُرى أن الرومان عادوا لا يعيشون فدّادين لدى الفرنج أكثر مما عند فاتحي الغول الآخرين .

وأعوزت الكونت دُو بولنغويليه نقطة منهاجه الرئيسة ، فهو لم يُثبت سنّ الفرنج نظاماً عاماً يضع الرومان في نوع من الفدّادية .

(١) باب ٥٤ (٢) لقد وكّد هذا بعنوان المجموعة القانونية *De agricolis et censitis et colonis*

(٣) باب ٢٦ : ١ ، *Si dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili excusserit*

et si mediocribus personis ingenuis. tam Burgundionibus quam Romanis

المصدر نفسه : ٢ . (٤) باب ٥٧ .

وبما أن كتابه وُضِعَ خِلْواً من كلِّ فَنٍّ ، وبما أنه تكلم فيه بما اتصفت به طبقة الأشراف القديمة ، التي ظهر منها ، من تلك البساطة والصرامة وسلامة الطوية ، فإن جميع الناس يستطيعون أن يُبَصِّروا الأمورَ الجميلة التي قالها والأغاليط التي سقط فيها ، وهكذا فإنني لا أتعقّ فيه مطلقاً ، وإنما أقول إنه كان أكثرَ لَقَانَةً منه نُوراً ، وأكثرَ نُوراً منه معرفةً ، غير أن هذه المعرفة لم تكن هزيلةً قط ، وذلك لأنه كان حَسَنَ الاطلاع على عظام الأمور من تاريخنا وقوانيننا .

ولكلٍّ من الكونت دُوبولْنفِيلِيه والشَّمَّاس دُوبُوس منهاجٌ ، فيلوح أحدهما مكيدةً ضِدَّ الطبقة الثالثة ، ويلوح الآخر مكيدةً ضِدَّ طبقة الأشراف ، ولما قدّمت الشمس عَرَبَتَهَا إلى فَايْتُون ليسوقها قالت له : « إذا ماصعدت عالياً كثيراً حرّقتَ المسكنَ السماوى وإذا هبّطتَ نازلاً كثيراً حوّلتَ الأرضَ إلى رَمَادٍ ، ولا تذهبُ ذات اليمين كثيراً خشيةً أن تَسْقُطَ في بُرْجِ الحية ، ولا تذهب ذات الشمال كثيراً خشيةً أن تَسِيرَ إلى بُرْجِ الهيكل ، فأمسك نفسك بين الاثنين » .

الفصل الحادى عشر

مواصلة الموضوع نفسه

إن الذى أنعم برأى عن النظام العامّ الموضوع فى زمن الفَتَح هو مارْتِي فى فرنسا من عَدَدِ الفَدَّادِيَّاتِ العجيب حَوَالَى أوائل الجيل الثالث ، وبما أنه لم يُفْطَنَ لِمَا اتفق لهذه الفَدَّادِيَّاتِ من تقدُّمٍ متصل فقد تُصَوَّرَ فى زمنٍ مُظْلِمٍ قانونٌ عامٌّ لم يُوضَعَ قطّ .

وفي أوائل الجيل الأول يُرى ما لا يُحصى عدُّ من الرجال الأحرار سواء أًبين
الفرنج أم بين الرومان ، ولكن الفدّادين بلغوا من الزيادة في أوائل الجيل الثالث
ما وُجد معه جميعُ الزُّراع ، وجميعُ سكان المُدن تقريباً ، من الفدّادين^(١) ،
ولم يُوجد حوالى الجيل الثالث غيرُ سنيور واحد وفدّادين بدلاً مما كان يوجد
في أوائل الجيل الأول من الإدارة الواحدة ، تقريباً . في المدن كما لدى الرومان ، ومن
جماعات البرجوازية ومن سناتٍ ودورٍ قضاء .

ولما كان الفرنج والبورغون والقوط يقومون بمغازيهم كانوا يأخذون ما يمكن
الجيش أن يقوم به من ذهب وفضة وأثاث وثياب ورجال ونساء وصبيان ، وكان
كلُّ شيءٍ مُشاعاً فيقسمه^(٢) الجيش ، ويُثبت التاريخُ في مجموعته أن أولئك بعد
الاستقرار الأول ، أى بعد التخريبات الأولى ، أخذوا يؤلّفون الأهلين ، وتركوا
لهم جميعَ حقوقهم السياسية والمدنية ، وكانت هذه حقوق الأمم في أزمنة السِّلْم تلك ،
وإذا كان الأمرُ غيرَ هذا فسكيف نجدُ في القوانين السّالية والبورغونية من الأحكام
المتناقضة ما هو كثيرٌ حَوْلَ فدّادية الرجال العامة ؟

ولكن ما لم يصنعه الفتح صنّعه حقوق الأمم^(٣) التي ظلت باقية بعد الفتح ،
فالمقاومة والتمرد والاستيلاء على المدن جاءت بفدّادية الأهلين ، وبما أنك ، إذا
عدّوت الحروب بين مختلف الأمم الفاتحة ، تجدُ ظاهرةً خاصةً لدى الفرنج ،
وهي أن مختلف التّقسيمات للمملكة أسفرت بلا انقطاع عن حروب أهلية بين

(١) كانوا يؤلّفون جماعات خاصة عند ما كانت بلاد الغول خاضعة لسلطان الرومان ، وقد كانوا
من العتقاء أو من ذرية العتقاء عادة .

(٢) انظر إلى غريغوار التوري ، باب ٢ ، فصل ٢٧ ، إيمان ، باب ١ ، فصل ١٢ .

(٣) انظر إلى « سير القديسين » المذكورة فيما بعد .

الإخوة أو بين أبناء الأخ طُبِّقَتْ فيها حقوقُ الأمم تلك ، فإنَّ الفَدَّادِيَّاتِ أصبحت أعمَّ في فرنسا مما في البلدان الأخرى ، وهذا ، على ما أعتقد ، هو من أسباب الاختلاف بين قوانيننا الفرنسية وقوانين إيطالية وإسبانية حَوْلَ حقوقِ السُّيُورَاتِ . ولم يكن الفتحُ غيرَ عملِ ساعة ، وأدت حقوقُ الأمم التي استُعْمِلَتْ هنالك إلى بعضِ الفَدَّادِيَّاتِ ، وما كان من استخدامِ حقوقِ الأمم تلك في قرون كثيرة أوجب امتدادَ مدى الفَدَّادِيَّاتِ بما يُثِيرُ العجب .

وبما أن تودريك^(١) كان يعتقد عدمَ إخلاصِ شعوب أُوَفرِنَ له فقد قال للفرنَّج عن تقسيمه : « اتَّبِعُونِي ، آتِ بِكُمْ إِلَى بَلَدٍ يَكُونُ لَكُمْ فِيهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَأَسَارَى وَثِيَابٌ وَأَنْعَامٌ كَثِيرَةٌ ، وَمِنْ هُنَاكَ تَنْقُلُونَ جَمِيعَ النَّاسِ إِلَى بَلَدِكُمْ » . ويُعَقِّدُ الصِّلَحُ^(٢) بين غُونْتَرَانِ وَشِلْبِيرِيك ، وَيُؤَمِّرُ مُحَاصِرُو بُوْرَجَ بِالْعُودِ فَيَجْلُبُونَ مِنَ الْغَنَائِمِ الْكَثِيرَةِ مَا لَا يَدَّعُونَ مَعَهُ فِي الْبَلَدِ إِنْسَانًا وَلَا قِطْعَانًا تَقْرِيْبًا .

وَيُرْسِلُ مَلِكُ إِيْطَالِيَّةِ ، تِيُودُورِيك ، الَّذِي كَانَتْ تَقُومُ رُوحُهُ وَسِيَاسَتُهُ عَلَى الْإِمْتِيَازِ الدَّائِمِ مِنْ مَلُوكِ الْبَرَابَرَةِ الْآخَرِينَ ، جَيْشَهُ إِلَى بِلَادِ الْغُولِ وَيَكْتُبُ إِلَى قَائِدِهِ^(٣) : « أُرِيدُ اتِّبَاعَ قَوَانِينِ الرُّومَانِ ، وَأَنْ تَعِيدُوا الْعَبِيدَ الْفَارَّيْنَ إِلَى سَادَتِهِمْ ، فَلَا يَجُوزُ لِنَصِيرِ الْحَرِيَّةِ أَنْ يَسَاعِدَ عَلَى تَرْكِ الْفَدَّادِيَّةِ ، وَلِيُسَرَّ الْمُلُوكُ الْآخَرُونَ مِنْ نَهَبِ الْمَدَنِ الَّتِي اسْتَوْلَوْا عَلَيْهَا وَتَخْرِيْبِهَا ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنُرِيدُ أَنْ يَتِمَّ لَنَا مِنَ النَّصْرِ مَا يَأْتِي مَعَهُ رَعَايَانَا مِنْ تَأْخُرِهِمْ زَمَنًا طَوِيلًا فِي الْفُوزِ بِالْخُضُوعِ » ، وَمِنْ الْوَاضِحِ أَنَّهُ

(١) غريغوار التوري ، باب ٣ ، فصل ١١ . (٢) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٣١ .

(٣) رسالة ٤٣ ، باب ٣ في كاسيودور .

كان يريد جعل ملوك الفرنج والبورغون ممقوتين ، وأنه كان يشير إلى حقوق أمهم .

وقد ظلت هذه الحقوق قائمة في الجيل الثاني ، فلما دخل جيشُ بيبِنَ أكيثانية عاد إلى فرنسا مُثَقَّلاً بما لا يُحصيه عدٌّ من الأسلاب والفدَّادين كما جاء في حَوَليات مس^(١) .

ويمكنني أن أستشهد بما لا يُحصيه عدٌّ من أصحاب الرأي ، وبما أن جَوْف حبة الرِّبِّ يَفُورُ في هذه المصائب ، وبما أن كثيراً من الأساقفة القديسين ، إذ رأوا الأسارى مَوْثَقِينَ اثنين اثنين ، قد بذلوا مال الكنائس وباعوا حتى الآنية المقدسة ابتغاءاً لمن يَقْدِرُونَ على شِرائه منهم ، وبما أن رهباناً أبراراً جدُّوا في ذلك ، فإن في حياة القديسين ما يوجد أعظمُ بيانٍ لهذا الموضوع^(٢) ، ومهما كان من إمكان لَوْمِ مؤلِّفي هذه السِّيرِ على ما ساورهم ، أحياناً ، من سَدَاجَةِ حَوْلِ أمورِ كان الرِّبُّ يَصْنَعُها ، لا رِيبَ ، لو كانت داخلةً ضِمنَ نظام مقاصده ، فإنه لا يُفْسَحَ في المجال لاستنباط أنوارٍ كاشفة من ذلك عن طبائع تلك الأزمنة وعاداتها .

ومتى أُلْقِيَتِ الأبصارُ على أوابد تاريخنا وقوانيننا ظَهَرَ كُلُّ شَيْءٍ بَجْراً وأعوزت السواحلُ نفسها البحرَ^(٣) ، ويجب أن تُقْرَأَ جميعُ هذه التآليف الباردة الجافة التافهة القاسية ، ويجب أن تُتْلَمَهم كما رَوَتْ القصةُ التهامَ زُحَلٍ للحجارة .

(١) عن سنة ٧٦٣ ، Innumerabilibus spoliis et captivis totus ille exercitus ditatus in Franciam reversus est.

(٢) انظر إلى سير القديس إبيفان والقديس إيتاديوس والقديس سيزر . والقديس فيدول والقديس بورسيان والقديس تريفيير يوس والقديس أوسيشيوس والقديس ليجيه ، وإلى كرامات القديس جوليان .

(٣) Derrant quoque littora ponto جزء ١ ، صفحة ٢٩٣ Ovid., Metam.

وقد تَحَوَّلَ إلى أملاكٍ موقوفة ما لا يُحصى من الأَرْضِينَ التي يستغلها^(١) الأحرارُ من الرجال ، ومتى حُرِّمَ بلدٌ مَنْ كان يَسْكُنُهُ من أحرار الرجال أخذ مَنْ عندهم قَدَّادُونَ كثيرٌ ، أو اقْتَطَعُوا ، أَرْضِينَ كبيرةً وأنشأوا عليها قُرًى كما يَرَى ذلك من مختلف الوثائق ، ومن ناحيةٍ أخرى وَجَدَ الرجال الأحرار ، الذين كانوا يزاولون الحَرْفَ ، أَنفُسَهُم من القَدَّادِينَ الذين يحب عليهم أن يمارسوها ، فالقَدَّادِيَّاتُ أعادت إلى الحَرْفِ والفِلاحة ما كان قد نُزِعَ منهما .

وقد كان من الأمور المألوفة أن أنعمَ أصحابُ الأَرْضِينَ على الكنائس بها الزِامًا لَخَرَجِها بأنفسهم معتقدين اشتراكهم في طُهُرِ الكنائس بفدائيتهم .

الفصل الثالث عشر

كَوْنُ أَرْضِي البرابرة الْمُقَسَّمة كانت لا تَدْفَعُ
خَرَجًا مطلقًا

كانت الشعوب الساذجة الفقيرة الحرَّة المحاربة الراعية ، التي تعيش بلا صناعة والتي لا ترتبط في أَرْضِها إلا بمنازل صغيرة من الأَسَل^(٢) ، تَتَّبِعُ زعماءَ نِيْلًا للغنيمة ، لا دَفْعًا ، أو جَمْعًا ، لَخَرَجٍ ، وأما فنُّ الجباية فقد ابتدع بعد ذلك دائمًا ، أي حينما أخذ الناس يتمتعون بِبُيُوتِ المِهَن الأخرى .

ولم يَخُصَّ غيرَ الرومان خَرَجُ^(٣) دَنٍّ الخمر العابرُ عن كلِّ فِدَّانٍ ، والذي هو من مظالم شِلْبِرِيك وفِرِيدِيغُونْد ، والواقعُ أن الفَرَنْجَ لم يَمَزَّقُوا جداول الجبايات ،

(١) حتى إن المستعمرين لم يكونوا كلهم من القدادين ، انظر إلى القانونين ١٨ و ٢٣ ، في مجموعة De agricolis et censitis et colonis وإلى العشرين من ذات الباب .

(٢) انظر إلى غريغوار التوري ، باب ٢ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٥ ، فصل ٢٨ .

بل رجالُ الدِّين الذين كانوا كلُّهم روماناً^(١) ، وقد أُنْعِمَتْ هذه الضريبةُ سكانَ المُدُن^(٢) خاصَّةً ، وكانت المُدُن ، بالحقِقة ، مأهولةً بالرومان تقريباً .

ويروى غريغوارُ التُّوري^(٣) أن أحدَ القضاةِ اضْطُرَّ إلى الاعتصامِ بكنيسةٍ بعد موتِ شلْدِبْرِيك ، وذلك لأنه أخضعَ لبعضَ الضرائبِ فَرَجَماً كانوا أحراراً في عهدِ شلْدِبْرِت Multos de Francis, pui, tempore Childeberti regis, ingenui fuerant, publico subegit ، الذين لم يكونوا فدَّادين قطُّ ، لا يدفعون ضرائبَ مطلقاً .

ولا يوجد من علماء النحو مَنْ لا يُمتَنِعُ عندما يَرَى كيف فَسَّرَ الشَّمَّاسُ دُوبُوس^(٤) هذه العبارة ، فهو قد لاحظ في تلك الأزمنة أن العتقاء كانوا يُدْعَوْنَ أحراراً ففسَّرَ كلمة ingenui اللاتينية بكلمة « العتقاء من الضرائب » ، أى اتخذ تعبيراً يمكن استعماله في اللغة الفرنسية فيقال : « عتيقٌ من العنايات » و« عتيقٌ من العنايات » ، وأما في اللغة اللاتينية فإن الكلمات ingenui a tributis, libertini a tributis manumissi tributorum تكون تعبيراتٍ مُستَهْجَنةً .

وقال غريغوارُ التُّوري^(٥) إنه عَنْ لِبَارْتِينْيُوسَ أن القَرَجَ سَيَقْتُلُونَهُ لِمَا كَانَ من فَرَضِهِ ضرائبَ عليهم ، وتَضَعُ هذه الفَقْرَةُ الشَّمَّاسَ دُوبُوسَ فِيَقْتَرِضُ مَا هُوَ مَوْضِعُ البَحْثِ بَبُرُودَةٍ ويقول إن هذا كان إرهاباً .

(١) يظهر هذا من جميع تاريخ غريغوار التوري ، ويسأل غريغوار هذا المدعو فالفيياكوس كيف وصل إلى الإكليريكية وقد كان من اللّبناء أصلاً ، غريغوار التوري ، باب ٨ ، فصل ٣٦ .

(٢) Quae conditio universis urbibus per Galliam constitutis summopere est (٣) باب ٧ .

(٤) قيام النظام المالكى في فرنسا ، جزء ٣ ، أصل ١٤ ، صفحة ٥١٥ . (٥) باب ٣ ، صفحة ٥١٤ .

وَيُرَى فِي قَانُونِ الْفِرِيغُوتِ^(١) أَنَّ أَحَدَ الْبَرَابِرَةِ إِذَا مَا اسْتَوَى عَلَى أَرْضٍ رُومَانِيٍّ أَلْزَمَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِهَا حَتَّى يَدُومَ خُضُوعُهَا لِلْخَرَاجِ ، فَالْبَرَابِرَةُ كَانُوا لَا يُوَدُّونَ خَرَاجًا عَنِ الْأَرْضَيْنِ^(٢) إِذَنْ .

وَيَتْرُكُ الشَّمَّاسُ دُوبُوسُ^(٣) ، الَّذِي كَانَ يَنْشُدُ دَفْعَ الْفِرِيغُوتِ لِلْخَرَاجِ^(٤) ، مَعْنَى الْقَانُونِ الْحَرْفِيِّ وَالرُّوحِيِّ وَيَتَصَوَّرُ ، لِأَنَّهُ يَتَصَوَّرُ فَقَطْ ، أَنَّهُ كَانَ يَوْجَدُ بَيْنَ نِظَامِ الْقُوطِ وَهَذَا الْقَانُونِ زِيَادَةُ ضَرَائِبَ لَا تَخُصُّ غَيْرَ الرُّومَانِ ، بَيِّدَ أَنَّهُ لَمْ يُبَحِّحْ لِسُورِ . أَرْدُونِ أَنْ يَمَارِسَ سُلْطَةً مُرَادِيَةً حَوْلَ الْوَقَائِعِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ .

وَيَبْحَثُ^(٥) الشَّمَّاسُ دُوبُوسُ فِي مَجْمُوعَةِ قَوَانِينِ جُوسْتِنْيَانِ^(٦) لِإثْبَاتِ خُضُوعِ الْعَوَائِدِ الْحَرْبِيَّةِ لِلضَرَائِبِ عِنْدَ الرُّومَانِ ، وَمِنْ ثَمَّ يَسْتَنْتِجُ أَنَّ الْإِقْطَاعَاتِ أَوْ الْعَوَائِدَ كَانَتْ هَكَذَا لَدَى الْفَرَنْجِ ، غَيْرَ أَنَّ الرَّأْيَ الْقَائِلَ بِأَنَّ مَصْدَرَ إِقْطَاعَاتِنَا هُوَ نِظَامُ الرُّومَانِ هَذَا قَدْ نُبِّذَ الْيَوْمَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا الرَّأْيِ اعْتِبَارٌ فِي غَيْرِ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي كَانَ يُعْرَفُ فِيهَا تَارِيخُ الرُّومَانِ وَقَلِيلٌ مِنْ تَارِيخِنَا ، وَالَّتِي كَانَتْ آثَارُنَا الْقَدِيمَةُ مَدْفُونَةً فِيهَا تَحْتَ التَّرَابِ .

وَأَخْطَأَ الشَّمَّاسُ دُوبُوسُ بِاسْتِشْهَادِهِ بِكَاسِيُودُورِ وَاتِّحَالِهِ مَاذَا كَانَ يَقَعُ فِي

(١) Judices atque præpositi terras Romanorum ab illis qui occupatas

tenent auferant, et Romanis sua exactione sine aliqua dilatione restituant, ut nihil fisco
جزء ١٠ ، باب ١ ، فصل ١٤ . debeat deperire . (٢) كَانَ الْوَنْدَالُ لَا يَدْفَعُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِي
أَفْرِيقِيَّةَ ، بَرْوَكُوبَ ، حُرُوبِ الْوَنْدَالِ ، بَاب ١ وَ ٢ ، Historia miscella ، بَاب ١٦ ، صَفْحَةُ
١٠٦ ، لَاحِظُوا أَنَّ فَاتِحِي إِفْرِيقِيَّةِ كَانُوا مُؤَلِّفِينَ مِنْ وَندالٍ وَأَلِينَ وَفَرَنْجِ Historia miscella ،
بَاب ١٤ ، صَفْحَةُ ٩٤ . (٣) اسْتَقْرَارُ الْفَرَنْجِ بِبِلَادِ الْغُولِ ، الْمَمْلَكَةُ الْفَرَنْسِيَّةُ ، جُزْء ٣ ، فصل ١٤ ،
صَفْحَةُ ٥١٠ . (٤) يَسْتَنْدُ إِلَى قَانُونِ آخَرٍ لِلْفِرِيغُوتِ (بَاب ١٠ ، فصل ١ ، مَادَّة ٢) هُوَ لَا يَثْبُتُ
شَيْئًا مُطْلَقًا ، وَإِنَّمَا يَقُولُ إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الَّذِي يَأْخُذُ مِنْ سَنِيُورِ أَرْضًا بِشَرَطِ دَفْعِ عَوَائِدِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الْعَوَائِدَ .

(٥) جُزْء ٣ ، صَفْحَةُ ٥١١ . (٦) قَانُونِ ٣ ، بَاب ٧٤ ، فصل ١١ .

إيطالية وفي قسم الغول الخاضع لتيودوريك لئلا نلما ماذا كانت العادة عليه لدى الفرنج ، فهذه أمور لا يجوز خلط بعضها ببعض مطلقاً ، وسأثبت في كتاب خاص ، ذات يوم ، أن رسم نظام الأستروغوت الملكي يختلف كل الاختلاف عن رسم جميع الملكيات التي أقيمت في تلك الأزمنة من قبل شعوب البرابرة الأخرى ، وأن من المستبعد أن يقال إن أحد الأمور من عادات الفرنج لأنه كان عادة لدى الأستروغوت ، بل الصواب ، على العكس ، في أن يرى أن الأمر الذي كان يمارس لدى الأستروغوت لم يمارس لدى الفرنج .

وأعز شيء لدى من يعوضون في علم واسع أن يبحثوا عن أدلتهم في الموضوع الذي لا تكون غريبة فيه عن الموضوع ، فيجدوا مكان الشمس ليتكلموا كالفلكيين . ويسمى الشَّمْسُ دُوبوس استعمال المراسيم الملكية كما يسمى استعمال التاريخ وقوانين شعوب البرابرة ، فهو إذا ما نشد دفع الفرنج ضرائب طبق على رجال من الأحرار ما لا يمكن أن يشمل غير الفدّادين^(١) ، وهو إذا ما أراد الكلام عن ميليشياهم طبق على الفدّادين ما لا يخص غير الأحرار من الرجال^(٢) .

(١) « استقرار الملكية الفرنسية » ، جزء ٣ ، فصل ١٤ ، صفحة ٥١٣ ، حيث يستشهد بالمادة ٢٨ من مرسوم بيست ، انظر إلى الفصل الثامن عشر الآتي . (٢) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٨ .

الفصل الثالث عشر

ماذا كانت تكاليفُ الرومان والغوليين

في نظام الفرّنج المملوكي

يمكنني أن أبحث في هل الرومانُ والغوليون المغلوبون داوموا على دفع التكاليف التي كانوا خاضعين لها أيام الأباطرة ، ولكنني إذ أودُ الإسراعَ أكتفي بقولي إنهم إذا ما دفعوها في بدء الأمرُ أغفوا منها حالاً ، وإن هذه التكاليف تحوّلت إلى خدمة عسكرية ، وأعترف بأنني لا أفهمُ مطلقاً كيف أن الفرّنج كانوا في بدء الأمر كثيرى الإيلاف للتكاليف فابتعدوا عنها كثيراً من قوّرم .

ولويسَ الحليم مرسومٌ^(١) يوضح لنا جيداً ما الحال التي كان الرجال الأحرار عليها في عهد الفرّنج المملوكي ، فقد فرّ بعضُ عصابات^(٢) القوط والإيبير من ضغط العرب فقبّلت في أرضى لويس ، ومن شأن العهد الذي عُقدَ معهم أن يقصّدا الجيشَ مع كوّنتهم كالأحرار من الرجال الآخرين ، وأن يصبحوا حرّاً وعَسّاً تحت إمرة الكونت ذاته إذا ما زحفوا^(٣) ، وأن يُعطوا رُسلَ الملك^(٤) والسفراء الذين يذهبون من بلاطه أو يسرون نحوَه خيلاً وعَجَلاً للعربات ، وألاً يُكرّها على تأدية تكاليفَ أخرى عدا ذلك ، وأن يعاملوا كالرجال الأحرار الآخرين .

(١) لسنة ٨١٥ ، فصل ١ ، وهذا ما هو ملأتم لمرسوم شارل الأصلع لسنة ٨٤٤ ، المادة ١ و ٢ .

(٢) المصدر نفسه . Pro Hispanis in partibus Aquitanice, Septimanice et Provincie consistentibus

(٣) المصدر نفسه . Excubias et explorationes quas wactas dicunt .

(٤) لم يكونوا ملزمين بدفع شيء من ذلك إلى الكونت ، المصدر نفسه ، المادة ٥ .

ولا يُمكن أن يقال إن هذه عاداتٌ جديدة انتُحلت في أوائل الجيل الثاني ، فلا بُدَّ من أن يكون هذا أمراً خاصاً بأواسط الجيل الأول أو أواخره على الأقل ، ومما قيل بصراحة في مرسوم ملكي^(١) لسنة ٨٦٤ أن من العادات القديمة قيام الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية وتأديتهم ما تكلمنا عنه من خيلٍ وعرباتٍ فضلاً عن ذلك ، أي إنجازهم تكاليف خاصة بهم ، فمن كان يتصرف في إقطاعاتٍ كان يُعفى منها كما أثبت ذلك فيما بعد .

وليس ذلك كلٌّ ما في الأمر ، فقد كان يوجد نظام^(٢) لا يبيح إلزام هؤلاء الرجال الأحرار بالضرائب ، وكان يُحمَّل على السيِّر إلى الحرب دائماً مَنْ يملك أربعة منازل^(٣) حقلية ، وكان يُضاف إلى رجلٍ حرٍّ يملك منزلاً حقلياً واحداً مَنْ لا يملك غير ثلاثة منازل حقلية ، فيُدفع صاحب المنزل الحقلّي الواحد ربع النفقات ويبقى في منزله الحقلّي ، وكذلك يُضاف كلٌّ من الرجلين الحرين صاحب كلٍّ منهما لمَنْزلين حقلين إلى الآخر ، فيُدفع من يبقى منهما نصف النفقات لمن يسير . وزِدَ على ذلك حيازتنا ما لا يُخصى من المراسيم التي تُنعم بامتيازات الإقطاعات على ما يتصرف فيه رجالُ أحرارٍ من الأرضين والأقضية فأكثرُ من الكلام^(٤) عنه فيما بعد ، وتُعفى هذه الأرضون من جميع التكاليف التي كان يطالبها بها

(١) Ut pagenses Franci, qui caballos habent, cum suis comitibus in hostem

ut hostem facere, et debitos para-
pergant ut hostem facere, et debitos para-
طبعة بيست ، في بالوز ، كان مخطوراً على الكونتات أن يحرمهم خيلهم
veredos secundum antiquam consuetudinem exsolvere possint

صفحة ١٨٦ . (٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٧ .

(٣) Quatuor mansos ، ويلوح لي أن الذي كان يدعى mansus هو قطعة أرض مرتبطة في

مزرعة كانت تشتمل على عبيد ، كما يشهد بذلك مرسوم سنة ٨٥٣ ، apud Slyvacum ، باب ١٤ ،

ضد من كانوا يطردون العبيد من مزرعتهم . (٤) انظر إلى الفصل العشرين من هذا الباب

الكونتات وغيرهم من عمال الملك ، وبما أن جميع هذه التكاليف تُخصى على الخصوص وليس الخراج موضع بحث ، فإن من الواضح أنه كان لا يُجْبَى من ذلك شيء .
 وكان من السهل سقوط التكاليف الرومانية في نظام الفرنج الملكي ، فقد كانت هذه صنعة بالغة التعقيد غير داخلية ضمن أفكار تلك الشعوب البسيطة ولا ضمن خطتها ، ولو كان التتر يعمرون أوروبة في الوقت الحاضر لوجب من المعاملات ما يجعلهم يسمعون من هو مالى بيننا .

ويتكلم مؤلف « حياة لويس الحليم »^(١) المشكوك فيه عن نصبه شارلمان في أكتانية من كونتات أمة الفرنج وموظفيها فيقول إنه أعطاهم حراسة الحدود والسلطة العسكرية وكالة ممتلكات التاج ، ويدل هذا على دخل الأمير في الجيل الثانى ، أجل ، قد احتفظ بممتلكات كان يستغلها بواسطة عبيده ، غير أن التوقيات والجزيات وغيرهما من الضرائب المُجْبَاة منذ عهد الأباطرة عن الشخص أو عن أموال الرجال الأحرار قد تحولت إلى إلزام بحفظ الحدود أو الذهاب إلى الحرب .

ويرى فى التاريخ نفسه^(٢) أن لويس الحليم قابل أباه فى ألمانية فسأله هذا الأمير كيف يكون بالغاً هذا الفقر مع أنه ملك فأجابه لويس أنه ليس ملكاً بغير الاسم وأن السنيورات يُنسكون جميع ممتلكاته تقريباً ، ويرى فيه أن شارلمان خشى أن يخسر هذا الأمير الشاب مودتهم ، إذا ما استرد بنفسه ما كان قد أنعم به من غير روية ، فأرسل وكلاء لإصلاح الأمور .

وكتب الأساقفة إلى أخى شارل الأصغر ، لويس^(٣) ، يقولون له : « اعتنوا

(١) فى دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٨٧ . (٢) المصدر نفسه ، صفحة ٨٩ . (٣) انظر إلى

المرسوم الملكى لسنة ٨٥٨ ، مادة ١٤ .

بَارَضِيكُمْ لَكِيلًا تَضْطَرُّوْا إِلَى السَّفَرِ الدَّائِمِ بِوِاسْطَةِ مَنَازِلِ رِجَالِ الدِّينِ وَإِتْعَابِ
فَدَّادِيهِمْ بَعَرَبَاتٍ ، وَاصْنَعُوا الشَّيْءَ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَكُمْ مَا بِهِ تَعِيشُونَ وَتَسْتَقْبِلُونَ
الْوَفُودَ » ، وَمِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ كَانَ دَخْلُ الْمُلُوكِ يَقُومُ عَلَى مَمْتَلِكَاتِهِمْ ^(١) فِي
ذَلِكَ الْحِينِ .

الفصل الرابع عشر

مَا كَانَ يُسَمَّى تَعْدَادًا وَعَوَائِدَ

« Censu »

أَرَادَ الْبَرَابَرَةُ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ أَنْ يُثَبِّتُوا عَادَاتِهِمْ كِتَابَةً ، وَلَكِنْ بِمَا
أَنَّهُ وَجِدَ عُسْرًا فِي كِتَابَةِ الْكَلِمَاتِ الْجَرْمَانِيَةِ بِالْحُرُوفِ الرُّومَانِيَةِ فَقَدْ أُخْرِجَتْ هَذِهِ
الْقَوَانِينُ بِاللَّاتِينِيَةِ .

وَقَدْ غَيَّرَ مُعْظَمُ هَذِهِ الْأُمُورِ طَبِيعَتَهُ فِي بَلْبَلَةِ الْفَتْحِ وَتَقَدُّمِهِ ، فَوَجَبَ لِلتَّعْبِيرِ عَنْهَا
أَنْ يُنْتَفَعَ بِالْكَلِمَاتِ اللَّاتِينِيَةِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ أَكْثَرَ الْأَشْيَاءِ صَلَاحًا بِالْعَادَاتِ
الْجَدِيدَةِ ، وَهَكَذَا سُمِّيَ تَعْدَادًا وَعَوَائِدَ « Censu, tributum » مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُنَبِّهَ فِكْرَةَ
الْإِحْصَاءِ الْقَدِيمِ ^(٢) لَدَى الرُّومَانِ ، وَلَمَّا عَادَ لَا يَكُونُ لِلْأَشْيَاءِ أَيْةٌ صَلَاحًا بِذَلِكَ عُبِّرَ عَنْ

(١) كَانُوا يُجْبِرُونَ بَعْضَ الْفُرَاقِ عَنِ الْأَنْهَارِ إِذَا مَا وَجَدَ جِسْرًا أَوْ مَعْبَرًا .

(٢) كَانَتْ كَلِمَةُ « censu » مِنَ الْجَنَسِيَةِ مَا اسْتَعْمَلَتْ مَعَهُ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَكُوسِ الْأَنْهَارِ عِنْدَ
وُجُودِ جِسْرٍ أَوْ طُوفٍ لِلْمَرُورِ ، انْظُرْ إِلَى الْمَرْسُومِ الثَّالِثِ لِسَنَةِ ٨٠٣ ، طَبْعَةٌ بِالْوُزْ ، صَفْحَةٌ ٣٩٥ ،
مَادَّةُ ١ ، وَإِلَى الْمَرْسُومِ الْخَامِسِ لِسَنَةِ ٨١٩ ، صَفْحَةٌ ٦١٦ ، وَكَذَلِكَ سَمِيَ هَذَا الْاسْمُ مَا كَانَ الرِّجَالُ
الْأَحْرَارَ يُجْهَزُونَ بِهِ الْمَلِكُ أَوْ رَسَلَهُ مِنَ الْعَرَبَاتِ ، كَمَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْ مَرْسُومِ شَارْلِ الْأَصْلَعِ لِسَنَةِ ٨٦٥ ،
مَادَّةُ ٨ .

الكلمات الجرمانية بالحروف الرومانية كما أمكن ، وهكذا تَكَوَّنَت كلمة الغرامة « fredum » التي سأتكلم عنها كثيراً في الفصول الآتية .

ولما استُعْمِلَت كلمتا التعداد والعوائد « Censu, tributum » استعمالاً مُرَادِيّاً على هذا الوجه أُلْتِيَ هذا بعض الغموض حَوْلَ المعنى الذي كان لهما في الجيل الأول والجيل الثاني ، ولما وَجَدَ بعض المؤلفين المتأخرين الذين كانت لهم مناهجُ خاصة^(١) هذه الكلمة في مؤلفات تلك الأزمنة رأوا أن الذي كان يُسَمَّى تعداداً « Censu » هو إحصاء الرومان ، فاستنبطوا النتيجة القائلة بقيام ملوكنا في الجيلين الأولين مقام أباطرة الرومان وبعدهم تغيير شيء في إدارتهم^(٢) ، وبما أن بعض الضرائب المفروضة في الجيل الثاني حُوِّلَت إلى ضرائب أخرى مصادفةً وتعديلاً استنبطوا كونَ هذه الضرائب هي إحصاء الرومان^(٣) ، وبما أنهم أبصروا امتناعَ بَيْعِ ممتلكة التاج على الإطلاق بعد الأنظمة العصرية قالوا إن هذه الضرائب ، التي تمثلُ إحصاءَ الرومان والتي لا يتألف منها غيرُ قسمٍ من هذه الممتلكة ، كانت اغتصاباً خالصاً ، وإنني أدعِ النتائج الأخرى .

وإن نَقَلَ جميع مبادئ القرن الذي يُحْيَا فيه إلى القرون البعيدة هو أغزرُ مصدرٍ للخطأ ، وإنني أقول لهؤلاء الناس الذين يريدون أن يجعلوا عصرياً جميع القرون القديمة ما قاله كهنه مصرَ لسؤلون : « لستم ، أيها الأثنيون ، غيرَ صبيان » .

(١) الشماس دوبيوس ومن سار على غرارهِ . (٢) انظر إلى ضعف براهين الشماس دوبيوس ، « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ١٤ ، ولا سيما ما استنتجته من عبارة لغريغوار الثوري حول النزاع الذي وقع بين كنيسة والملك شارلبر . (٣) وذلك نتيجة ما وقع من إعتاق مثلاً .

الفصل الخامس عشر

كان ما يُدعى عوائد يُجْبَى من الفدّادين
لا من الرجال الأحرار

كان الملكُ والإكليروس والسُنِّيوراتُ يَجْبُون ضرائبَ مُنظَمةً من فدّادى ممتلكاتهم ، وإني أثبت هذا بمرسوم ديفيللي من حيث الملكُ ، وبمجموعة قوانين البرابرة^(١) من حيث الإكليروسُ ، وبالأُنظمة التي وضعها شارلمان عن ذلك^(٢) من حيث السُنِّيوراتُ .

وكانت هذه الضرائب تُدعى عوائد ، وكانت ضرائبَ اقتصاديةً لا أميريةً ، وكانت دخلاً خاصاً حصراً ، لا تكاليفَ عامةً .

وأقول إن هذا الذى كان يُسمى عوائد هو جزية تُجْبَى من الفدّادين ، وأثبت هذا بصيغة مرّ كُولف المشتَملة على سَمَاحٍ من الملك بأن يُصْبِح الواحدُ شَمَّاساً على أن يكون حُرّاً^(٣) ، وألاً يكون مُقَيِّداً فى سجل العوائد الأميرية ، وأثبت ذلك أيضاً بإِنابةٍ أنعم بها شارلمان على كُونتٍ^(٤) أرسله إلى بلاد سكسونية ، وتشتمل هذه الإِنابة على إعتاق السكسون لاعتناقهم النصرانية ، وهذا هو مرسومُ الحرية^(٥)

(١) قانون الألمان ، فصل ٢٢ ، وقانون البفارين ، باب ١ ، فصل ١٤ ، حيث توجد الأنظمة التي وضعها الإكليروس عن حالهم . (٢) جزء ٥ من المراسيم الملكية القديمة ، فصل ٣٠٣ .

(٣) Si ille de capite suo bene ingenuus sit, et in puletico census non est.

باب ١ ، صيغة ١٩ . (٤) لسنة ٧٨٩ ، طبعة مراسيم بالوز الملكية ، جزء ١ ، صفحة ٢٥٠ .

(٥) Et ut ista ingenuitatis pogina firma stabilisque consistat المصدر نفسه .

ضبطاً ، وقد أعادهم هذا الأمير إلى حريتهم المدنية الأولى^(١) ، وأعفاهم من دفع العوائد ، ولذا كانت القَدَّادِيَّةُ ودفعُ العوائد أمراً واحداً ، وكانت الحرية وعدم دفع العوائد أمراً واحداً .

وفي نوعٍ من البراءات^(٢) التي أصدرها هذا الأميرُ نفعاً للإسبان الذين قُبِلُوا في المملكة مُنْعَ الكُونْتَاتُ من مطالبتهم بأية عوائدَ ونَزَعِ أَرْضِيهِمْ منهم ، ويُعْلَمُ أن الأجانب الذين وصلوا إلى فرنسة عُوْمِلُوا كَالْقَدَّادِينَ ، وأمر شارلمان أن يُعَدُّوا من الأحرار ، لأنه أراد أن يكونوا مالكي أَرْضِيهِمْ ، فَحَظَرَ مطالبتهم بالعوائد .

وفي مرسوم^(٣) لشارل الأَصْلَعِ أُعْطِيَ نفعاً لأولئك الإسبان نصٌّ على معاملتهم كما يعامل الفَرَنْجُ الآخرون وعلى حَظَرِ مطالبتهم بالعوائد ، فكان الرجال الأحرار لا يَدْفَعُونَهَا إِذَنْ .

وتَقَوَّمَ المادة الثلاثون من مرسومِ بِيِسْتِ ما كان من سوء استعمالٍ كثيرٍ من مستعمري الملك أو الكنيسة الذين كانوا يبيعون الأَرْضِينَ التابعة لمنازلهم الحقلية من رجال الدين أو من هم على مِثْلِ حَالِهِمْ غَيْرَ مُحْتَظِينَ بِسُوءِ كُودِهِمْ ، فلا يُمَكِّنُ أَنْ تُدْفَعَ إِلَيْهِمْ عَوَائِدُ نَتِيجَةِ ذَلِكَ ، وتَأْمُرُ تلك المادة بِإِعَادَةِ الْأُمُورِ إِلَى حَالِهَا الْأُولَى ، ولذا كانت العوائد ضريبةَ الْعَبِيدِ .

وَيُسْتَنْتَجُ مِنْ ذَلِكَ ، أَيْضاً . عَدَمُ وجودِ عَوَائِدٍ عَامَةٍ فِي الْمَمْلَكَةِ ، وَيَظْهَرُ هَذَا مِنْ نصوص كثيرة ، وإِلَّا فَمَا مَعْنَى هَذَا الْمَرْسُومِ^(٤) : « نُرِيدُ أَنْ يُطَالَبَ بِالْعَوَائِدِ

(١) *Pristinæque libertati donatos, et omni nobis debito censu solutos*

المصدر نفسه . (٢) *Proceptum pro Hispanis* لسنة ٨١٢ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٠ . (٣) لسنة ٨٤٤ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، مادة ١ و ٢ ، صفحة ٢٧ .

(٤) المرسوم الثالث لسنة ٨٠٥ ، مادة ٢٠ و ٢٢ ، وقد أدرج في مجموعة أنزجيز ، باب ٣ ، مادة ١٥ ، ويلاحظ هذا مرسوم شارل الأَصْلَعِ لسنة ٨٥٤ ، *Apud Attiniacum* ، مادة ٦ .

الملكية في جميع المحال حيث كان يطالب بها شرعاً^(١) ؟ وماذا كان غرض المرسوم^(٢) الذي أمر به شارلمان رُسُلَه في الولايات بأن يدققوا في البحث عن جميع العوائد التي كانت تؤخذ من ممتلكة الملك^(٣) قديماً ، والرسوم^(٤) الذي يتصرف به في العوائد المدفوعة ممن يطالبون بها^(٥) ؟ وما المعنى الذي يُطلق على مرسوم آخر^(٦) جاء فيه : « إذا ما نال رجل أرضاً خراجية كان من عادتنا أن نجبي منها عوائد » ؟ وما المعنى الذي يُطلق على مرسوم آخر^(٨) يتكلم شارل الأصغر^(٩) فيه عن أرضين خراجية كانت جميع عوائدها خاصة بالملك منذ زمن قديم ؟

ولاحظوا وجودَ نصوص تلوح أول وهلة مناقضة لما قلتُ مع أنها مؤيدة له ، ومما رُئي أنفاً أن الرجال الأحرار في المملكة لم يكونوا مُلزمين بغير تقديم بعض العربات ، وكان المرسوم الذي ذكرته يُسمّى هذا عوائد معارِضاً بهذا ما كان القَدَّادُون^(١٠) يدفعونه من العوائد .

ثم إن مرسوم پيست^(١١) يتكلم عن هؤلاء الرجال الأحرار الذين كان عليهم أن

(١) Undecumque legitime exigebatur ، المصدر نفسه .

(٢) لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠ و ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٨ .

(٣) Undecumque antiquitus ad partem regis venire solebant مرسوم سنة ٨١٢ ،

مادة ١٠ و ١١ . (٤) لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥٠٨ .

(٥) De illis unde censa exigunt مرسوم سنة ٨١٣ ، مادة ٦ . (٦) الجزء الرابع من

المراسيم الملكية القديمة ، مادة ٣٧ ، وقد أدرج في قانون اللنبار . (٧) Si quis terram tributariam ،

جزء ٤ من المراسيم القديمة المادة ٣٧ unde census ad partem nostram exire solebat suscepit

(٨) لسنة ٨٠٥ ، مادة ٨ . (٩) Unde census ad partem regis exivit antiquitus

مرسوم سنة ٨٠٥ ، مادة ٨ . (١٠) Censibus vel paraveredis quos Franci homines

ad regiam potestatem exsolvere debent .

(١١) لسنة ٨٦٤ ، مادة ٣٤ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٩٢ .

يدفعوا عوائد عن رؤوسهم وعن أكوأخهم والذين كانوا قد يبيعوا في أثناء المجاعة،^(١) ويريد الملك أن يُفْتَدَوْا، ولم يكن الذين^(٢) أُعْتَقُوا براءاتٍ من الملك لينالوا حريةً كاملةً^(٣) مطلقاً عادةً، بل كانوا يدفعون جزياتٍ، فمن هذا النوع من الناس حدث هنا.

إذن، يجب أن يُتَخَلَّصَ من مبدأ العوائد العامة الشاملة المشتقة من إدارة الرومان فيُفْتَرَضَ اشتقاقُ عوائد السَّيُورات منها افتراضَ صدورها عن الاغتصاب، وما كان يُسمَّى عوائد في المملكة الفرنسية، مستقلاً عما كان من سوء استعمال هذه الكلمة، كان رسماً خاصاً يجبيه السادة من القُدايين.

وأُتِوَسِّلَ إلى القاري أن يَغْفِرَ لِي الْمَلِكُ الْقَاتِلَ الَّذِي يُورِثُهُ إِيَّاهُ مَا أُورِدَ مِنْ الشواهد الكثيرة، وقد كنت أُلْزِمُ جانب الاختصار لولم أجد أممى، دائماً، كتاب «قيام المملكة الفرنسية في بلاد الغول» للشَّاس دُوبوس، فلا شيء يَعُوقُ تقدم المعارف أكثر من مؤلَّفٍ سيئٍ لمؤلَّفٍ مشهور، وذلك لوجوب البدء بتبديد الضلال قبل الإفادة.

(١) De illis Francis hominibus qui censum regium de suo capite et de suis recellis

debeant المصدر نفسه.

(٢) توضيح المادة ٢٨ من ذات المرسوم جميع هذا، حتى إنها تفرق بين العتيق الروماني

والعتيق الفرنجي، ويرى فيها أن العوائد لم تكن عامة، فيجب أن تقرأ (٣) كما يظهر ذلك من مرسوم لشارلمان صدر سنة ٨١٣ واستشهدنا به.

الفصل السادس عشر اللودات أو القسالات

تكلمت عن أولئك المتطوعين الذين كانوا ، لدى الجرمان ، يتبعون الأمراء في مغازيهم ، وقد بقيت هذه العادة بعد الفتح ، وكان تاسيت يُطلق عليهم اسم الرققاء^(١) ، وكان القانون السالي يطلق عليهم اسم أتباع الملك^(٢) ، وكانت صيغ مره كوف^(٣) تسميهم أنصار الملك^(٤) ، وكان مؤرخونا الأولون يسمونهم اللودات والأوفياء^(٥) ، وكان من جاءوا بعدهم يسمونهم القسالات والسنيورات^(٦) .

ويوجد في القوانين السالية والريباوية ما لا يُحصى من الأحكام عن الفرنج وقليل من ذلك عن الأنصار ، وما يوجد من أحكام عن هؤلاء الأنصار يختلف عما وُضع عن الفرنج الآخرين ، وفي كل مكان تُنظم أموال الفرنج ، ولا يقال شيء عن أموال الأنصار ، وسبب هذا كون أموال هؤلاء كانت تُنظم بالقانون السالي أكثر مما بالقانون المدني ، وكونها نصيب جيش ، لا تراث أسرة .
وسُميت الأموال التي حُفِظت للودات أموالاً أميرية^(٧) ومنافع ووظائف وإقطاعات ، وذلك لدى مختلف المؤلفين وفي مختلف الأزمان .

(١) الرققاء (De mor. germ. ، فصل ١٣) . (٢) Qui sunt truste regis ، باب ٤٤ ، مادة ٤ . (٣) باب ١ ، صيغة ١٨ . (٤) من كلمة treu التي تعني وفي عند الألمان ويعني صادق true عند الإنكليز . (٥) Leudes, fideles . (٦) Vassali, seniores . (٧) Fiscalia ، انظر إلى صيغة مركوف الرابعة عشرة ، باب ١ ، وقد قيل في حياة القديس مور dedit fiscum unum ، وفي حوليات مس عن سنة ٧٤٧ dedit illi comitatus et fiscos plurimos ، وكانت الأموال الخاصة بمعاش الأسرة المالكة تسمى regalia .

ولا يُشَكُّ في أن الإقطاعات كانت صالحة للعزل^(١) في بدء الأمر ، وفي غريغوار الثوري^(٢) يَرَى نَزْعُ كُلِّ مَا كَانَ سُوءِجِيزِيلَ وَغُلُومًا يُمَسْكَنُهُ مِنَ الْأَمِيرِ ، فلم يُتْرَكْ لَهَا غَيْرُ مَا كَانَا يَقْبِضَانِ عَلَيْهِ مُلْكًا ، وَلَمَّا رَفَعَ غُونْتَرَانُ ابْنَ أَخِيهِ شِلْدِبِرْتَ عَلَى الْعَرْشِ حَدَثَهُ سِرًّا عَمَّنْ يُنْعِمُ عَلَيْهِمْ بِإِقْطَاعَاتٍ وَعَمَّنْ يَنْزِعُ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِقْطَاعَاتٍ دَالًّا عَلَيْهِمْ^(٣) ، وَفِي صَيْغَةٍ لَمَزَ كُولْفَ^(٤) كَوْنُ الْمَلِكِ يُنْعِمُ ، مِبَادَلَةً ، بِمَا لَاحَرَ مِنْ عَوَائِدَ فَضْلًا عَنْ عَوَائِدِ بَيْتِ مَالِهِ ، وَيَعَارِضُ قَانُونَ اللَّتْنَبَارِ الْمَلِكَ بِالْعَوَائِدِ^(٥) ، وَيُجْمِعُ عَلَى ذَلِكَ الْمُؤَرِّخُونَ وَالصَّيْغُ وَقَوَائِنُ مُخْتَلَفُ شُعُوبِ الْبَرَابَرَةِ وَجَمِيعُ مَا بَقِيَ لَنَا مِنَ الْأَثَارِ ، ثُمَّ إِنَّا نَعْلَمُ مِنَ الْقَوَا « كِتَابُ الْإِقْطَاعَاتِ »^(٦) « كَوْنُ السَّنِيُورَاتِ اسْتَطَاعُوا نَزْعَهَا كَمَا أَرَادُوا ، ثُمَّ ضَمَّنُوهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ^(٧) ثُمَّ أَعْطَوْهَا لِمَدَى الْحَيَاةِ .

الفصل السابع عشر

قيامُ الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية

كَانَ يَقُومُ بِالْخِدْمَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ صَنَفَانِ مِنَ النَّاسِ : الْأَوْدَاتُ الْفَسَّالَاتُ أَوِ الْفَسَّالَاتُ التَّابِعُونَ الَّذِينَ كَانُوا مُلْزَمِينَ نَتِيجَةً لِإِقْطَاعَاتِهِمْ ، وَالرِّجَالُ الْأَحْرَارُ مِنَ الْفَرَنْجِ وَالرُّومَانِ وَالْغُولِيِّينَ

(١) انظر إلى الباب ١ من الجزء ١ من الإقطاعات ، وإلى كوجاس حول هذا الجزء . (٢) باب ٩ ، فصل ٣٨ . (٣) Quos honoraret muneribus, quos ab honore repelleret (٤) Vel reliquis quibuscumque beneficiis, quodcumque (٥) باب ١ ، صيغة ٣٠ . ille, vel fiscus noster, in ipsis locis tenuisse noscitur (٦) Feudorum ، جزء ١ ، باب ١ . (٧) كان هذا ضرباً من حقوق الانتفاع التي كان السنيور يجدها أو لا يجدها في العام القادم كما لاحظ كوجاس ذلك .

الذين كانوا يقومون بالخدمة تحت إمرة الكونت ، والذين كان يَتَوَدَّهم هو وضباطه .

وكان اسم الرجال الأحرار يُطْلَق ، من ناحية ، على مَنْ لم يكن لهم عوائد أو إقطاعات ، ويُطْلَق ، مِنْ ناحية أخرى ، على مَنْ لم يَخْضَعُوا لِلْفِدَايَةِ الأَرْضِيَّةِ ، فكانت الأَرْضُونَ التي يتصرفون فيها تُسَمَّى الأَرْضِينَ الإِقطَاعِيَّةَ الْمُعْفَاةَ .

وكان الكونتاتُ يَجْمَعُونَ الرجالَ الأحرارَ وَيَجْلُبُونَهُمْ إِلَى الْحَرْبِ ^(١) ، وكان يوجد تحت إِمْرَتِهِمْ موظفون يَسْمُونَهُمْ وَكَلَاءَ ^(٢) ، وبما أن جميع الرجال الأحرار كانوا مقسومين إلى مئات يتألف منها ما يَسْمَى قَصَبَةً فإنه كان يوجد تحت إمرة الكونتات ، أيضاً ، ضباطُ يُسَمَّونَ قُوَّادَ مِئَةٍ فيَجْلِبُونَ رجالَ الْقَصَبَةِ الأحرارَ أو مِثْلَهُمْ إِلَى الْحَرْبِ ^(٣) .

وَوَقَعَ هذا التَّقسِيمُ إلى مئات بعد استقرار الفَرَنْج بِبِلَادِ الْغُولِ ، وَوَضَعَ هذا التَّقسِيمَ كَلَوْتِيرُ وَشَلْدِيرْتِ سَحْلًا لِكُلِّ كُورَقَةٍ عَلَى رَدِّ السَّرِقَاتِ الَّتِي تَحْدُثُ هُنَاكَ ، وَيُرَى هذا في مراسيم هؤلاء الأمراء ^(٤) ، وضابطةٌ مثلُ هذه لا تزال تشاهد في إنكلترة .

وكما أن الكونتات كانوا يَجْلِبُونَ الرجالَ الأحرارَ إِلَى الْحَرْبِ كان اللُّودَاتُ

(١) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، مادة ٣ و ٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩١ ، ومرسوم بيست لسنة ٨٦٤ ، مادة ٢٦ ، جزء ٢ ، صفحة ١٨٦ .

(٢) Et habebat unusquisque comes vicarios et centenarios secum الجزء الثاني من المراسيم القديمة ، مادة ٢٨ . (٣) كانوا يسمون compagenses . (٤) الصادرة حوالي سنة ٥٩٥ ، مادة ١ ، انظر إلى المراسيم القديمة ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٠ ، ولا ريب في أن هذه الأنظمة وضعت عن توافق .

يَجْلُبُونَ إِلَيْهَا فَسَّالَاتِهِمْ أَوْ مَنْ يَجِيءُ بَعْدَ فَسَّالَاتِهِمْ ، وَكَانَ الْأَسَاقِفَةُ أَوْ الشَّمَامِسَةُ أَوْ قَوَّامُو^(١) الْكِنَائِسِ يَجْلُبُونَ إِلَيْهَا أَتْبَاعَهُمْ^(٢) .

وَكَانَ الْأَسَاقِفَةُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْارْتِبَاكِ ، وَكَانُوا غَيْرَ رَاضِينَ عَنْ أَعْمَالِ أَنْفُسِهِمْ^(٣) ، فَسَأَلُوا شَارِلْمَانَ أَلَّا يُكْرِهَهُمْ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْحَرْبِ ، فَلَمَّا نَالُوا ذَلِكَ تَوَجَّعُوا مِنْ تَخْسِيرِهِمُ الْإِكْرَامَ الْعَامَّ ، وَهَنَالِكَ اضْطُرَّ هَذَا الْأَمِيرُ إِلَى تَسْوِيفِ مَقَاصِدِهِ ، وَمَهْمَا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ فَسَّالَاتِهِمْ كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى الْحَرْبِ مِنْ قَبْلِ الْكَوْنَتَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي عَادُوا لَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا ، وَعَلَى الْعَكْسِ يُرَى أَنَّ الْمُلُوكَ أَوْ الْأَسَاقِفَةَ كَانُوا يَخْتَارُونَ أَحَدَ أَتْبَاعِهِمْ لِيَقُودَهُمْ^(٤) إِلَيْهَا .

وَفِي مَرْسُومٍ لِلْوَيْسِ الْخَلِيمِ^(٥) يَمَيِّزُ الْمَلِكُ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ مِنَ الْفَسَّالَاتِ : فَسَّالَاتِ الْمَلِكِ وَفَسَّالَاتِ الْأَسَاقِفَةِ وَفَسَّالَاتِ الْكَوْنَتِ .

وَأَمَّا فَسَّالَاتُ اللَّوْدِ^(٦) ، أَوِ السَّنِّيُورِ ، فَلَمْ يَكُونُوا لِيُجْلَبُوا إِلَى الْحَرْبِ مِنْ قَبْلِ الْكَوْنَتِ إِلَّا حِينَمَا يَحُولُ بَعْضُ الْأَشْغَالِ فِي بَيْتِ الْمَلِكِ دُونَ جَلْبِهِمْ إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِ اللَّوْدَاتِ أَنْفُسِهِمْ .

(١) Advocati . (٢) مرسوم شارلمان لسنة ٨١٢ ، مادة ١ و ٥ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠ . (٣) انظر إلى مرسوم سنة ٨٠٣ الذي صدر في فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٠٨ و ٤١٠ .

(٤) مرسوم فورمس لسنة ٨٠٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٠٩ ، وجميع سنة ٨٤٥ ، في عهد شارل الأصغر ، In Verno palatio ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٧ ، مادة ٨ .

(٥) Capitulare quintum لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٨ .

(٦) De Vassis dominicis qui adhuc intra casam serviunt, et tamen beneficia habere noscuntur, statutum est ut quicumque ex eis cum domino imperatore domi remanserint, vassalos suos casatos secum non retineant; sed cum comite cujus pagenses sunt, ire permittant . المرسوم الحادي عشر لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٤ .

ولكن من ذا الذى كان يجلب اللودات إلى الحرب ؟ لا يُمكن أن يُشكَّ في أن الملك يكون على رأس أتباعه في كلِّ حين ، ولذا يُرى في مراسيم الملوك ، دائماً ، اختلافٌ بين فِئَلات الملك وفِئَلات الأساقفة^(١) ، ولم يكن ملوكنا الشجعان الشُّمخُ الشُّرأة في الجيش ليكونوا على رأس هذه الميليشيا الإكليريكية مطلقاً ، ولم يكن هؤلاء الناس هم الذين يختارونهم ليُغلبوا أو يموتوا معهم مطلقاً .

بيد أن هؤلاء اللودات كانوا يجلبون فِئَلاتهم وتابى فِئَلاتهم ، ويظهر هذا جيداً من هذا المرسوم^(٢) الذى يأمر شارلمانُ فيه بأن يذهب للملاقاة العدو أو أن يتبع سنِّيوره كلُّ رجلٍ حرٍّ صاحب لأربعة منازلٍ حقليةٍ سواءً عن ملكٍ له أو عن عوائدٍ لدى آخرٍ ، فمن الواضح أن شارلمان أراد أن يقول إن الذى لم يكن له غير أرضٍ خاصة يَدْخُلُ ميليشيا الكونت وإن الذى يقبض على عائدةٍ من السنِّيور يذهب معه .

ومع ذلك فإن الشَّامس دُوبوس^(٣) يزعم أنه إذا ما تُكلم في المراسيم القديمة عن رجالٍ تابعين لسنِّيورٍ خاصٍ لم يكن غيرُ الفدَّادين موضوعاً للبحث ، ويستند في ذلك إلى قانون الفريغوت ومنهاج هذا الشعب ، وكان الأصلح أن يستند إلى المراسيم القديمة نفسها ، وما ذكرته هو عكس ذلك تماماً ، وكذلك المعاهدة بين شارل الأصلع وإخوته تتكلم عن رجالٍ أحرارٍ يُمكنهم أن يختاروا الملك أو أحد

(١) المرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، مادة ٥ ، De hominibus nostris et episcoporum et abbatum ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٩٠ .

(٢) لسنة ٨١٢ ، فصل ١ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٩٠ . Ut omnis homo liber qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio, habet, ipse se praearet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo.

(٣) جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٢٩٩ ، قيام المملكة الفرنسية .

السنيورات ، ويلائم هذا الحكمُ أحكامًا كثيرةً أخرى .
إذن ، يُمكن أن يقال إنه كان يوجد للميليشيا ثلاثة أنواع : ميليشيا لودآت
الملك أو نصرائه الذين يوجد نصرائه آخرون تابعون لهم ، وميليشيا الأساقفة ، وغيرهم
من الإكليروس ، وفَسَّلاتهم ، ثم ميليشيا الكونت الذي كان يجلب الرجال
الأحرار .

ولا أقول ، مطلقاً ، إن الفَسَّلاتِ لم يمكن أن يكونوا خاضعين للكونت ،
وذلك كاتِّباع من لهم قيادة خاصة صاحب قيادة أعم منها .
حتى إنه كان يُرى أن الكونت ومبعوثي الملك قادرون على إلزامهم بدفع
البَّانِ ، أى بدفع غرامة ، عند ما لا يقومون بالتزامات إقطاعتهم .
وكذلك كان فَسَّلاتُ الملك ، إذا ما نالوا نهباً^(١) ، يخضعون لتأديب
الكونت عند ما يرغَّبون عن الخضوع لتأديب الملك .

الفصل الثامن عشر

الخدمة المضاعفة

كان من مبادئ المملكة الأساسية أن من هم تابعون لسلطة رجلٍ ما العسكرية
تابعون لقضائه المدني ، وكذلك مرسوم^(٢) لويس الحليم لسنة ٨١٥ قدَّم إلى الأمام
خُطوةً سلطة الكونت العسكرية وقضائه المدني على الرجال الأحرار ، وكذلك

(١) مرسوم سنة ٨٨٢ ، مادة ١١ Apud Vernis palatium ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ،

صفحة ١٧ . (٢) مادة ١ و ٢ والمجمع In Verno palatio لسنة ٨٤٥ ، مادة ٨ ، طبعة بالوز

جزء ٢ ، صفحة ١٧ .

كانت محاكم^(١) الكونت ، الذى يجلب الرجال الأحرار إلى الحرب ، تُسمى محاكم الرجال الأحرار^(٢) ، فنشأ عن ذلك ، لا ريب ، هذا المبدأ القائل إنه لا يُمكن أن يُقضى فى مسائل الحرية فى غير محاكم الكونت ، لافى محاكم موظفيه ، وكذلك كان الكونت لا يجلب إلى الحرب فُسَّلاتِ الأساقفة أو الشَّمامسة^(٣) ، لأنهم كانوا غير تابعين لقضائه المدنى ، وكذلك كان لا يجلب إليها تابعى فُسَّلاتِ اللُّودات ، وكذلك مُعْجَمُ القوانين الإنكليزية^(٤) يقول^(٥) لنا إن ما كان السكسون يُسمونه كُوبَلَاتِ سَمَاءِ النورمان كوتتاتٍ ورفقاءٍ لاقتسامهم الغرامات القضائية مع الملك ، وكذلك نرى فى جميع الأزمنة أن التزام كل فُسَّالٍ نحو^(٦) سَنيوره هو أن يحيل السلاح وأن يحاكم أقرانه فى محكمته^(٧) .

ومن الأسباب التى كانت تَرَبِّطُ الحقَّ القضائى هذا بحقَّ الجلب إلى الحرب على هذا الوجه هو كونُ الذى يجلب إلى الحرب يحْمِلُ فى الوقت نفسه على دَفْعِ حقوقِ الأميرى التى تقوم على بعض خِدمِ النقلِ المُلزَمِ بها رجالٌ من الأحرار ، وعلى بعض المنافع القضائية ، التى سأتكلم عنها فيما بعد ، بوجه العموم .

وكان للسَّنيورات حقُّ إقامة العدل فى إقطاعاتهم ، وذلك عن ذات المبدأ الذى يَجْعَلُ للكونتات حقَّ إقامته فى كُونْتِيَّتِهِمْ ، وإن شئتَ فقلْ إن الكُونْتِيَّاتِ اتَّبَعَتْ ، دائماً ، فيما اتَّفَقَ لها من تَحَوُّلاتٍ فى مختلف الأزمان ، ما واجه الإقطاعاتِ

(١) Plaidis أو Assises . (٢) المراسيم ، الجزء ٦ من مجموعة أنزجيز ، المادة ٥٧ ، ومرسوم لويس الحليم الخامس لسنة ٨١٩ ، المادة ١٤ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦١٥ .
(٣) انظر إلى الحاشية الخامسة من الصفحة ٤٥٧ ، وإلى الحاشية الأولى من الصفحة ٤٥٨ ، فيما تقدم . (٤) الذى يوجد فى مجموعة غليوم لنبار ، De priscis Anglorum legibus .
(٥) فى كلمة satrapia . (٦) تجد فى محاكم القدس ، فصل ٢٢١ و ٢٢٢ ، إيضاحاً حسناً عن ذلك . (٧) وكذلك كان وكلاء الكنيسة (advocati) على رأس محاكمهم ومليشياتهم .

من تحوُّلات ، والإقطاعات ما كانت تُدار وفق ذات الخطَّة وذات الأفكار ،
ومجمل القول أن الكونتات في كونياتهم كانوا لودات ، وأن اللودات في
سينورياتهم كانوا كونتات .

وليس من صواب الفكر أن يُعدَّ الكونتات ضباطاً عدلٍ والدُّوكت ضباطاً
حرب ، فكلُّ منهم كانوا ضباطاً عسكريين ومدنيين^(١) ، والفارق في أنه كان يوجد
تحت الدوك كونتاتٌ كثيرون وإن وُجدَ كونتاتٌ لم يكن فوقهم دوكٌ قطُّ ،
كما نعلم ذلك من فريد يغير^(٢) .

وقد يُعتقد أن حكومة الفرنج كانت على شيء من القسوة في ذلك الحين ،
وذلك لما كان للضباط على أتباعهم من سلطانٍ عسكريٍّ وسلطانٍ مدنيٍّ ، وسلطانٍ
أميريٍّ أيضاً ، وهذا الأمر هو من علامات الاستبداد الفارقة كما قلتُ في الأبواب
السابقة .

ولكن لا ينبغي أن يُرى أن الكونتات كانوا يقومون بالقضاء ويُقيمون
العدلَ وحدهم كما يفعل الباشوات في تركيا^(٣) ، فالكونتات كانوا يجمعون ،
للحكم في القضايا ، أصنافاً من الحاكم يُدعى الأعيان إليها^(٤) .

وأقول ، لحسن تفهيم ما يتعلَّق بالأحكام من صيغ البرابرة وقوانينهم ومن مراسيم
الملوك القديمة ، إن وظائف الكونت والغرافيين وقائِدة المئة كانت واحدة^(٥) ، وإن

(١) انظر إلى الصيغة الشاملة من مركولف في الجزء الأول الذي يشتمل على الرسائل التي أنعم بها على
دوك أو بطريق أو كونت والتي تشتمل على القضاء المدنى والإدارة المالية الأميرية . (٢) التاريخ ، فصل
٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٣) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٥ ، ad annum ٥٨٠ .

(٤) Mallum . (٥) أضيفوا إلى هنا ما قلته في الباب ٢٨ ، فصل ٢٨ ، وفي الباب ٣١ ،
فصل ٨ .

القضاة والرّاءِ تَنْبُرُغَ والمُعْدَّة كانوا عَيْنَ الأشخاص مع اختلاف الأسماء ، فقد كانوا مساعدين للكونت ، وكان له منهم سبعة عادةً ، وبما أنه كان لا يَحْتَاجُ إلى أَقْلٍ من اثني عشر^(١) فقد كان يُكْمِلُ العددَ من الأعيان^(٢) .

ولكن سِوَا ذلك كان القضاء قبضة الملك أم الكونت أم الغرافيون أم قائد المئة أم السنيورات أم الإكليروس ، لم يَقُمْ به هؤلاء وحدهم ، وقد بَقِيَتْ هذه العادة ، التي تَجِدُ أصلها في غابات جرمانية ، على حالها أيضاً عندما اكتسبت الإقطاعاتُ شكلاً جديداً .

وأما السلطة الأميرية المالية فقد كانت من الوضع ما لم يستطع الكونتُ معه أن يسيء استعمالها ، وكانت عوائد الأمير تجاه الرجال الأحرار من البساطة ما لم يَقُمْ معه على غير بعض عَرَبَاتٍ تُطَلَّبُ في بعض الأحوال العامة^(٣) ، وأما العوائد القضائية فقد كان يوجد من القوانين ما يَحُولُ دون السَّرِقَاتِ^(٤) منها .

الفصل التاسع عشر

التعويضات عند شعوب البرابرة

بما أن من المتعذر أن يُخَاضَ في حقوقنا السياسية قليلاً ما لم تُعَرَفْ قوانينُ الشعوب الجِرمانيّة وطبائعها فإنني أَقِفُ هُنَيْهَةً للبحث في هذه الطبائع والقوانين .

(١) انظر ، عن جميع هذا ، إلى مراسيم لويس الحليم المضافة إلى القانون السالي ، مادة ٢ ، وإلى صيغة الأحكام التي منحها دوكنج ، في كلمة Boni homines . (٢) Per bonos homines . كان لا يوجد فيها غير الأعيان أحياناً ، انظر إلى « ذيل الصيغ » لمركوف ، فصل ٥١ .
(٣) وبعض الحقوق على الأنهر التي تكلمت عنها . (٤) انظر إلى قانون الريباوين ، باب ٨٩ وقانون اللنبار ، جزء ٢ ، فصل ٥٢ : ٩ .

يُظْهِرُ مِنْ تَاسِيَتِ أَنْ الْجُرْمَانِ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ جُرْمَيْنِ يَسْتَلْزِمَانِ الْحُكْمَ بِالْمَوْتِ ، فَيَشْنُقُونَ الْخَائِنِينَ وَيُعْرِقُونَ الْجَبَنَاءَ ، وَهَذَانِ هُمَا الْجُرْمَانِ الْوَحِيدَانِ اللَّذَانِ كَانَا عَامَيْنِ عِنْدَهُمْ ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا مَا اعْتَدَى عَلَى آخَرَ نَازِعَهُ ^(١) أَقْرَبَاهُ الْمَعْتَدَى عَلَيْهِ فِيهِدُ الْحَقْدُ بِنَوْعٍ مِنَ التَّرْضِيَةِ ، وَكَانَتْ هَذِهِ التَّرْضِيَةُ تَدْوِرُ حَوْلَ اسْتَطَاعَةِ الْمَعْتَدَى عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَهَا وَحَوْلَ كَوْنِ الْأَذَى أَوْ الْإِعْتِدَاءِ شَامِلًا لِلْأَقْرَبَاءِ ، وَحَوْلَ اسْتِحْقَاقِ هَؤُلَاءِ الْأَقْرَبَاءِ لِلتَّرْضِيَةِ بِمَوْتٍ لِلتَّضَرُّرِ أَوْ الْمَعْتَدَى عَلَيْهِ .

وَإِذَا نُظِرَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي تَكَلَّمَ عَنْهُ تَاسِيَتٌ وَجِدَّ أَنْ هَذِهِ التَّرْضِيَاتُ كَانَتْ تَتِمُّ بِتَرَاضِيِ الْخُصْمَيْنِ ، وَكَذَلِكَ تَجِدُ هَذِهِ التَّرْضِيَاتُ فِي مَجْمُوعَةِ قَوَانِينِ شُعُوبِ الْبَرَابَرَةِ مُسَمَّاةً بِالتَّعْوِضَاتِ .

وَلَا أُجِدُّ غَيْرَ قَانُونِ الْفَرِيْزُونَ مَا جَعَلَ الشَّعْبَ فِي وَضْعٍ تَكُونُ بِهِ كُلُّ أُسْرَةٍ مُعَادِيَةً ضِمْنَ الْحَالِ الْفَطْرِيَّةِ ^(٢) ، فَتَسْتَطِيعُ ، لِعَدَمِ زَجْرِهَا بِقَانُونٍ سِيَاسِيٍّ أَوْ مَدَنِيٍّ ، أَنْ تَتِمَّ اسْتِقَامَتُهَا وَفَقَّ هَوَاهَا إِلَى أَنْ تَرْضَى ، حَتَّى إِنْ هَذَا الْقَانُونُ قَدْ لُطِّفَ ، فَقَدْ جُعِلَ الرَّجُلُ الَّذِي تُطْلَبُ حَيَاتُهُ يَنَالُ السَّلَامَ فِي مَنْزِلِهِ وَفِي ذَهَابِهِ إِلَى الْكَنِيسَةِ وَإِيَابِهِ مِنْهَا ، وَمِنْ الْمَكَانِ الَّذِي تُصَدِّرُ عَنْهُ الْأَحْكَامُ ^(٣) .

وَيَذْكُرُ جَامِعُ الْقَوَانِينِ السَّالِيَّةِ عَادَةً قَدِيمَةً لِلْفَرَنْجِ قَائِلَةً إِنْ مِنْ يَنْبُشِ جُثَّةٍ لَيْسَلْبَهَا يُبْعَدُ مِنْ مَجْتَمَعِ النَّاسِ إِلَى أَنْ يَسْمَحَ الْأَقْرَبَاءُ بِإِعَادَتِهِ إِلَيْهِ ^(٤) ، وَبِمَا أَنَّهُ

(١) *Suscipere tam inimicitias, seu patris, seu propinqui, quam amicitias, necesse* (١)

est : nec implacabiles durant; luitur enim etiam homicidium certo armentorum ac pecorum numero, recipitque satisfactionem universa domus.

تَاسِيَتِ ، *De morib. Germ.* ، فَصْل ٢١ .

(٢) انظر إلى هذا القانون ، بَاب ٢ ، حَوْلَ الْقَتْلِ ، وَإِلَى مَلْحَقِ فِيلْمَارِ عَنْ السَّرَقَاتِ .

(٣) *Addito sapientium* ، بَاب ١ : ١ . (٤) القانون السَّالِي ، بَاب ٥٨ : ١ ،

بَاب ١٧ : ٣ .

كان ، قبل هذا الزمن ، من المحظور على جميع الناس ، وعلى زوجه أيضاً ، أن يُعطوه قوتاً أو أن يَقْبَلُوهُ في منزلهم فإنه كان تجاه الآخرين ، كما كان الآخرون تجاهه ، في الحال الفطرية حتى تزول هذه الحال بالتعويض .

وإذا عَدَوْتَ ذلك رأيت أنه عَنْ لِعَقْلَاءٍ مختلف أم البرابرة أن يَفْعَلُوا بأنفسهم ما كان من طول الأمد وامتداد الخطر انتظاره من توافق الطرفين ، فقد عُنُوا بوضع مبلغٍ عَادِلٍ للتعويض الذي يجب أن يَقْبِضَهُ من اِغْتَدَى عليه أو أصابته إهانة ، وتنطوى جميع قوانين البرابرة على دقةٍ عجيبية في ذلك ، وذلك أنها تميز بين الأحوال وتزِن بين الوقائع ^(١) بمهارة ، وذلك أن القانون يقوم مقام المعتدى عليه فيطلب له من الترضية ما كان يَطْلُبُهُ بنفسه عند اعتدال الدم .

فبَوْضِع هذه القوانين خرجت الشعوب الجُرْمَانِيَّة من تلك الحال الفطرية التي كانت عليها في زمن تاسيت أيضاً .

وأعلن رُونَارِسُ في قانون اللُّنْبَار أنه زاد ما تقول به العادة القديمة من تعويضات عن الجُرُوح حتى يَرْضَى الجريح وَيُمْكِنَ زوالُ الأحقاد ^(٢) ، والواقع أن اللُّنْبَار ، الذين هم شعبٌ فقير ، قد اِغْتَنَوْا بفتح إيطاليا فغَدَت التعويضات القديمة تافهةً وعادت المصالحات لا تَقَع ، ولا أشكُّ في كون هذا العامل قد حَمَلَ رؤساء الأمم الفاتحة الآخرين على وَضْع ما لدينا اليوم من المجموعات القانونية المختلفة .

وأهمُّ تعويضٍ هو ما كان يجب على القاتل أن يدفعه إلى أهل القتيل ، وكانت التعويضات تختلف باختلاف المقامات ، ومن ذلك أن كان التعويض في قانون

(١) انظر ، على الخصوص ، إلى الأبواب ٣ - ٧ ، من القانون السالى ، التي تعنى بسرقة

الحيوانات . (٢) باب ١ ، فصل ٧ : ١٥ .

الأنكلز^(١) ستمئة فلس عند قتل شريف ، ومئتي فلس عند قتل حر ، وثلاثين فلساً عند قتل فداير ، ولذا فإن ضخامة التعويض المقرّر عن رأس الرجل هي من امتيازاته العظيمة ، وذلك لأنه يجعل له أعظم ضمان بين الأمم الغليظة فضلاً عما يحفّ بشخصه من فارق .

وهذا ما يجعلنا قانون البغارين نشعر^(٢) به جيداً ، فهو يأتي باسم الأسر البغارية التي كانت تنال تعويضاً مضاعفاً ، لأنها كانت الأولى بعد الأجيلولفنغ^(٣) ، والأجيلولفنغ هؤلاء كانوا من الأصل الدوكي ، وكان الدوك يُنتخب منهم ، وكان لهم تعويض مؤلف من أربعة أضعاف ، وكان التعويض من الدوك يزيد بمقدار الثلث على ما يعوّض به من الأجيلولفنغ^(٤) « فهو يُكرّم بأكثر مما يتفق لأقربائه لأنه دوك » كما جاء في القانون .

وكان جميع هذه التعويضات مقدّراً بنقد ، ولكن بما أن هذه الشعوب لم تكن حائزة نقداً قط ، في أثناء إقامتها بجزر مانية على الخصوص ، فإنه كان من الممكن إعطاء أنعام وقمح وأثاث وسلاح وكلاب ويزان وأرضين إلخ^(٥) . وكان القانون يُعيّن قيمة هذه الأشياء^(٥) في الغالب ، فهذا يُفسّر السبب في وجود عقوبات نقدية كثيرة لدى تلك الشعوب مع نُدرّة النقد .

(١) انظر إلى قانون الأنكلز ، باب ١ : ١ ، ٢ ، ٤ ، المصدر نفسه ، باب ٥ : ٦ ، قانون البغارين ، باب ١ ، فصل ٨ و ٩ ، قانون الفريزون ، باب ١٥ .

(٢) باب ٢ ، فصل ٢٠ . (٣) هوزيدرا أوزا ، سغانا ، هيلنغا ، أنيانا ، المصدر نفسه .

(٤) وهكذا كان قانون إينا يقدر الحياة بمبلغ من المال ، أو بقطعة أرض ، Leges Inoe regis ،

كبردج ، ١٦٤٤ Anglorum Legibus tit. De villico regio. De priscis

(٥) انظر إلى قانون السكسون الذي وضع هذا التعيين لشعوب كثيرة ، فصل ١٨ ، وانظر أيضاً

إلى قانون الريباوين ، باب ٣٦ : ٢ ، وإلى قانون البغارين ، باب ١ : ١٠ و ١١ ، Si aurum non

habet, donet aliam pecuniam mancipia, terram إلخ .

إِذْنٌ ، عُنِيَتْ هَذِهِ الْقَوَانِينُ بِأَنْ تُبَيَّنَ ، مَعَ الدِّقَّةِ ، مَا فِي الْاِعْتِدَاءَاتِ وَالْإِهَانَاتِ وَالْجُنَايَاتِ مِنْ فَرْقٍ ، حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ وَاحِدٍ ، تَمَامًا ، مَقْدَارَ ضَرَرِهِ أَوْ الْاِعْتِدَاءِ عَلَيْهِ ، وَلِيَعْرِفَ ، تَمَامًا ، مَقْدَارَ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنْ تَعْوِيضٍ ، وَأَنْهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَالَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .

وَعَلَى ذَلِكَ يُدْرَكُ كَوْنُ الَّذِي يَنْتَقِمُ بَعْدَ نَيْلِ التَّرْضِيَةِ يُعَدُّ مَقْتَرَفًا جَنَائِيَةً ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْجَنَائِيَةُ لَا تَنْطَوِي عَلَى جُرْمٍ عَامٍّ أَقْلًا مِنْ انْطَوَائِهَا عَلَى جُرْمٍ خَاصٍّ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا اسْتَخَفَّافٌ بِالْقَانُونِ ، وَهَذِهِ هِيَ الْجَنَائِيَةُ الَّتِي لَمْ يَفُتِ الْمَشْتَرِعِينَ^(١) أَنْ يَعَاقِبُوا عَلَيْهَا .

وَكَانَ يُوجَدُ جُرْمٌ آخَرُ عُذَّ خَطِرًا عَلَى الْخُصُوصِ ، وَذَلِكَ عِنْدَمَا أَضَاعَتْ هَذِهِ الشُّعُوبُ فِي الْحُكُومَةِ الْمَدْنِيَّةِ شَيْئًا مِنْ رُوحِ اسْتِقْلَالِهَا^(٢) وَعُنِيَ الْمُلُوكُ بِإِقَامَةِ ضَابِطَةٍ صَالِحَةٍ فِي الدَّوْلَةِ ، وَكَانَ هَذَا الْجُرْمُ يَقُومُ عَلَى عَدَمِ تَوْخُّيِّ عَمَلِ التَّرْضِيَةِ أَوْ قَبُولِهَا ، فَتَرَى فِي مَجْمُوعَاتِ قَوَانِينِ الْبِرَابَرَةِ أَنَّ الْمَشْتَرِعِينَ^(٣) كَانُوا يَحْمِلُونَ عَلَيْهَا ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ الَّذِي يَرْفُضُ قَبُولَ التَّرْضِيَةِ كَانَ يَتَوَخَّى الْاِحْتِفَاطَ بِحَقِّهِ فِي الْاِنْتِقَامِ ، وَأَنَّ الَّذِي يَرْفُضُ عَمَلَهَا كَانَ يَحْفَظُ لِلْمَعْتَدَى عَلَيْهِ حَقَّهُ فِي الْاِنْتِقَامِ ، وَهَذَا مَا كَانَ

(١) انظر إلى قانون اللتبار ، باب ١ ، فصل ٢٥ : ٢١ ، المصدر نفسه ، باب ١ ، فصل ٩ : ٨ و ٣٤ ، المصدر نفسه : ٣٨ ، ومرسوم شارلمان لسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، المشتمل على تعاليم موجهة إلى الذين كان يرسلهم إلى الولايات . (٢) انظر في غريغوار التوري (باب ٧ ، فصل ٤٧) إلى تفصيل قضية خسر فيها أحد الطرفين نصف التعويض الذي كان قد حكم له به ، لأنه أخذ حقه بيده ، وذلك بدلا من تناول الترضية ، مهما كان الاعتداء الذي عرض له بعدئذ . (٣) انظر إلى قانون السكسون ، فصل ٣ : ٤ ، وإلى قانون اللتبار ، باب ١ ، فصل ٣٧ : ١ و ٢ ، وإلى قانون الألمان ، باب ٤٥ : ١ و ٢ ، وكان هذا القانون يبيح أخذ الواحد حقه بيده حالا ، وانظر ، أيضاً ، إلى مراسيم شارلمان لسنة ٧٧٩ ، فصل ٢٢ ، وللسنة ٨٠٢ ، فصل ٣٢ ، وللسنة ٨٠٥ ، فصل ٥ .

العقلاء قد أصلحوه في نُظْم الجُرْمان الذين يَدْعُونَ إلى التعويض ، ولكن من غير إكراهٍ عليه .

وقد تكلمتُ عن نصٍّ في القانون السَّالِي جعلَ المشتَرعُ للمعتدى عليه به خياراً بين قبولِ الترضية وعدمِ قبولِها ، وهذا هو القانون الذي كان يُحْظَرُ على من يُجَرِّدُ جُثَّةً أن يعاشِرَ الناسَ^(١) حتى يَقْبَلَ الأقرباء الترضية ويلتمسوا إمكانَ عيشه بين الناس ، وما كان من احترام الأمور المُكْرَمة حَمَلٌ مَنْ وَضَعُوا القوانينَ السَّالِيَّةَ على عدمِ مَسِّ العادة القديمة .

وكان من عدمِ الصواب أن يُمنَحَ تعويضاً أقرباء اللصِّ الذي يُقْتَلُ في أثناء السَّرِقة أو أقرباء المرأة التي رُدَّت بعد تفريقٍ عن زِنَا ، فكان قانون البَقَّاريين لا يُعْطَى تعويضاً في مثل هذه الأحوال^(٢) ، وكان يعاقِبُ الأقرباء الذين يسلكون سبيلَ الانتقام لذلك .

وليس من النادر أن يوجد في مجموعات قوانين البرابرة تعويضاتٌ عن الأعمال التي وقعت خطأً ، وتَجِدُ قانون اللنبار موافقاً للصواب دائماً تقريباً ، وهو يَرَى^(٣) أن يقوم التعويض في هذه الحال على كَرَمِهِ وأن يَعُودَ الأقرباء غيرَ قادرين على سلوكِ سبيلِ الانتقام .

ووضع كلوتيرُ الثاني قانوناً بالغَ الصواب ، فقد حَظَرَ على من كان قد سُرِقَ أن ينالَ تعويضه سِرّاً^(٤) ، ومن غيرِ حكمِ القاضي ، وسَتَرى سببَ هذا القانون عما قليل .

(١) يظهر أن جامعي قوانين الريباويين عدلوا هذا ، انظر إلى الباب ٨٥ من هذا القانون .

(٢) انظر إلى مرسوم تسيلون ، De popularibus legibus ، المواد ٣ و ٤ و ١٠

و ١٦ و ١٩ ، قانون الأنكلز ، باب ٧ : ٤ . (٣) باب ١ ، فصل ٩ : ٤ .

(٤) Pactus pro tenore pacis inter Childebertum et Clotarium, anno 593: et

Decretio Clotarii 2 regis, circa annum 595 فصل ١١

الفصل العشرون

ما سُمِّيَ منذ قضاء السَّنيورات

زِدْ عَلَى التعويض الذى كان لا بُدَّ من دفعه إلى الأقرباء من أجل المَقَاتِلِ والاعتداءات والإهانات وجوب دفع رسمٍ تُسمِّيه مجموعاتُ قوانينُ البرابرة بالغرامة « فريدوم^(١) » ، وسأتكلم عنه كثيراً ، وأقولُ ، تكويننا لرأى عنه ، إنه جُعِلَ الحماية الممنوحة ضدَّ حقِّ الانتقام ، وكذلك اليومَ تعْنَى كلمةُ « فريد » السَّلمَ فى اللغة الإسوجية .

ولم تكن إقامة العدل لدى هذه الأمم الجافية غيرَ مَنَحِ المعتدى حمايةً تجاه انتقام المعتدى عليه وحَمَلِ هذا الأخير على تقبُّلِ الترضية الواجبة له ، فبذلك يقوم العدلُ لدى الجِرِّمان على حماية الجانى تجاه الذى كان قد اعتدى عليه ، وذلك خلافاً لِمَا عليه جميعُ الأمم الأخرى .

وَتَبَيَّنَ مجموعاتُ قوانينِ البرابرة ما الأحوال التى يجوز أن تُطَلَبَ فيها هذه « الفريدا » ، فالأقرباء لا يُعطونُ الغرامة « فريدوم » فى الأحوال التى لا يُمكن أن يكونوا فيها عُرضَةً للانتقام ، والواقعُ أن كان لا يُنَالُ حقُّ الحماية تجاه الانتقام حيث لم يوجد انتقامٌ ، وهكذا كان قانونُ اللُّنْبَارِ^(٢) يقضى بأن يدْفَعَ من يَقْتُلَ رجلاً حُرّاً عَرَضاً قيمةَ الرجل القتيل من غير « الفريدوم » ، وذلك بما أنه يكون

(١) كانت ، عند عدم تحديد القانون لها ، تعين ، عادة ، بمقدار ثلث ما يدفع تعويضاً ، وذلك كما يظهر من قانون الريباوين ، فصل ٨٩ ، الذى يفسر بالمرسوم الثالث لسنة ٨١٣ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٢ . (٢) جزء ١ ، باب ٩ : ١٧ ، طبعة لندنبروك .

قد قتله من غير قصدٍ فإن هذا لا يُعدُّ حالاً يحقُّ به للأقرباء أن ينتقموا ، وهكذا يقول قانون الرِّياويين^(١) إن الرجل إذا ما قُتِلَ بقطعة خشبٍ أو مصنوعٍ يدويٍّ عُدَّ الخشب أو المصنوع مُذنباً وأخذهُ الأقرباء لاستعمالهم من دون إمكان المطالبة بالفريديوم .

وكذلك إذا قتلت العجما رجلاً فَرَضَ القانون نفسه^(٢) تعويضاً بلا غرامة « فريديوم » ، وذلك لأن أقرباء القتيل لا يكونون قد اعتدى عليهم مطلقاً . ثم إن القانون السَّالِيَّ^(٣) يقول إن الولد الذى يقترب ذنباً قبل الثانية عشرة من سنِّه يدفع التعويض من غير « الفريديوم » ، وبما أنه لم يزل عاجزاً عن حمل السلاح لم يكن فى حالٍ يستطيع الخصم المتضرر أو أقرباؤه أن يَنشُدُوا معه الانتقام . والمذنبُ هو الذى كان يدفع « الفريديوم » من أجل الأمن والسَّلم اللذين يَحْصُرُهُما بما اجترحه من اعتداء فيمكنه أن يستردَّهما بالحماية ، بيدَ أن الولد كان لا يَفْقِدُ هذه السلامة مطلقاً ، وهو لم يكن رجلاً قطُّ ، وهو لم يكن ليوضع خارج مجتمع الناس .

وكانت هذه « الفريديوم » حقاً محلياً لمن يحسُّم^(٤) فى الكورة ، وكان قانون الرِّياويين^(٥) يحظرُ عليه أن يطلبها بنفسه ، وكان هذا القانون يذهب إلى أن الذى يَكْسِبُ القضية يتناولها ويَحْمِلُها إلى بيت المال حتى يدوم السَّلم بين الرِّياويين كما يقول القانون .

(١) باب ٧٠ . (٢) باب ٤٦ ، انظر إلى قانون اللنبار أيضاً ، باب ١ ، فصل ٢١ : ٣

طبعة لندنبروك : Si caballus cum pede etc . (٣) باب ٢٨ : ٦ .

(٤) كما يظهر من مرسوم كلوتير الثانى لسنة ٥٩٥ Fredus tamen iudicis, in cujus

(٥) باب ٨٩ . pago est, reservetur.

وكان عِظْمُ « الفريديوم » على نسبة عِظْمِ الحماية^(١) ، وهكذا فإن « الفريديوم » لنيل حماية الملك أعظم من « الفريديوم » المَعطاة لنيل حماية الكُونَت وغيره من القضاة .

وأرى ظهورَ قضاة السَّنيورات في ذلك الزمن ، وكانت الإقطاعات تشتمل على أَرْضين كبيرة كما يَبْدُو ذلك من آثارٍ لا يُحْصِيها عَدَدٌ ، وقد أثبتُ أن الملوك كانوا لا يُجْبُونَ شيئاً من الأَرْضين التي هي من نصيب الفَرَنْج ، وأقلُّ من هذا كان احتفاظ الملوك لأنفسهم بحقوقٍ على الإقطاعات ، وكان لمن نالوها أوسعُ تمتُّعٍ من هذه الناحية ، فقد استخلصوا منها جميعَ الثمرات وجميعَ المنافع ، وبما أن العوائد القضائية « فريدا » ، التي كانت تُؤخذ وَفْقَ عادات الفَرَنْج ، هي من أعظمها^(٢) فإنه كان لصاحب الإقطاعة أيضاً أمرُ القضاء الذي لم يمارَس إلا بتعويضاتٍ للأقرباء وبعوائدٍ للسَّنيور ، ولم يَقُمْ هذا القضاء على شيءٍ آخرَ غيرِ حقِّ الإلزام بدفع التعويضات القانونية وحقِّ المطالبة بالغرامات القانونية .

وَيُرى من الصَّيغ التي تنطوى على تأكيد الإقطاعة أو نقلها الأبدى نفعاً للوَدِ^(٣) أو تابع ، أو على امتيازات الإقطاعات نفعاً للكنائس^(٤) ، كونُ الإقطاعات صاحبةً لذلك الحق ، وَيُرى هذا ، أيضاً ، مما لا يُحْصَى من المراسيم^(٥) التي

(١) Capitulare incerti anni ، فصل ٥٧ ، في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٥ ، وما تجب ملاحظته أن ما يسمى fredum أو faida في آثار الجليل الأول يسمى bannum في آثار الجليل الثاني ، كما يظهر ذلك من مرسوم De partibus Saxonie لسنة ٧٨٩ . (٢) انظر إلى مرسوم شارلمان ، De villis ، حيث جعل هذه « الفريدا » من الدخيل الكبير لما يسمى villor أو ممتلكات الملك . (٣) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٧ ، باب ١ من مركوف . (٤) المصدر نفسه ، الصيغ ٢ و ٣ و ٤ . (٥) انظر إلى مجموعات هذه المراسيم ، ولا سيما المرسوم الذي جاء في آخر الجزء الخامس من « مؤرخي فرنسا » للأبباء البندكتيين .

تشتمل على منع قضاة الملك أو عُمَّالِهِ من دخول الكُورَة لممارسة أى نوعٍ من القضاء فيها وللمطالبة بأى نوعٍ من عوائد القضاء فيها ، وبما أن قضاة الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بشئٍ فى أية كُورَة كانت فإنهم صاروا لا يَدْخُلون هذه الكُورَة ، وأصبح من بَقِيَّتْ لهم هذه الكُورَة يقومون بالوظائف التى كان أولئك يأتونها فيها .

وقد حُظِرَ على قضاة الملك إلزامُ الخصوم بتقديم كفالاتٍ للشغل أمامهم ، ولذا كانت على من ينال الكُورَة أن يطالب بها ، وقد قيل إن مبعوثى الملك عادوا لا يستطيعون المطالبة بماوى ، فالواقع أنهم عادوا لا يكونون ذوى وظيفة هنالك .

إِذَنْ ، غدا القضاء فى الإقطاعات القديمة والإقطاعات الحديثة حقاً ملازماً للإقطاعية عينها ، حقاً مُرَبَّجاً يُعَدُّ قسماً منها ، ولذا عُدَّ فى جميع الأزمنة على هذا الوجه ، ومن ثمَّ ظهر المبدأ القائل إن العدالات فى فرنسا تراثية .

ورأى بعضهم أن العدالات نشأت عن إعتاق الملوك والسَّيُورات لعدَّادِيهِمْ ، غير أن الأمم الجِرمَانِيَّة وما انحدر منها لم تُعْتَق العبيدَ وحدها ، وهى وحدها قد أقامت العدالات التَّراثِيَّة ، ثم إننا نَعْلَم من صِيغِ مَرْكُولَف^(١) اتباعَ رجالٍ أحرارٍ لهذه العدالات فى الأزمنة الأولى فكان العدَّادون ، إِذَنْ ، خاضعين لها لوجودهم فى الكُورَة ، وهم لم يكونوا أصلاً للإقطاعات لاشتمال الإقطاعية عليهم .

(١) انظر إلى الصيغ ٣ و ٤ و ١٤ من الباب ١ ، وإلى مرسوم شارلمان لسنة ٧٧١ فى مارتن

جزء ١ ، خبريات ، مجموعة ٢

Proecipiens jubemus ut ullus judex publicus ... homines ipsius ecclesie et monasterii ipsius Morbacensis, tam ingenuos quam et servos, et qui super eorum terras manere etc.

وسلك أناس آخرون طريقاً أكثر اختصاراً ، فقد قالوا إن السنيورات اغتصبوا العدالة ، وكلُّ قد قيل ، ولكن ألم يوجد على الأرض غيرُ الأقوام المنحدرين من جرمانية من اغتصبوا حقوق الأمراء ؟ يُعَلِّمُنَا التاريخ ، بما فيه الكفاية ، وجودَ أممٍ أخرى أغارت على أولياء أمرها ، ولكن لم يُرَ ظهورُ ما يُسمَّى عدالاتِ السنيورات منها ، ولذا كان من الواجب أن يُبحثَ عن أصل ذلك في صميم عُرف الجرمان وعاداتهم .

وأرجو أن يُرى في لَوَازُو^(١) ما يفترضه من منهاجٍ في مباشرة السنيورات تأليفَ مختلفِ العدالاتِ واغتصابها ، ومن الواجب أن كانوا أوسع رجال العالم حيلةً وأن استرقوا ، لا كما ينهب الحاربون ، بل كما يسرق قضاةُ القرية ووكلاء أديارها بعضهم بعضاً ، فكان يجب أن يقال إن هؤلاء الحاربين في جميع ولايات المملكة الخاصة ، وفي كثير من الممالك ، وضعوا منهاجاً سياسياً عاماً ، وقد جعلهم لَوَازُولُ يُفَكِّرُونَ كما يُفَكِّرُ هو في حُجْرَتِهِ .

وكذلك أقول : إن القضاء إذا لم يكن تابعاً للإقطاعية قَطُّ فَلَيْمَ يُرَى في كلِّ مكان^(٢) أن مصلحة الإقطاع كانت في خدمة الملك أو السنيور في بلاطه وحرابه ؟

الفصل الحادي والعشرون

قضاء الكنائس المسكاني

نالت الكنائس أموالاً عظيمة جداً ، ونرى الملوك قد أعطوها خزائن كبيرة ، أي إقطاعات كبيرة ، ونجدُ العدالاتِ قد قامت في أملاك هذه الكنائس

(١) رسالة عدالات القرية . (٢) انظر إلى مسيو دوكانج ، في كلمة hominium

في بدء الأمر ، وما مصدر هذا الامتياز العجيب إلى الغاية ؟ تُبَيَّر هذا المصدر في طبيعة الشيء المُعْطَى ، وكان لمال الإكليروس هذا الامتياز ، لأنه لم يُنَزَع منه ، ومُنَحَّت الكنيسة إقطاعاً وتُرِكَت لها الامتيازات التي تكون لها لو أُعْطِيَ بها على لود ، وكذلك جُعِلَتْ خاضعةً للمنفعة التي كانت الدولة تُصَيِّبُهَا لو أُعْطِيَ بها على عَلمانيٍّ كما بينّا ذلك .

إِذَنْ ، كان للكنائس حَقُّ الإلزام بدفع التعويضات في ممتلكاتهم ، وطلب الغرامة « الفريديوم » منها ، وبما أن هذه الحقوق كانت تستلزم ، بحكم الضرورة ، حَقَّ منع عمال الملك من دخول الممتلكات لطلب هذه « الفريدا » وممارسة كلِّ عدالة فإن حَقَّ الإكليروس في إقامة العدل في ممتلكاتهم كان يُسَمَّى « إعفاء » على حسب أسلوب الصيغ^(١) والبراءات والمراسيم الملكية .

ويُحَرِّم قانون الرِّيباويين^(٢) على عُتَقَاء الكنيسة^(٣) عقدَ المجلس الذي يقام فيه العدل^(٤) في غير الكنيسة التي كانوا قد أُعْتَقُوا فيها ، ولذا كان للكنائس عدالاتٌ حتى نَحْوَ الرجال الأحرار ، فَتَعَقَّدَ جَلَسَاتُهَا منذ أوائل المملكة .

وأجد في « حياة القديسين »^(٥) « أن كلُّوَيْس منح وجيهاً قديساً سلطاناً على ممتلكات ستة فراسخ من البلد ، وأنه أراد أن يكون طليقاً تجاه أيِّ قضاء كان ، فأَعْتَقَدُ أن هذا زورٌ ، ولكن هذا زورٌ بالغُ القِدَم ، فأساسُ الحياة والأكاذيبُ

(١) انظر إلى الصيغتين ٣ و ٤ لمركولف ، باب ١ .

(٢) Ne aliubi nisi ad ecclesiam, ubi relaxati sunt, mallum teneant, وانظر أيضاً

إلى : ١٩ ، مطبعة لندنبروك ، باب ٥٨ : ١

(٣) Tabulariis . (٤) Mallum .

(٥) Vita sancti fermerii episcopi Tolosani apud Bollandiano, 16, mai. (٥)

أمران يطابقان الطبائع وقوانين الزمن ، وهذه الطبائع وهذه القوانين هما ما يُبحث فيه هنا^(١).

ويأمر كلو تير الثاني الأساقفة والكبراء^(٢) الذين يملكون أراضي في بلاد بعيدة أن يختاروا في ذات المكان من يجب عليهم أن يقيموا العدل وأن ينالوا منافع منه . ويُنظم هذا الأمير^(٣) الاختصاص بين قضاة الكنائس وعماله ، ويعين مرسوم شارلمان ، لسنة ٨٠٢ ، للأساقفة والشمامسة ما يجب أن يتحلى به رجال عدلهم من صفات ، ولهذا الأمير مرسوم آخر^(٤) يمنع عمال الملك من ممارسة أى قضاء تجاه من يفلحون أراضي الكنيسة^(٥) ما لم ينتحلوا هذه الحال عن خيال تخلصاً من التكاليف العامة ، وقد صرح الأساقفة ، المجتمعون في رينس ، بأن فسات الكنائس يكونون عند إعفائهم^(٦) ، وقضى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٦^(٧) بأن يكون للكنائس حق القضاء الجنائي والمدني على جميع من يسكنون ممتلكاتها ، وأخيراً ماز

(١) انظر أيضاً إلى « حياة سان ملاثيوس » ، وحياة دثيو كول . (٢) في مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، *Episcopi vel potentes, qui in aliis possident regionibus, judices vel missos discussores de aliis provinciis non instituant, nisi de loco, qui justitiam percipiant et aliis reddant* . مادة ١٩ ، وانظر أيضاً إلى المادة ١٢ .

(٣) في مجمع باريس لسنة ٦١٥ ، مادة ٥ . (٤) في قانون اللنبار ، جزء ٢ ، باب ٤٤ ، فصل ٢ ، طبعة لندنبروك .

(٥) *Servi aldiones, libellarii antiqui, vel alii noviter facti* . المصدر نفسه .

(٦) رسالة سنة ٨٥٨ ، مادة ٧ ، في المراسم القديمة ، صفحة ١٠٨ *Sicut illos res et facultates in quibus vivunt clerici, ita et illos sub consecratione immunitates sunt de quibus debent militare vassalli* .

(٧) أضيف إلى قانون البفاريين ، المادة ٧ ، انظر أيضاً إلى المادة ٣ من طبعة لندنبروك ، صفحة ٤٤٤ *Imprimis omnium jubendum est ut habeant ecclesie earum justitias, et in vita illorum qui habitant in ipsis ecclesiis, et post, tam in pecuniis quam et in substantiis earum.*

مرسوم شارل الأصلع قضاء الملك^(١) من قضاء السنيورات وقضاء الكنائس ،
ولا أقول أكثر من هذا .

الفصل الثاني والعشرون

قامت العدالات قبل أواخر الجيل الثاني

قِيلَ إِنْ الْفَسَّالَاتِ انتحلوا القضاء في إقطاعاتهم في أثناء فوضى الجيل الثاني ،
وَفُضِّلَ وَضَعُ قَضِيَّةٍ عَامَّةٍ عَلَى تَأْمُلِهَا ، وَكَانَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْفَسَّالَاتِ لَا يَمْلِكُونَ
أَسْهَلَ مِنْ اكْتِشَافِ الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا يَمْلِكُونَ بِهِ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ
الْإِغْتِصَابَاتُ أَصْلَ الْعَدَالَاتِ ، فَالْعَدَالَاتُ تُشْتَقُّ مِنْ أَوَّلِ نِظَامٍ ، لِأَمِنْ فَسَادِهِ .

جاء في قانون البقاريين^(٢) : « إِنْ الَّذِي يَقْتُلُ رَجُلًا حُرًّا يَدْفَعُ تَعْوِضًا إِلَى
أَقْرَبَائِهِ عِنْدَ وَجُودِهِمْ ، وَإِذَا لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ دَفَعَ التَّعْوِضَ إِلَى الدُّوْكَ أَوْ إِلَى
مَنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَائِدَةً لَدَيْهِ مَدَى حَيَاتِهِ » ، وَنَعْلَمُ مَاذَا كَانَ يَعْْنِي اسْتِحْقَاقُ
العائدة .

وجاء في قانون الألمان^(٣) : « إِنْ عَلَى مَنْ يُغْتَصَبُ عَبْدُهُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى الْأَمِيرِ
الَّذِي يُخْضَعُ لَهُ الْعَاصِبُ حَتَّى يَسْتَطِيعَ نَيْلَ التَّعْوِضِ » .

وجاء في مرسوم شليدبرت^(٤) : « إِنْ قَائِدُ الْمُنَّةِ إِذَا وَجَدَ سَارِقًا فِي مَثْوِيَّةٍ غَيْرِ

(١) لسنة ٨٥٧ ، In synoda apud Carisiacum ، مادة ٤ ، طبعة بالوز ،
صفحة ٩٦ . (٢) باب ٣ ، فصل ١٣ ، طبعة لندنبورك . (٣) باب ٨٥ . (٤) لسنة ٥٩٥ ،
مادة ١١ و ١٢ ، طبع المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ١٩ ، Pari conditione convenit ut si una
centena in alia centena vestigium secuta fuerit et invenerit, vel in quibuscumque fidelium
nostrorum terminis vestigium miserit, et ipsum in aliam centenam minime expellere
potuerit, aut convictus reddat latronem, etc.

مُوثِقته ، أو ضمنَ حدود أتباعنا ، ولم يَطْرُدْهُ منها ، مَثَلٌ مَحَلٌّ السَّارِقِ أَوْزَكِيَّ
نفسه بِتَسَمٍّ » ، وَلِذَا كَانَ يَوْجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ أَرْضِ قَائِدِي الْمُتَّةِ وَأَرْضِ الْأَتْبَاعِ .

وَيُفَسِّرُ مَرْسُومُ شَلْدِبَرْتِ هَذَا نِظَامَ كُلُوتِير^(١) لِلْعَامِ عَيْنِهِ ، فَبِهِ ، إِذْ وَضِعَ
فِي ذَاتِ الْحَالِ وَحَوْلِ ذَاتِ الشَّيْءِ ، لَا يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي غَيْرِ الْأَلْفَاظِ ، وَمَا يَسْمِيهِ
النِّظَامُ « in truste » يَسْمِيهِ الْمَرْسُومُ « in termin's fidelium nostrorum » ،
وَلَمْ يَتَوَافَقْ جَيِّدًا مَسِيوُ بَنِيُونُ وَمَسِيودُو كَانُج^(٢) الَّذَانِ رَأَيَا أَنَّ « in truste » تَعْنِي
مَمْتَلِكَةً مَلِكٍ آخَرِ .

وَفِي نِظَامِ^(٣) الْمَلِكِ إِيْطَالِيَةِ ، بَيِّنَ ، صَنَعَ لِلْفَرَنْجِ أَكْثَرَ مِمَّا صَنَعَ لِلنَّبَارِ ،
فَرَضَ هَذَا الْأَمِيرُ عَقُوبَاتٍ عَلَى الْكُونْتَاتِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عُحَالِ الْمَلِكِ الَّذِينَ يَخُونُونَ
فِي مِمَارَسَةِ الْقَضَاءِ أَوْ يَمَاطِلُونَ فِي إِقَامَتِهِ ، فَأَمَرَ^(٤) بِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ أَنَّ رَغِبَ فَرَنْجِيٍّ
أَوْ لُنْبَارْدِيٍّ صَاحِبَ لِقِطَاعَةٍ عَنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ وَقَفَّ الْقَاضِي الَّذِي يَكُونُ فِي كُورْتِهِ
مِمَارَسَةَ إِقِطَاعَتِهِ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِالْعَدْلِ هُوَ أَوْ رَسُولُهُ فِي أَثْنَاءِ هَذِهِ الْفَتْرَةِ .

وَيُسْتَدَلُّ مِنْ مَرْسُومِ لِسَارْلَمَانِ^(٥) أَنَّ الْمُلُوكَ كَانُوا لَا يَجْبُونُ الْغَرَامَةَ « الْفَرِيدَا »

(١) Si vestigius comprobatur latronis, tamen presentia nihil longe mulctando, aut
si persequens latronem suum comprehenderit, integram sibi compositionem accipiat.
Quod si in truste invenitur, medietatem compositionis trustis adquirat, et capitale exigat
at latrone . مادة ٢ و ٣ .

(٢) انظر إلى كلمة في trustis معجم (دوكانج) . (٣) أدمج في قانون النبار ، جزء ٢ ،
باب ٥٢ : ١٤ ، وهو المرسوم الملكي لسنة ٧٩٣ ، في بالوز ، صفحة ٥٤٤ ، مادة ١٠ .

(٤) Et is forsitan Francus aut Longobardus habens beneficium justitiam facere
noluerit, ille iudex in cujus ministerio fuerit contradicat illi beneficium suum, interim,
dum ipse aut missus ejus justitiam faciat

وانظر أيضاً إلى قانون النبار عينه ، جزء ٢ ، باب ٥٢ : ٢ ، الذي يوافق مرسوم شارلمان لسنة ٧٧٩ ،
مادة ٢١ .

(٥) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ١٠

في كل مكان ، وفي مرسوم آخر^(١) لهذا الأمير نَطَّلِع على المبادئ الإقطاعية وعلى الحكمة الإقطاعية التي كانت قائمة ، وذهب مرسوم^(٢) لـ لويس الحليم إلى أن من كان صاحب إقطاعية فلم يُقِم العدل^(٣) أو يحول دون إقامته أُقِيم بمنزله حتى يُحقَّ الحق كما يُراد ، وكذلك أذكر لشارل الأصغر مرسومين صَدَرَ أحدهما سنة ٨٦١^(٤) فيُرى فيه قيام أفضية خاصة وقيام قضاة ومساعدين لهم ، وصَدَرَ الآخر^(٥) سنة ٨٦٤ ففُرِّق فيه بين سنيورياته الخاصة وسنيوريات الأفراد .

ولا توجد هيأت إقطاعية أصلية ، وذلك لأن الإقطاعيات قامت بالتقسيم الذي يُعَلِّم وقوعه بين الغالين ، ولا يُمكن أن يُثَبَّت بالعقود الأصلية ، إذَنْ ، غير كون العدالات قد رُبِطت بالإقطاعيات في البداءات ، ولكن إذا وُجِدَ ، كما قيل ، في الصَّيغ المؤكدة للإقطاعيات أو الناقلة لها نقلاً أبدياً كون العدالة قد أقيمت فيها وَجَبَ أن يكون حق العدالة هذا من طبيعة الإقطاعية ومن امتيازاتها المهمة .

(١) المرسوم الثاني لسنة ٨١٣ ، مادة ١٤ و ٢٠ ، صفحة ٥٠٩ .

(٢) Capitulare quintum لسنة ٨١٩ ، مادة ٢٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦١٧ ،

Ut ubicumque missi, aut episcopum aut abbatem, aut alium quemlibet honore praeditum invenerint, qui justitiam facere noluit vel prohibuit, de ipsius rebus vivant quandiu in eo loco justitias facere debent

(٣) Edictum in Carisiaco ، في بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٥٢ ،

Unusquisque advocatus pro omnibus de sua advocacione ... in convenientia ut cum ministerialibus de sua advocacione quos invenerit contra hunc bannum nostrum fecisse ... casti get.

(٤) Edictum Pistense ، مادة ١٨ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٨١ ،

Si in fiscum nostrum vel in quamcumque immunitatem, aut alicujus protentis protestatem vel proprietatem confugerit, etc.

ولدينا من الآثار التي تَصَعّ قضاء الكنائس التُّرَاثِيَّ في ممتلكاتها ما هو أكثرُ جدًّا مما نُثَبِتَ به منها قضاء عوائد اللُّودات أو الأتباع ، أو قضاء إقطاعاتهم لسبيين ، فأما السببُ الأولُ فهو كون معظم الآثار التي بقيت لنا حُفِظَتْ أو جُمِعَتْ من قِبَل الرهبان نفعاً لأديارهم ، وأما السبب الثاني فهو أن تُّرَاث الكنائس قد أنشئَتْ بهيئاتٍ خاصة وبشيء من نقض النظام القائم فوجِب وجودُ وثائقٍ من أجل هذا ، وذلك بدلاً من كون الهيئات التي أُنْعِمَ بها على اللُّودات من نتائج النظام السياسي فلم تكن هناك ضرورةٌ إلى وثيقة خاصة أو إلى حفظها ، حتى إن الملوك كانوا يقتصرون ، في الغالب ، على صنع عنعنَةٍ بسيطة بما لهم من صدارةٍ كما يَظْهَرُ هذا من حياة القديس مور .

بَيَدَ أن صيغة مرَّكُوف الثالثة^(١) تثبت لنا ، بما فيه الكفاية ، كون امتياز الإعفاء ، وامتياز القضاء من حيث النتيجة ، كانا أمرين شاملين لرجال الدين والدنيا ، ما دامت هذه الصيغة قد وُضِعَتْ من أجل كلا الفريقين ، وقُلْ مثل هذا عن نظام كلُّوتير الثاني^(٢) .

(١) باب ١ Maximum regni nostri augere credimus monumentum, si beneficia opportuna locis ecclesiarum, aut cui volueris dicere, benevola deliberatione concedimus.

(٢) ذكرته في الفصل السابق : Episcopi vel potentes, etc.

الفصل الثالث والعشرون

رأى عامٌّ عن كتاب قيام المملكة الفرنسية
في بلاد الغول للشَّمَّاس دُوبُوس

يَصْلُحُ ، قبل خَتْم هذا الباب ، أن أدرس كتاب الشَّمَّاس دُوبُوس بعضَ
الدرس ، وذلك لِمَا بين أفكارى وأفكاره من تباين دائم ، فهو إذا كان قد وَجَدَ
الحقيقة كنتُ غيرَ واجدٍ لها .

وقد أضلَّ ذلك الكتابُ أناساً كثيرين ، وذلك لتأليفه بكثيرٍ من المهارة ،
وذلك لِمَا يُفْتَرَضُ فيه ، دائماً ، ما هو موضعُ بحث ، وذلك لأن الأدلة كما أغوَزَته
فيه زِيدَتِ الاحتمالاتُ فيه ، وذلك لأن ما لا يُحْصَى من الحَدَسِ عُرِضَ كَمبداً
فاستنبطت منه حَدَسِيَّاتٌ أخرى ، فَيَنْسَى القارىءُ أنه شَكَّ حتى يبدأ بالاعتقاد ،
وبما أن ما لا حَدَّ له من الفقه قد استُعْمِلَ بجانب المنهاج ، لا في المنهاج ، فإن الذهن
قد أُلْهِىَ بلواحقَ من غير عنايةٍ بالمبدأ ، ثم إن كثيراً من المباحث لا تَسْمَحُ بأن
يُتَمَثَّلُ أنه لم يوجَدَ شيء ، فطولُ السِياحة يَحْمِلُ على اعتقاد الوصول في نهاية
الأمر .

ولكن البحث إذا ما أحسن وُجِدَ تمثالٌ عظيمٌ ذو رَجُلَيْنِ من فَخَّارٍ ، وليس
التمثالُ عظيماً إلا لأن الرجلين من طين ، ولو كان لِمِنْهاجِ الشَّمَّاس دُوبُوسِ أُسُسٌ
صالحة ما اضْطُرَّ إلى وَضْعِ ثلاثة مجلِّداتٍ مطوَّلةٍ لإثباته ، وكان له وجودٌ كلُّ شيءٍ
في موضوعه ، ولا ضرورةَ لِقَصْدِ كلِّ ناحيةٍ بحثاً عما هو بعيدٌ من ذلك كثيراً ،

فالعقلُ نفسه كفيْلٌ بوضع هذه الحقيقة في سلسلة الحقائق الأخرى ، وكان تاريخنا وقوانيننا يقولان له : « لا تُجهد نفسك بهذا المقدار ، فنحن نعتزُّ لك » .

الفصل الرابع والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

تأملٌ حول أساس المنهاج

يودُ الشَّامِسُ دُوبُوسُ أن يَنْزِعَ كلَّ نوعٍ من الأفكار في كون الفَرَنْجِ قد دَخَلُوا بلادَ الغُولِ فاتحين ، وعنده أن ملوكنا الذين نادتهم الأمم لم يَفْعَلُوا غيرَ القيام مقام أباطرة الرومان وخلفهم في حقوقهم .

فلا يُمكن تطبيقُ هذا الزعم على الزمن الذي دخل كلُوْفِيسُ فيه بلادَ الغُولِ وخرَّبَ المُدُنَ وأخذَها ، وكذلك لا يُمكن تطبيقُه على الزمن الذي تحدَّى فيه الوالى الرومانى ، سِيَاغِرُيُوسَ ، وفتحَ البلدَ القابضَ عليه ، وهو لا يناسب ، إذنْ غيرَ الزمن الذي أضْحى كلُوْفِيسُ فيه سيدَ قسمٍ كبيرٍ من بلاد الغُولِ بالقَهْرِ فدُعِيَ إلى السيطرة على بقية البلاد عن اختيار الأقوام وحُبِّها ، وليس بكافٍ أن يكون كلُوْفِيسُ قد قُبِلَ ، بل يجب أن يكون قد دُعِيَ ، ولا مَعْدِلَ للشَّامِسِ دُوبُوسُ من أن يثبت كونَ الشعوبِ فضَّلَتِ العِيشَ تحتَ سلطانِ كلُوْفِيسَ على العِيشِ تحتَ سلطانِ الرومان أو تحتَ سلطانها الخاصِّ ، والواقعُ أن رومان ذلك القسم من بلاد الغُولِ ، الذي لم يَسْتَوِلْ عليه البرابرةُ بَعْدُ ، كانوا صنفين عند الشَّامِسِ دُوبُوسُ ، فالصنفُ الأولُ كان مؤلفًا من الحلف الأَرْمُورِىِّ فطرَدَ عُمَّالَ الإمبراطور ليدافع

عن نفسه تجاه البرابرة وليحكم في نفسه بقوانينه الخاصة ، وكان الصنف الآخر مؤلفاً من أناس خاضعين لعمال الرومان ، وهل أثبت الشمس دُوبُوس ، بالحقيقة ، كون الرومان الذين لم يزالوا خاضعين للإمبراطورية قد دعوا كلوئيس ؟ كلاً ، وهل أثبت أن الجمهورية الأرُمورية دعت كلوئيس وعقدت معه معاهدة أيضاً ؟ كلاً ، وهو ، مع بعده من بيان مصير هذه الجمهورية ، لم يستطع أن يدلّ حتى على وجودها ، وهو ، مع تتبعها منذ زمن أنوريوس حتى فتح كلوئيس ، وهو ، مع روايته جميع حوادث تلك الأزمنة بمهارة عجيبة ، ظلت خافية عند جميع المؤلفين ، وذلك أنه يوجد فرق بين أن يُثبت ، بعبارة لزوزيم^(١) ، كون المنطقة الأرُمورية ، وغيرها من ولايات الغول ، قد ثارت أيام إمبراطورية أنوريوس وأقامت نوعاً من الجمهورية^(٢) ، وأن يُبرز للعيان كون الأرُموريين أقاموا جمهورية خاصة دامت حتى فتح كلوئيس على الرغم من إلقاء السلام في بلاد الغول غير مرة ، ومع ذلك فإنه كان محتاجاً ، لوضع منهاجه ، إلى أدلة قوية جداً دقيقة جداً ، وذلك لأنه إذا رُئي فاتح يحتاج دولة ويخضع قسماً كبيراً منها بالقوة والقهر ، وكون جميع هذه الدولة قد خضعت بعد حين ، وذلك من غير أن يذكر التاريخ كيف وقع ذلك ، كان من الصواب البالغ أن يُعتقد أن الأمر قد تمّ كما بدأ .

وإذ فانت هذه النقطة مرةً صار من السهل أن يُرى انهيار جميع منهاج الشمس دُوبُوس من أساسه ، فأصبح من الممكن أن يُنكر عليه ، دائماً ، كل نتيجة

(١) التاريخ (لزوزيم) ، باب ٦ .

(٢) Totusque tractus armoricus alicæque Galliarum provincie. المصدر نفسه .

يستخرجها من ذلك المبدأ القائل إن بلاد الغول لم تفتَح من قِبَل الفَرَنْج ، بل دُعِيَ
الْفَرَنْجُ إليها من قِبَل الرومان .

وَيُثَبِتُ الشَّمَّاسُ دُوبُوسَ مبدأه بما خُلِعَ على كلوفيس من المراتب الرومانية ،
ويذهب إلى أن كلوفيس خَلَفَ أباه شِلْدِيرِيكَ في مَنْصِبِ رَئِيسِ المِلِيشِيا ، غير أن
هذين المَنْصِبِينَ من ابتداعه الخالص ، وليس كتابُ القديس رِيمِي إلى كلوفيس
الذي يستند إليه ^(١) غيرَ تَهْنِئَةٍ بارتقائه إلى التاج ، فإذا كان موضوعُ الرسالة معلوماً
فَلِمَ يُعْطَى ما ليس له ؟

أَجَلْ ، جُعِلَ كلوفيسُ قنصلاً في آخر عهده من قِبَل الإمبراطور أنستاس ،
ولكن ماذا كان يمكنه أن ينال من حَقِّ بسلطةٍ حَوْلِيَّةٍ فقط ؟ ويقول الشَّمَّاسُ
دُوبُوسُ إن الإمبراطور أنستاس نصبَ كلوفيسَ والياً في ذات البراءة كما هو ظاهر ،
وأما أنا فأقول إن الظاهر يدلُّ على أنه لم يَنْصِبْهُ ، وذلك أن حُجَّةَ من يُنْكَرُ أمراً
غيرَ قائمٍ على أساسٍ تَعْدِلُ حجةَ من يَرْوِيهِ ، حتى إن لدى سبباً لهذا ، وذلك أن
غريغوار الثوريّ الذي يتكلم عن القنصلية لا يقول شيئاً عن الولاية ، حتى إن هذه
الولاية لم تكن لأكثر من ستة أشهر ، وقد مات كلوفيسُ بعد عامٍ ونصف عامٍ
من نَصْبِهِ قنصلاً ، وليس من الممكن أن يُجْعَلَ من الولاية مَنْصِبٌ وراثيٌّ ، ثم إنه عندما
مُنِحَ القنصلية ، وإن شئت فقلَّ الولاية ، كان سيدَ المملكة وكانت جميعُ حقوقه
قد استقرت .

ويقوم الدليل الثاني الذي أورده الشَّمَّاسُ دُوبُوسُ على تَنَزُّلِ الإمبراطور
جُوستينيان عن جميع حقوق الإمبراطورية في بلاد الغول لأبناء كلوفيس وحَفَدَتِهِ ،

(١) جزء ٢ ، باب ٣ ، فصل ١٨ ، صفحة ٢٧٠ .

فعندى أمور كثيرة أقولها عن هذا التَّزَلُّ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُحْكَمَ فيما أناطه ملوك
الْفَرَنْجِ على ذلك من الأهمية بالوجه الذى نَعَدَّوا به شروطه ، ثم إن ملوك الْفَرَنْجِ
كانوا سادة بلاد الْغُول وكانوا ولاةَ أمرٍ هادئين ، وكان جوسنيينان لا يَمْلِكُ فِتْرَ
أرضٍ منها ، وكانت إمبراطورية الغرب قد هُدِمت منذ زمن طويل ، ولم يكن
لِقِصْرِ الشَّرْقِ من الحقوق على بلاد الْغُول غير كونه ممثلاً لإمبراطور الغرب ،
فكانت هذه حقوقاً على حقوق ، وكانت مملكة الْفَرَنْجِ قد قامت منذ حين ، وكان
نظام استقرارهم قد وُضِعَ ، وكان قد اتَّفَقَ على الحقوق المتبادلة لمن كان يعيش فى
المملكة من الأفراد ومختلف الأقسام ، وكانت قوانين كل أمة قد أنعم بها ، وأُثْبِتَتْ
كتابةً أيضاً ، فما أُنْزِلَ ذلك التَّزَلُّ الغريب عن بناء كان قد تَمَّ ؟

وما يقول الشَّمَّاسُ دُوبُوسُ مع خُطَبَ جميع الأساقفة الذين كانوا يحاولون
تَمَلُّقُ الغالب فى أثناء الفوضى والارتباك وسقوط الدولة التام وتخريبات الفتح ؟ وهل
يدلُّ المَلَقُ على غير ضعف مَنْ هو مضطربٌ إلى المَلَقِ ؟ وهل يدلُّ البيان والشعر على
غير استخدام هذه الألفانين أيضاً ؟ وَمَنْ ذا الذى لا يُبْهَت من رؤية غِرِغَوار الثورىِّ
الذى قال ، بعد أن تكلم عن أعمال القتل التى اقترفها كلُوفيس ، إن الرِّبَّ كان
يُخَضِّعُ له أعداءه مع ذلك لأنه كان يَسْلُكُ سُبُلَهُ ؟ وَمَنْ يستطيع أن يَشْكَّ فى
كون الإكليروس سُرَّوا باهتداء كلُوفيس وفى كونهم نالوا منافع عظيمة من وراء
ذلك ؟ ولكن من يستطيع أن يَشْكَّ فى الوقت نفسه فى كون الشعوب احتملت جميع
مصائب الفتح وفى كون الحكومة الرومانية تَنَزَّلَتْ للحكومة الجِرمانية ؟ لم يُرِدْ
الْفَرَنْجِ تَغْيِيرَ كلِّ شَيْءٍ ، ولم يَقْدِرُوا على ذلك أيضاً ، ولم يَبْدُ مِثْلُ هذا الهَوَسِ
إِلَّا عند قليل من الغالبين أيضاً ، بَيِّدَ أنه لا بُدَّ من تَغْيِيرِ الغالبين أنفسهم فضلاً عن

عدم تغييرهم أى شئ لدى الرومان حتى تكون جميع نتائج الشَّاس دُوبوس صحيحة .
وأعاهدُ على إثبات عدم فتح الأغارقة لفارس إذا ما اتَّبعَتْ مِنْهَاجَ الشَّاس
دُوبوس ، وأولُ ما أتكلَّم عن المعاهدات التى عقدتها مدُنهم مع الفُرس فأحدث
عن الأغارقة الذين غَدَوْا مرتزقةً لدى الفُرس كما صار الفَرَنْجُ مرتزقةً لدى الرومان ،
وأقولُ إن الإسكندر إذا كان قد دَخَلَ بلادَ فارسَ وحاصر مدينةَ صُور واستولى
عليها وخربها فإن عمله هذا يُعدُّ أمراً خاصاً كما حدَّث لِسِيَاغَرِيُوسَ ، ولكن انظروا
كيف أن حَبْر اليهود مَثَلُ أمامه ، واسمعُوا لهاتف جُويترأْمُون ، واذكُرُوا كيف
نُبِيٌّ فى غُورْدِيُومَ ، وَرَوَا كيف أهرِعتْ جميعُ المدُنِ إليه وكيف أن المَرَاذِبَ والعظماء
طاروا إليه زَرَافَاتٍ ، وَيَلْبَسُ على زِيِّ الفرس ، وهذه هى حِلَّةُ كلُوفِيسَ القنصليةُ ،
أَو لم يَعْرض عليه دارا نصفَ مملكته؟ أَو لم يُقتل دارا مِثْلَ طاغيةٍ؟ أَو لم تَبْكِ أُمُّ
دارا وامراته لموت الإسكندر؟ وهل كان كُنْتُ كُورُسَ وأُرْيَانَ وپَلُوتَارُكُ
معاصرين للإسكندر؟ أَو لم تُنعمِ الطَّبَاعَةُ^(١) علينا ببصائرَ كانت تُعوِّزُ هؤلاء
المؤلفين؟ هذا هو تاريخ « قيام المملكة الفرنسية فى بلاد الغول » .

الفصل الخامس والعشرون

طبقة الأشراف الفرنسية

يَرَى الشَّاسُ دُوبُوسَ أنه لم يُوجد فى الأزمنة الأولى من نظامنا المَلَكِيَّ غيرُ
طبقةٍ واحدة من المواطنين بين الفَرَنْجِ ، فلم يكن هذا الزعم المِهينُ لدم أَسْرِنَا

(١) انظر إلى الكلمة التمهيدية للشَّاس دُوبُوس .

الأولى أقل إهانةً للأسر الثلاث الكبرى التي سيطرت علينا بالتتابع ، أو لا يزول أصل عظمتهم في الغفل والليل والزمن إذن ؟ يُنِيرُ التاريخ قروناً وجب احتواؤها أسراً اعتياديةً ، ولا بدّ لظهور شليريك وبين وهوغ كإبي من الأشراف أن يُبَحِّثَ عن أصلهم بين الرومان أو السكسون ، أى بين الأمم المقهورة ؟ !

ويَبْنِي^(١) الشَّامْس دُوبُوس رأيه على القانون السَّالِي ، ومن قوله إن من الواضح بهذا القانون عدم وجود طبقتين من المواطنين لدى الفرَنْج ، أجل ، يَمْنَح هذا القانون مئتي فلسٍ تعويضاً عن قتل فرَنْجِي^(٢) ، غير أنه يَمِيز ضيفَ الملك لدى الرومان ، فيجعل التعويض عن قتله ثلاثمئة فلسٍ ، من الرومانيِّ المالك الذي يَمْنَح عن قتله مئة فلسٍ ومن الرومانيِّ الذِّمِّي الذي لا يَمْنَح عن قتله غير خمسة وأربعين فلساً ، وبما أن فرق التعويضات يُبدِع الفرقَ الرئيسَ فإنه اسْتَنْتَج وجودَ طبقةٍ واحدة فقط لدى الفرَنْج ووجود ثلاث طبقات لدى الرومان .

ومن الغريب أن غَلَطَهُ لم يَحْمِلْهُ على كشف غلطه ، والواقع أن من العجيب تَئِيلَ أشراف الرومان ، الذين كانوا يعيشون تحت سلطان الفرَنْج ، أكبر تعويضٍ ، وأن يكونوا أعظم أهمية من أشهر الفرَنْج وأجل قوَّادهم ، وأية ظاهرة تدلُّ على أن الشعب الغالب كان قليل الاحترام لنفسه كثيره للشعب المغلوب ؟ وزِدْ على ذلك كونَ الشَّامْس دُوبُوس يَذْكُر قوانينَ شعوب البرابرة الأخرى التي تثبت وجود طبقاتٍ مختلفة للمواطنين ، ومن غير المألوف أن تَقُوَّت الفرَنْج هذه القاعدة العامة تماماً ، وهذا ما كان يجب أن يَحْمِلْهُ على التفكير في سوء فهمه ، أو سوء تطبيقه ،

(١) انظر إلى « قيام المملكة الفرنسية » ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٤ .

(٢) يذكر الباب ٤٤ من هذا القانون ، وقانون الريباويين ، باب ٧ و ٣٦ .

نصوص القانون السَّالِي، وهذا ما حَدَّثَ له فعلاً .

وإذا ما فَتِحَ هذا القانونُ وَجِدَ أن التعويضَ عن قتل تابع الملك^(١) أو فُسَّالَه كان سَتَمَّةَ فَلَسْ ، وأن التعويضَ عن قتل رومانيٍّ ، عن قتل ضيف الملك ، لم يكن غيرَ ثلاثمئة فَلَسْ^(٢) ، وفي ذلك القانون^(٣) نصٌّ على أن التعويضَ عن قتل فَرَنْجِيٍّ عاديٍّ كان مِثْلِي فَلَسْ^(٤) ، وأن التعويضَ عن قتل رومانيٍّ^(٥) عاديٍّ لم يكن غيرَ مئة فَلَسْ ، وكذلك كان يُدْفَعُ عن قتل الرومانيِّ الذَّمِّيِّ^(٦) ، الذي هو نوعٌ من الفَدَّادِ أو العتيق ، تعويضٌ خمسةٌ وأربعين فَلَساً ، ولكنني لا أتكلَّمُ في ذلك ، أيضاً ، عن غير التعويضِ من الفَدَّادِ الفَرَنْجِيِّ أو العتيق الفَرَنْجِيِّ ، القَتِيلِ ، فلا بَحْثَ هنا عن هذه الطبقة الثالثة من الناس .

وما يَصْنَعُ الشَّمَّاسُ دُوبُوسُ ؟ إنه سَكَتَ عن طبقة الناس الأولى لدى الفَرَنْجِ ، أى عن المادة الخاصة بالفَسَّالَاتِ ، ثم إنه قابل بين الفَرَنْجِيِّ العاديِّ ، الذي كان يُدْفَعُ عن قتله تعويضٌ مِثْلِي فَلَسْ ، بما يُسَمِّيهِ طبقات الرومان الثلاث التي كان يُدْفَعُ عما يقع فيها من قتلٍ تعويضاتٌ مختلفة فوجد أنه لم يكن غيرَ طبقة واحدة من المواطنين عند الفَرَنْجِ ، وأنه كان يوجد ثلاثُ طبقاتٍ منهم عند الرومان .
وبما أنه كان لا يَرَى غيرَ طبقة واحدةٍ من الناس عند الفَرَنْجِ فقد كان من

(١) Qui in truste dominica est ، باب ٤٤ : ٤ ، وهذا يرجع إلى صيغة

مركولف الثالثة عشرة ، De regis antrustione ، وانظر أيضاً إلى الباب ٦٦ من القانون السَّالِي :

٣ و ٤ وإلى الباب ٧٤ ، وإلى قانون الريباويين ، باب ١١ ، وإلى مرسوم شارل الأصغر ،

Apud Carisiacum لسنة ٨٧٧ ، فصل ٢٠ . (٢) القانون السَّالِي ، باب ٤٤ : ٦ (٣) المصدر

نفسه : ٤ . (٤) المصدر نفسه : ١ . (٥) المصدر نفسه : ١٥ .

(٦) المصدر نفسه : ٧ .

أخيراً ألا يوجد غير طبقة واحدة لدى البورغون ، وذلك لأن مملكتهم كانت تؤلف جزءاً مهماً من أجزاء مملكتنا ، بيد أنه يوجد ثلاثة أنواع من التعويضات^(١) في مجموعاتهم القانونية ، نوع عن الشريف البورغوني أو الروماني ، ونوع آخر عن البورغوني أو الروماني المتوسط الحال ، وأما النوع الثالث فعَمَّن كانوا من الأذنين في كلتا الأمتين ، ولم يذْكر الشَّماس دُوبُوس هذا القانونَ قط .

ومن الغريب أن يرى كيف يَتملَّص من النصوص التي تَزَحِّمُه من كلِّ جانب^(٢) ، فإذا ما حَدَّث عن السُّكَّراء والسُّنِّيورات والأشراف قال إن هذا تمييزٌ عاديٌّ لا تمييزٌ طَبَقِيٌّ ، وإن هذه أمورٌ مجاملةٌ ، لا امتيازاتٌ قانونيةٌ ، أو قال إن الرجال الذين يُحدَّث عنهم كانوا من مجلس الملك ، فمن الممكن أن كانوا من الرومان أيضاً ، بيد أنه لم يوجد في كلِّ وقتٍ غير طبقة واحدة من المواطنين لدى الفرنج ، وإذا ما وَقَعَ حديثٌ عن فرنجٍ من طبقة^(٣) وضعية ، من ناحيةٍ أخرى ، كان هؤلاء من الفدَّادين ، فعلى هذا الوجه يفسَّر مرسوم شِلْدِبِرْت ، ومن الضروري أن أَقِفَ عند هذا المرسوم ، وذلك أن الشَّماس دُوبُوس جعله مشهوراً باستخدامه في إثبات أمرين ، فأما الأمر الأول^(٤) فهو أن جميع التعويضات التي توجد في قوانين البرابرة لم تكن غير ذات منافع مدنية مضافة إلى العقوبات البدنية ، وهذا يَقلِّب جميع

(١) Si quis, quolibet casu, dentem optimati Burgundioni vel Romano nobili

excusserit, solidos viginti quinque cogatur, exsolvere; de mediocribus personis ingenuis, tam Burgundionibus quam Romanis, si dens excussus fuerit, decem solidis componatur; de inferioribus personis, quinque solidos.

المواد ١ و ٢ و ٣ من الباب ٢٦ من قانون البورغون .

(٢) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ و ٥ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٥

صفحة ٣١٩ ، وصفحة ٣٢٠ . (٤) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٧ ، وصفحة

الآثار القديمة رأساً على عَقِب ، وأما الأمر الثاني فهو أن جميع الرجال الأحرار كان يُقَضَى في أمرهم من قِبَل الملك^(١) رأساً وحالاً ، وهذا يَنْقُضُه ما لا يُحْصَى من النصوص والمراجع التي نعلم بها نظام تلك الأزمنة^(٢) القضائي .

لقد نصَّ هذا المرسوم ، الذي وُضِعَ في مجلسٍ للأمة^(٣) ، على أن القاضي إذا ما وَجَد سارقاً مشهوراً من الفرَنْج قيَّده ليرُسَل أمام الملك ، ولكن هذا السارق إذا كان أكثرَ ضَعْفاً شَنِقَ حيث هو ، ويرى الشَّامِسُ دُوبُوسُ أن الفرَنْجِيَّ رجلٌ حرٌّ وأن الشخص الأكثرَ ضَعْفاً فِدَادٌ ، وسأَجْهَلُ لساعةٍ ما يُمكن أن تُعَنِّي كلمة « الفرَنْجِيَّ » هنا ، وسأبدأُ بالبحث فيما يمكن أن يُفْهَم من كلمة « الشخص الأكثرَ ضَعْفاً » ، فأقول إن كلَّ قياسٍ في كلِّ لغةٍ يَفْتَرِضُ ثلاثةَ حدودٍ بحكم الضرورة ، الحدُّ الأكبرُ والحدُّ الأوسطُ والحدُّ الأصغرُ ، فإذا لم يكن هنا غيرُ موضوع الرجال الأحرار والفِدَّادِينَ قيلَ فِدَادٌ لارجلٌ ذو أدنى قوة ، وهكذا لا تَدُلُّ كلمة « الشخص الأكثرَ ضَعْفاً » هنالك على فِدَّادٍ ، بل على شخصٍ يجب أن يكون الفِدَّادُ تحته ، ولا تَدُلُّ كلمة « الفرَنْجِيَّ » ، بعد افتراض هذا ، على رجلٍ حرٍّ ، بل على رجلٍ قويٍّ ، وقد أُخِذَت كلمة « الفرَنْجِيَّ » بهذا المعنى هنا لأنه كان يُوجَدُ بين الفرَنْجِ ، دائماً ، من كان لهم في الدولة قوةٌ بالغةٌ فيَضْعُبُ على القاضي أو على الكونت

(١) المصدر نفسه ، جزء ٣ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٩ ، والفصل التالي ، صفحة ٣١٩

وصفحة ٣٢٠ . (٢) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ وباب ٣١ ، فصل ٨ .

(٣) *Itaque Colonia convenit et ita bannivimus, ut unusquisque judex criminosum*

latronem audierit, ad casam suam ambulet, et ipsum ligare faciat: ita ut, si Francus fuerit, ad nostram proesentiam dirigatur; et si debiliior persona fuerit, in loco pendatur.

مرسوم طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ١٩ .

تأديهم ، ويوافق هذا الإيضاحُ عدداً كبيراً من المراسيم الملكية ^(١) المشتمة على الأحوال التي كان يُمكن إرسال الجنّة فيها أمام الملك والأحوال التي كان لا يُمكن ذلك فيها .

وُرى في سيرة لويس الحليم التي ألفها تيجان ^(٢) أن الأساقفة غدّوا أهمّ عامل في هوان هذا العاهل ، ولا سيما الأساقفة الذي كانوا من الفدّادين سابقاً ، والأساقفة الذين ولّدوا بين البرابرة ، وهكذا عيّر تيجان هيبون الذي كان هذا الأمير قد انتشلّه من الفدّادية وجعله رئيس أساقفة رينس : « فأى مكافأة نال العاهل في مقابل هذه الصنائع الكثيرة ^(٣) ! لقد جعلك حرّاً ، لا شريفاً ، وما كان ليستطيع أن يجعلك شريفاً بعد أن أنعم عليك بالحرية » .

ولم يهّم الشّمس دُوبوس هذا الخطّاب الذي يثبت وجود طبقتين من المواطنين إثباتاً صريحاً ، فقد أجاب بما يأتي ^(٤) : « إن هذه العبارة لا تدلّ على كون لويس الحليم لم يستطع أن يَدْخِل هيبون إلى طبقة الأشراف ، فقد كان هيبون من الطبقة الأولى ، وأعلى من طبقة الأشراف ، كرئيس لأساقفة رينس » ، فأدع للقارى أن يحكم في كون تلك العبارة لا تدلّ على ذلك ، وأن يحكم في كون موضوع البحث هنا هو أفضلية طبقة الإكليروس على طبقة الأشراف ،

(١) انظر إلى الباب ٢٨ من هذا الكتاب ، فصل ٢٨ ، و باب ٣١ ، فصل ٨ .

(٢) فصل ٤٣ وفصل ٤٤ .

(٣) O qualem remunerationem reddisti ei ! Fecit te liberum, non nobilem, quod

impossible est post libertatem المصدر نفسه .

(٤) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ .

ويقول الشَّامُاس دُوبُوس مداوماً^(١) : « إن هذه العبارة لا تُثَبِّت غير كون المواطنين المولودين أحراراً يوصفون برجالٍ أشرافٍ ، فالرجلُ الشريفُ والرجلُ المولودُ حُرّاً هما شيء واحد في عُرف جميع الناس » ، ماذا ! تَطَبَّق عبارة من سيرة لويس الحليم على هؤلاء الأَصْنَاف من الناس بناءً على ما يقع في أزمنتنا الحديثة من نَيْلٍ نَقَرٍ من البرُجوازية صفةَ الأشراف من الرجال ! ويضيف إلى ذلك قوله^(٢) : « من المحتمل ، أيضاً ، أن هَيُّونَ لم يكن عَبْدًا في أمة الفرَنْج قَطُّ ، بل في الأمة السَّكْسُونِيَّة أو في أمةٍ جرِّمانية أخرى حيث كان المواطنون مقسومين إلى طبقات كثيرة » ، إذن ، لم توجد طبقةُ أشرافٍ في أمة الفرَنْج قَطُّ بسبب كلمة « المحتمل » للشَّامُاس دُوبُوس ، ولكنه لم يستعمل كلمة « المحتمل » بأسوأ مما هنا ، فقد رأينا أن تِيغَان^(٣) يَمَيِّزُ الأساقفة الذين عارضوا لويس الحليم فكان بعضهم من الفَدَّادِينَ وكان آخرون منهم من إحدى أمم البرابرة ، وكان هَيُّونَ من الأوَّلِينَ ، لا من الآخرين ، ثم إنني لا أدري كيف يُمَكِّن أن يقال إن فَدَّاداً كِهَيُّونَ يُمَكِّن أن يكون سَكْسُونِيًّا أو جرِّمانيًّا مادام لا يوجد للفَدَّاد أُسْرَةٌ ، ولا أُمَّة من حيث النتيجة ، أجل ، إن لويس الحليم أعتق هَيُّونَ ، وبما أن الفَدَّادِينَ العتقاء يَتَبَّعون قانونَ مولاهم فإن هَيُّونَ أصبحَ فرَنْجِيًّا ، لاسكْسُونِيًّا ولا جرِّمانيًّا .

ولقد هاجمتُ ، فلأدافع عن نفسي ، وذلك أنه يقال لي إن هيئة الفَسَّالَات كانت تولَّف في الدولة طبقةً تمتاز من طبقة الرجال الأحرار ، ولكن بما أن

(١) المصدر نفسه ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣١٦ . (٢) دُوبُوس ، المصدر نفسه .

(٣) « Omnes episcopi molesti fuerunt Ludovico, et maxime ii quos e servili conditione honoratos habebat, cum his qui ex barbaris nationibus ad hoc fastigium perducti sunt. »

فصل ٤٣ ، ٤٤ ، وفصل ٤٤ De Gestis Ludovici Pii

الإقطاعات كانت غير قابلة للعزل في بدء الأمر ، ثم غدت لمدى الحياة ، فإن هذا لم يُمكن أن يؤلف طبقة أشراف أصلية ، ما دامت الامتيازات غير مرتبطة في إقطاعية وراثية ، وهذا هو الاعتراض الذي جعل مسيو دوفالوا يرى ، لا ريب ، أنه كان لا يوجد غير طبقة واحدة من المواطنين لدى الفرنج ، فاقبَس الشَّمْسُ دُوبُوس منه هذا الحِسَّ وأفسده بأدلة سيئة ، ومهما يكن من أمر فإن الشَّمْسُ دُوبُوسَ ليس الرجل الذي يستطيع أن يأتي هذا الاعتراض ، وذلك إذ أنه قدَّم ثلاث طبقات شرف رومانية جاعلاً صفة ضيف الملك للأولى ، فإنه لم يُقدِّر أن يقول إن هذا اللقب دَلٌّ على شرف أصلي أكثر مما دلَّ عليه لقب الفسالات ، ولكن لا بُدَّ من جواب مباشر ، وذلك أن هؤلاء الفسالات أو الأتباع لم يكونوا كذلك لأنهم كانوا أصحاب إقطاعية ، وإنما أعطوا إقطاعية لأنهم كانوا أنصاراً ، وليُذكر ما قلته في الفصول الأولى من هذا الباب ليرى أنه لم يكن لهم ذات الإقطاعية في ذلك الحين كما اتفق لهم بعد ذلك ، ولكنهم إذا لم تكن لهم هذه الإقطاعية فإن إقطاعية أخرى كانت لهم ، وبما أن الإقطاعات كانت تُعطى عند الولادة ، وبما أنها كانت تُعطى في مجالس الأمة غالباً ، ثم بما أن من مصلحة الأشراف أن يكونوا أصحاب إقطاعات ، فإنه كان من مصلحة الملك أن يُنعم عليهم بها ، وكانت هذه الأسر تُمتازُ بمرتبتها أتباعاً ، وبامتيازها أن يُرجى لها نيلُ إقطاعية ، وسأبين في الباب الآتي^(١) كيف قضت أحوال الزمن بأن يظهر من الرجال الأحرار من يُقبَلون ليمتنعوا بهذا الامتياز العظيم ، ومن ثمَّ ليدخلوا طبقة الأشراف ، ولم يكن الأمر هكذا في زمن غُونْتَران وابن أخيه شلديرت ، وكان الأمر هكذا في زمن شارلمان ،

غير أن الرجال الأحرار ، وإن لم يكونوا عاجزين عن حيازة إقطاعاتٍ منذ زمن هذا الأمير ، فإن الفدّادين العتقاء كانوا محرومين ذلك على الإطلاق كما يظهر ذلك من عبارة تِغَانِ التي نُقِلَتْ آنفاً ، وهل يقول لنا الشَّمَّاسُ دُوبوس^(١) ، الذي ذهب إلى تركية ليعطينا فكرة عما كانت عليه طبقة الأشراف الفرنسية القديمة ، عن عدم تذمر الناس في تركية من ارتقاء خسيسى النسب إلى أعلى المناصب والمراتب كما كان يُتَذَمَّرُ في عهدى لويس الحليم وشارل الأصلع ؟ كان لا يُشْتَكَى من ذلك في زمن شارلمان ، وذلك لأن هذا الأمير كان يميّزُ الأُسَرِ القديمة من الأُسَرِ الجديدة على الدوام ، وهذا الذى لم يصنعه لويس الحليم وشارل الأصلع .

ولا ينبغي للجُمهور أن يَنسى أنه مَدِينُ الشَّمَّاسِ دُوبوس بكثير من التراكيب الرائعة ، فعلى الجُمهور أن يَحْكُمَ في أمره بهذه الآثار لا استناداً إليها ، وقد سَقَطَ الشَّمَّاسُ دُوبوس في أغاليطٍ عظيمةٍ ضَمِنَ ذلك لأنه جَعَلَ الكونت دُوبولْنفِيلِيه نَصَبَ عَيْنِيهِ أَكْثَرَ مما جَعَلَ موضوعه ، ولا أَسْتَنْبِطُ من جميع انتقاداتى غيرَ هذه الواردة ، وهى : فما علىَّ أن أخشى إذا كان هذا الرجلُ العظيمُ قد ضَلَّ ؟

(١) قيام المملكة الفرنسية ، جزء ٣ ، باب ٦ ، فصل ٤ ، صفحة ٣٠٢ .

الباب الحادى والثلاثون

نظرية القوانين الإقطاعية لدى الفرنج من حيث صلتها
بثورات مملكتهم

الفصل الأول

تغييرات في الوظائف والإقطاعات

كان الكونتات لا يُرسلون إلى كورهم إلا لعام واحد ، فلم يلبثوا أن اشتروا بقاء وظائفهم ، ولدينا مثال^(١) على ذلك منذ عهد حَفْدَة كلوفيس ، وذلك أن المدَّعُوَّ يُونْيُوس كان كونتاً في مدينة أُكْسِير ، فَبَعَث ابنه مُوْثُولُوس حاملاً مالا إلى غُنْتَرَان حتى يبقى في وظيفته ، و يُعْطَى الابنُ المالَ لنفسه ، وينال مكان الأب ، وكان الملوك قد بدأوا منذ زمن بإفساد أفضالهم .

ومع أن قانون المملكة يقضى بإمكان عزل الإقطاعات فإنها كانت لا تُعْطَى على الخصوص ، ولا تُنْزَع وَفْقَ الْهَوَى والمُرَاد ، فهذا من الأمور المهمة التي كانت تعالج في مجالس الأمة ، وقد يَرِدُ الْخَاطِرُ كَوْنُ الْفَسَادِ قد تَسَرَّبَ في هذه الناحية كما تَسَرَّبَ في الناحية الأخرى فاستمرَّ على حيازة الإقطاعات في مقابل المال كما استمرَّ على حيازة الكونتيات .

(١) غريغوار التورى ، باب ٤ ، فصل ٤٢ .

وسأبين في سياق هذا الباب^(١) وجودَ أعطيةٍ مؤبَّدةٍ كانت تصدُر عن الأمراء فضلاً عن الأعطية التي كانت تصدُر عنهم لزمانٍ معينٍ، ومما حدث كونُ المحكمة ذهبت إلى نقض العطايا التي وقَّعت، فأُسفر هذا عن استياء عامٍ في الأمة، ولم تنشب الثورة المشهورة في تاريخ فرنسا أن نشأت، وكان دورُها الأول هو المنظر العجيب لتعذيب برُونهول.

إن مما يخالف المألوف، كما يلوح في بدء الأمر، أن رُنيت^(٢) هذه الملكة التي هي بنتٌ وأختٌ وأمٌ لكثيرٍ من الملوك والتي لم تزل مشهورةً بآثارٍ جديرةٍ بناظرٍ رومانيٍّ للمؤسَّسات أو بوالٍ رومانيٍّ، والتي ولدت ذات عبقريةٍ باهرةٍ للقيام بالأمور وحائزةً صفاتٍ ظلت محترمةً زمناً طويلاً، دفعةً واحدةً عرضةً لنكالٍ بلغ من الطول والخزى والجور من قبل ملك^(٣) كانت سلطته غيرَ ثابتة الأساس في شعبه لو لم تسقط حظوتها لدى هذا الشعب عن سببٍ خاصٍ، أجل، عزَّا كلوتير^(٤) إليها قتلَ عشرة ملوك، غير أنه كان قد أمر بقتل اثنين منهم، وقد كان قتلُ آخرين منهم جرماً النصيب أو ناشئاً عن خُبث ملكةٍ أخرى، فشعبٌ تركَ فريديغونْدَ تموت على فراشها، وكان يعارض^(٥) حتى العقاب على جرائمها الهائلة، لا بدَّ من أنه كان باردَ الدَّم تجاه جرائم برُونهول.

لقد وُضعت على جمل، وسير بها بين جميع الجيش، وهذا دليلٌ صحيحٌ على أنها كانت قد فقَّدت حظوتها لدى هذا الجيش، ويروى فريديغير أن نديم برُونهول، برُوتير، كان يقبض على مال السُّنيورات ويملأ به بيت المال، وأنه

(١) فصل ٧ . (٢) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢ . (٣) كلوتير الثاني بن شلريك وأبو داغوير . (٤) تاريخ فريديغير، فصل ٤٢ . (٥) انظر إلى غريغوار التوري باب ٨، فصل ٣١ .

كان يهين طبقة الأشراف ، وأنه لم يطمئن أحدٌ إلى حفظ وظيفته ^(١) ، ويأتمر الجيش به ، ويقتله في خيمته ، وتصبح برونهاول أشدَّ مقتاً عند الأمة يوماً بعد يوم ، وذلك إما لسبيل الانتقام ^(٢) التي سلكتها بسبب هذا القتل ، وإما لاتباعها ذات الخطّة ^(٣) . وكان كلوتير طامعاً في الحكم وحده ، وكان يساوره أفضعُ ميلٍ إلى الانتقام ، وكان موقناً بهلاك نفسه إذا ما فاز أبناء برونهاول فاشترك في مؤامرة تجاه نفسه ، وأصبح متهماً لبرونهاول جاعلاً من هذه الملكة عبّرةً هائلةً ، سواً عن غباوةٍ أو عن حكم الأحوال .

وكان فرّناشير روح المؤامرة ضدّ برونهاول ، ونُصِبَ رئيس ديوان لبورغونية ، وطلب من كلوتير ألا يُنقل من مكانه مدى حياته ^(٤) ، وبذلك عاد رئيس الديوان لا يكون في مثل الحال التي كان السنيورات الفرنسيون عليها ، فقد أخذت هذه السلطة تكون مستقلةً عن السلطة الملكية .

ووصاية برونهاول المشؤومة على العرش هي التي كانت قد جفّلت الأمة على الخصوص ، ولكن بينما كانت القوانين باقيةً في كمال قوتها لم يستطع شخص أن يتذمّر من نزع إقطاعه منه ما دام القانون لم يُعطه إياها إلى الأبد ، ولكن عندما أدى

(١) "Soeva illi fuit contra personas iniquitas, fisco nimium tribuens, de rebus per-sonarum ingeniose fiscum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum queln sonarum in geniose fiseum vellens implere ... ut nullus reperiretur qui gradum quem arripuerat potuisset adsumere" تاريخ فريديغير ، فصل ٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) المصدر نفسه ، فصل ٢٨ عن سنة ٦٠٧ . (٣) المصدر نفسه ، فصل ٤١ عن سنة ٦١٣ ، Burgundiae farones tam episcopi quam coeteri leudes, timentes Brunichildem, et odium in eam habentes, consilium inientes, etc.

(٤) تاريخ فريديغير ، فصل ٤٢ ، عن سنة ٦١٣

Sacramento Clotario accepto ne unquam vitæ suce temporibus degradaretur.

الشَّحْ وسوء الأساليب والفساد إلى منح إقطاعاتٍ تُذمُّ من سلوك طُرُقٍ سيئة لا تنزاع أشياء كانت قد ظُفِرَ بها على هذا النحو في الغالب ، ومن المحتمل أنه كان لا يقال شيء لو نشأ تقضُّ الأعطية عن الخير العام ، غير أن النظام كان يُرى من غير كتم الفساد ، وكان يطالب بالحقِّ الأميريَّ بَدَلًا لأموال بيت المال كما يُملِّيه الهوى ، فعادت الأعطية لا تكون مكافأةً على الخِدم أو أملاً لها ، وقد أرادت برؤوسُهم إصلاح سوء الفساد القديم بروح فاسدة ، ولم تكن أهواؤها أهواء نفسٍ ضعيفة قَطُّ ، فاعتقدتُ اللُّوداتُ وأكابرُ الضباط هلاك أنفسهم فقضوا عليها .

وتُعَوِّزنا جميعُ الوقائع التي تَمَّت في تلك الأزمنة ، وكان على جانب عظيم من العُقم صانعو التواريخ الذين كانوا يَعْرِفون من تاريخ زمانهم ، تقريباً ، مِثْلَ مَا يَعْرِفُهُ الْقَرَوِيُّونَ من تاريخنا في الوقت الحاضر ، ومع ذلك فإن لدنيا نظاماً لكلوتير صادراً عن مجمع باريس^(١) لإصلاح المفسد ، فبدلُ على أن هذا الأمير أزال الشكاوى التي أدت إلى الثورة^(٢) ، ويؤيدُ هذا الأميرُ فيه ، من ناحية ، جميعَ الأعطية التي وُضِعَتْ . أو أُيِّدَتْ ، من قِبَل أسلافه^(٣) الملوك ، ويأمر ، من ناحيةٍ أخرى ، بأن يُعاد^(٤) إلى لُوداته أو أتباعه جميعُ ما نُزِعَ منهم .

ولم يكن هذا كلَّ ما صدر عن الملك من منحةٍ في هذا المجمع ، فقد أمر بإصلاح^(٥) كلِّ ما صُنِعَ ضِدَّ امتيازات رجال الدين ، وخَفَّفَ نفوذ البلاط في

(١) بعد التنكيل ببروهول ، سنة ٦١٥ ، انظر إلى طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، صفحة ٢١ .

(٢) Quae contra rationis ordinem acta vel ordinata sunt, ne in antea, quod avertat divinitas, contingant, disposuerimus, Christo praesule, per hujus edicti tenorem generaliter emendare. المصدر نفسه ، المادة ١٦ .

(٣) المصدر نفسه ، المادة ١٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٧ .

(٥) Et quod per tempora ex hoc praetermissum est, vel dehinc, perpetualiter observetur.

انتخابات الأسقفيات^(١)، وأصلح الملكُ أمورَ بيت المال على هذا النحو فأمرَ بِحذف^(٢) جميع العوائد الجديدة وبعدم جباية شيء من حقِّ المرور الذي وُضِعَ منذ موت غُنْتران وسيجِر وشيلريك^(٣) ، أى إنه ألغى كلَّ ما وُضِعَ فى أثناء وصاية فريديغوند وبرُونهول على العرش، وإنه حَظَرَ جَلْبَ مواشيه إلى غابات الأفراد^(٤)، وسنرى ، عمَّا قليل ، أن الإصلاح كان أكثرَ عموماً فشمل الأمورَ المدنية .

الفصل الثانى

كيف أَصْلَحَتِ الحكومةُ المدنية

رأينا الأمة تُبْدِى ، حتى الآن ، شواهدَ خِفةٍ وعدمِ صبرٍ حَوْلَ اختيارِ سادتها وسلوكهم ، ورأيانها تُسَوِّى ما بين سادتها من خلافٍ ، وتفَرِّضُ عليهم واجبَ الصلح ، ولكن الأمة صنعت الآن ما كان لا يَرَى ، فقد أَلْقَتْ نظراً على وضعها الحاضر ودرستْ قوانينَها باعتدال دم وتداركت نقصَها ووقفت العُنفَ ونظَّمت السلطة .

وما اتفق لفريديغوند وبرُونهول من وصايات على العرش رُجوليةٍ جريئةٍ ماجنةٍ كان أقلَّ بَهْتًا لهذه الأمة من إنذارها ، وما صدر عن فريديغوند من

(١) Ita ut episcopo decedente, in loco ipsius qui a metropolitano ordinari debet cum provincialibus, a clero et populo eligatur; et si persona condigna fuerit, per ordinationem principis ordinetur; vel certe si de palatio eligitur, per meritum personae et doctrinae ordinetur, المادة ١ المصدر نفسه

(٢) المادة ٨ emendetur . Ut ubicumque census novus impie additus est,

(٣) المصدر نفسه ، المادة ٩ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ٢١ .

حَبَاثَتَ دَافَعَتْ عَنْهُ بِخَبَائِثِهَا ذَاتَهَا ، فَسَوَّغَتْ السُّمَّ وَالْقَتْلَ بِالسُّمِّ وَالْقَتْلَ ، وَقَدْ سَارَتْ عَلَى وَجْهِ كَانَتْ بِهِ مَظَالِمُهَا خَاصَّةً أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تَكُونَ عَامَةً ، وَقَدْ أَتَتْ فَرِيدُ يَغُونْدَ كَثِيرَ شُرُورٍ ، وَقَدْ كَانَتْ بَرُوءُهُمْ أَكْثَرَ إِخَافَةً بِهَا ، وَلَمْ تَكْتَفِ الْأُمَّةُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ بِوَضْعِ النِّظَامِ فِي الْحُكُومَةِ الْإِقْطَاعِيَّةِ ، فَقَدْ أَرَادَتْ تَوْطِيدَ حُكُومَتِهَا الْمَدِينِيَّةِ أَيْضًا ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْحُكُومَةَ كَانَتْ أَكْثَرَ فُسَادًا مِنَ الْأُخْرَى ، وَكَانَ خَطَرُ هَذَا الْفُسَادِ عَلَى قَدَرِ قِدَمِهِ ، وَكَانَ سُوءُ الْأَخْلَاقِ أَدْعَى إِلَى هَذَا الْفُسَادِ مِنْ سُوءِ اسْتِعْمَالِ الْقَوَانِينِ كَمَا يَظْهَرُ .

وَيَدُلُّنَا تَارِيخُ غَرِيفَوَارِ الثُّورِيِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَارِ عَلَى أُمَّةٍ جَافِيَةٍ بَرَبَرِيَّةٍ مِنْ نَاحِيَةِ وَعَلَى مُلُوكٍ لَمْ يَكُونُوا أَقْلًا مِنْهَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى ، وَقَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ الْمُلُوكُ قَتَلَةً ظَلَمَةً قَسَاةً لِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمَّةِ كَانَتْ هَكَذَا ، وَإِذَا كَانَتْ النِّصْرَانِيَّةُ قَدْ بَدَتْ مُطْلَقَةً لَهُمْ فَلِمَا تَلَقَّيْهِمْ مِنْ هَوْلٍ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ، وَقَدْ دَافَعَتْ الْكَنِيسَةُ عَنْ نَفْسِهَا تَجَاهَهُمْ بِخَوَارِقِ قَدِيسِيَّهَا وَعَجَائِبِهِمْ ، وَلَمْ يَكُنِ الْمُلُوكُ مُدَنِّسِي الْقُدْسِيَّاتِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَخْشَوْنَ عِقُوبَاتِ التَّدْنِيسِ ، وَلَكِنْ الْمُلُوكُ قَدْ اقْتَرَفُوا جَمِيعَ أَنْوَاعِ الْجَرَائِمِ وَالْمَظَالِمِ عَنْ غَضَبٍ أَوْ عَنْ عَمْدٍ مَعَ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْجَرَائِمِ وَالْمَظَالِمَ كَانَتْ لَا تُظْهِرُ لَهُمْ يَدَ اللَّهِ الرَّقِيبِ ، وَكَانَ الْفَرَانَجُ يَحْتَمِلُونَ مَلُوكًا قَتَلَةً لِأَنَّهُمْ أَنْفَسَهُمْ كَانُوا قَتَلَةً كَمَا قَالَتْ ، وَهُمْ كَانُوا لَا يَتَأَثَّرُونَ مِنْ مَظَالِمِ مُلُوكِهِمْ وَنِهَايِهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا ظَالِمِينَ نَهَابِينَ مِثْلَهُمْ ، أَجَلٌ ، كَانَ يَوْجَدُ كَثِيرٌ مِنَ الْقَوَانِينِ الْمَوْضُوعَةِ ، غَيْرَ أَنَّ الْمُلُوكَ كَانُوا يَجْعَلُونَهَا غَيْرَ مُجْدِيَّةٍ بِرِسَائِلِ نَاقِضَةٍ (١) .

(Preceptions) هَادِمَةٌ لِهَذِهِ الْقَوَانِينِ ، أَيْ كَانَ هَذَا كِبَارَاتِ أَبَاطِرَةِ الرُّومَانِ تَقْرِيبًا ، سِوَا مَا كَانَ الْمُلُوكُ قَدْ أَخَذُوا عَنْهُمْ هَذِهِ الْعَادَةَ أَمْ اسْتَنْبَطُوهَا مِنْ طَبِيعَتِهِمْ ، وَمَا يُرَى

(١) كَانَتْ هَذِهِ أَوَامِرُ يَرْسِلُهَا الْمَلِكُ إِلَى الْقَضَاةِ لِيَأْتُوا أَوْ لِيَحْتَمِلُوا أَعْمَالًا مُخَالِفَةً لِلْقَانُونِ .

في غريغوار التوري أنهم كانوا يقومون بأعمال القتل عمداً ، وأنهم كانوا يقتلون المتهمين الذين لم يُسمَعوا ، وأنهم كانوا يُصدِّرون رسائل ناقضةً وضْعاً لأنكحةٍ مُحَرَّمَةٍ^(١) ، أو نقلاً لموارِيثَ ، أو نزاعاً لحقوق الأقرباء ، أو تزوّجاً براهبات ، والواقع أنهم كانوا لا يَضْمَعُونَ قوانينَ من تلقاء أنفسهم ، وإنما كانوا يُعْطَلُونَ العمل بما كان قد وُضِعَ منها .

وقَوِّمَ مرسومُ كلوتير جميعَ الشكاوى ، فصار لا يُحْكَمُ على أحدٍ قبل أن يُسْمَعَ^(٢) ، وحُقَّ للأقرباء أن يَرِثُوا ، دائماً ، وفقَّ الترتيب المنصوص عليه في القانون^(٣) ، وغدَّت باطلةً كلُّ رسالةٍ ناقضةٍ تزوّجاً بيناتٍ أو أيامى أو راهباتٍ ، فيُجَازَى بشدَّةٍ كلُّ من ينالها ويستعملها^(٤) ، وقد كنا نَعْلَمُ بما هو أدقُّ من هذا ما نصَّ عليه هذا المرسوم حَوْلَ الرسائل الناقضة لولم تندثر المادة ١٣ والمادتان اللتان تليانها مع الزمن ، فليس لدينا غيرُ الكلمات الأولى من المادة ١٣ التي تأمر بمراجعة الرسائل الناقضة ، وهذا ما لا يطابق الرسائل الناقضة التي ألغاهها بذات القانون ، ولدينا نظامٌ آخرُ عن هذا الأمير^(٥) يلائم مرسومه ويُصْلِحُ جميعَ مفاسد الرسائل الناقضة تماماً .

حقاً أن مسيو بالوز وجدَ هذا النظام بلا تاريخٍ واسمٍ للسكان الذي صدر فيه فقرَاه إلى كلوتير الأول ، فهو قد صَدَرَ عن كلوتير الثاني ، ولدى ثلاثة أسبابٍ في ذلك :

(١) انظر إلى غريغوار التوري ، باب ٤ ، صفحة ٢٢٧ ، ويطلق التاريخ والمراسم بذلك ، ويظهر اتساع سوء الاستعمال هذا ، على الخصوص ، في مرسوم كلوتير الثاني ، لسنة ٦١٥ ، الذي وضع لإصلاحه ، انظر إلى المراسم القديمة ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٢٢ . (٢) المادة ٢٢ . (٣) المصدر نفسه ، المادة ٦ . (٤) المصدر نفسه ، المادة ١٨ . (٥) في طبعة المراسم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٧ .

١ : لقد نُصَّ فيه على أن الملك يُبْقَى البراءاتِ التي مُنِحَتْها الكنائسُ من قِبَلِ أبيه وَجَدَّه^(١) ، فأىُّ البراءاتِ كان يُمكن أن يُنْعَمَ بها على الكنائسِ جَدُّ كلوتير الأولِ ، شِلْدريك ، الذي لم يكن نصرانياً والذي كان يعيش قبل تأسيس المملكة ؟ غير أن هذا المرسوم إذا ما عُزِيَ إلى كلوتير الثاني وَجَدَّ كلوتير الأول جَدَّاه ، وَجَدَّ هذا الجَدُّ الذي قَدَّمَ إلى الكنائسِ أُعْطِيَةً عظيمةً تكفيراً عن قتل ابنه كرامن الذي أمر بحرقه مع زوجته وأولاده .

٢ : لقد بَقِيَتِ المفاصلُ التي أصلحها هذا النظام بعد كلوتير الأول ، حتى إنها بلغت حَدَّها في ضَعْفِ عَهْدِ غُونتران ، وفي جَوْرِ عَهْدِ شِلْدريك وفي وِصَايَاتِ فَرِيدِيغُونْد وبرُونهول الممقوتة ، والواقعُ كيف كانت الأمةُ تستطيع احتمالَ فِظائعٍ مُحَرَّمةٍ من غير أن تَرْفَعَ عَظِيمَتِها عند رجوع هذه الفِظائعِ باستمرار ؟ وكيف لا تَصْنَعُ الآن ما صنعت حينما عاد شِلْدريكُ الثاني^(٢) إلى سابقِ مظالمه فَحَمَلَتْه على الأمر بأن يُدَبِّعَ القانونُ والعاداتُ في الأحكامِ كما كان يُصْنَعُ سابقاً^(٣) ؟

٣ : ثم لم يكن هذا النظام الذي وُضِعَ لتقويمِ المظالمِ لِيُخَصَّ كلوتير الأول ما خَلَّتِ المملكة من الشكاوى في عهده من هذه الناحية ، وما تَوَطَّدَ سلطانه كثيراً في الزمن الذي جُعِلَ فيه هذا النظام ، وذلك بدلاً من ملاءمته الحوادثِ التي نشأت في عهد كلوتير الثاني فآدت إلى ثورةٍ عن حالِ المملكة السياسيِّ ، فيجب تنويرُ التاريخ بالقوانين وتنويرُ القوانين بالتاريخ .

(١) تكلمت في الباب السابق ، فصل ٢١ ، عن هذه البراءات التي كانت امتيازات لحقوق العدالة ، والتي كانت تشمل على منع القضاة الملكيين من القيام بأية وظيفة في المكان ، والتي كانت تعدل إنشاء إقطاعة أو وراثتها . (٢) بدأ عهده حوالي سنة ٦٧٠ . (٣) انظر إلى « حياة القديس ليجه » .

الفصل الثالث سلطة رئاسة الديوان

قلتُ إن كلوتير الثاني عاهد على عدم نزع الرئاسة من قارناشير مدى حياته ، وكانت للثورة نتيجة أخرى ، والرئيس قبل هذا الزمن كان رئيساً لدى الملك فأصبح رئيساً للمملكة ، وكان الملك يختاره فصارت الأمة تختاره ، وكان تيودوريك^(١) قد نصب بروثير رئيساً ، وكان فريديغوند^(٢) قد نصبت لندريك رئيساً ، قبل الثورة ، ثم آل حق الاختيار^(٣) إلى الأمة بعد ذلك .

وهكذا لا ينبغي أن يُخلط ، كما صنع بعض المؤلفين ، بين رؤساء الديوان هؤلاء ومن كان لهم هذا المقام قبل موت برونهول ، أى بين رؤساء ديوان الملك ورؤساء ديوان المملكة ، ويُستدل من قانون البورغون أن منصب رئيس الديوان عندهم لم يكن من المناصب الأولى للدولة^(٤) ، وكذلك لم يكن هذا المنصب من أسمى المناصب لدى ملوك الفرنج الأولين^(٥) .

وقد طمأن كلوتير من كانوا قابضين على مناصب وإقطاعات ، فلما مات قراشير ، وسأل ذلك الأمير من كان مجتمعاً في ترؤوا من السنيورات عن يريدون

(١) Instigante Brunichilde, Theodorico jubente, etc. فريديغير ، فصل ٢٧ ، عن سنة ٦٠٥

(٢) Gesta regum Francorum ، فصل ٣٦ . (٣) انظر إلى فريديغير ، التاريخ ،

فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ ، وبتمه المجهول الاسم ، فصل ١٠١ ، عن سنة ٦٩٥ ، وفصل ١٠٥

عن سنة ٧١٥ ، لإيمون ، باب ٦ ، فصل ١٥ ، إيجيهارد ، حياة شارلمان ، فصل ٤٨ ،

Gesta regum Francorum ، فصل ٤٥ . (٤) انظر إلى قانون البورغون ، in proefat ، وإلى

الذيل الثاني لهذا القانون ، باب ١٣ . (٥) انظر إلى غريغوار التورى ، باب ٩ ، فصل ٣٦ .

انتخابه في مكانه ، هتفوا جميعهم قائلين إنهم لا يَنْتَخِبُون^(١) مطلقاً راجين عطفه واضعين أنفسهم بين يديه .

وَجَمَعَ رَاغُوْبِرَ جَمِيعَ الْمَمْلَكَةِ كَمَا صَنَعَ أَبُوهُ ، وَاعْتَمَدَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ تُعْطِهِ رَئِيسَ دِيْوَانٍ قَطُّ ، وَيشْعُرُ هَذَا الْأَمِيرُ بِأَنَّهُ طَلِيقٌ ، وَتَطْلِبُ نَفْسُهُ بِمَا نَالَ مِنْ انتصارات ، وَيَعُودُ إِلَى خِطَّةِ بُرُونْهُول ، وَلَكِنْ هَذَا يَبْلُغُ مِنْ سُوءِ الْعَاقِبَةِ لَهُ مَا سَمَحَ مَعَهُ أُوْدَاتُ أُسْتَرَاذِيَّةَ بِأَن يَقْهَرَهُمُ السَّكَالْثُونُ^(٢) ، فَرَجَعُوا إِلَى أَمَاكِنِهِمْ وَأَصْبَحَتْ وَلَايَاتُ أُسْتَرَاذِيَّةِ الْوَاقِعَةُ عَلَى الْحُدُودِ فَرِيسَةً لِلْبَرَابَرَةِ .

وَيَعْرِضُ عَلَى الْأُسْتَرَاذِيِّينَ تَنْزِلَهُ عَنْ أُسْتَرَاذِيَّةَ لِابْنِهِ سِيَجِيرٍ مَعَ خَزِينَةٍ وَأَنْ يَضَعَ حُكُومَةَ الْمَمْلَكَةِ وَالْقَصْرَ بَيْنَ يَدَيِ اسْقَفِ كُولُونِيَّةَ ، كُونِيِيرَ ، وَيَدَى دُوكِ أَدَالْجِيَزَ ، وَلَمْ يَلْزَمْ فَرِيدِيغِيرُ جَانِبَ التَّفْصِيلِ ، قَطُّ ، حَوْلَ الْعُهُودِ الَّتِي تَمَّتْ وَقْتُهُ ، غَيْرَ أَنَّ الْمَلِكَ أَيْدَهَا كُلَّهَا بِمِرَاسِمِهِ ، وَقَدْ أُرْزِلَ الْخَطَرُ^(٣) عَنْ أُسْتَرَاذِيَّةَ فِي بَدْءِ الْأَمْرِ .

وَلَمَّا شَعَرَ دَاغُوْبِرُ بِدُنُوِّ أَجَلِهِ أَوْصَى ابْنَهُ كَلُوْفِيْسَ ، فَاخْتَارَ

(١) "Eo anno, Clotarius cum proceribus et leudibus Burgundiae Trecassinis conjunxitur, cum eorum esset sollicitus, si vellent jam, Warnachario discesso, alium in ejus honoris gradum sublimare; sed omnes unanimiter denegantes se nequaquam velle Majorem domus eligere, regis gratiam obnixe petentes, cum rege transegerunt"

تاريخ فريديغير ، فصل ٥٤ ، عن سنة ٦٢٦ .

(٢) "Istam victoriam quam Vinidi contra Francos meruerunt, non tantum Sclavinorum fortitudo abstinuit quantum dementatio Austrasiorum, dum se cernebant cum Dagoberto odium incurrisse, et assidue expoliarentur" تاريخ فريديغير ، فصل ٦٨ ، عن سنة ٦٣٠

(٣) "Deinceps Austrasii eorum studio limitem et regnum Francorum contra Vinidos utiliter defensasse noscuntur" تاريخ فريديغير ، فصل ٧٥ ، عن سنة ٦٣٢

لُودَاتُ نُسْتَرِيَّةَ وَبُورْغُونِيَّةَ هَذَا الْأَمِيرَ الشَّابَّ مَلِكًا لَهُمْ^(١) ، وَقَامَ إِيغَا وَنَنْشِلْدُ بِإِدَارَةِ الْقَصْرِ^(٢) ، وَأَعَادَا جَمِيعَ الْأَمْوَالِ الَّتِي كَانِ دَاغُوبِرْ قَدْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا^(٣) ، فَانْقَطَعَتْ جَمِيعُ الشَّكَوَى فِي نُسْتَرِيَّةَ وَبُورْغُونِيَّةَ كَمَا كَانَتْ قَدْ انْقَطَعَتْ فِي أَسْتَرَاذِيَّةَ . وَلَمَّا مَاتَ إِيغَا سَحَلَتْ الْمَلِكَةُ نَنْشِلْدُ سَنِيُورَاتِ بُورْغُونِيَّةَ عَلَى اسْتِخَابِ فُلُوشَاتُوسَ رَئِيسًا لِدِيُونَانِهِمْ^(٤) ، فَارْسَلْ هَذَا إِلَى الْأَسَاقِفَةِ وَأَهْمِ سَنِيُورَاتِ مَمْلَكَةِ بُورْغُونِيَّةَ رِسَالًا وَعَدَّهُمْ فِيهَا بِأَنْ يُبْقِيَ لَهُمْ مَرَاتِبَهُمْ وَمَنَاصِبَهُمْ^(٥) ، وَقَدْ وَكَّدَ كَلَامَهُ بِقَسَمٍ ، وَهَذَا وَضَعَ مُؤَلَّفُ « كِتَابِ رُؤَسَاءِ الدِّيُونَانِ الْمَلِكِيِّ » بَدْءَ إِدَارَةِ الْمَمْلَكَةِ مِنْ قَبْلِ رُؤَسَاءِ هَذَا الدِّيُونَانِ^(٦) .

وَأَسْهَبَ فَرِيدِيغِيرُ ، الَّذِي كَانَ بُورْغُونِيًّا ، فِي تَفْصِيلِ مَا هُوَ خَاصٌّ بِرُؤَسَاءِ دِيُونَانِ بُورْغُونِيَّةَ فِي زَمَنِ الثَّوَرَةِ الَّتِي تُحَدِّثُ عَنْهَا بَأْكَثَرٍ مِمَّا عَنْ رُؤَسَاءِ دِيُونَانِ أَسْتَرَاذِيَّةَ وَنُسْتَرِيَّةَ ، غَيْرَ أَنَّ الْعُهُودَ الَّتِي وُضِعَتْ فِي بُورْغُونِيَّةَ وَوُضِعَ عَلَيْهَا فِي نُسْتَرِيَّةَ وَأَسْتَرَاذِيَّةَ لِدَاتِ الْأَسْبَابِ .

وَقَدْ اعْتَقَدَتْ الْأُمَّةُ أَنَّ جَعَلَ السُّلْطَانُ قَبْضَةَ رَئِيسِ دِيُونَانٍ تَخْتَارُهُ وَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَقْرِضَ عَلَيْهِ شَرْوْطًا أَدْعَى إِلَى الْإِطْمِئْنَانِ مِنْ جَعْلِهِ قَبْضَةَ مَلِكٍ كَانَتْ سُلْطَتُهُ وَرَائِيَّةً .

(١) تَارِيخُ فَرِيدِيغِيرِ ، فَصْلُ ٧٩ ، عَنْ سَنَةِ ٦٣٨ . (٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ . (٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَصْلُ ٨٠ ، عَنْ سَنَةِ ٦٣٩ .

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، فَصْلُ ٨٩ ، عَنْ سَنَةِ ٦٤١ . (٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، FLoachatus cunctis ducibus a regno Burgundiae, seu et pontificibus, per epistolam etiam et sacramentis firmavit unicuique gradum honoris et dignitatem, seu et amicitiam, perpetuo conservare.

(٦) "Deinceps a temporibus Clodovei, qui fuit filius Dagoberti inclyti regis, (٦) pater vero Theodorici, regnum Francorum decedens per majores domus coepit ordinari" De major, domus regie:

الفصل الرابع

ماذا كانت عبقرية الأمة تجاه رؤساء الديوان

كانت الحكومة التي تشتمل على أمة ذات ملك ، وتختار من عليه أن يمارس السلطة الملكية ، تظهر خارقة للعادة ، ولكنني إذا عدّدت الأحوال التي يكون الإنسان عليها أبصرت أن الفرّنج كانوا يستمدون أفكارهم من بعيد من هذه الناحية .

وكانوا قد انحدروا من الجرّمان الذين روى تاسيت أنهم كانوا ، عند اختيار ملكهم ، ينظرون إلى شرفه^(١) ، والذين كانوا ، عند اختيار رئيسهم ، ينظرون إلى فضله ، وهام أولاء ملوك الجيل الأول ورؤساء الديوان ، فأما الأولون فقد كانوا وراثيين ، وأما الآخرون فقد كانوا انتخابيين .

ولامراء في أن هؤلاء الأمراء الذين كانوا ينهضون في مجلس الأمة ، ويعرضون القيام ببعض الغارات على جميع من يؤدّ اتباعهم ، كانوا يجمعون في شخصهم سلطة الملك وسلطة رئيس الديوان غالباً . وكان شرفهم قد منحهم الملك ، وكانت فضيلتهم ، التي تجعلهم يتبعون من قبل كثير من المتطوعين الذين يتخذونهم زعماء لهم ، تمنحهم سلطة رئيس الديوان ، وكان ملوكنا الأولون ، بما لهم من مقام ملكي ، يظهرهم على رأس المحاكم والمجالس ويصدرون القوانين بموافقة هذه المجالس ، وكانوا ، بما لهم من مقام الدّوك والرئيس ، يقومون بغزواتهم ويقودون جيوشهم .

(١) فصل v . De morib. Germ . "Reges ex nobilitate, duces ex virtute sumunt"

وليس على من يؤد معرفة عبقرية الفرنج الأولين من هذه الناحية أن يُلقَى نظرة على سلوك فرنجي القوم ، أربوغاست^(١) ، الذي كان فلنتنيان قد ألقى إليه قيادة الجيش ، فقد اعتقل العاهل في القصر ، ولم يسمح لأحد بأن يكلمه في أي أمر مدني أو عسكري كان ، وما صنعه أربوغاست آنثذ هو عين ما صنعه البيبينون بعدئذ .

الفصل الخامس

كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش

لم تفكر الأمة ، قط ، في اختيار رئيس في أثناء قيادة الملوك للجيوش ، وصار كلوفيس وأبناؤه الأربعة على رأس الفرنسيين فقادوهم من نصير إلى نصر ، وكان الأمير الشاب الضعيف المريض ، تيبول بن تيمودير ، أول من بقي من الملوك في قصره^(٢) ، ورفض أن يواجه حملة إلى إيطالية ضد ناريسيس ، واغتم حين رأى الفرنج يختارون رئيسين قدامهم^(٣) إليها ، وغونتران هو أكثر أبناء كلوتير الأول الأربعة إهمالاً لقيادة الجيوش^(٤) ، وحذأ حذوه ملوك آخرون ، وأنعموا بالقيادة

(١) انظر إلى Sulpicius Alexander ، في غريغوار الثوري ، جزء ٢ .

(٢) سنة ٥٥٢ .

(٣) Leutheris vero et Butilinus, tametsi id regi ipsorum minime placebat, belli

أغاثياس ، جزء ١ ، غريغوار الثوري ، باب ٤ ، فصل ٩ . cumeis societatem inierunt .

(٤) لم يقيم غونتران حتى بالحملة ضد غونديفالد الذي كان يدعى أنه ابن لكلوتير مطالباً بحصته في المملكة .

على رؤساء أودوكات^(١) كثيرين تسليماً لها إلى أيدي أخرى بلا خطر .

ورئي صدور ما لا يُحصى من المحاذير عن ذلك ، وعاد لا يكون هنالك نظام ، وعادت لا تُعرف هنالك طاعة ، وعادت الجيوش لا تكون شؤماً على غير بلادها ، وكانت تظهر مثقلةً بالأسلاب قبل أن تصل إلى العدو ، وتجد في غريغوار الثورى وصف حتى لجميع هذه الشرور^(٢) ، ويقول غونتران^(٣) : « كيف نستطيع أن ننال النصر مع عدم محافظتنا على الذى اكتسبه آباؤنا لنا ؟ لقد عادت أمتنا غير ما كانت عليه . . . » ، وباله من أمر غريب ! إنها كانت رهن الانحطاط منذ زمن حفدة كلوفيس .

ولذا كان من الطبيعى أن يوصل إلى نصب دوك واحد ، نصب دوك ذى سلطان على جمع لا يُحصى من السنيورات واللودات الذين عادوا لا يعرفون التزاماتهم ، نصب دوك يُعيد النظام العسكرى ويأتى العدو بقوم عادوا لا يعرفون غير محاربة أنفسهم ، وقد أعطى رؤساء الديوان السلطان .

وكانت أولى وظائف رؤساء الديوان هى إدارة الدور المملكية اقتصادياً ، وصارت لهم إدارة الإقطاعات السياسية مشتركين مع موظفين آخرين ، ثم تصرفوا فيها وحدهم^(٤) فى نهاية الأمر ، وصارت لهم ، أيضاً ، إدارة شؤون الحرب وقيادة الجيوش ، ووُجدت هاتان الوظيفتان مرتبطتين فى الوظيفتين الآخرين بحكم الضرورة ، وكان

(١) كان عددهم عشرين أحياناً ، انظر إلى غريغوار الثورى ، باب ٥ ، فصل ٢٧ ، وباب ٨ ، فصل ١٨ و ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ ، وقد اتبع داغوير ، الذى لم يكن له رئيس ديوان فى بورغونية ، ذات السياسة فأرسل ضد الفسكون عشرة دوكات وكونتات كثيرين لم يكن فرقهم دوكات قط ، تاريخ فريديغير ، فصل ٧٨ ، عن سنة ٦٣٦ . (٢) غريغوار الثورى ، باب ٨ ، فصل ٣٠ ، وباب ١٠ ، فصل ٣ . (٣) المصدر نفسه ، باب ٨ ، فصل ٣٠ .

(٤) انظر إلى الذيل الثانى لقانون البورغون ، باب ٨ ، وغريغوار الثورى ، باب ٩ ، فصل ٣٦ .

تَجْمَعُ الجيوش في تلك الأزمنة أصعب من قيادتها ، ومن ذا الذي كان يمكنه أن يكون صاحباً لهذا السلطان غير القابض على النعم ؟ وفي هذا الشعب الحُرَّ المحارب كان يجب أن يدعى أكثر من أن يُلْزَمَ ، وكان يجب أن تُعطى ، أو تُزَجَّى ، الإقطاعات التي تَخْلُو بموت المتصرف وأن يكافأ بلا انتقطاع وأن يُحْمَلَ على خَوْف الإيثار ، فلذا وجب أن يكون صاحبُ نظارة القصر قائدَ الجيش .

الفصل السادس

الدَّورُ الثاني لخلفى ملوك الجيل الأول

كان رؤساء الديوان ، منذ نُكِّلَ بِرُؤُسِهِمْ ، مديريين للمملكة تحت ظلِّ الملوك ، ومع أن لهم إدارة دفة الحرب كان الملوك على رأس الجيوش فيُحَارِبُ رئيس الديوان والأمة تحت إمرتهم ، بيد أن انتصار الدولك يبين على تيودوريك ورئيس ديوانه^(١) أذلَّ الملوك^(٢) ، ثم وكذا هذا الإذلال انتصار^(٣) شارل مارثيل على شليريك ورئيس ديوانه رنفرؤا ، وقد انتصرت أسترازية على نُسترية وبورغونية مرتين ، وبما أن رئاسة ديوان أسترازية كانت تبدو تابعة لأُسرة الپيينين فإن هذه الرئاسة علَّت جميع الرئاسات الأخرى وعلا هذا البيت جميع البيوت الأخرى ، وخشى الغالبون تسلط بعض الثقات على شخص الملوك إثارة للاضطرابات فأمسكوا

(١) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ وسنة ٦٨٨ .

(٢) Illis quidem nomina regum imponens, ipse totius regni habens privi-

legium, etc. المصدر نفسه عن سنة ٦٩٥ .

(٣) المصدر نفسه عن سنة ٧١٩ .

الملوك في منزل ملكي كما لو كان هذا في سجن^(١) ، وصاروا يظهرون للشعب مرة واحدة في كل عام ، وهناك كانوا يضعون مراسيم مع أنها من صنع رئيس الديوان^(٢) ، وهناك كانوا يردون الجواب إلى السفراء مع أن هذه الأجوبة هي لرئيس الديوان ، وفي هذا الزمن يُحدّثنا المؤرخون عن إدارة رؤساء الديوان للملوك الذين أخضعوهم^(٣) .

وبلغ هذان الأئمة في سبيل اليمين من بعد المدى ما انتخبت معه لرئاسة الديوان حفيداً له كان في دور الطفولة^(٤) ، وأقامته على المدعو داغوبر جاعلةً شبحاً على شبح .

الفصل السابع

المناصب الكبيرة والإقطاعات

في زمن رؤساء الديوان

لم يحتز رؤساء الديوان من جعل المناصب والوظائف غير قابلة للعزل كما كانت ، وكانوا لا يحكمون إلا بما يحبون به طبقة الأشراف من هذه الناحية ، وهكذا ما انفكت

(١) "Sedemque illi regalem sub sua ditone concessit" حوليات مس عن سنة ٧١٩ .

(٢) Ex Chronico Centulensi, lib. II. Ut responsa quae erat edoctus, vel potius jussu, (٢) ex sua velut potestate redderet.

(٣) حوليات مس عن سنة ٦٩١ ، Anno principatus Pippini super theodericum ، Pippinus dux Francorum obtinuit regnum Francorum per annos, 27 cum regibus sibi subjectis.

(٤) Posthuc Theudoaldus, filius ejus (Grimoaldi) parvulus, in loco ipsius cam (٤) praedicto rege Dagoberto majordomus palatii effectus est.

متم فريديغير المجهول الاسم عن سنة ٧١٤ ، فصل ١٠٤ .

المناصب الكبرى تُعْطَى لِمَدَى الحياة ، وقد توطدت هذه العادة مقداراً فقديراً .
غير أن لدى ملاحظاتٍ خاصةً حَوْلَ الإقطاعات ، فلا شكَّ عندى فى كون
مُعْظَمِهَا جُعِلَ وراثياً منذ ذلك الزمن .

وانظرْ إلى معاهدة أنديلي^(١) تَجِدُ غُونترانَ وابنَ أخيه شلديبرت قد ألزما نفسيهما
بالحفاظة على الأعطية التى أنعم بها على اللودات والكنائس من قبل أسلافهم من
الملوك ، وقد أُبيح للملكات وبنات الملوك وأراملهم أن يتصرفن بوصايا ، وإلى
الأبد ، فى أشياء آلت إليهن من بيت المال^(٢) .

وكتب مرَّ كُولف صيغته من زمن رؤساء الدواوين^(٣) ، ويُرى أن الملوك أنعموا
بكثيرٍ منها على الشخص وعلى الورثة^(٤) ، وبما أن الصيغ هي صورُ أعمال الحياة
العادية فإنها تُثبت انتقالَ قسمٍ من الإقطاعات إلى الورثة فى أواخر الجيل الأول ،
وهيات أن يكون مبدأ امتناع بيع المملوكة قد كَبَت فى ذلك الزمن ، فهذا أمرٌ
حديثٌ جداً ، ولم يكن معروفاً نظرياً ، ولا عملياً ، فى ذلك الحين .

وسترى أدلةً واقعيةً حَوْلَ هذا عما قليل ، وإذا ما أظهرتُ زمناً عاد لا يكون
للجيش فيه عوائد ولا مُحَصَّلاتٌ لمعاشه فإن من الواجب أن يُجمَعَ على كون العوائد

(١) نقلها غريغوار التورى ، جزء ٩ ، انظر ، أيضاً ، إلى مرسوم كلوتير الثانى ، لسنة ٦١٥ ،

مادة ١٦ .

(٢) *Ut si quid de agris fiscalibus vel speciebus atque procsidio, pro arbitrii sui*

voluntate, facere, aut cuiquam conferre voluerint, fixa strabilitate perpetuo conservetur.

(٣) انظر إلى الصيغة ٢٤ والصيغة ٣٤ من الجزء الأول . (٤) انظر إلى الصيغة ١٤ من الجزء ١ التى

تطبق بالتساوى على الأموال الأميرية المعطاة إلى الأبد مباشرة ، أو المعطاة كعائدة فى البداية ، وإلى الأبد
بعد ذلك ، *Sicut ab illo, aut a fisco nostro, fuit possessa* ، وانظر إلى الصيغة ١٧ أيضاً ، المصدر نفسه .

القديمة قد بيعت ، وهذا هو زمن شارل مارْتِل الذى أقام إقطاعات جديدة يجب أن تُتمازَ من الإقطاعات الأولى .

ولما أخذ الملوك يُنعمون بأعطية إلى الأبد ، سواء أكان هذا عن الفساد الذى أخذ يتسرّب فى الحكومة أم عن ذات النظام الذى يقضى على الملوك بتقديم جوائز بلا انقطاع ، كان من الطبيعى أن يبدأوا بإعطاء الإقطاعات إلى الأبد أكثر مما بإعطاء السكونيات ، فلأن يَحْرِمُوا أنفسهم بعض الأرضين أمر لا يؤبه له ، وأما تخليهم عن المناصب العظيمة فيعني ضياع السلطان عينه .

الفصل الثامن

كيف تحولت الأموال الموروثة إلى إقطاعات

تَحْدُ تحويل التراث إلى إقطاعة فى صيغة لَمْزُكُولْف^(١) ، فالملك كان يُعطى الأرض ، فيعيدها إلى الواهب ذات انتفاع وعوائد ، وكان هذا يعين الملك ورثته .

ويتطلب اكتشاف أسباب تغيير الرجل لطبيعة تراثه على هذا الوجه أن أُنْحَث ، كما يُبْحَث فى الهوى ، عن الامتيازات القديمة لطبقة الأشراف المغطاة بالغبار والدم والعرق .

وكان لمن يقبضون على إقطاعات فوائد عظيمة جداً ، ومن ذلك أن التعويض عما يصابون به من الأضرار كان أقوى من تعويض الرجال الأحرار ، ويظهر من

(١) جزء ١ ، صيغة ١٣ .

صِغَ مَرْكُوفٍ أَنْ مِنْ امْتِيازاتِ فُسَّالِ الْمَلِكِ أَنْ يُعَوِّضَ عَنْ قَتْلِهِ بِسَمْتَةِ فَلَسْ ،
 وَقَدْ سُنَّ هَذَا الْامْتِيازَ بِالْقَانُونِ السَّالِيِّ^(١) وَالْقَانُونِ الرَّيَّابِيِّ^(٢) ، وَبَيْنَمَا كَانَ هَذَانِ
 الْقَانُونَانِ يَقْضِيَانِ بِسَمْتَةِ فَلَسْ تَعْوِضًا عَنْ قَتْلِ فُسَّالِ الْمَلِكِ لَمْ يَنْصَأْ عَلَى غَيْرِ مِثْلِي
 فَلَسٍ تَعْوِضًا عَنْ حُرٍّ أَوْ فَرَنْجِيٍّ أَوْ بَرَرِيٍّ أَوْ رَجُلٍ يَعِيشُ تَحْتَ ظِلِّ الْقَانُونِ
 السَّالِيِّ^(٣) ، وَعَلَى غَيْرِ مِثْلَةِ فَلَسٍ تَعْوِضًا عَنْ رُومَانِيٍّ .

وَلَمْ يَكُنْ هَذَا كُلُّ مَا لِقَسَّالَاتِ الْمَلِكِ مِنْ امْتِيازٍ ، وَلْيُعْلَمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دُعِيَ
 لِيَحْكَمَ^(٤) وَلَمْ يَحْضُرْ قَطُّ أَوْ لَمْ يُطِيعْ أَوْ أَمَرَ الْقَضَاةَ كَانَ يُدْعَى أَمَامَ الْمَلِكِ ، فَإِذَا أَصَرَ
 عَلَى الْامْتِنَاعِ عَنْ الْحُضُورِ جُعِلَ خَارِجَ حِمَايَةِ الْمَلِكِ^(٥) وَلَمْ يَسْتَطِيعْ أَحَدٌ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي
 مَنْزِلِهِ وَلَمْ يُعْطِهِ حَتَّى انْخَبَرَ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَادِيَّ الْحَالِ صُودِرَتْ أَمْوَالُهُ^(٦) ،
 وَلَكِنَّهُ إِذَا كَانَ فُسَّالَ الْمَلِكِ لَمْ تَصَادَرِ أَمْوَالُهُ^(٧) ، فَالْأَوَّلُ ، لَا الْآخِرُ ، يُعَدُّ أَنَّهُ
 مَدِينٌ عَنْ جُرْمٍ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ حُضُورِهِ ، وَالْأَوَّلُ كَانَ يَنْخَضَعُ لِلَامْتِحَانِ بِالْمَاءِ
 الْحَمِيمِ^(٨) لِأَقْلُ جُرْمٍ ، وَالْآخِرُ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِهَذَا فِي غَيْرِ حَالِ الْقَتْلِ^(٩) ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُمْكِنُ
 إِلْزَامُ فُسَّالِ الْمَلِكِ بِأَنْ يَخْلِفَ أَمَامَ الْعَدَالَةِ ضِدَّ فُسَّالٍ آخَرَ^(١٠) ، وَقَدْ زَادَتْ هَذِهِ
 الْامْتِيازَاتُ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَجَعَلَ مَرْسُومُ كَارُلُومَانِ هَذَا الشَّرْفَ لِقَسَّالِي الْمَلِكِ
 الَّذِينَ لَا يُمَكِّنُ ! كَرَاهُهُمْ عَلَى الْيَمِينِ بَأَنْفُسِهِمْ ، بَلْ بَغْمُ فُسَّالَتِهِمْ^(١١) الْخَاصِّينَ ،

(١) باب ٤٤ ، انظر أيضاً إلى الباب ٤٦ : ٣ و ٤ ، وإلى الباب ٧٤ . (٢) باب ١١ .

(٣) انظر إلى القانون الريابوي ، باب ٧ ، وإلى القانون السالي باب ٤٤ ، مادة ١ و ٤ .

(٤) القانون السالي ، باب ٥٩ و ٧٦ .

(٥) القانون السالي ، باب ٥٩ و ٧٦ : Extra sermonem regis .

(٦) المصدر نفسه ، باب ٥٩ : ١ . (٧) المصدر نفسه باب ٧٦ : ١ . (٨) المصدر

نفسه ، باب ٥٦ و ٥٩ . (٩) المصدر نفسه ، باب ٧٦ : ١ . (١٠) القانون السالي ، باب

٧٦ : ٢ . (١١) Apud Vernis palatium ، لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ و ١١ .

ثم إذا لم يتوجّه صاحب المناصب إلى الجيش كان الامتناع عن اللحم والخمر جزاءه ، وذلك بمقدار من الزمن يُعَدِّل الزمن الذي تَرَكَ فيه الخدمة ، بِمَدَّ أن الرجل الحرّ الذي كان لا يَتَّبِع الكُونَت^(١) يَدْفَع ستين فلساً^(٢) تعويضاً ، ويُجْعَل فِدَاداً حتى يُوَدِّيَه .

إِذَنْ ، من السهل أن يفكر في محاولة الفرنج الذين لم يكونوا من قَسَالَى الملك ، وفي محاولة الرومان أكثر من هؤلاء الفرنج ، أن يُضْبَحُوا من قَسَالَى الملك ، وهم ، لكيلا يُحَرِّمُوا أملاكهم ، تُخَيِّلَتْ عادةً هبة الواحد منهم تُرَاثَه للملك ، وتناولها منه إقطاعاً وتعيين ورثته له ، وقد دامت هذه العادة في كلِّ وقت ، وسادت في بَلْبَلَاتِ الجيل الثاني على الخصوص ، في هذا الجيل حين كان جميعُ الناس محتاجين إلى مُجِير وكانوا يودُّون أن يُولَّفُوا مع السَّيُورَات الآخرين هيئةً واحدة ، أى أن يَدْخُلُوا المملكةَ الإقطاعية^(٣) ، لِمَا عاد لا يكون هنالك مملكةً سياسية .

وقد دام هذا في الجيل الثالث كما يَرَى من وثائق كثيرة^(٤) ، وذلك إما بتقديم الواحد تُرَاثَه واستردادِه في صكِّ واحد ، وإما بإعلانه تُرَاثاً والاعتراف به إقطاعاً ، وكانت هذه الإقطاعات تُسَمَّى المستأنفة .

ولا يَعْنى هذا كون أصحاب الإقطاعات قد أداروها إدارة المالك ، ومع أن الرجال الأحرار حاولوا كثيراً أن يكونوا أصحاب إقطاعات فإنهم كانوا يعاملون هذا النوع من الأموال كما تُدَار حقوق الانتفاع في هذه الأيام ، وهذا ما حمل شارلمان ،

(١) مرسوم شارلمان الذي هو ثاني مرسوم له سنة ٨١٢ ، المادة ٣١ . (٢) Heribannum

(٣) Non infirmis reliquit heridibus ، كما قال لنبرد الأدرسي ، في دوكانج ،

في كلمة alodis . (٤) انظر إلى ما يذكره دوكانج في كلمة alodis ، وإلى ما رواه غلاند ، رسالة الأرض الموروثة المعفاة ، الصفحة ١٤ وما بعدها .

هذا الأمير الذى هو أكثر من عَرَفْنَا انتباهاً ودقةً ، على وضع أنظمة كثيرة لمنع إضرار المرء بالإقطاعات نفعاً لأملاكه^(١) ، وكلُّ ما يدلُّ عليه هذا هو أن معظم العوائد فى زمنه كانت لاتزال لمدى الحياة ، وأنه كان يُعْنَى بالتراثات ، إذن ، أكثر مما بالعوائد ، ولكن هذا لم يَمْنَع المرء من أن يُفَضَّل كونه قَسَلاً للملك على كونه رجلاً حُرّاً ، أجلُّ ، قد يكون هنالك من الأسباب ما يتصرّف معه فى قطعة خاصة من الإقطاع ، غير أنه كان لا يريد ضياع مقامه .

وأعلمُ جيّداً ، أيضاً ، أن شارلمان قد توجّع ، فى مرسومٍ ، من وجود أناس فى بعض الأماكن كانوا يُعْطُونَ إقطاعاتهم على أنها ملكٌ ، ثم يشترونها ثانيةً على أنها ملكٌ^(٢) ، ولكننى لا أقول ، مطلقاً ، إن الملك كان لا يُفَضَّل على حق الانتفاع ، وإنما أقول إنه إذا كان من الممكن تحويلُ تراثٍ إلى إقطاعة تنتقل إلى الورثة ، وذلك كما هى حال البصيغة التى تكلمتُ عنها ، وجِدَ من الفوائد العظيمة ما يَحْمِلُ على صنع ذلك .

الفصل التاسع

كيف حُوِّلَتْ أُمْلَاكُ الْكُنَاسِ

إلى إقطاعات

ما كان لِيَنْبَغِيَ للأُمْلَاكُ الأُمِيرِيَّةُ أَنْ تَصْلُحَ لغير الأَعْطِيَةِ التى يُمَكِّنُ المُلُوكَ أَنْ يَقُومُوا بِهَا لدعوة الفَرَنْجِ إلى غزواتٍ جديدةٍ تزيد بها الأُمْلَاكُ الأُمِيرِيَّةُ من ناحيةٍ

(١) المرسوم الثانى لسنة ٨٠٢ ، المادة ١٠ ، والمرسوم السابع لسنة ٨٠٣ ، المادة ٣ والمرسوم الأول incerti anni ، المادة ٤٩ ، ومرسوم سنة ٨٠٦ ، المادة ٧ . (٢) الخامس لسنة ٨٠٦ ، المادة ٨ .

أخرى ، وكانت هذه هي روح الأمة كما قلتُ ذلك ، غير أن الأعطية اتخذتُ سبيلاً آخر ، ولدينا خطبةُ لحفيد كـُوفيسَ ، شِلِيرِيك ، يتوجع فيها من كون جميع أملاكه قد أُنعِم بها على الكنائس^(١) تقريباً ، فقد قال : « إن بيت مالنا أصبح فقيراً ، فقد انتقلت ثرواتنا إلى الكنائس^(٢) ، وعاد لا يسيطر غيرُ الأساقفة ، والأساقفة في العظمة ، وعدنا لا نكون فيها » .

وهذا ما أدى إلى تجريد الكنائس من قِبَل رؤساء الديوان الذين كانوا لا يَجْرؤُون على مهاجمة السُنُيُورات ، وكان من الأسباب التي ذكَّرها يَبِينُ لدخول نُسْتَرِيَّة دعوتِهِ إليها من قِبَل رجال الدين لِمَقِفِ حَمَلَاتِ الملوك ، أي رؤساء الديوان الذين كانوا يَحْرِمون الكنيسةَ جميعَ أموالها^(٣) .

وكان رؤساء الديوان في أُسْتَرَاذِيَّة ، أي آلُ الِيبِينِينَ ، يعاملون الكنيسةَ باعتدالٍ لم تَعْرِفه نُسْتَرِيَّة وبُورْغُونِيَّة ، وهذا واضحٌ من توار يخنا التي لم يسأم الرهبانُ فيها من الإعجاب بتقوى الِيبِينِينَ^(٤) وكرمهم ، وهم كانوا يَشْغَلُونَ أماكنَ الكنيسة الأولى بأنفسهم « فالغرابُ لا يفقأ عَيْنِي غرابٍ آخر » كما كان شِلِيرِيكُ يقول للأساقفة^(٥) .

أَجَلْ ، قَهَرَ يَبِينُ نُسْتَرِيَّةَ وبُورْغُونِيَّةَ ، ولكن بما أنه تَذَرَّعَ باضطهاد الكنائس للقضاء على رؤساء الديوان والملوك فإنه عاد لا يستطيع سَلْبَها من غير أن

(١) في غريغوار التوري ، باب ٦ ، فصل ٤٦ . (٢) أوجب هذا إلغاء الوصايا الموضوعة نفعاً للكنائس ، حتى الأعطية الصادرة عن أبيه ، فأعادها غوتران وأنعم بأعطية جديدة أيضاً ، غريغوار التوري ، باب ٧ ، فصل ٧ . (٣) انظر إلى حوليات مس عن سنة ٦٨٧ Excitor imprimis querelis sacerdotum et servorum dei, qui me saepius adierunt ut pro sublati injuste patrimonii, etc.

(٤) انظر إلى حوليات مس . (٥) في غريغوار التوري .

يناقض حجته ويرى أنه يستغل الأمة ، بيد أن فتح المملكتين الكبيرتين وتقويض الفريق المعاكس جهازه بوسائل يرضى بها قواده .

وأصبح يبين سيد المملكة بحمايته الإكليروس ، ولم يستطع ابنه شارل مارتن أن يحفظ منصبه إلا باضطهاده ، ولما أبصر هذا الأمير قسماً من الأموال الملكية والأموال الأميرية قد وهب لطبقة الأشراف على مدى الحياة ، أو كملك ، وأن الإكليروس أخذ من أيدي الأغنياء والفقراء فنال قسماً عظيماً من الأملاك المغفأة من الضرائب ، سلب الكنائس ، وعادت إقطاعات القسمة الأولى غير موجودة ، وأقام إقطاعات^(١) للمرة الثانية ، وقد قبض لنفسه ولقواده على أموال الكنائس وعلى الكنائس نفسها ، ففضى على فساد كان ، على خلاف الشرور الأخرى ، سهلاً شفاؤه بنسبة تناهيه .

الفصل العاشر

ثروات الإكليروس

بلغ ما ناله الإكليروس في الأجيال الثلاثة ما وجب معه أن يكون قد أُعطي جميع أموال المملكة عدّة مرات ، ولكن إذا كان الملوك والأشراف والقوم قد وجدوا السبيل إلى منحه جميع أموالهم فإنهم لم يعدّوا وسيلة لنزعها منه ، نعم ، أسفرت التقوى عن إنشاء الكنائس في الجيل الأول ، غير أن الروح العسكرية

(١) "Karolus, plurima juri ecclesiastico detrahens prœdia fisco sociavit, ac deinde militibus dispertivit", Ex Chronico Centulensi, lib II.

أوجبت مَنَحَ رجال الحرب إياها ، فقسموها بين أولادهم ، وما أَكْثَرَ ما خَرَجَ من أَرْضِي غَلَّت الإِكليروس ! وَفَتَحَ ملوكُ الجِيلِ الثاني أَيْدِيَهُم وَقَامُوا بِجُودٍ واسع ، وَيَصِلُ النُّورمان وَيَسْلُبُونَ القِيسِيين والرُّهبان ، على الخُصوص ، وَيَضْرُوثُهُم وَيَضْطَهِدُونَهُم وَيُقَتِّلُونَ الأديار ، وينظرون أين يجدون بعضَ الأماكن الدينية ، وذلك لأنهم يَعْزُونَ إلى رجال الدين كَسَرَ أصنامهم وجميعَ مظالم شارلمان الذي أكرههم على الالتجاء إلى الشمال جماعةً بعد جماعة ، وكانت هذه من الأحقاد التي لم تَسْتَطِعْ أربعون سنةً أو خمسون سنةً أن تَجْعَلَهُم يَنْسَوْنَهَا ، وما أَكْثَرَ ما أضاعه الإِكليروس من مالٍ في أثناء هذا الوَضْع ! وكان لا يكاد يوجد رجالُ دينٍ يَطْلُبُونَهُ ثانيةً ، وَلِذَا بَقِيَ على تَقْوَى الجِيلِ الثالث إنشاءُ أوقافٍ كافية وإعطاءُ أَرْضِيين ، أَى أن الآراءَ المنتشرةَ الفِجَّةَ في تلك الأزمنة كانت تؤدي إلى حرمان العلمانيين جميعَ أموالهم إذا كانوا على شيء من الصلاح ، ولكن إذا كان رجالُ الدين ذوى حِرْصٍ فإن العلمانيين كانوا ذوى حِرْصٍ أيضاً ، أَى أن المُحْتَضِرَ إذا ما وَهَبَ أراد الوارِثُ أن يَسْتَرِدَّ ، فلا يُرَى غيرُ نزاعٍ بين السنيورات والأساقفة والأشراف والشماسة ، وكان لا بُدَّ من ضَغْطِ رجال الدين بشدةٍ ما اضْطُرُّوا إلى وَضْعِ أنفسهم تحت حماية بعض السَّنيورات فدافعوا عنهم حيناً وجاروا عليهم بعدئذ .

والآن أسفر ما قام في غُصُونِ الجِيلِ الثالث من ضابطةٍ أحسنَ من تلك عن السماح لرجال الدين بزيادة أموالهم ، وظهر الكُفُفِيُّونَ وأوجبوا ضربَ نقودٍ من جميع ما وَجِدَ من الذهب والفضة في الكنائس ، وكيف أمكن الإِكليروس أن يَضْمَنَ تَراءه ؟ لم يكن ذلك من موجوده ، وكان يناظر في أمورٍ جدلية ، وكانت تُحْرِقُ خزائنُ أوراقه ، وماذا نَفَعَتْ مُطالَبَةُ طبقةِ أشرافه ، دائمة الافتقار ، ثانيةً

بما عادت لا تحوزُهُ ، أو بما كانت قد رهنته بألف وجه ؟ أجل ، إن الإكليروس كسب دائماً ، وإنه ردّ دائماً ، وإنه لا يزال يكتسب .

الفصل الحادى عشر

حال أوربة في زمن شارل مارتل

وُجِدَ شارل مارتل ، الذى حاول سلب الإكليروس ، فى أسعد الأحوال ، أى إنه كان محبوباً مرهوباً من رجال الحرب فيعمل من أجلهم ، وكانت لديه ذريعة حروبه ضدّ العرب^(١) ، وكان غير محتاج إلى الإكليروس قطّ مهما بلغ الإكليروس من مَقْتِه ، وقد مدّ ذراعه إلى البابا المضطّر إليه ، وليس بمجهول أمرُ الوفد^(٢) المشهور الذى أرسله غريغوار الثالث إليه ، وقد اتحدت هاتان السلطان لِمَا لا غنىة لإحدهما عن الأخرى ، فكان البابا محتاجاً إلى الفرنج ليؤيدوه ضدّ اللُنبَار وضدّ الرُوم ، وكان شارل مارتل محتاجاً إلى البابا إذلالاً للرُوم وإزعاجاً للنبار وزيادة فى احترام الناس له فى بلده وتأميناً لحقوقه وما يمكنه ويُمكن أولاده أن ينالوه^(٣) ، ولذا كان لا يمكن أن يفوته مشروعه .

(١) انظر إلى حويليات مس .

(٢) Epistolam quoque, decreto romanorum principum sibi praedictus praesul Gregorius miserat, quod sese populus Romanus, relicta imperatoris dominatione, ad suam defensionem et invictam clementiam convertere voluisset . ٧٤١ سنة عن مس إلى حويليات مس .
فريدنغر ، ut a partibus imperatoris recederet patrato ,

(٣) يمكن أن يرى فى مؤلفى ذلك الزمن ما كان لسلطان كثير من البابوات من التأثير فى نفوس الفرنسين ، ومع أن الملك بين كان قد توج من قبل رئيس أساقفة مايانن فإنه عد المسح الذى تلقاه من البابا إتيان أمراً وطداً له جميع حقوقه :

وانتقلت لأُسقف أورليان ، القديس أوشه ، معاينة أدهشت الأمراء ، ويجب أن أنقل في هذا الموضوع ذلك الكتاب^(١) الذي كتبه الأساقفة المجتمعون في رِئس إلى لويس الجرْماني الذي كان قد دَخَلَ أملاك شارل الأصلع ، وذلك لأنه يَصْلُح جيداً أن يُرِينَا وَضْعَ الأمور وحال النفوس في تلك الأزمنة ، فقد قالوا^(٢) : « لَمَّا أَخَذَ الْقَدِّيسُ أَوْشِهَ إِلَى السَّمَاءِ أَبْصَرَ شَارْلَ مَارْتِلَ يُعَذِّبُ فِي دَرَكِ جَهَنَّمَ بِأَمْرِ الْقَدِّيسِينَ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْضُرُوا مَعَ يَسُوعَ الْحَسَابِ الْآخِيرِ ، وَأَنَّهُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْعِقَابِ قَبْلَ الْوَأْنِ لِأَنَّهُ جَرَّدَ الْكِنَائِسَ مِنْ أَمْوَالِهَا فَوُجِدَ ، لِذَلِكَ ، مَذْنِباً بِجَمِيعِ خَطَايَا الَّذِينَ أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنَّ الْمَلِكَ يَبِينُ عَقْدَ مَجْلَسٍ لِهَذَا الْغَرَضِ فَأَعَادَ إِلَى الْكِنَائِسِ كُلِّ مَا اسْتَطَاعَ إِتْقَادَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الْكِنَسِيَّةِ ، وَأَنَّهُ إِذْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْتَرِدَّ غَيْرَ قِسْمٍ مِنْهَا بِسَبَبِ مَنَازَعَاتِهِ مَعَ دَوْلَةِ أَلِيَتَانِيَّةِ ، فَيَفْقِرَ ، أَصْدَرَ صَكُوكَآ مُؤَقَّتَةً عَنْ الْبَقِيَّةِ^(٣) ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يَدْفَعَ الْعُلَمَائِيُّونَ عُشْرًا عَنِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْكِنَائِسِ وَاثْنَيْ عَشَرَ دَرْهَمًا عَنْ كُلِّ مَنْزِلٍ ، وَأَنَّ شَارْلَانَ لَمْ يُعْطِ أَمْوَالَ الْكِنَائِسِ قَطُّ ، وَأَنَّهُ ، عَلَى الْعَكْسِ ، أَزْمَ نَفْسَهُ وَخُلَفَاءَهُ ، بِمَرْسُومٍ ، أَلَّا تُعْطَاهَا مَاطَلَقًا ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا قَدَّمُوهُ مَكْتُوبٌ ، حَتَّى أَنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ سَمِعُوهُ وَهُوَ يَقْصُصُ أَمْرَهُ عَلَى وَالِدِ الْمَلِكِينَ : لُويْسَ الْحَلِيمِ » .

(١) Anno 858 apud Carisiacum ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ١٠٩ .

(٢) المصدر نفسه ، جزء ٢ ، مادة ٧ ، صفحة ١٠٩ .

(٣) Precaria, quod precibus utendum conceditur ، هذا ما قاله كوجاس في تعليقاته على الجزء الثاني من الإقطاعات ، وأجد في براءة للملك بين أصدرها في السنة الثالثة من عهده أن هذا الأمير لم يكن أول من وضع هذه الصكوك المؤقتة ، فهو يستشهد بعمل قام به رئيس الديوان إبروئين ودام أمره بعدئذ ، افظر إلى براءة هذا الملك في الجزء الخامس من « مؤرخي فرنسا » للبيدكتيين ، المادة ٦ .

وفي الجمع المعقود في لِيَتَيْن^(١) وَضِعَ مرسومُ الملكِ بِيَيْنَ الذي يتكلم عنه الأساقفة ، وفي هذا المرسوم وَجَدَتِ الكنيسة هذا النفعَ القائلَ إن الذين كانوا ينالون من أموالها عادوا لا يُمَسِّكونه إلا وقتياً ، والكنيسة ، ما عدا ذلك ، تَقْبِضُ عَشْرًا وَاثْنِي عَشَرَ درهماً عن كلِّ منزلٍ صغيرٍ خاصٍّ بها ، بَيِّدَ أن هذا لم يكن غيرَ علاجٍ مُسَكِّنٍ ، فقد ظَلَّ المرضُ باقياً .

حتى إن هذا تَضَمَّنَ تناقضاً ، فاضْطُرَّ بِيَيْنَ أن يَضَعَ مرسومًا^(٢) آخَرَ يأمر فيه مَنْ يَقْبِضُونَ تلكَ المكاسبَ بأن يؤدُّوا هذا العشرَ وهذا البدلَ ، وأن يُمَوَّنُوا منازلَ الأسقفية أو الأديار أيضاً ، فإن لم يفعلوا ذلك أضاعوا الأموالَ المُعطاة ، وقد جَدَّدَ شارلمانُ أنظمتَهُ بِيَيْنَ^(٣) .

وما يقوله الأساقفة في ذلك الكتاب من أن شارلمان وَعَدَ باسمه واسم خلفائه ألا يُقَسِّمَ أموالَ الكنيسة بين رجال الحرب يطابق مرسومَ هذا الأمير الذي أصدره في إكس لاشايل سنة ٨٠٣ تسكيناً لخواف رجال الدين من هذه الناحية ، غير أن الأعطية التي تَمَّتْ قبل ذلك ظَلَّتْ باقية^(٤) ، ومن الصواب أن أضاف الأساقفة إلى ذلك سَيَرَّ لويس الحليم على غرار شارلمان فلم يُعْطِ الجنودَ أموالَ الكنيسة قَطُّ . ومع ذلك فإن سوء الاستعمال القديم بلغ من بُعْدِ المَدَى ما كان العلَّاميون في

(١) سنة ٧٤٣ ، انظر إلى الجزء الخامس من « المراسيم القديمة » ، المادة ٣ ، طبعة بالوز ، صفحة ٨٢٥ . (٢) مرسوم من لسنة ٧٥٦ ، المادة ٤ . (٣) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٠٣ ، الذي صدر في فورمس ، طبعة بالوز ، صفحة ٤١١ ، حيث ينظم العقد المؤقت ، ورسوم فرنكفورت لسنة ٧٩٤ ، صفحة ٢٦٧ ، مادة ٢٤ ، حول ترميم المنازل ، ورسوم سنة ٨٠٠ ، صفحة ٣٣٠ . (٤) كما يظهر ذلك من الحاشية السابقة ومن مرسوم ملك إيطاليا بين حيث قيل إن الملك ينعم بالأديار كإقطاع على من يعطى إقطاعاً وقد أضيف ذلك إلى قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣٠:١ ، وإلى القوانين السالية ، مجموعة قوانين بين ، إشارد ، صفحة ١٩٥ ، باب ٢٦ ، المادة ٤ .

عهد أبناء لوليس الحليم يَنْصَبُون معه قُسُوساً في كنائسهم أو يطردونهم من غير موافقة الأساقفة^(١)، وكانت الكنائس تُقَسَّم بين الورثة^(٢)، فإذا ما شُغِلَتْ بما يخالف الأدب لم يكن للأساقفة وسيلة سوى إنقاذ ذخائر القديسين منها^(٣).

ونصَّ مرسوم كنُيَّان^(٤) على إمكان زيارة مبعوث الملك لجميع الأديار مصحوباً بالأسقف ووفق رأى من يَحْمِلُهُ وفي حَضْرَتِهِ^(٥)، فُتْنِيَتْ هذه القاعدة العامة شمول سوء الاستعمال في ذلك الحين.

ولا يَغْنَى ذلك افتقاراً إلى القوانين لَرَدِّ أموال الكنيسة، فلمَّا لام البابا الأساقفة على إهمالهم إعادة الأديار كتبوا^(٦) إلى شارل الأصلع يقولون له إنهم لم يَتَأَثَّرُوا، قَطُّ، من هذا اللُّوم لأنَّ الذَّنْبَ لم يقع عليهم، مَوْجَّهَيْنَ نظره إلى ما تَمَّ من وعدٍ وقرارٍ وأمرٍ في كثير من مجالس الأمة، والواقعُ أنهم ذكروا تسعةً منها.

وكان النزاعُ يَقَعُ في كلِّ وقت، وَوَصَلَ النُّورمان، ووقفوا بين جميع الناس.

الفصل الثالث عشر

وَضَعُ الأعشار

أُنْعِمَتْ الأنظمةُ التي وُضِعَتْ في عهد الملك بين على الكنيسة بأملِ سُلوَانٍ أَكْثَرَ من إناعمها بِسُلوَانٍ فَعَّالٍ، وكما أن شارل مارتل وَجَدَ جميعَ التُّراثِ العامِّ

(١) انظر إلى نظام لوتير الأول، في قانون اللُّنبار، جزء ٣، قانون ٤٣. (٢) المصدر نفسه: ٤٤.

(٣) المصدر نفسه. (٤) الصادر في السنة الثامنة والعشرين من عهد شارل الأصلع، سنة ٨٦٨

طبعة بالوز، صفحة ٢٠٣. (٥) Cum Consilio et consensu ipsius qui locum retinet

(٦) Concilium apud Bonoilum،

سنة شارل الأصلع السادسة عشرة، سنة ٨٥٦ طبعة بالوز، صفحة ٧٨.

قبضة رجال الدين وَجَدَ شارلمان أموالَ رجال الدين قبضةَ رجال الحرب ، وما كان ليُمْكِنَ رَدُّ ما أُنْعِمَ به على هؤلاء إليهم ، وما كان يوجَدُ عليه من أحوالٍ آتَنَدِرُ يَجْعَلُ الأمرَ أَكْثَرَ امتناعاً مما هو عليه بطبيعته ، وما كان للنصرانية ، من ناحيةٍ أخرى ، أن تتلاشى لَعَدَمِ الوَعَاظِ والمعابد والتعليلات^(١) .

وهذا ما حَفَزَ شارلمانَ إلى وَضْعِ الأعشار ، إلى وضع هذا النوع الجديد من المال الذي كان ذا نَفْعٍ للإكليروس من حيث إن الكنيسة لَمَّا مُنِحَتْهُ صار يَسْهُلُ عليها أن تَعْرِفَ به ما يُخْتَلَسُ^(٢) منها فيما بعد .

أَجَلْ ، أريد إعطائه هذا النظامَ توارِيخَ مُؤَخَّرَةٍ أَكْثَرَ من الواقع ، غير أن المصادر التي تُذَكِّرُ شاهدةً على مَنْ يوردونها ، وكلُّ ما يَنْصُ عليه نظام^(٣) كلوتير هو أنه لن يُفَرَضَ بعضُ الأعشار^(٤) على أموال الكنيسة ، وَلِذَا فإن من المستبعد أن تكون الكنيسة قد جَمَعَتْ أعشاراً في تلك الأزمنة ، وقد قام جميع مَطْلَبِها في ذلك الحين على إعفائها منها ، والحقُّ أن مجمعَ ما كَوُنَ^(٥) الثاني ، الذي عُقِدَ

(١) أنعم على العلمانيين بأموال كنيسة رينس في الحروب الأهلية التي اشتعلت منذ زمن شارل مارتل ، وقد قيل في « حياة القديس ريمي » ، سوريوس ، جزء ١ ، صفحة ٢٧٩ ، إن الإكليروس ترك « يقات كما يستطيع » . (٢) قانون اللتبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ١ و ٢ . (٣) وهذا ما تكلمت عنه كثيراً في الفصل الرابع السابق ، فتجده في طبعة المراسيم القديمة لبالوز ، جزء ١ ، مادة ٢ ، صفحة ٩ .

(٤) Agrario et pascuaria, vel decimas porcorum, Ecclesie concedimus; ita ut actor (٤) وفي مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٠ ، (طبعة بالوز ، aut decimator in rebus Ecclesie nullus accedat صفحة ٣٣٦) إيضاح حسن جداً لهذا النوع من العشر الذي أعفى كلوتير منه الكنيسة ، وكان هذا عشرًا عن الخنازير التي توضع في غابات الملك تسميناً لها ، وأمر شارلمان بأن يدفعه قضاته كالأخريين ليكونوا قدوة ، ويرى أن هذا كان حقاً سنيورياً أو اقتصادياً .

(٥) Canone V, ex tomo, Conciliorum antiquorum Gallicae opera Jacobi Sirmondi

سنة ٥٨٥ فأمّر بدفع الأعشار ، قال إنها دُفِعَتْ في الأزمنة القديمة ، ولكن هذا المجمع قال ، أيضاً ، إنها عادت لا تُدفع في زمنه .

ومن يَشْكُ في فُتْحِ التوراة قبل شارلمان والتبشير بالهبات والتقادير الواردة في سفر اللاويين ؟ وإنما أقولُ إن من الممكن أن يكون قد بُشِّرَ بالأعشار قبل هذا الأمير ، ولكن من غير أن تُشْتَرَعَ مطلقاً .

وقد قلتُ إن الأنظمة التي سُنَّت في عهد الملك بين أمرت بأن يدفع أعشاراً ويُقدَّم تعويضاً إلى الكنائس من يتصرفون في الأموال الكنسية إقطاعاً ، ومن الكثير أن يُوجِبَ على وجهاء القوم ، بقانون لا يُمكن أن يجادل في عدالته ، أن يصبحوا قُدُوةً لغيرهم .

وأكثر من ذلك ما صنعه شارلمان ، فمن مرسوم دوفليس^(١) يرى أنه ألزم أملاكه الخاصة بدفع أعشار ، فكان هذا مثلاً كبيراً كما لا يزال .

بيد أن العوام ليسوا قادرين على ترك مصالحهم بالقُدُوات ، وقد بسَطَ مَجْمَعُ فَرَنْكْفُورْت^(٢) سبباً مُلِحاً حَمَلًا لهم على دفع الأعشار ، وذلك أنه وَضَعَ مرسومًا قيل فيه إن سنابل القمح وَجِدَتْ فارغة^(٣) في الجماعة الأخيرة ، وإن الشياطين قد التهموها ، وإن أصواتهم سُمِعَتْ لائمةً على عدم دفع العُشر ، فأمِر ، من حيث

(١) المادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٣٢ ، صدر سنة ٨٠٠ . (٢) كل ذلك في عهد شارلمان ، سنة ٧٩٤ .

(٣) Experimento enim didicimus in anno quo illa valida fames irrepsit, ebullire vacuas annonas a daemonibus devoratas, et voces exprobrationis anditas, etc.

طبعة بالوز ، صفحة ٢٦٧ ، مادة ٢٣ .

النتيجة ، جميع القابضين على الأموال الكنسية أن يدفعوا العشر ، وأمر الجميع ، من حيث النتيجة ، أن يدفعوها .

ولم يكتب النجاح لمشروع شارلمان في بدء الأمر ، فقد ظهر هذا التكليف^(١) شاقاً ، وكان دفع العشار لدى اليهود قد دخل ضمن رسم جمهوريتهم التأسيسية ، بيد أن دفع العشار هنا كان تكليفاً مستقلاً عن المملكة ، ويمكن أن يرى في التدابير المضافة إلى قانون اللنبار^(٢) ما في تحصيل العشار وفق القوانين المدنية من صعوبة ، ويمكن أن يحكم بمختلف قوانين المجامع في ذلك الذي تحصل به العشار من قبل رجال الدين .

وأخيراً وافق الشعب على دفع العشار بشرط أن يستطيع اشتراؤها ثانية ، وهذا ما لم يجزه نظام لويس الحليم^(٣) ونظام ابنه الإمبراطور لوتير^(٤) .

وكانت قوانين شارلمان حول فرض العشار من عمل الضرورة ، والدين وحده هو ما كان له نصيب في ذلك ، ولم يكن للخرافة عمل في ذلك .

وما وضعه من تقسيم مشهور^(٥) عن العشار إلى أربعة أجزاء في سبيل إنشاء الكنائس ، وفي سبيل الفقراء ، وفي سبيل الأسقف ، وفي سبيل الإكليروس ، ثبت جيداً أنه كان يريد منح الكنيسة ما أضاعته من استقرار وديمومة .

(١) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٢٩ (طبعة بالوز ، صفحة ٦٦٣) الذي صدر ضد من كانوا لا يحرقون أراضيهم لكيلا يؤدوا العشر ، وإلى المادة ٥ ، Nonis quidem et decimis, unde et genitor noster et nos frequenter in diversis placitis admonitionem fecimus.

(٢) انظر ، بين المراسيم الأخرى ، إلى مرسوم لوتير ، جزء ٣ ، باب ٣ ، فصل ٦ .

(٣) لسنة ٨٢٩ ، مادة ٧ ، في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٦٦٣ . (٤) قانون اللنبار ، جزء

٣ ، باب ٣ : ٨ . (٥) قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٣ : ٤ .

وَبُنِيَتْ وصِيَّتُهُ^(١) أَنَّهُ أَرَادَ تَلَاْفِي الأَضْرَارِ الَّتِي صَدَرَتْ عَنْ جَدِّهِ شَارْلٍ مَارْتِلٍ ، فَقَدْ جَعَلَ مِنْ أَمْوَالِهِ الْمَنْقُولَةِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ، وَأَمَرَ بِأَنْ يُقَسَّمِ اثْنَانِ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَى وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ جِزَاءً فِي سَبِيلِ مَطْرَانِيَّاتِ إِمْبِرَاطُورِيَّتِهِ الْإِحْدَى وَالْعَشْرِينَ ، وَبِأَنْ يُقَسَّمِ كُلُّ جِزَاءٍ بَيْنَ الْمَطْرَانِيَّةِ وَمَا يَتَّبِعُهَا مِنَ الْأُسْقَفِيَّاتِ ، وَقَسَّمِ الثَّلَاثُ الْبَاقِي إِلَى أَرْبَعَةِ أَجْزَاءٍ فَأَعْطَى أَوْلَادَهُ وَحَفَدَتَهُ جِزَاءً مِنْهَا ، وَأَضَافَ جِزَاءً إِلَى ذِيْنِكَ الْقَسْمَيْنِ الْمُعْطَيْنِ ، وَأَمَّا الْجِزَاءَانِ الْآخِرَانِ فَقَدْ اسْتُعْمِلَا فِي أَعْمَالِ الْخَيْرِ ، وَيُلَوِّحُ أَنَّهُ عَدَّ الْعَطَاءَ الْوَاسِعَ الَّذِي حَبَّأَ بِهِ الْكِنَائِسَ عَمَلًا دِينِيًّا أَقْلًا مِنْهُ تَوْزِيْعًا سِيَاسِيًّا .

الفصل الثالث عشر

انتخابات للأسقفيات والأديار

لَمَّا افْتَقَرَتِ الْكِنَائِسُ تَرَكَ الْمُلُوكُ الْاِتِّخَاْبَاتِ لِلْأُسْقَفِيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ الْكَنِسِيَّةِ^(٢) الْآخَرَى ، وَأَقْلُ مِنْ ذَلِكَ تَهَافَتُ الْأُمَرَاءِ عَلَى تَعْيِينِ الْمُبَشِّرِينَ ، وَمُطَالَبَةُ الْخُصُومِ بِسُلْطَانِهِمْ ، وَهَكَذَا كَانَتْ الْكِنَائِسُ تُنَالُ نَوْعًا مِنَ التَّعْوِيْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُزْعَتُ مِنْهَا .

وَإِذَا كَانَ لُوِيْسُ الْحَلِيمُ^(٣) قَدْ تَرَكَ لِلشَّعْبِ الرُّومَانِيَّ حَقَّ اِتِّخَاْبِ الْبَابَوَاتِ

(١) هذا ذيل وصية رواد إينجهارت ، وهو يختلف عن ذات الوصية التي توجد في غولداست وبالوز .

(٢) انظر إلى مرسوم شارلمان لسنة ٨٠٣ ، مادة ٢ ، طبعة بالوز ، صفحة ٣٧٩ ، وإلى

مرسوم لويس الحليم لسنة ٨٣٤ في غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء ١ . (٣) قيل هذا في القانون الكنسي المشهور ، Ego Ludovicus ، المفترض كما هو ظاهر ، وتجدده في طبعة بالوز ،

صفحة ٥٩١ عن سنة ٨١٧ .

كان هذا نتيجة روح زمنه العامة ، فقد سُلِكَتْ نحو كُرْسِي رومة عينُ السبيل التي سُلِكَتْ نحو الكراسي الأخرى .

الفصل الرابع عشر

إقطاعاتُ شارل مارِتل

لا أقول مطلقاً : هل أعطى شارل مارتل أموال الكنيسة لمَدَى الحياة أو إلى الأبد حينما مَنَحَها إقطاعاً ، وكلُّ ما أعرفه هو أنه كان يوجد منذ زمن شارلمان ^(١) ولُوْتِير الأول ^(٢) أنواعٌ من هذه الأموال كانت تنتقل إلى الورثة وتقسَّم فيما بينهم . ثم إنني أجِدُ قِسْماً ^(٣) أنعم به تراثاً ، وقِسْماً أنعم به إقطاعاً . وقد قلت إن مالكي التُّراثات كانوا خاضعين للخدمة كالكي الإقطاعات ، وقد كان هذا ، من بعض الوجوه ، سببَ إنعام شارل مارتل بِتُراثٍ كإنعامه بإقطاعة .

(١) كما هو ظاهر من مرسومه لسنة ٨٠١ ، مادة ١٧ ، في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٣٦٠ .

(٢) انظر إلى نظامه المدرج في مجموعة اللِّبَار القانونية ، جزء ٣ ، باب ١ : ٤٤ .

(٣) انظر إلى النظام المذكور آنفاً وإلى مرسوم شارل الأصابع لسنة ٨٤٦ ، فصل ٢٠ ،

In villa sparnaco ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٣١ ، ومرسوم سنة ٨٥٣ ، فصل ٣ و ٥ ،

في مجمع سواسون ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٤ ، ومرسوم سنة ٨٥٤ Apud Attiniacum ،

فصل ١٠ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٧٠ ، وانظر أيضاً إلى المرسوم الأول لشارلمان Incerti anni

مادة ٤٩ ، و ٥٦ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٥١٩ .

الفصل الخامس عشر

مواصلة الموضوع نفسه

مما تجب ملاحظته كون الإقطاعات لمّا تحوّلت إلى أموال كنيسة ، وكون أموال الكنيسة لمّا تحوّلت إلى إقطاعات اقتبس كلٌّ من أموال الكنيسة والإقطاعات طبيعة الأخرى مبادلةً ، وهكذا صارت لأموال الكنيسة امتيازات الإقطاعات وصارت للإقطاعات امتيازات الكنيسة ، ومن ذلك ما نشأ في الكنائس في ذلك الزمن من حقوق^(١) شرف ، وبما أن هذه الحقوق قد ارتبطت ، دائماً ، في العدالة العليا تفضيلاً على مانسبها إقطاعاً في الوقت الحاضر فإنه يتبع ذلك كون العدالة الأولية قد قامت في زمن هذه الحقوق نفسها .

الفصل السادس عشر

خلط الملكية ورئاسة الديوان

الجيل الثاني

أدى ترتيب المواد إلى إخلال بترتيب الأزمنة ، وذلك من حيث أننى تكلمت عن شارلمان قبل أن أتكلم عن ذلك الدّور المشهور الذى انتقل التاج فيه إلى

(١) انظر « إلى المراسيم القديمة » ، جزء ٥ ، مادة ٤٤ ، ومرسوم بيسست لسنة ٨٦٦ ، مادة

٨ و ٩ ، حيث تجد حقوق الشرف للسنينورات التى سنت كما هى اليوم .

الكارولنجيين في عهد الملك پيپن ، ومن المحتمل أن لُوْحِظَ هذا الأمرُ في هذه الأيام بأكثر مما في الزمن الذي حدث فيه ، وذلك خلافاً للحوادث العادية .

أَجَلٌ ، لم يكن للملوك سلطانٌ قَطُّ ، ولكن كان لهم اسمٌ ، وكان لقب الملك وراثياً ولقبُ رئيس الديوان انتخائياً ، ومع أن رؤساء الديوان في الزمن الأخير قد رَفَعُوا إلى العرش من كانوا راغبين فيه من الميرُوفنجيين فإنهم لم يختاروا ملكاً من أسرة أخرى ، ولم يُنَحَّ القانونُ القديم ، الذي يُنْعَم بالتاج على أسرة معينة ، من قلوب الفرَنج قَطُّ ، ولا مرءاء في أن شخص الملك كان مجهولاً في المملكة تقريباً ، ولكن الملكية لم تكن كذلك ، وقد اعتقد پيپن ، بنُ شارل مارتيل ، حلولَ الوقت المناسب الذي يُخْلَط فيه بين هذين اللقبين ، ويؤتى فيه هذا الخلط الذي يدعُ شيئاً من عدم الثبات سواءً أكانت الملكية وراثيةً أم لم تكن ، وكان هذا يَكْفِي مَنْ يجمع بين الملكية والسلطة العظيمة ، والآلَ قُرْن سلطان رئيس الديوان بالسلطة الملكية ، فأُسفر مَزَج ما بين هذين السلطتين عن نوعٍ من التوفيق ، وكان رئيس الديوان انتخائياً والملكُ وراثياً ، أى إن التاج كان انتخائياً في بدء الجيل الثاني لأن الشعب كان يَنْتخب ، وإنه كان وراثياً لأن الشعب يَنْتخبه من ذات الأسرة دائماً^(١) .

وعلى ما تشهد به جميع الآثار^(٢) يُنْكِر^(٣) الأب لو كوانت كَوْن البابا قد

(١) انظر إلى وصية شارلمان ، وإلى القسمة التي قام بها لويس الحليم بين أولاده في مجلس الدول الذي عقد في كيرزى وروى أمره غولداست Quem populus eligere velit, ut patri suo succedat in regni hereditate.

(٢) مجهول الاسم عن سنة ٧٥٢ ، و Chron. Centul. عن سنة ٧٥٤ .

(٣) "Fabella quæ post Pippini mortem excogitata est, æquitati ac sanctitati Zacharicæ papæ plurimum adversatur..." Annales ecclesiastici Francorum,

الجزء ٢ ، صفحة ٣١٩ .

أجاز هذا التحول الكبير ، ومن الأسباب التي أبدأها كونه يُوجب إجحافاً ، ومن العجيب أن يحكم مؤرخ فيما صنعه الناس بما يجوز أن يصنعوه ! فما كان التاريخ ليوجد بهذا الوجه من البرهنة .

ومهما يكن من أمر فإن مما لا ريب فيه كونه أسرة الدولك بين أصبحت مالكة منذ تم له النصر وكون أسرة المير وفنجيين عادت لا تملك ، وما كان تتويج حفيده بين أكثر من احتفال وأقل من طيف ، وهو لم ينل بذلك غير زخارف ملكية ، ولم يتغير شيء في القوم .

وقد قلت هذا لأعين وقت الانقلاب درءاً للخطأ في عد ما هو نتيجة الانقلاب انقلاباً .

نعم ، حدث كبير انقلاب حينما توج هوغ كابي ملكاً في بدء الجيل الثالث ، وذلك لأن الدولة انتقلت من الفوضى إلى حكومة ما ، غير أن بين لما نال التاج انتقل من حكومة إلى ذات الحكومة .

نعم ، إن بين لم يغير سوى الاسم حينما توج ملكاً ، غير أن هوغ كابي لما توج ملكاً تغير الأمر ، وذلك لأن جمع ما بين الإقطاع الكبرى والتاج قضى على الفوضى .

ولما توج بين ملكاً جمع ما بين لقب الملك وأعظم منصب ، ولما توج هوغ كابي جمع ما بين لقب الملك وأعظم إقطاع .

الفصل السابع عشر

أمرٌ خاصٌّ في انتخاب ملوك الجيل الثاني

يُرى في صيغة رسالة بين^(١) كون شارل وكرلومان قد مُسحوا وبورك لهما
وكون سنيورات فرنسة قد ألزموا أنفسهم بعدم انتخاب شخصٍ من جيل آخر^(٢)
وإلا فُرِضت عقوبة المنع والحرم .

ويظهر من وصايا شارلمان ولويس الخليم أن الفرنج كانوا يختارون بين أبناء
الملوك ، وهذا ما يوافق العبارة المذكورة آنفاً موافقةً حسنة ، ولما انتقلت الإمبراطورية
إلى غير آل شارلمان أصبح حق الانتخاب مطلقاً بعد أن كان ضيقاً مقيداً وابتعد من
النظام القديم .

ولما أحسَّ بين دُنُوَّ أجله أمر باجتماع السنيورات الكنسيين والعلمانيين
في سان دِنِي^(٣) وقسم مملكته بين ولديه شارل وكرلومان ، وليست لدينا محاضر
هذا المجلس ، ولكنك تجد ما حدث فيه في مؤلف المجموعة التاريخية القديمة التي
أخرجها كينيزيوس^(٤) وفي مؤلف مجموعة حواريات مس كما لاحظ^(٥) ذلك مسيو
بالوز ، وفي ذلك أجيد أمرين متناقضين من بعض الوجوه ، وذلك أنه قام بالقسمة

(١) الجزء الخامس من « مؤرخي فرنسة » ، تأليف الآباء البندكتيين ، صفحة ٩ .

(٢) Ut nunquam de alterius lumbis regem in cevo praesumant eligere, sed ex

ipsorum المصدر نفسه ، صفحة ١٠

(٣) سنة ٧٦٨ . (٤) جزء ٢ ، Lectionis antiquae . (٥) طبعة المراسيم القديمة

جزء ١ ، صفحة ١٨٨ .

بموافقة الكبراء ، ثم إنه قام بها وفق الحق الأبوي ، وهذا يثبت ما قلته من أن حق الشعب في هذا الجيل كان يقوم على الانتخاب من ذات الأسرة ، أي كان هذا حقاً في الحرمان أكثر من أن يكون حقاً في الانتخاب .

وتجد ما يؤكّد هذا النوع من الانتخاب في آثار الجيل الثاني ، ومن ذلك مرسوم تقسيم إمبراطورية شارلمان بين أبنائه الثلاثة ، فقد قال ^(١) في هذا المرسوم بعد أن وضع قسمتهم : « إذا كان لأحد الإخوة الثلاثة ابن فأراد الشعب انتخابه ليرث مملكة أبيه وافق نعماء على ذلك » .

وتجد عين هذا التدبير في القسمة التي قام بها لويس الحليم بين أولاده الثلاثة ^(٢) ، بين ولويس وشارل ، في سنة ٨٣٧ في مجلس إكس لا شابل ، وتجد كذلك في قسمة أخرى قام بها هذا الإمبراطور ^(٣) قبل عشرين عاماً بين لوثير وبين ولويس ، وكذلك يمكن أن يُبصر القسمة التي قام به لويس الألكن في كُنْطِيَان حينما تُوج فيها ، وذلك : « أنا لويس ^(٤) الذي وُلّي ملكاً برحمة من الرب وانتخاب من الشعب أعهد . . . » ، وما قلته أُيد بمحاضر مجمع بَلَنْسِيَة ^(٥) الذي عُقد سنة ٨٩٠ لانتخاب لويس بن بُوزُون ملكاً للآرل ، فقد انتخب لويس هناك ، وجعل سبباً رئيساً لانتخابه كونه من الأسرة الإمبراطورية ^(٦) ،

(١) في المرسوم الأول لسنة ٨٠٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٣٩ ، مادة ٥ . (٢) في غولداست ، الأنظمة الإمبراطورية ، جزء ٢ ، صفحة ١٩ . (٣) طبعة بالوز ، صفحة ٥٧٤ ، مادة ١٤ ، Si vero aliquis illorum decedens, legitimos filios reliquerit, non inter eos potestas ipsa dividatur, sed potius populus, pariter conveniens, unum ex eis, quem Dominus voluerit, eligat; et hunc senior frater in loco fratris et filii suscipiat.

(٤) مرسوم سنة ٨٧٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٢٧٢ . (٥) في دومون ، الهيئة الدبلوماسية ، جزء ١ ، مادة ٣٦ . (٦) من جهة النساء .

وأن شارل السمين كان قد أعطاه مرتبة ملك ، وأن الإمبراطور أرشول كان قد نصبه بالصوّلجان وبهيئة سفرائه ، وكانت مملكة الأرل انتخابية وراثية كغيرها من الممالك المُجَرَّاة أو التابعة لإمبراطورية شارلمان .

الفصل الثامن عشر

شارلمان

رأى شارلمان أن تلزم طبقة الأشراف حدودها ، وأن يحول دونبغي الإكليروس والرجال الأحرار ، وهو قد بلغ من تلطيف طبقات الدولة ما وُزن بينها وظلّ معه سيداً ، وهو قد ألّف بين الجميع بقوة عبقريته ، وهو قد جلب طبقة الأشراف من غزو إلى غزو باستمرار ، وهو لم يترك لها من الوقت ما تضع فيه خططاً ، وهو قد شغلها كلها باتباع خططه ، وقد استقامت الإمبراطورية بعظمة الرئيس ، وكان الأمير عظيماً رئيساً ، وكان أعظم من ذلك رجلاً ، وكان أبناؤه الملوك رعاياه الأولين وآلات سلطانه وأمثال الطاعة ، ووضع أنظمة رائعة ، وصنع أكثر من هذا ، فقد حمل على تنفيذها ، وقد شملت عبقريته جميع أجزاء الإمبراطورية ، وأبصرت في قوانين هذا الأمير روح الاحتراز التي تسع كل شيء وقوة تقود كل شيء ، وأزيلت^(١) الذرائع التي تجتنب بها الواجبات ، وأصلح الإهمال ، وقوّم ، أو مُنِعَ ، سوء الاستعمال ، وكان يعرف أن يعاقب ، وأجلّ من هذا ما كان من

(١) انظر إلى المرسوم الثالث لسنة ٨١١ ، صفحة ٤٨٦ ، المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ ، والمرسوم الأول لسنة ٨١٢ ، صفحة ٤٩٠ ، المادة ١ ، والمرسوم الصادر في السنة نفسها ، صفحة ٤٩٤ ، مادة ٩ و ١١ وغيرهما .

معرفته أن يَعْفُو ، وكان واسع المقاصد بسيطاً في التنفيذ ، فلم يُدَّانِه أحدٌ في صنع أعظم الأمور بسهولةٍ وتذليل الصَّعَابِ بسرعة ، وقد كان يَطُوفُ في إمبراطوريته الواسعة بلا انقطاع ضارباً حيث يوشك أن يَسْقُطَ ، وكانت المشاكل تَظْهَرُ في كلِّ ناحية فيزيلها في كلِّ ناحية ، ولم يَعْرِفْ أميرٌ اقتحام المخاطر مثله ، ولم يَعْرِفْ أميرٌ تَجَنُّبَها مثله ، وكان لا يَخْشَى جميع الأهوال ، ولا سيما ما ابتلاها أعظمُ الفاتحين في كلِّ حين تقريباً ، والمؤامراتُ هي التي أَقْصَدَ بذلك ، وكان هذا الأميرُ الباهر معتدلاً إلى الغاية ، وكان حلِيمَ الطبع بسيطاً الأوضاع ، وكان يُحِبُّ العيشَ مع رجال بَلَّاطِه ، ومن المحتمل أن كان كثيرَ الوَلَعِ بالملاذِّ النسائية ، غير أن أميراً كان يَحْكُمُ بنفسه دائماً وَيَقْضِي حياته في الأعمالِ جديرٌ بكثيرٍ من المعاذير ، وهو قد وَضَعَ قاعدةً عجيبَةً لنفقتِه ، أى إنه استغلَّ ممتلكاته بحكمة وعناية واقتصاد ، فمن قوانينه يُمكن ربَّ الأسرة أن يتعلَّم^(١) إدارة منزله ، وفي مراسيمه يُرى المنبعُ الصافي المقدَّس الذي يغترف منه ثَرواته ، ولا أقولُ أكثرَ من كلمة واحدة ، وهى : أنه أمرُ ببيع بَيْضِ دواجن ممتلكاته وما لاطائلَ تحته من أعشاب حدائقه^(٢) ، وأنه وَزَعَ بين رعاياه جميعَ ثَروات اللُّنْبَار وما لا يُحْصَى من كنوز أولئك الهياطة الذين نهَبُوا العالمَ .

(١) انظر إلى مرسوم دوفيليس لسنة ٨٠٠ ، وإلى مرسومه الثانى لسنة ٨١٣ ، مادة ٦ و ١٩ ، وإلى الجزء الخامس من المراسيم القديمة ، مادة ٣٠٣ . (٢) مرسوم دوفيليس ، مادة ٣٩ ، انظر إلى جميع هذا المرسوم الذى هو من روائع الاتزان وحسن الإدارة والاقتصاد .

الفصل التاسع عشر

مواصلة الموضوع نفسه

خَشِيَ شارلمان وخلفاؤه الأولون أن يُوقد الفتنة من كانوا يَنْصِبُونَهُمْ في
الأماكن البعيدة ، فأبصروا أنهم يَجِدُونَ في الإكليروس كثيرَ انقيادٍ ، فعلى هذا
الوجه أقاموا في ألمانيا عدداً كبيراً من الأسقفيات ^(١) وضمُّوا إليها إقطاعاتٍ عظيمةً ،
ويُظْهَر من بعض المراسيم أن الشروط التي تنطوي على امتيازات هذه الإقطاعات
لم تختلف عن الشروط التي كانت تُوضَع عادةً في هذه المنح ^(٢) ، وإن كان يُرى الآن
أن أهمَّ رجال الدين في ألمانيا يتمتعون بسلطان مهيمٍ ، ومهما يكن من أمر فإن هذه
قِطَعٌ كانوا يَضَعُونَهَا تِجَاهَ السَّكْسُونِ ، وما كانوا لا ينتظرون من كَسَلِ اللُّود وإهماله
كانوا يَبرَوْنَ إمكان انتظاره من غيرة الأسقف الفعَّالة وانتباهه ، وذلك إلى أن
مِثْلَ هذا الفَسَّالِ ، مع بُعده من استخدام رعايا خاضعين ضِدِّهم ، كان ، على العكس ،
محتاجاً إليهم ليؤيدوه تجاه رعاياه .

(١) انظر ، فيما تنظر إليه ، إلى إنشاء أسقفية بريم في مرسوم سنة ٧٨٩ ، مطبوعة بالوز ، صفحة

٢٤٥ . (٢) كنع قضاة الملك من دخول الأرض المطالبة بالغرامات (الفريديات) وغيرها من الرسوم ،

وقد تكلمت عن هذا كثيراً في الباب السابق ، فصل ٢٠ و ٢١ و ٢٢ .

الفصل العشرون

لويس الحليم

لَمَّا كَانَ أَغْسُطُسُ فِي مِصْرَ فَتَحَ لَحْدَ الإسْكَندَرِ ، وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ رَغْبَتِهِ فِي
فَتْحِ قُبُورِ الْبَطْلَمَةِ قَالَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرَى الْمَلِكَ ، لَا الْأَمْوَاتَ ، وَهَكَذَا يُبْحَثُ
فِي تَارِيخِ هَذَا الْجِيلِ الثَّانِي عَنْ بِيَمَنْ وَشَارْلَمَانِ ، قَتَرَادَ رُؤْيَا الْمَلُوكِ ، لَا الْأَمْوَاتِ .
وَقَدْ قَبِضَ عَلَى زِمَامِ الْإِمْبِرَاطُورِيَّةِ الَّتِي كَانَ يُمَسِّكُهَا شَارْلَمَانُ أَمِيرُ الْعُوبَةِ لِأَهْوَانِهِ
مُعْتَرِئًا بِفَضَائِلِهِ ، أَمِيرٌ غَيْرُ عَالِمٍ بِقُوَّتِهِ وَلَا بِضَعْفِهِ ، غَيْرُ عَارِفٍ أَنْ يَتَّفَقَ مَعَ خَوْفِ
وَلَا مَعَ حُبِّ ، أَمِيرٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعِ النِّقَاصِ فِي النَّفْسِ مَعَ قَلِيلِ عِيُوبٍ فِي الْقَلْبِ .
وَبَيْنَمَا كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ يَذَرِفُونَ الْعَبْرَاتِ لِمَوْتِ أَبِيهِ ، وَبَيْنَمَا كَانَ جَمِيعُ النَّاسِ
يَطْلُبُونَ شَارْلَ فِي سَاعَةِ الْخَيْرَةِ تِلْكَ فَلَا يَجِدُونَهُ ، وَبَيْنَمَا كَانَ يُغَذَّى فِي السَّيْرِ لِيَشْغَلَ
مَكَانَهُ ، أَرْسَلَ أَنَاثًا نَجَاوَى لِيَسْبِقُوهُ فَيَقْبِضُوا عَلَى مَنْ سَاعَدُوا أَخَوَاتِهِ عَلَى الْفُجُورِ ،
وَقَدْ أَدَّى هَذَا إِلَى مَاسِيٍّ (١) دَامِيَةٍ ، وَكَانَ هَذَا مِنَ الْغَفَلَاتِ الْمُعْجَلَةِ ، وَلَا عَجَبَ ،
فَقَدْ أَخَذَ يَنْتَقِمَ عَنِ الْجَرَائِمِ الْمَنْزِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْقَصْرِ وَيُثِيرُ النُّفُوسَ قَبْلَ أَنْ
يَصِيرَ سَيِّدًا .

وَقَدْ أَمَرَ بِأَنْ تُفَقِّأَ عَيْنَا ابْنِ أَخِيهِ ، مَلِكِ إِيطَالِيَّةِ : بَرْنَارْدَ ، الَّذِي جَاءَ لِيَرْجُوَ
رَحْمَتَهُ ، وَالَّذِي مَاتَ بَعْدَ بَضْعَةِ أَيَّامٍ ، فَزَادَ هَذَا أَعْدَاءَهُ ، وَقَدْ دَفَعَهُ خَوْفُهُ مِنْ ذَلِكَ

(١) الْمُؤَلَّفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ لـ « حَيَاةِ لُويْسِ الْحَلِيمِ » ، فِي مَجْمُوعَةِ دُوشَن ، جُزْءُ ٢ ، صَفْحَةُ ٢٩٥ .

إلى جَزْ إِيخوته ، فزاد هذا عدد أعدائه أيضاً ، وقد وَقَعَ لَوْمُهُ ^(١) على هذين العاملين الأخيرين كثيراً ، ولم يُعَوِّزْهُ وجودُ من يقول إنه نقض يمينه وخان الوعودَ الرسمية التي قطعها لأبيه يوم تتويجه ^(٢) .

وقد تَرَوَّجَ يَهُودِيَّتَ بعد موت الإمبراطورة هِرْمِنْغَاد التي وضعت له ثلاثة أولاد ، فَرَزَقَ منها ابناً ، وهو لم يَلْبَثْ أن خَلَطَ بين غرام الزوج الشائب وضعف الملك الشيخ ، فأوجب ارتباكاً في أَسْرَتِهِ أسفر عن سقوط المملكة .

وهو لم ينفك يُغَيِّرُ التقسيمات التي أحدثها بين أولاده ، ومع ذلك فإن هذه التقسيمات أَيْدَتْ ، مناوَبَةً ، بَأْيَمَانِهِ وَأَيْمَانِ أولاده وَأَيْمَانِ السَّيُورَات ، وكان هذا رغبةً في ابتلاء ولاء رعاياه ، وكان هذا محاولةً إلقاء بلبلة ووساوس والتباسٍ في الطاعة ، وكان هذا خلطاً ما بين مختلف حقوق الأمراء في زمنٍ كانت الحصون فيه نادرةً على الخصوص فكان حِصْنُ السلطة الأول قائماً على العهد المقطوع والعهد المأخوذ .

وقد تَوَسَّلَ أبناء الإمبراطور إلى الإكليروس حفظاً لمقاسمهم وأعطوه من الحقوق ما لم تَسْمَعْ به أذنٌ حتى ذلك الحين ، وكانت هذه الحقوق مُمَوَّهَةً ، فقد جُعِلَ الإكليروس ضامناً أمرٍ أُرِيدَتْ إجازته لها ، وقد عَرَضَ أَعُوْ بَارْدُ ^(٣) على لويس الحليم كونه أرسل لُوتِيِرَ إلى رومة لينادى به إمبراطوراً ، وأنه قام بمقاسم بين أولاده بعد أن استخار الرَّبَّ ثلاثة أيام صوم وصلاة ، وماذا كان يستطيع أميرٌ خُرَافِيٌّ هُوَجِمَ في موضعٍ آخرَ بالخرافة نفسها ؟ وَيُشْعِرُ بما مُنِيَتْ به السلطةُ المسيطرةُ

(١) انظر إلى مخضر إسقاطه في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣٣ . (٢) أمره بأن يعامل أخواته وإخوته وأبناء أخيه برحمة لا حد لها ، *indifferentem misericordiam* ، تبين في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٧٦ .
(٣) انظر إلى رسائله .

من جبوط مرتين بسجن هذا الأمير وتوبته جهراً ، وقد أريد إسقاط الملك فسقطت المملكة .

وهناك صعوبة أولية في إدراك وجود أمير ذي صفات حسنة كثيرة ، وجود أمير لم يُعوزْه العرفان ، وجود أمير كان محباً للخير بطبيعته ، وجود أمير ابن لشارلمان كما هو قصار القول ، يُمكن أن يكون له هذا العدد الكبير^(١) من الأعداء الأشداء الذين تتعذر مصالحتهم ، والذين بلغوا الشيء الكثير من الحماسة في إهانتهم والشيء الكثير من الوقاحة في إذلاله ، والشيء الكثير من العزم على إهلاكه ، وقد كانوا يُهلكونه مرتين إلى الأبد لو لم يستطع أولاده ، الذين هم أكثر صلاحاً منه من حيث الأساس ، أن يتبعوا خطة ويتفقوا على أمر .

الفصل الحادي والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ظلت القوة التي ألقاها شارلمان في الأمة باقية في عهد لويس الحليم ، بما فيه الكفاية ، بقاء يحفظ لها عظمتها ويجعلها موضع احترام لدى الأجانب ، أجل ، كان الأمير ضعيف النفس ، غير أن الأمة كانت محاربة ، وقد تلاشى السلطان داخلاً من غير أن يظهر نقصه خارجاً .

وقد سيطر شارل مارتل وبين شارلمان على المملكة بالتتابع ، فأما الأول فقد

(١) انظر إلى محضر مقوله في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٣٣١ ، وانظر أيضاً إلى سيرته التي كتبها تيفان ، Tanto enim odio laborabat ut toderet eos vita ipsius ، كما قال المؤلف المشكوك فيه في دوشن جزء ٢ ، صفحة ٣٠٧ .

صانع بُخَلَ رجال الحرب ، وأما الآخرون فقد صَانَعَا بُخَلَ الإكليروس ، ثم جاء لويسُ الحليمُ فأساء الفريقين .

وكانت سلطةُ الدولة كُلِّها قبضةَ الملك والأشراف والإكليروس في النظام الفرنسي ، ومما كان يحدثُ أحياناً أن يُوفَّقَ شارل مارتل وبيِّن وشارلمان بين مصالحهم ومصالح أحد الفريقين ردَّعاً للفريق الآخر ، ومما كان يحدثُ في كلِّ وقتٍ تقريباً أن يتفقوا مع الفريقين ، بيِّدَ أن لويسَ الحليمَ فَصَلَ عنه كلا الفريقين ، فقد أغضب الأساقفة بأنظمةٍ بَدَتْ لهم شديدةً لِمَا كان من ذهابه إلى ما هو أبعدُ مما كانوا يريدون الذهاب إليه ، ويوجد من القوانين البالغة الصلاح ما وُضِعَ في غير وقته ، وذلك أن الأساقفة الذين تَعَوَّدوا الذهاب إلى الحرب ليقاتلوا العربَ والسَّكْسُون في تلك الأزمنة كانوا كثيرى البُعْدِ من روح الرِّهَابِيَّة^(١) ، وأنه إذ أضاع كلُّ نوعٍ من الاعتماد على أشرافه من ناحيةٍ أخرى فإنه رَفَعَ أناساً من القَدَم^(٢) ، وهو قد حرَّم الأشرافَ مناصبهم^(٣) وسَرَّحهم من القصر واستدعى أجانب ، وهو قد تَرَكَه ذاك الفريقان لأنه فَصَلَ نفسه عنهما .

(١) وهناك أخذ الأساقفة والشمامسة يتركون النطق والحائل الذهبية والمديات المرصعة بالحجارة الكريمة والمعلقة فيها والثياب المصنوعة بذوق رفيع والمهاميز التي تنقل أعقابهم ، غير أن عدو الجنس البشري لم يحتفل مثل هذا الورع فأثار عليه رجال جميع المراتب الدينية ، وشهر الحرب عليه نفسه » ، المؤلف المشكوك فيه لـ « حياة لويس الحليم » في مجموعة دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٢٩٨ . (٢) قال تيفان إن ما كان من النادر حدوثه في عهد شارلمان حدث في عهد لويس غالباً . (٣) أراد زجر طبقة الأشراف فولى المدعو برنارد ناظرًا لخزيته الخاصة ، وأتم بذلك بأسها .

الفصل الثاني والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

ولكن الذى أضعف المملكة على الخصوص هو كونُ هذا الأمير قد بدّد ممتلكاتها^(١)، وهنا يجب الاستماع إلى نيتارد الذى هو من أكثر مؤرخينا اتزاناً، إلى حفيد شارلمان، نيتارد، الذى كان مرتبطاً فى حزب لويس الحليم، فكتب تاريخه بأمر شارل الأصغر.

فقد قال: «كان للمدعو أدِلّارْد من السلطان على نفس الإمبراطور، ذات حين، ما يتّبع هذا الأمير معه جميع رغائبه، فأَنعم، عن إغراء من هذا الخِطْبى، بجميع أموال بيت المال^(٢) على جميع من أرادوا منه شيئاً، فبذلك قضى على الجمهورية^(٣)»، وهكذا صنّع فى جميع الإمبراطورية ما قلت^(٤) إنه صنّعه فى أكيْتانية، أى أنى أمراً كان قد أصلحه شارلمان وعاد لا يُصلّحه أحد.

وغدّت الدولة فى هذا الهُزال الذى وجدها فيه شارل مارتل حينما انتهى إلى رئاسة الديوان، وكان الأمر من هذه الأحوال ما انقطع الحديث معه عن ضربة من السلطة لتجديدها.

(١) Villas regias, quæ erant sui et avi et tritavi, fidelibus suis tradidit cas in De gestis Ludovici Pii. تيفان

(٢) Hinc libertates, hinc publica in propriis usibus distribuere suasit (٣) المصدر نفسه ، Rempubicam penitus annulavit .

الباب ٤ ، حتى النهاية . (٤) انظر إلى باب ٣٠ ، فصل ١٣ .

وكان بيت المال من الفقر ما لم يُقَرَّ معه أحدٌ في المناصب^(١) في عهد شارل الأصلع ، وكان لا يُعطى أحدٌ أماناً إلّا في مقابل مالٍ ، ولما أمكن القضاء على الثورمان^(٢) تركوا يهزّبون في مقابل مالٍ ، وكانت أولُ نصيحةٍ قدّمها إنكار إلى لويس الألكن هو السؤال في أحد المجالس عما يقوم بنفقات بيته .

الفصل الثالث والعشرون

مواصلة الموضوع نفسه

وصار على الإكليروس أن يتوب من الحماية التي رعى بها أولاد لويس الحليم ، فهذا الأمير ، كما قلتُ ، لم يُعطِ العلمانيين^(٣) قطُّ رسائلَ أموال الكنيسة الناقضة ، غير أن لوتير في إيطالية وبين في أكيثانية لم يلبثا أن تركا خطة شارلمان وعادا إلى خطة شارل مارتل ، ويعوذ رجالُ الكنيسة بالإمبراطور من أولاده ، غير أنهم كانوا قد أضعفوا السلطة التي لجأوا إليها ، وكان في أكيثانية شيء من الانقياد ، ولا طاعة في إيطالية .

وما كدّر حياة لويس الحليم من حروبٍ أهلية صار بذّر ما عقب موته منها ، فقد حاول كلٌّ من الإخوة الثلاثة ، لوتير ولويس وشارل ، من ناحيته ، اجتذاب الكبراء إلى حزبه وأن يكون له صنائعٌ ، فأعطوا من أرادوا اتباعهم رسائلَ ناقضةٍ لأموال الكنيسة ، وسلّموا الإكليروس إلى الأشراف كسباً لهم .

(١) إنكار ، رسالة ١ إلى لويس الألكن . (٢) انظر إلى نبذة تاريخ دير سان سرج الأنجيرى ، في دوشن ، جزء ٢ ، صفحة ٤٠١ . (٣) انظر إلى مقاله الأساقفة في مجمع سنة ٨٤٥ .
Apud Teudonis villam مادة ٤ .

وَيُرَى فِي الْمَرَاسِيمِ الْمَلَكِيَّةِ^(١) أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَمْرَاءِ اضْطَرُّوا إِلَى الْإِذْعَانِ لِلطَّلَبَاتِ الْمُعْنَتَةِ ، فَاقْتَطِعَ مِنْهُمْ ، فِي الْغَالِبِ ، مَا لَمْ يَكُونُوا لِيَوْدُوا أَنْ يَمْنَحُوهُ ، وَفِي ذَلِكَ يُرَى أَنَّ الْإِكْلِيروسَ كَانَ يَعُدُّ نَفْسَهُ مُهْتَضَمًا بِالْأَشْرَافِ أَكْثَرَ مِمَّا بِالْمُلُوكِ ، وَمِمَّا يَظْهَرُ أَيْضًا أَنَّ شَارْلَ الْأَصْلَعَ^(٢) كَانَ أَكْثَرَ مَنْ أَغَارَ عَلَى تَرَاثِ الْإِكْلِيروسِ ، وَذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ أَكْثَرَ مَنْ هُوَ سَاخِطٌ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسْقَطَ أَبَاهُ فِي حِينِهِ أَوْ عَنْ كَوْنِهِ أَكْثَرَ اسْتَحْيَاءً ، وَمِمَّا يَكُنْ مِنْ أَمْرِ فَإِنَّهُ يُرَى فِي الْمَرَاسِيمِ الْقَدِيمَةِ^(٣) مَنَازَعَاتٌ دَائِمَةٌ بَيْنَ الْإِكْلِيروسِ الَّذِي كَانَ يَطَالِبُ بِأَمْوَالِهِ ، وَطَبَقَةِ الْأَشْرَافِ الَّتِي كَانَتْ تَرْفُضُ إِعَادَتَهَا مُتَجَنِّبَةً مُوجَّلاً ، وَالْمُلُوكِ بَيْنَ بَيْنٍ .

وَمِنَ الْمَنَاطِرِ الَّتِي يُرَى لَهَا أَنَّ يُرَى حَالُ الْأُمُورِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ ، وَبَيْنَنَا كَانَ لُويسُ الْحَايِمِ يُقَدِّمُ إِلَى الْكُنَاسِ أُعْطِيَةً وَاسِعَةً مِنْ مَمْلُوكَاتِهِ كَانَ أَوْلَادُهُ يُوَزَّعُونَ أَمْوَالُ الْإِكْلِيروسِ بَيْنَ الْعُلَمَانِيِّينَ ، وَفِي الْغَالِبِ كَانَتْ الْيَدُ الَّتِي تَوْسَسُ الْأَدْيَارَ

(١) انظر إلى مجمع سنة ٨٤٥ ، Apud teudonis villam ، المادة ٣ و ٤ ، الذي أجاد كثيراً في وصف الأمور ، وإلى المجمع الذي عقد في تلك السنة أيضاً في فرن ، المادة ١٢ ، وإلى مجمع بوفه الذي عقد في تلك السنة أيضاً ، المواد ٣ و ٤ و ٦ ، وإلى مرسوم In villa Sparnaco لسنة ٨٤٦ المادة ٢٠ ، وإلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس ، سنة ٨٥٨ ، إلى لويس الجرماني ، المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم In villa Aparnaco لسنة ٨٤٦ ، وقد أثارت طبقة الأشراف الملك على الأساقفة ، فطردهم من المجلس ، وقد اختيرت بعض قوانين المجامع وأُخبروا بأن يعمل بها وحدها ، ولم يعطوا غير ما يتعذر عليهم أن يرفضوه ، انظر إلى المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ ، وانظر أيضاً إلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون إلى لويس الجرماني سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ ، وإلى مرسوم بيست سنة ٨٦٤ ، المادة ٥ . (٣) انظر إلى ذات المرسوم لسنة ٨٤٦ ، In villa Sparnaco ، وانظر أيضاً إلى مرسوم المجلس المعقود Apud Marsnam لسنة ٨٤٧ ، المادة ٤ ، وفي هذا المجلس طلب الإكليروس أن يعاد إليه تصرفه في كل ما تمتع به في عهد لويس الحاييم ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، Apud Marsnam ، مادة ٦ و ٧ ، الذي أيد الأشراف والإكليروس فيما هم حائزون له ، وإلى مرسوم Apud Bonoilum لسنة ٨٥٦ ، الذي هو إنذار من الأساقفة للملك حول الشرور التي لم يتم إصلاحها بعد تلك القوانين الكثيرة التي وضعت ، وإلى الرسالة التي كتبها الأساقفة المجتمعون في رينس إلى لويس الجرماني سنة ٨٥٨ ، المادة ٨ .

الجديدة تَسْلُب الأديار القديمة ، ولم يكن للإكليروس حالٌ ثابتة ، فكان يُنزع منه فيكسب ثانية ، غير أن التاج كان يَحْصَر دائماً .

وعادَ في أواخر عهد شارل الأصلع ، ومنذ هذا العهد ، لا يَقَعُ نزاعٌ بين الإكليروس والعلمانيين حَوْلَ رَدِّ أموال الكنيسة ، وما صدر عن الأساقفة من زَفَرَاتٍ في إنذاراتهم لشارل الأصلع تَحِدُّهُ في مرسوم سنة ٨٥٦ ، وفي الكتاب^(١) الذي أرسلوه إلى لويس الجرُماني سنة ٨٥٨ ، غير أنهم كانوا يَقْتَرِحُونَ أموراً ويلتمسون وعوداً كلما جُنِبُوا فيُرى أنه لم يكن لهم أملٌ في نيلها .

وعاد لا يُبَحِّث ، على العموم ، في غير تلافى الأضرار التي أُصِيبَتْ بها الكنيسة والدولة^(٢) ، وكان الملوكُ يتعهدون بالآلِ يَنْزِعُوا من اللُّدَات رجالَهم الأحرار وبآلٍ يُعْطُوا أموالهم الكنسية برسائلَ ناقضة^(٣) ، فظَهَرَ بذلك ائتلاف الإكليروس والأشراف في المصالح .

وأدت تخريباتُ النُورمان الغريبةُ كثيراً إلى وَضْعِ حَدٍ لهذه المنازعات كما قلتُ .

وَيَعْدُو الملوكُ أقلَّ موضعاً للاعتماد في كلِّ يومٍ لِمَا قُلْتُهُ وأقوله من الأسباب ، فلم يَرَوْا ما يصنعون غيرَ وَضْعِ أنفسهم بين يدي رجال الدين ، غير أن الإكليروس كان قد أضعفَ الملوك ، وأن الملوك كانوا قد أضعفوا الإكليروس .

(١) المادة ٨ . (٢) انظر إلى مرسوم سنة ٨٥١ ، مادة ٦ و ٧ . (٣) قال شارل الأصلع

في مجمع سواسون إنه كان قد وعد الأساقفة بعدم إعطاء رسائل ناقضة لأموال الكنيسة ، مرسوم سنة ٨٥٣ ،

مادة ١١ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٥٦ .

ومن العبث أن دعا شارلُ الأصلعُ وخلفاؤه طبقةَ الإكليروس^(١) لتؤيّد الدولة فيُحَال بذلك دون سقوطها ، ومن العبث أن استخدموا ما كانت الشعوب تُكِنُّه من الاحترام لهذه الهيئة^(٢) حفظاً لِمَا كان يجب نَحْوهم ، ومن العبث أن حاولوا مُنَح قوانينهم سلطاناً بسلطان القوانين الكنسية^(٣) ، ومن العبث أن جَمَعوا بين العقوبات الكنسية والعقوبات المدنية^(٤) ، ومن العبث أن أرادوا موازنة سلطان الكونت بِمَنَح كُلِّ أسقفٍ صفةَ رسولهم في الولايات^(٥) ، فقد صار من المتعذر على الإكليروس أن يتدارك التسوء الذي كان قد صنعه ، وقد أدّى البؤس الغريب الذي أتكلّم عنه ، بعد قليل ، إلى سقوط التاج إلى الأرض .

(١) انظر في نيتارد ، باب ٤ ، كيف أن الملكين لويس وشارل ، بعد هروب لوتير ، استشارا الأساقفة ليعلموا هل يستطيعان أخذ المملكة التي تركها وتقسيمها ، والواقع بما أن الأساقفة كانوا يؤلفون فيما بينهم هيئة أكثر اتحاداً من اللودات فإنه كان من مصلحة ذينك الأميرين أن يضمنا حقوقهما بقرار من الأساقفة الذين كان يمكنهم أن يحملوا السنيورات الآخرين على اتباعهم . (٢) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، Apud Saponarias ، لسنة ٨٥٩ ، مادة ٣ ، « وقد رُسمنى فنيلون الذي نصبته رئيساً لأساقفة سانس ، فلا ينبغي لأحد أن يطردنى من المملكة ، - Saltem sine audientia et iudicio episcopo- rum, quorum ministerio in regem sum consecratus, et qui throni Dei sunt dicti, in quibus Deus sedet, et per quos sua decernit iudicia, quorum paternis correctionibus et castigatoriis iudicis me subdere fui paratus, et in presenti sum subditus".

(٣) انظر إلى مرسوم شارل الأصلع ، De Carisiaco ، لسنة ٨٥٧ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٨٨ ، مواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧ . (٤) انظر إلى مجمع بيسست لسنة ٨٦٢ ، مادة ٤ ، وإلى مرسوم كارلومان ولويس الثاني ، Apud Vernis palatium ، لسنة ٨٨٣ ، مادة ٤ ، ٥ .

(٥) مرسوم سنة ٨٧٦ ، في عهد شارل الأصلع ، In synodo Pontignensi ، طبعة

بالوز ، مادة ١٢ .

الفصل الرابع والعشرون

كَوْنُ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ غَدَوًا قَادِرِينَ

على حيازة إقطاعات

قلتُ إن الرِّجَالَ الْأَحْرَارَ كانوا يذهبون إلى الحرب تحت إمرة كَوْنَتِهِمْ وإن
الْفَسَّالَاتِ كانوا يذهبون إليها تحت إمرة سِنْيُورِهِمْ ، وكان هذا يؤدي إلى توازن
الطرفين ، وعلى ما كان من وجود فُسَّالَاتٍ تحت إمرة اللُّودَاتِ كان يُمكن زَجْرُهُمْ
من قِبَلِ الكُونَتِ الذي هو على رأس جميع رجال المملكة الأحرار .

ولم يَسْتَطِعْ هؤلاء الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ ، في البُدْءِ^(١) ، أن تكون لهم عوائدُ
إقطاعٍ مع قيامهم بالتزامات ، ولكنهم استطاعوا ذلك فيما بعد ، وأجدُ هذا التحول
قد وَقَعَ في الزمن الذي مرَّ بين عهد غُونْتِران وعهد شارلمان ، وأُثْبِتَ هذا بما
يُمْكِنُ من المقابلة بين معاهدة أنْدَلِي^(٢) ، التي تَمَّتْ بين غُونْتِران وشِلْدِبِرْتِ والمَلِكَةِ
برُونِهُول ، والتقسيم الذي صَنَعَهُ شارلمان بين أولاده ، ومثُلَ هذا التقسيم الذي قام
به لويس الحليم^(٣) ، فهذه الأسناد الثلاثة تشتمل على تدابير متقاربة تقريباً نحو
الْفَسَّالَاتِ ، وبما أنه نُظِمَ فيها عَيْنُ النُّقَاطِ ، وعَيْنُ الْأَحْوَالِ تقريباً ، فإن معنى هذه
المعاهدات الثلاث ومَبْنَاهَا هما هما من هذه الناحية .

بيد أنه يوجد اختلافٌ مهمٌ فيما هو خاصُّ بالرِّجَالِ الْأَحْرَارِ ، ولا تقول معاهدةً

(١) انظر إلى ما قلته سابقاً في الباب الثلاثين ، الفصل الأخير ، نحو آخره . (٢) لسنة ٥٨٧
في غريغوار التوري ، جزء ٩ . (٣) انظر إلى الفصل الآتي حيث أسهب في الكلام عن هذه التقسيمات
وإلى التعليق عليها حيث وردت .

أندلى ، مطلقاً ، إنه كان من الممكن أن تكون لهم إقطاعة مع قيامهم بالتزامات ، وذلك بدلاً من أن توجد في تقسيمات شارلمان ولويس الحليم نصوص صريحة يمكن أن تكون لهم بها إقطاعة مع قيامهم بالتزامات ، وهذا يدلُّ على انتقال عادة جديدة منذ معاهدة أندلى صار بها الرجالُ الأحرارُ أهلاً لهذا الامتياز العظيم .

ولا بدَّ من حدوث هذا عندما وزَّع شارل مارتيل أموال الكنيسة بين جنوده وأنعم بها إقطاعةً بعضاً وتراثاً بعضاً آخر ، فكان بذلك نوعٌ من الثورة في القوانين الإقطاعية ، ومن المحتمل أن وَجَدَ الأشراف ، الذين كانوا قد حازوا إقطاعات ، أن من الأنفع لهم أن ينالوا الأعطية الجديدة تراثاً ، وأن يَجِدَ الرجالُ الأحرارُ أنفسهم أكثرَ حظاً بَنَيْلِهِمْ إياها إقطاعةً .

الفصل الخامس والعشرون

السبب المهمُّ في ضعف الجيل الثانى

تغيير في التراتات

قَضَى شارلمانُ في التقسيم الذى تكلمتُ عنه في الفصل السابق^(١) بأن ينال ، بعد موته ، رجالُ كلِّ مَلِكٍ عوائدَ في مملكةٍ مَلِكِهِمْ ، لا في مملكةٍ مَلِكٍ آخر^(٢) ، وذلك بدلاً من أن يحتفظوا بترائاتهم في أية مملكة كانت ، ولكنه يضيف إلى ذلك إمكان كلِّ رجلٍ حرٍّ ، بعد موت سِنْيوره ، التماسَ إقطاعةٍ مع التزاماتٍ

(١) سنة ٨٠٦ بين شارل وبين ولويس ، وقد رواه غولداست وبالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٣٩ .

(٢) مادة ٩ ، صفحة ٤٤٣ ، وهذا ما يطابق معاهدة أندلى في غريغوار التورى ، جزء ٩ .

في أيٍّ من الممالك الثلاث التي يريد كالذي لم يكن له سيّدور^(١) قَطُّ ، وتَجِدُ عَيْنَ الأحكام في التقسيم الذي وَضَعَهُ لويسُ الحليم بين أولاده سنة^(٢) ٨١٧ .

ولكن الرجال الأحرار ، وإن كانوا يلتزمون إقطاعاً ، مع التزاماتٍ لم يَتَطَرَّقْ إلى مليشيا الكونت وهنَّ قَطُّ ، فما كان يَجِبُ ، دائماً ، أن يساعد الرجلُ الحُرَّ من أجل تراثه دائماً ويُعَدُّ أناساً يقومون بالخدمة بنسبة رجلٍ واحد لكلِّ أربعة منازلٍ حقليةٍ ، أو يُعَدُّ رجلاً ليقوم بخدمة الإقطاعية من أجله ، وبما أنه نَجَمَ عن ذلك سوء استعمالاتٍ فإنه وَقَعَ تلافيها كما يظهر ذلك من نُظُم^(٣) شارلمان ونظام ملك إيطالية ، يَبِينُ^(٤) ، اللذين يُفَسِّرُ كلٌّ منهما الآخر .

أَجَلْ ، إن ما قاله المؤرخون عن كون معركة فُونْتِنَيْ أدَّتْ إلى تقويض المملكة صحيحٌ جداً ، ولكنَّ لِيُؤْذَنَ لي في إلقاء نظرةٍ على نتائج ذلك اليوم المشؤومة .
لقد عَقَدَ الإخوة الثلاثة ، لوتيرُ ولويس وشارل ، بعد هذه المعركة ، معاهدةً أجدُّ فيها نصوصاً سياسيةً غَيَّرَتْ جميعَ الدولة السياسية لدى الفرنسيين^(٥) لا ريب .

(١) المادة ١٠ ، ولم يحدث عن هذا في معاهدة أُنْدَل . (٢) في بالوز ، جزء ١ ، صفحة ١٧٤

Licentiam habeat unusquisque liber homo qui seniore non habuerit, cuicumque ex his tribus fratribus voluerit, se commendandi

مادة ٩ ، وانظر أيضاً إلى التقسيم الذي صدر عن الإمبراطور نفسه سنة ٨٣٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ٦٨٦ .

(٣) لسنة ٨١١ ، طبعة بالوز ، جزء ١ ، صفحة ٤٨٦ ، مادة ٧ و ٨ ، ونظام سنة ٨١٢ ،

المصدر نفسه ، صفحة ٤٩٠ ، مادة ١ *Ut omnis liber homo qui quatuor mansos vestitos de proprio suo, sive de alicujus beneficio habet ipse se proparet, et ipse in hostem pergat, sive cum seniore suo, etc.* ، صفحة ٥٨ ، جزء ١ ، طبعة بالوز ،

(٤) لسنة ٧٩٣ ، وقد أدرج في قانون اللنبار ، جزء ٣ ، باب ٩ ، فصل ٩ . (٥) لسنة

٨٤٧ ، وقد نقله أوبرت لومير وبالوز ، جزء ٢ ، صفحة ٤٢ ، *Conventus apud Marsnam* .

ويقول شارل^(١) في البلاغ الذى وَجَّهه إلى الشعب عن قِسْم هذه المعاهدة الخاصَّ به إن كلَّ رجلٍ حُرٍّ يستطيع أن يختار مَنْ يريده سَنِيُوراً سواء أَمِنَ الملك أم من السنيورات^(٢) الآخرين ، وكان يُمكن الرجلَ الحُرَّ أن يلتصق بإقطاعاً مع التزامات قبل هذه المعاهدة ، غير أن تراثه كان يظلُّ تحت سلطان الملك المباشر دائماً ، أى تابعاً لقضاء السكونت ، وهو لم يكن تابعاً للسنيور الملتصق لديه مع الالتزامات إلا بسبب الإقطاع التى نالها منه ، فلما عُقِدَت هذه المعاهدة صار كلُّ رجلٍ حُرٍّ قادراً على جعلِ تراثه تابعاً للملك أو السنيور كما يختار ، ولم يقع حديثٌ ، قطُّ ، حَوْلَ الذين يلتصقون بإقطاعاً مع الالتزامات ، بل حَوْلَ من كانوا يُحوَّلون تراثهم إلى إقطاعة ويخْرُجون بذلك من نطاق القضاء المدنى ليدخلوا نطاقَ سلطان الملك أو السنيور الذى يختارونه .

وهكذا أصبح من كانوا تحت سلطان الملك صراحةً ، كرجالٍ أحرارٍ تابعين للسكونت ، فَسَّالَات ، ما دام كلُّ رجلٍ حُرٍّ يستطيع أن يختار سَنِيُوراً له مَنْ يريد سواء أَمِنَ الملك أم من السنيورات الآخرين .

وإذا حَوَّلَ رجلٌ إلى إقطاعة أرضاً كان يَحْوزها حيازةً مؤبَّدة عادت هذه الإقطاعات الجديدة لا تكون لمدى الحياة ، وكذلك سنرى ، عما قليل ، قانوناً عاماً للإِنعام على أولاد الحائزِ بإقطاعات ، وهو من وَضَعَ شارل الأَصْلَع الذى هو أحد الأمراء الثلاثة الذين تعاقبوا^(٣) .

(١) Adnunciatio . (٢) Ut unusquisque liber homo in nostro regno seniore

quem voluerit, in nobis et in nostris fidelibus, accipiat, المادة ٢ من بيان شارل

(٣) مرسوم سنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ . Apud Carisiacum Similiter et de

ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر فى ذات السنة وذات المكان ، المادة ٣ . nostris vassallis faciendum est, etc.

وما قلته عن حُرِّية جميع رجال المملكة ، منذ معاهدة الإخوة الثلاثة ، في اختيار السَّنيور الذى يريدون ، سواء أَمِنَ المَلِكُ أم من السَّنيورات الآخرين ، تأيِّد بالأعمال التى حَدَثَتْ منذ ذلك الزَّمن .

وكان القَسَّالُ ، منذ عهد شارلمان ، إذا ما نال من سَنيورٍ شيئاً ، ولو كان ثمنه فلساً ، لم يَسْتَطِعْ أن يتركه^(١) ، غير أن القَسَّالات في عهد شارل الأُصْلَع استطاءوا أن يَتَّبِعُوا مصالحهم أو هواهم بلا عِقَاب ، وقد بَلَغَ هذا الأمير من قوة التعبير في ذلك ما يَلُوح معه أنه يَدْعُوهم إلى التمتع بهذه الحرية أكثر مما إلى تقييدها^(٢) ، وقد كانت العوائد منذ زمن شارلمان شخصيةً أكثر منها حقيقيةً ، ثم أصبحت حقيقيةً أكثر منها شخصيةً فيما بعد .

الفصل السادس والعشرون

تغيير في الإقطاعات

لم يَقَعْ أدنى تغيير في الإقطاعات كما في التُّرَاثات ، وِرُرَى من مرسوم كُنْپِيَان الذى وُضِعَ في عهد الملكِ بِيْنِ^(٣) أن مَنْ كَانَ المَلِكُ يُنْعِمُ عليهم بإحدى العوائد

(١) مرسوم إكس لاشابل لسنة ٨١٣ ، المادة ١٦ ، Quod nullus seniore ، ورسوم بِيْنِ

لسنة ٧٨٣ ، المادة ٥ ، suum dimittat, postquam ab eo acceperit valente solidum unum...

(٢) انظر إلى مرسوم كاريزياكو لسنة ٨٥٦ ، مادة ١٠ و ١٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ ،

صفحة ٨٣ ، وفي هذا المرسوم اتفق الملك والسنيورات الكنسيين والعلمانيين على ما يأتي :

Et si aliquis de vobis talis est cui suus senioratus non placet, et illi simulat ut ad alium seniore melius quam ad illum acaptare possit, veniat ad illum, et ipse tranquille et pacifico animo donet illi commeatum ... et quod Deus illi cupierit, et ad alium seniore melius quam ad illum acaptare potuerit, pacifice habeat.

(٣) لسنة ٧٥٧ ، مادة ٦ ، طبعة بالوز ، صفحة ١٨١ .

كانوا أنفسهم يُنعمون بقسم من هذه العائدة على مختلف الفسالات ، غير أن هذه الأقسام كانت لا تُتَمَرُّ من المجموع مطلقاً ، وكان الملك يَنزِعُ عنها حينما يَنزِعُ المجموع ، فإذا مات اللُّودُ خَسِرَ الفَسَّالُ إقطاعته المُلْحَقَة ، وأتى ذو عوائد جديد مقيماً فُسَّالَاتٍ مُلْحَقِينَ جَدُداً ، وهكذا كانت الإقطاعة المُلْحَقَة غيرَ تابعة للإقطاعة مطلقاً ، وكان الشخصُ هو الذي يَتَّبِعُ ، وكان الفَسَّالُ المُلْحَقُ ، من ناحية ، هو الذي يَرْجِعُ إلى الملك لأنه غيرُ مرتبطٍ في الفَسَّالِ إلى الأبد ، وكذلك الإقطاعة المُلْحَقَة كانت تَرْجِعُ إلى الملك لأنها إقطاعة أيضاً ، لا تابعة للإقطاعة .

وهذا ما كانت عليه الفَسَّالية المُلْحَقَة عندما كانت الإقطاعاتُ غيرَ قابلة للفصل ، وهذا ما كانت عليه أيضاً عندما أصبحت الإقطاعات لمدى الحياة ، وقد تَغَيَّرَ هذا عند ما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة ، وانتقلت الإقطاعات المُلْحَقَة كذلك ، وما كان تابِعاً للملك مباشرةً صار يَتَّبِعُهُ بواسطة ، وهكذا تأخرت السلطة الملكية درجةً ، ودرجتين أحياناً ، وأكثر من ذلك غالباً .

وَيَرى في كتب « الإقطاعات » ^(١) أن فُسَّالَاتِ الملك ، وإن استطاعوا أن يَمْنَحُوا إقطاعاً ، أى ملحَقاً لإقطاع الملك ، لم يَسْتَطِيعِ الفَسَّالَاتُ المُلْحَقُونَ ، أى صغارُ التابعين الإقطاعيين أن يُعْطُوا إقطاعاً ، وذلك على أن يستطيعوا ، دائماً ، استردادَ ما كانوا قد مَنَحُوهُ ، وذلك إلى أن مثل هذه المِنَحَة كانت لا تنتقل إلى الأولاد كالإقطاعات قَطُّ ، وذلك لافتراض عدم وقوعها وَفْقَ قانون الإقطاعات مطلقاً . وإذا ما قُوبِلَ بين الحال التي كانت عليها الفَسَّالية المُلْحَقَة في الزمن الذي كَتَبَ عُضْوَا سِنَاتِ مِيلَانَ فيه تلك الكتب والحال التي كانت عليها في زمن الملك بِرِيمِينَ

(١) باب ١ ، فصل ١ .

وُجِدَ أن الإقطاعاتِ اللاحقةَ حافظت على طبيعتها الابتدائية زمناً أطول مما حافظت الإقطاعات^(١) على طبيعتها فيه .

ولكن عُضْوَي السَّنَاتِ هَذَيْنِ عندما كَتَبَا وَضِعَ من الاستثناءات العامة لهذه القاعدة ما لاشيائها معه ، وذلك لأن الذي أخذ إقطاعاً من التابع الإقطاعي الصغير كان إذا ما اتَّبَعَهُ في حَمَلَةٍ برومة نال جميعَ حقوقِ القَسَالِ ، وكذلك كان إذا ما أعطى التابع الإقطاعي الصغيرَ مالاَ نَيْلاً لإقطاعه لم يَسْتَطِعْ هذا أن يَنْزِعَ عنها منه ، ولا أن يَحُولَ دون انتقالها إلى ابنه ، وذلك حتى يردَّ إليه ماله^(٢) ، ثم إن هذه القاعدة عادت غيرَ مُتَبَعَةٍ في سِنَاتِ ميلان^(٣) .

الفصل السابع والعشرون

تغيير آخر وقع في الإقطاعات

كان لأُبدٍ في زمن شارلمان^(٤) من تلبية الدعوة إلى الاجتماع في سبيل أية حربٍ كانت ، وإلا فُرِضَتْ عقوباتٌ كبيرة ، وما كانت المعاذيرُ تُتَقَبَّلُ ، وكان الكونتُ الذي يُعْنَى أحداً يُجَازَى بالذات ، غير أن معاهدة الإخوة الثلاثة وَضَعَتْ قَيْداً^(٥) انتشل طبقةَ الأشراف من يَدِ الملك^(٦) ، وعاد لا يكون هنالك إلزامٌ باتباع

(١) في إيطالية وألمانية على الأقل . (٢) جزء ١ من « الإقطاعات » ، فصل ١ . (٣) المصدر

نفسه . (٤) مرسوم سنة ٨٠٢ ، مادة ٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢ . (٥) Apud Marsnam سنة ٨٤٧ ، طبعة بالوز ، صفحة ٤٢ .

(٦) *Volumus ut cujuscumque nostrum homo in cujuscumque regno sit, cum seniore suo in hostem, vel aliis suis utilitatibus, pergat; nisi talis regni invasio quam Lamtuveri dicunt, quod absit, acciderit, ut omnis populus illius regni ad eam repellendam communitar pergat.* . المادة ٥ ، المصدر نفسه ، صفحة ٤٤ .

المَلِك إلى الحرب ما لم تكن هذه الحربُ دفاعيةً ، وجُعِلَ الواحدُ حُرّاً في اتِّباعِ سِنِّيوره في الحروب الأخرى أو في العناية بأموره ، وتُرَدُّ هذه المعاهدة إلى معاهدة أخرى وُضِعَتْ قبل خمسِ سنين بين الأخوين شارلِ الأُصْلَعِ ومَلِكِ جِرْمَانِيَةِ لُوِيْسِ وأَعْفِيَا فِيهَا فَسَّالَاتِهِمَا مِنْ اتِّبَاعِهِمَا إِلَى الْحَرْبِ عِنْدَ قِيَامِ كُلِّ مِنْهُمَا بِغَارَةٍ عَلَى الْآخَرِ ، وَعَلَى هَذَا أَقْسَمَ الْأَمِيرَانِ ، وَعَلَى هَذَا الْقَسَمِ حَمَلَ الْأَمِيرَانِ الْجَبِشِينَ ^(١) .

وَقَدْ حَمَلَ هَلَاكُ مِثْرَةِ أَلْفِ فَرَنْسِيٍّ فِي مَعْرَكَةِ فُونْتِنُايَ مَنْ بَقِيَ مِنْ طَبَقَةِ الْأَشْرَافِ ^(٢) عَلَى التَّفَكُّيرِ فِي أَنَّ تَنَازُعَ مَلُوكِهَا الْخَاصَّ حَوْلَ تَقْسِيمِهِمْ يُوْدِي إِلَى اسْتِثْصَالِهَا ، وَأَنْ طَمَعُهُمْ وَتَحَاسُدُهُمْ يُوْجِبَانِ سَفْكَ مَا بَقِيَ مِنَ الدِّمَاءِ ، فَوُضِعَ ذَلِكَ الْقَانُونُ الْقَائِلُ إِنْ طَبَقَ الْأَشْرَافُ لَا تُتَكَرَّرَ عَلَى اتِّبَاعِ الْأَمْرَاءِ إِلَى الْحَرْبِ إِلَّا لِلدِّفَاعِ عَنِ الدَّوْلَةِ تَجَاهَ غَارَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ ، وَقَدْ عُمِلَ بِهَذَا الْقَانُونِ قَرُونًا كَثِيرَةً ^(٣) .

الفصل الثامن والعشرون

ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات من تغيير

كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَلُوحُ أَنَّهُ طُبِعَ بِعَيْبٍ خَاصٍّ وَأَنَّهُ فَسَدَ فِي الْوَقْتِ نَفْسَهُ ، وَقَدْ قُلْتُ إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْإِقْطَاعَاتِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْأُولَى يَبِيعَ إِلَى الْأَبَدِ ، غَيْرَ أَنَّ هَذَا كَانَ مِنَ الْأَحْوَالِ الْخَاصَّةِ ، فَقَدْ حَفِظَتْ الْإِقْطَاعَاتُ طَبِيعَتَهَا الْخَاصَّةَ عَلَى الْعُمُومِ ، وَإِذَا

(١) Apud Argentoraturn ، في بالوز ، المراسم القديمة ، جزء ٢ ، صفحة ٣٩ .

(٢) طبقة الأشراف هي التي وضعت هذه المعاهدة فعلاً ، انظر إلى فيتارد ، جزء ٤ . (٣) انظر

إلى قانون ملك الرومان ، غي ، بين القوانين التي أُضيفت إلى القانون السالي وقانون اللنبار ، باب ٦ : ٣ ، في إيشارد .

كان التاج قد خسر إقطاعاتٍ فقد عُوضَ منها بإقطاعاتٍ أخرى ، وكذلك قد قلتُ إن التاج لم يبيع المناصبَ الكبيرة إلى الأبد^(١) .

بيدَ أن شارلَ الأصغرَ وَضَعَ قاعدةً عامةً أثرت في المناصبَ الكبيرة والإقطاعات على السواء ، فقد سَنَّ في مراسيمه أن يُنعمَ بالكُونْتِيَّاتِ على أبناء الكُونتِ ، فأمر بأن يكون هذا النظام شاملاً للإقطاعات^(٢) .

وسيرى عما قليل أن نطاق هذا النظام وُسِّع إلى أبعد مدًى ، فانتقلت المناصبُ الكبرى والإقطاعاتُ إلى أبعد الأقارب ، ومن ثمَّ تَرَى أن مُعْظَمَ السَّيُورات الذين كانوا تابعين للتاج مباشرةً صاروا تابعين له بالواسطة ، وأن أولئك الكونتات الذين كانوا يقومون بالعدالة في محاكم الملك ، وَيَجْلِبُونَ الرجال الأحرار إلى الحرب ، وَجِدُّوا بين الملك والرجال الأحرار فتأخرت السلطة درجةً أيضاً .

وكذلك كان يَظْهَر من المراسيم القديمة أن الكونتات كانوا ذوى عوائدَ مرتبطةٍ في كُونْتِيَّتهم وذوى فُسَّالَاتٍ تحت إمرتهم^(٣) ، فلما أصبحت الكُونْتِيَّاتِ وراثيةً عادَ فُسَّالو الكُونتِ هؤلاء لا يكونون فُسَّالَى الملك مباشرةً ، وعادت العوائد المرتبطة في الكُونْتِيَّاتِ لا تكون عوائدَ الملك ، وقد صار الكونتاتُ أكثرَ قوةً

(١) قال بعض المؤلفين إن كونتية تولوز (طلوشة) قد أنعم بها من قبل شارل مارتل وانتقلت من وارث إلى وارث حتى رايمون الأخير ، ولكن الأمر إذا كان كذلك فإنه نتيجة بعض الأحوال التي حلت على اختيار كونتات تولوز بين أبناء آخر حائز .

(٢) انظر إلى مرسومه لسنة ٨٧٧ ، باب ٥٣ ، مادة ٩ و ١٠ ، Apud Carisiacum ، ويرجع هذا المرسوم إلى مرسوم آخر صدر في ذات العام وذات المكان ، مادة ٣ . (٣) المرسوم الثالث لسنة ٨١٢ ، مادة ٧ ، و مرسوم ٨١٥ ، مادة ٦ عن الإسبان ، مجموعة المراسيم ، باب ٥ ، مادة ٢٨٨ ، و مرسوم سنة ٨٦٩ ، مادة ٢ ، و مرسوم سنة ٨٧٧ ، مادة ١٣ ، طبعة بالوز .

لأنهم أصبحوا بالفَسَّالَاتِ التابعين لهم في وَضْعِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى نَيْلِ آخِرِينَ غيرهم .
وَيَجِبُ ، للشعور بالضعف الذي نشأ عن ذلك في أواخر الجيل الثاني ،
أن يُنْظَرَ إلى ما حَدَثَ في أوائل الجيل الثالث حيث أَلْقَتْ كَثْرَةُ الإِقْطَاعَاتِ المُلْحَقَةِ
كِبَرَاءَ الفَسَّالَاتِ في القنوط .

وكان من عادة المملكة أن الأَبْكَارَ إِذَا مَا أُعْطُوا مَنْ هُمْ أَصْغَرُ مِنْهُمْ حِصْصًا
أظهر هؤلاء الصُّغَرَاءُ طَاعَةً لِلْبِكْرِ^(١) ، بذلك ، وذلك على وجهٍ تُمَسِّكُ بِهِ مِنْ قَبْلِ
السَّنِيورُ المَسيطرُ كإِقْطَاعَاتٍ مُلْحَقَةٍ ، وقد صَرَّحَ فليپ أُوغُوسْت ودوك بُورْغُونِيَّةِ
وَكُونْتَاتِ نِيْفِرْ وُبُولُونِيَّةِ وسان بُول ودانْسِبِيرْ وَسِنْيُورَاتِ آخَرُونَ بِأَن تَخْضَعُ الإِقْطَاعَةُ
لذاتِ السَّنِيورِ ومن غيرِ سِنْيُورٍ وَسِيطٍ^(٢) ، وذلك سواء أُقْسِمَتْ الإِقْطَاعَةُ وِرَاثَةً
أَمْ عَلَى وَجْهِ آخَرَ ، ولم يُعْمَلْ بهذا النظام على العموم ، وذلك لأنه كان ، كما قُلْتُ
فِي مَكَانٍ آخَرَ ، من المتعذرِ وَضْعُ أَنْظِمَةٍ عَامَةٍ ، ولكن مع إِصْلَاحٍ كَثِيرٍ مِنْ
عَادَاتِنَا حَوْلَ ذَلِكَ .

الفصل التاسع والعشرون

طبيعة الإِقْطَاعَاتِ مِنْذَ عَهْدِ شارل الأَصْلَعِ

قُلْتُ إِنْ مِنْ أَمْرِ شارل الأَصْلَعِ أَنْ صَاحِبَ الْمَنْصِبِ الْكَبِيرِ أَوْ الإِقْطَاعَةِ إِذَا مَاتَ
عَنْ ابْنٍ أُعْطِيَ هَذَا الْإِبْنُ الْمَنْصِبَ أَوْ الإِقْطَاعَةَ ، وَمِنْ الصَّعْبِ تَتَّبِعُ اسْتِفْحَالِ سَوْءِ

(١) كما يظهر من أوتون الفريسنغي ، مآثر فردريك ، باب ٢ ، فصل ٢٩ . (٢) انظر إلى
نظام فليپ أُوغُوسْت لِسَنَةِ ١٢٠٠ ، فِي المَجْمُوعَةِ الجَدِيدَةِ (أَنْظِمَةُ لُورِيِيرِ) .

الاستعمالات التي نشأت عن ذلك ، ومدى انتشار هذا القانون في كل بلد ، وأجد في كتب « الإقطاعات »^(١) أن الإقطاعات في أول عهد كُونراد الثاني ، وفي بلاد ممتلكته ، كانت لا تنتقل إلى الحفدة مطلقاً ، وإنما كانت تنتقل إلى مَنْ يختاره^(٢) السَّنيور من أولاد الحائز الأخير ، وهكذا أُعْطِيت الإقطاعاتُ باختيارٍ من قِبَل السَّنيور بين أولاده .

وقد أوضحتُ في الفصل السابع عشر من هذا الباب كيف أن التاج في الجيل الثاني وُجِدَ انتخائياً من بعض الوجوه ، وراثياً من وجوه أخرى ، هو قد كان وراثياً لأن الملوك كانوا يُؤخَذون من هذا الجيل دائماً ، ولأن الأولاد كانوا يَرِثُون ، وهو قد كان انتخائياً لأن الشعب كان يَخْتَار بين الأولاد ، وبما أن الأمور تسير من جهةٍ قريبةٍ إلى جهةٍ قريبةٍ ، وبما أن القانون السياسي ذو علاقة بقانون سياسي آخر دائماً فإنه انْبَسَع في ميراث الإقطاعات ذات الروح التي اتبعت في وِراثَةِ التاج^(٣) ، وهكذا كانت الإقطاعات تنتقل إلى الأولاد بحق الميراث وحق الانتخاب ، فوُجِدَتْ كُلُّ إقطاعٍ انتخائياً وراثياً كالتاج .

وكان حق الانتخاب في شخص السَّنيور غير موجود^(٤) في زمن مؤلفي كتب « الإقطاعات »^(٥) ، أي في عهد الإمبراطور فردريك الأول .

(١) جزء ١ ، باب ١ .

(٢) Sic progressum est, ut ad filios deveniret in quem dominus hoc vellet bene. (٢)
المصدر نفسه .

(٣) في إيطالية وألمانيا على الأقل . (٤)
الجزء الأول من « الإقطاعات » باب ١ . omnes œqualiter veniat.

(٥) جيراردوس نيجر وأوبرتوس دو أورتنو .

الفصل الثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

لقد قيل في كتب « الإقطاعات ^(١) » إن الإمبراطور كُونراد لَمَّا ذهب إلى رومة سأله الأتباع الذين كانوا في خدمته أن يَضَع قانوناً قائلاً بأن ينتقل إلى الخفدة ، أيضاً ، ما كان ينتقل إلى الأولاد من الإقطاعات وبأن من له أخٌ يموت بلا ورثة شرعيين يمكنه أن يرث الإقطاعة التي كانت خاصةً بأبيهم المشترك ، فأجيبوا إلى طلبهم .

وإلى ذلك يُضَاف ، مع ذكرنا أن أولئك الذين يتكلمون كانوا يعيشون في زمن الإمبراطور فردريك الأول ^(٢) ، « أن الفقهاء القدماء ذهبوا ، دائماً ، إلى أن وِراثة الإقطاعات كلالَةٌ كانت لا تُجَاوِز ما وراء الإخوة لَحاً وإن سِيرَ بها حتى الدرجة السابعة في الأزمنة الحديثة ، كما أنه سِيرَ بها في الحقوق الجديدة إلى ما لا نهاية له من الأصول والفروع ^(٣) » ، وهكذا وُسِّع مَدَى قانونِ كُونراد مقداراً فقذاراً .

وإننا ، بعد افتراض هذه الأمور كلها ، نُبَصِّر من مطالعة تاريخ فرنسا أن ديمومة الإقطاعات وُضِعَت في فرنسا بأفضل مما في ألمانيا ، ولَمَّا بدأ الإمبراطور كُونراد الثاني يَمْلِك في سنة ١٠٢٤ لم تَزَل الأمور في ألمانيا كما كانت في فرنسا

(١) الجزء الأول من « الإقطاعات » ، باب ١ . (٢) أجاد كوجاس في إثبات ذلك كثيراً .

(٣) جزء ١ من « الإقطاعات » ، باب ١ .

في عهد شارل الأصغر الذي مات سنة ٨٧٧ ، غير أنه وقع في فرنسا ، منذ عهد شارل الأصغر ، من التحويل ما عجزَ معه شارلُ البسيط عن منازعة بيتٍ أجنبيٍّ حقوقه الثابتة في الإمبراطورية وما عجزَ معه البيتُ المالك الذي جُرِّد من ممتلكاته ، في زمن هُوغ كابي ، أن يدَّعم التاج .

وأدَّى ضَعْفُ نَفْسِ شارل الأصغر إلى ضعف الدولة في فرنسا ، ولكن بما أن أخاه لويسَ الجرمانىَّ وبعضَ من خَلْفَوه كانوا ذوي شمائلٍ عظيمةٍ فإن قوة الدولة تماسكت زمناً طويلاً .

وما أقول ؟ إن المحتمل أن مزاج الأمة الألمانية الفاتر وثبات روحها ، إذا جاز لي قولُ هذا ، كانا أكثرَ مقاومةً مما في الأمة الفرنسية لوَضَعُ الأمور الذي يُسْفِر عن دوام الإقطاعات في الأسر كما لو نشأ عن مِيلٍ طبيعيٍّ .

وأضيف إلى ذلك كونَ مملكة ألمانيا لم تُخَرَّب ، ومن ثمَّ لم تُدمَّر ، كما أصيبت به فرنسا ، وذلك بحربٍ كالتى شَنَّها عليها النورمان والعرب ، وكان يوجد في ألمانيا أقلُّ ثرواتٍ ، وأقلُّ مُدُنٍ ، للسلب ، وأقلُّ شواطئٍ للبحر ، وأكثرُ مستنقعاتٍ للبحر ، وأكثرُ غاباتٍ للإغفال ، وكان الأمراء ، الذين لم يروا الدولة تكاد تسقط في كلِّ دقيقة ، أقلُّ احتياجاً إلى فُسالَتهم ، أى كانوا أقلَّ أتباعاً لهم ، وبدلُ ظاهر الحال على أن الإقطاعات كانت تحافظ على طبيعتها الأولية أطولَ زمن لدى أباطرة ألمانيا لو لم يُضْطَرَّ هؤلاء الأباطرة إلى الذهاب إلى رومة ليتوجَّوا فيها ويقوموا بفَرَواتٍ دائمة تجاه إيطاليا .

الفصل الحادى والثلاثون

كيف خرجت الإمبراطورية من آل شارلمان

إن الإمبراطورية ، التى كان قد نالها نُفْلاءُ لويسَ الجَرْمَانِيَّ (١) إجحافاً بفرع شارل الأصيل ، انتقلت إلى بيتٍ أجنبيٍّ أيضاً بفعلٍ انتخابِ دوكِ فَرَنْكُونِيَّةِ كُونَرَاد ، سنة ٩١٢ ، وكان الفرع الذى يَمْلِكُ فرنسة ، ولا يكاد يقدِّر على مَخاصمة القرى ، أقلَّ اقتداراً على مَخاصمة الإمبراطورية ، ولدينا ميثاقٌ وقَّع بين شارل البسيط والإمبراطور هنرى الأول الذى كان قد خَلَفَ كُونَرَاد ، وكان يُسمَّى ميثاقُ 'بُون' (٢) ، فقد وفد الأميران على مَرَكَبٍ فى وسط الرِّين وتخالفا على صداقةٍ أبدية ... وقد نال شارل لقب ملك فرنسة الغربية ، ونال هنرى لقب ملك فرنسة الشرقية ، وقد عاهد شارلُ ملكَ جَرْمَانِيَّةِ ، لا الإمبراطور .

الفصل الثانى والثلاثون

كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هُوغ كاپي

نشأ عن وِراثَةِ الإقطاعات وقيام الإقطاعات الملتحقة قياماً عاماً زوالُ الحكومة السياسية وتأسيسُ الحكومة الإقطاعية ، وعادَ لا يكون للملوك غيرُ فِئَلَاتٍ قليلين

(١) أرنول وابنه لويس الرابع .

(٢) لسنة ٩٢٦ ، وقد نقله أوبرت لومير ،

فصل ٢٧ . Cod. donationum piarum

يَتَّبِعُهُمُ الْآخَرُونَ بَدَلًا مِّنْ لَا يُنْفِصِي لَهُ عَدُوٌّ مِّنْ جَمْعِ الْفَسَّالَاتِ ذَلِكَ ، وَعَاد لَا يَكُونُ لِلْمَلُوكِ سُلْطَانٌ مُبَاشِرٌ تَقْرِيْبًا ، أَيْ سُلْطَةٌ كَانَتْ يَجِبُ أَنْ تَنْتَقِلَ بِسُلْطَاتٍ أُخَرَ كَثِيرَةٍ ، وَبِسُلْطَاتٍ عَظِيمَةٍ جَدًّا ، فَوَقَّعَتْ أَوْزَالَتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى حَدِّهَا ، وَعَادَ الْفَسَّالَاتُ الْبَالِغُوتُلكَ الْفَخَامَةُ لَا يُطِيعُونَ ، حَتَّى إِنَّهُمْ انْتَفَعُوا بِفَسَّالَاتِهِمْ لِلْمُحَقِّقِينَ لِيَعُودُوا غَيْرَ طَائِعِينَ ، وَظَلَّ الْمُلُوكُ الَّذِينَ خُرِمُوا مَمْلَكَاتِهِمْ وَقَصُرُوا عَلَى مَدِينَتِي رَيْنْسَ وَلَاوُنَ تَحْتَ رَحْمَتِهِمْ ، وَمَدَّتْ الشَّجَرَةُ غُصُونَهَا بَعِيدًا جَدًّا وَيَبْسَ رَأْسُهَا ، وَوُجِدَتْ الْمَمْلَكَةُ بِلَا مَمْلَكَةٍ كَمَا هِيَ حَالُ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةِ الْيَوْمَ ، وَأُعْطِيَ التَّاجُ وَاحِدًا مِّنْ أَقْوَى الْفَسَّالَاتِ .

وَكَانَ النُّورْمَانُ يُخَرِّبُونَ الْمَمْلَكَةَ ، وَكَانُوا يَفِدُّونَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِّنَ الْأَطْوَافِ وَالْمَرَائِكِبِ الصَّغِيرَةِ ، وَيَدْخُلُونَ مِنْ مَصَبِّ الْأَنْهَارِ ، وَيَتَّجِهُونَ نَحْوَ مَنبَعِهَا مُخَرِّبِينَ الْبِلَادَ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ، وَكَانَتْ مَدِينَتَا أَوْرُلْيَانَ وَبَارِيْسَ تَقْفَانِ هَؤُلَاءِ اللَّصُوصَ ^(١) ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ التَّقَدُّمَ عَلَى نَهْرِي السَّيْنِ وَاللُّوَارِ ، وَكَانَ هُوْغُ كَابِي ، الْمَالِكُ لِهَاتَيْنِ الْمَدِينَتَيْنِ ، قَابِضًا عَلَى مِفْتَاحِي الْبَقَايَا التَّعِيسَةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ ، وَقَدْ أُعْطِيَ تَاجًا كَانَتْ قَادِرًا عَلَى الدِّفَاعِ وَحْدَهُ ، وَهَكَذَا مُنِحَ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْتَ بَيْفُ التُّرْكِ عِنْدَ حُدُودِهِمْ .

كَانَتْ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةُ قَدْ خَرَجَتْ مِنْ آلِ شَارْلَمَانَ فِي زَمَنِ لَمْ يَتَقَمَّ فِيهِ إِرْثُ الْإِقْطَاعَاتِ الْإِمْرَاعَةِ ، حَتَّى إِنْ هَذَا الْإِرْثُ جَاءَ مُتَأَخِّرًا لَدَى الْأَلْمَانِ أَكْثَرَ مِمَّا لَدَى الْفَرَنْسِيِّينَ ^(٢) ، وَهَذَا مَا جَعَلَ الْإِمْبَرَاطُورِيَّةَ ، الَّتِي عُدَّتْ إِقْطَاعَةً ، تَكُونُ انْتِخَايَسَةً ، وَعَلَى الْعَكْسِ

(١) انظر إلى مرسوم شارل الأصغر لسنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، حول أهمية باريْسَ

وسان دَفَى وَأَهْمِيَّةُ الْحَصُونِ عَلَى الْوَارِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَةِ . (٢) انظر إلى الفصل الثلاثين السابق .

كانت الإقطاعات ، عند خروج تاج ألمانيا من آل شارلمان ، وراثية في هذه المملكة بالحقبة ، وقُلْ مثل هذا عن التاج كإقطاعة عظيمة .

ومع ذلك فإن من الخطأ العظيم أن يُعزَى إلى زمن هذه الثورة جميع التحولات التي كانت قد حَدَثَتْ ، أو التي حَدَثَتْ بعدئذٍ ، فقد رُدَّ كلُّ شيء إلى حادثين ، وهما : أن الأسرة المالكة تَغَيَّرَتْ ، وقرُن التاج بإقطاعة عظيمة .

الفصل الثالث والثلاثون

بعض النتائج لديمومة الإقطاعات

يستدل من ديمومة الإقطاعات كون حقوق البكرية قد سُنَّت بين الفرنسيين ، وكانت غير معروفة في الجيل الأول^(١) ، فقد كان التاج يُقَسَّم بين الإخوة ، وكانت التَّراثات تُقَسَّم على هذا الوجه ، وإذا لم تكن الإقطاعات ، القابلة للفصل أو التي هي لمدى الحياة ، موضع إرث ، لم يُمكن أن تكون موضع تقسيم .

وما كان من لقب الإمبراطور الذي ناله لويس الحليم في الجيل الثاني ، فأكرم به ابنه البكر لوتير ، جعله يتصوَّر أن يَمُنَّح هذا الأمير نوعاً من رفعة الشأن على إخوته الأصغر سنّاً ، وكان على المملكين أن يذهبا لمقابلة الإمبراطور في كل عام ، وأن يَحْمِلَا إليه هدايا^(٢) ، فَيَنَالَا منه ما هو أعظم ، وأن يحادثاه في الأمور العامة ، وهذا ما جعل لوتير تلك المزايم التي كان له بها سوء نجاح ، ولَمَّا كتب

(١) انظر إلى القانون السال وقانون الريباوين ، أى إلى باب التراثات منها . (٢) انظر إلى

مرسوم سنة ٨١٧ المشتمل على أول تقسيم قام به لويس الحليم بين أولاده .

أغوبارد نفعاً لهذا الأمير^(١) استشهد بحُكم ذات الإمبراطور الذي كان قد أشرك لوتير في الإمبراطورية بعد أن استخار الربّ بصوم ثلاثة أيام وتقديم القدايس وبالصلوات والصدقات وبعد أن أقسمت له الأمة بما لا تقدر على نقضه ، وبعد أن أرسل لوتير إلى رومة ليؤيد من قبل البابا ، وهو يستند إلى جميع هذا ، لا إلى حقّ البكرية ، وهو يقول إن الإمبراطور كان قد قام بقسمة بين أولاده الأصغر سنّاً وإنه كان قد فضّل البكر ، ولكن مع القول إنه بتفضيله البكر كان يمكنه أن يفضّل الأصغر سنّاً.

بيد أن الإقطاعات لما صارت وراثية استقرّ حقّ البكرية في وراثته الإقطاعات ، وفي وراثته التاج الذي كان أعظم إقطاعة للسبب عينه ، وعاد القانون القديم الذي يقوم بقسمات لا يكون موجوداً ، وبما إن الإقطاعات أثقلت بخدمة وجب على الحائز أن يكون في حال يقوم بها ، وقد سنّ حقّ البكرية وقهر داعي القانون الإقطاعي داعي القانون السياسي والمدني .

ولما انتقلت الإقطاعات إلى أبناء الحائز أضاع السنيورات حرية التصرف فيها ، والسنيورات ، لكي يعوضوا من ذلك ، وضعوا رسم الافتكاك الذي تحدّثنا عنه عادتنا والذي أدّى على خطّ القرابة المستقيم في البداية ، فأدّى بعد ذلك على خطّ القرابة غير المستقيم كما قضت العادة .

ولسرعان ما أمكن انتقال الإقطاعات إلى الغرباء كأل تراني ، فأسفر هذا عن ظهور رسم بيع وشراء في جميع المملكة تقريباً ، وكانت هذه الرسوم مرادية في البداية ، ولكن لما صار تعامل منح هذه الإجازات عامّاً حدّدت هذه الرسوم في كلّ ناحية .

(١) انظر إلى رسالتيه حول هذا الموضوع ، فكان عنوان إحداها : De divisio inemperii

وكان من الواجب أن يُدفع رسمُ الافتكك عند كلِّ انتقالٍ ورائي وأن يُدفع على خِطِّ مستقيم^(١) في بدء الأمر ، وقد عَيَّنَتْهُ العادة العامة بدخْل عامٍ واحد ، وكان هذا مرهقاً للفسَّال عسيراً عليه ، أى مؤثراً في الإقطاع ، فنال الفسَّالُ في عقد الطاعة ، غالباً ، شرطاً قاتلاً بالآل يطالب السَّنيورُ بغير مبلغٍ معينٍ من المال^(٢) عن الافتكك ، وصار هذا المبلغ فاقدَ الأهمية لما طرأ على النقود من تحوُّلات ، وهكذا أصبح رسمُ الافتكك كالعدم في هذا اليوم ، وذلك على حين ترى بقاء رسم البيوع على أوسع مدًى له ، وبما أن هذا الرسم لم يُخصَّ الفسَّال ، ولا ورثته ، وبما أنه حال طاري لا يُبصر ولا يُنتظر فإن هذه الأنواع من الشروط لم تُوضع قطُّ ، فاستمرَّ على دَفْع جزء من الثمن .

ولما كانت الإقطاعات لِمَدَى الحياة لم يُمكنه إعطائه جزء من إقطاعه حيازة لها كإقطاعية ملحقمة إلى الأبد ، وكان من المحال أن يتصرف صاحبُ حق الانتفاع بملكية الشيء ، ولكن الإقطاعات لما أصبحت دائمةً أُبيح^(٣) ذلك مع بعض القيود التي وضعها العادات^(٤) ، وهذا ما سُمِّيَ « تَلَهِّيهِ بِإِقْطَاعَتِهِ » .

وبما أن ديمومة الإقطاعات أدَّت إلى وضع رسم الافتكك استقطاع البنات أن يَرِثْنَ الإقطاعَ عند عدم وجود ذكورٍ ، وذلك لأن السَّنيور ، بإنعامه على البنت بالإقطاع ، يكون قد كَثَّرَ الأحوال التي ينال فيها رسم الافتكك ، وذلك لأنه

(١) انظر إلى نظام فليب أوغوست لسنة ١٢٠٩ عن الإقطاعات . (٢) تجدد في المراسيم كثيراً من هذه الاتفاقات كما في مرسوم فنلوم ومرسوم دير سان سيبريان ، في بواتو ، الذي نقل مسيو غلان مقتطفات منه في الصفحة ٥٥ . (٣) ولكن كان لا يمكن اختصار الإقطاع ، أى إزالة قسم منها . (٤) حددت القسم الذي يمكن التمتع به .

يُفْرَضُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَدْفَعَ كَمَا تَدْفَعُ الْمَرْأَةُ ^(١) ، وما كان هذا الحُكْمَ لِيَسْرَى عَلَى التَّاجِ ، وذلك لأنَّ التَّاجَ كَانَ غَيْرَ خَاصٍّ بِشَخْصٍ فَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَلَيْهِ رَسْمٌ افْتِكَاكٌ .

وَلَمْ تَرِثِ الْكُونْتِيَّةُ ابْنَتُهُ كَوْنْتُ تُولُوز (طَلُّوشَة) : غَلِيَوْمَ الْخَامِسَ ، ثُمَّ وَرَثَتْ أَلِيْنُورُ أَكِيْتَانِيَّةَ ، وَوَرِثَتْ مَتِيلْدَا نُورْمَانْدِيَّةَ ، وَقَدْ ظَهَرَتْ وَرَاثَةُ الْبَنَاتِ مِنَ الثَّبَاتِ فِي تِلْكَ الْأَزْمَنَةِ مَا لَمْ يَصْغُبْ مَعَهُ عَلَى لُويْسَ الشَّابُّ أَنْ يُعِيدَ الْغُورِيَانَةَ إِلَى أَلِيْنُورَ بَعْدَ حَلِّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا ، وَبِمَا أَنَّ هَذَيْنِ الْمَثَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ عَقَبًا الْمَثَالَ الْأَوَّلَ عَنْ قَرِيبٍ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْقَانُونُ الْعَامُّ الَّذِي دَعَا النِّسَاءَ إِلَى وَرَاثَةِ الْإِقْطَاعَاتِ قَدْ أُدْخِلَ إِلَى كُونْتِيَّةٍ تُولُوزَ فِي وَقْتٍ مُتَأَخِّرٍ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي أُدْخِلَ فِيهِ إِلَى أَقَالِيمِ الْمَمْلَكَةِ الْأُخْرَى ^(٢) .

وَقَدْ اتَّبَعَ نِظَامُ مَمَالِكِ أَوْرَبَةِ الْمُخْتَلَفَةِ حَالَ الْإِقْطَاعَاتِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْأَزْمَنَةِ الَّتِي أُقِيمَتْ فِيهَا هَذِهِ الْمَمَالِكُ ، وَلَمْ تَرِثِ النِّسَاءُ تَاجَ فَرَنْسَةِ وَلَا الْإِمْبَرَاطُورِيَّةَ ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُمَكِّنُ النِّسَاءَ فِي نِظَامِ هَاتَيْنِ الْمَمْلَكَتَيْنِ أَنْ يَرِثُنِ الْإِقْطَاعَاتِ ، وَإِنَّمَا وَرِثُنَ فِي الْمَمَالِكِ الَّتِي قَالَ نِظَامُهَا بِدِيْمُومَةِ الْإِقْطَاعَاتِ كَالَّتِي أُنْشِئَتْ بِفَتْوحِ النُّورْمَانِ وَالَّتِي أُنْشِئَتْ بِفَتْوحِ الْمَغَارِبَةِ ، ثُمَّ وَجِدَتْ مَمَالِكُ خَارِجَ حُدُودِ أَلْمَانِيَّةِ ، فَاتَّفَقَ لَهَا ، فِي أَزْمَنَةٍ أَحْدَثَ مِنْ تِلْكَ ، وَمِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، بَعَثَ ثَانٍ بِنِظَامِ النِّصْرَانِيَّةِ .

وَلَمَّا كَانَتْ الْإِقْطَاعَاتُ غَيْرَ قَابِلَةٍ لِلْفَصْلِ أُعْطِيَهَا أَنْاسٌ صَالِحُونَ لخدمَتِهَا ، وَلَمْ يُبَحِّثْ عَنِ الْقَاصِرِينَ ، وَلَكِنْ لَمَّا أَصْبَحَتْ الْإِقْطَاعَاتُ دَائِمَةً صَارَ السُّنِّيُورَاتُ

(١) مِنْ أَجْلِ هَذَا كَانَ السُّنِّيُورُ يَحْمِلُ الْإِيمَ عَلَى الزَّوْجِ ثَانِيَةً . (٢) كَانَ لِمُعْظَمِ الْبُيُوتِ الْعَظِيمَةِ قَوَانِينُهَا الْخَاصَّةُ بِالْمِيرَاثِ ، فَانْظُرْ إِلَى مَا يَرْوِيهِ لَنَا مَسِيو دُولَاتُومَاسِيَرُ عَنْ بِيْرْتِ بِيْرِي .

يأخذونها حتى البلوغ ، وذلك زيادةً في عوائدهم وتنشئةً للقاصر على ممارسة السلاح^(١) ، وهذا ما تسميه عاداتنا « حراسة الشرف » التي قامت على مبادئ غير مبادئ الوصاية مختلفة عنها .

ولما كانت الإقطاعاتُ لمُدَى الحياة صارت تُلتَمَسُ الإقطاعُ ، وكان التقليد الحقيقي الذي يتمُّ بالصَّوْلُجَان يُدَبِّتُ الإقطاعَ كما يَصْنَعُ الْوَلَاءُ الْيَوْمَ ، ولا نرى غير الكونتات ، أو رُسُلُ الْمَلِك ، من كانوا يتقبَّلون الْوَلَاءَ في الأقاليم ، ولا توجد هذه الوظيفة في وكالات هؤلاء الموظفين الذين حَفِظَتْهُمْ لَنَا الْمُرَاسِمُ الْقَدِيمَةُ ، ومما كانوا يَفْعَلُونَ ، أحياناً ، أَنْ يَحْمِلُوا جَمِيعَ الرِّعَايَا^(٢) على يمين التابعية ، غير أن هذه اليمين كانت ولاءً أَقْلَ مما في طبيعة ما قام بعدئذ ، وذلك من حيث إن يمين التابعية في هذا الأخير كانت عملاً مضافاً إلى الْوَلَاءِ ، عملاً يَعْقُبُ الْوَلَاءَ تارةً ويتقدمه تارةً أخرى ، عملاً لا يحمل له في جميع الْوَلَاءَاتِ ، عملاً أَقْلَ رَسْمِيَّةً من الْوَلَاءِ مُخْتَلَفاً عَنْهُ كُلَّ الْاِخْتِلَافِ^(٣) .

وكذلك كان الكونتات ورُسُلُ الْمَلِكِ يَحْمِلُونَ مِنْ يُشَكُّ في تابعيتهم من

(١) يرى في مرسوم سنة ٨٧٧ ، Apud Carisiacum ، (مادة ٣ ، طبعة بالوز ، جزء ٢ صفحة ٢٦٩) زمن أمر الملوك بإدارة الإقطاعات لتحفظ للقاصرين ، وقد اتبع هذا المثل من قبل السنيورات ، وإلى هذا المثل يرجع أصل ما نسميه حراسة الشرف . (٢) تجد صيغته في المرسوم الثاني لسنة ٨٠٢ ، وانظر أيضاً إلى مرسوم سنة ٨٥٤ وغيره . (٣) يذكر مسيو دوكانج في كلمة Hominium ، صفحة ١١٦٣ ، وفي كلمة Fidelitas ، صفحة ٤٧٤ ، مراسيم الْوَلَاءَاتِ الْقَدِيمَةِ حيث تجد هذه الفروق ، وعدد كبيراً مما يمكن أن يبصر من المصادر ، وكان الفسال في الْوَلَاءِ يضع يده في يد السنيور ويحلف ، وكانت يمين التابعية تقع بالخلف حل الأناجيل ، وكان الْوَلَاءُ يتم بالركوع ، وكان يمين التابعية يتم بالوقوف ، وكان السنيور وحده هو الذي يتقبل الْوَلَاءَ ، ولكن موظفيه كان يمكنهم أن يتقبلوا يمين التابعية ، انظر إلى ليتلتون ، فصل ٩١ و ٩٢ ، العهد والولاء تابعية وولاء .

القسّالات على إعطاء ضمان كان يُسمّى « فِرْمِيْتاس »^(١) ، غير أن هذا الضمان ليس ولاءً ما كان الملوك يتعاطونه فيما بينهم^(٢) .

وإذا كان الشّمسُ سُوجِرَ قد تكلم عن كرسى داغُوْبِر الذى جاء فى الرواية القديمة أن ملوك فرنسة تعوّدوا أن يتلقّوا منه ولاء السّنيورات^(٣) فإن من الواضح أنه استعمل هنا أفكار زمنه ولسانه .

ولما انتقلت الإقطاعات إلى الورثة صار اعترافُ القسّال ، الذى لم يكن فى الأوقات الأولى غير أمرٍ عَرَضِيٍّ ، عملاً تابعاً لنظام ، عملاً جعل جلياً ، عملاً ملئ بكثيرٍ من الشكليات ، لوجوب اشتاله على بيان ما بين السّنيور والقسّال من واجبات متقابلة فى جميع الأزمان .

وقد اعتقد أن الولاءات بدأت تتوطّد منذ زمن الملك بيّين الذى قلتُ إنه زمن إعطاء العوائد فيه إلى الأبد ، ولكننى أعتقد ذلك مع الحذر ، ومع افتراض كون مؤلّفى حوَلِيّات الفرنج القديمة ليسوا من الجُهلّال الذين وصّفوا رَسْمِيّات عهد التّابعة ، هذا العهد الذى وضعه دوكُ بَقّارية ، تاسيئون ، لبيّين^(٤) ، فتكلّموا وفقّ العادات التى كانوا يروّون ممارستها فى زمنهم^(٥) .

(١) مرسوم شارل الأصغر لسنة ٨٦٠ post reditum a Confluentibus ، مادة ٣ ، طبعة بالوز ،

صفحة ١٤٥ . (٢) المصدر نفسه ، مادة ١ . (٣) سوجر ، Lib. De administratione sua .

(٤) سنة ٧٥٧ ، فصل ١٧ .

(٥) Tassillo venit in vassatico se commendans, per manus sacramenta juravit multa et innumerabilia reliquiis sanctorum manus imponens, et fidelitatem promisit Pippino.

ويلوح أنه يوجد هناك وليمين تابعة ، انظر إلى التعليق الثالث فى الصفحة ٩٠ .

الفصل الرابع والثلاثون

مواصلة الموضوع نفسه

عندما كانت الإقطاعات غير قابلة للفصل ، أو كانت لمدى الحياة ، لم تخضع لغير القوانين السياسية ، ولذا لم تُذكر قوانين الإقطاع إلا قليلاً في القوانين المدنية لتلك الأزمنة ، ولكن الإقطاعات حينما صارت وراثية فصار من الممكن أن توهب وأن تُباع وأن يوصى بها أصبحت تابعة للقوانين السياسية والقوانين المدنية ، فإذا عُدَّت الإقطاعية التزاماً بالخدمة العسكرية كانت تابعة للحقوق السياسية ، وإذا عُدَّت نوعاً من المال التجارى تبعَت الحقوق المدنية ، وهذا ما أدى إلى بعث القوانين المدنية حول الإقطاعات .

وبما أن الإقطاعات أصبحت وراثية وجب أن تكون القوانين الخاصة بنظام المواريث موصولة بديمومة الإقطاعات ، وهكذا وُضِعَت قاعدة الحقوق الفرنسية القائلة : « لا تعود الأرضون إلى الأصول »^(١) ، وذلك خلافاً لحكم الحقوق الرومانية والقانون السالى^(٢) ، وكان لا بدّ من خدمة الإقطاع ، ويكون الجُدُّ والعمُّ الأكبر من القسّالين الأردياء الذين يُعطاهم السَّنيور ، وكذلك لم يكن لهذه القاعدة محلٌّ في غير الإقطاعات كما نعلم ذلك من بُوتِيَّة^(٣) .

وبما أن الإقطاعات أصبحت وراثية فإن السنيورات الذين كان يجبُ عليهم

(١) جزء ٤ De fundis ، باب ٥٩ . (٢) في باب التراثات صفحة ٤٤٧ . (٣) « الحاصل

الريفي » جزء ١ ، باب ٧٦ .

أن يَنْظُرُوا إلى خدمة الإقطاع أوجبوا على البنات اللاتي يَرِثْنَ إقطاعاً^(١) ، وعلى الذكور أحياناً كما اعتقد ، ألا يتزوجن من غير موافقتهم ، وبهذا أصبحت عقود النكاح تديراً إقطاعياً وتديراً مدنياً عند الأشراف ، وفي عمل كهذا وَقَعَ تحت نظر السنيور وُضِعَتْ تدابير حَوْلَ الميراث القادم ضماناً لخدمة الإقطاع من قِبَلِ الورثة ، وكذلك كان للأشراف في البُدَاءة حرية التصرف في الموارث القادمة بواسطة عَقْدِ النكاح كما لاحظ ذلك بواير^(٢) وأوفريريوس^(٣) .

ومن اللّغْوَانِ يقال إن استرداد الإرث الذي قام على حقوق الأقرباء القديمة ، والذي هو من أسرار فقهنا الفرنسي القديم ، فليس لدى من الوقت ما أوضحه فيه ، لم يُمكن أن يكون له محلٌ نحو الاقطاعات إلا عند ما أصبحت دائمة .

إيطالية ، إيطالية^(٤) ... لقد أتممت رسالة الإقطاعات حيث بدأها مُعْظَمُ

المؤلفين .

(١) إذا ما نظر إلى نظام وضعه سان لويس سنة ١٢٤٦ تحقيقاً لعادات أنجو والمين وجد أن من لديهم إجارة من ابنة واردة لإقطاع يعطون السنيور ضماناً بأنها لا تتزوج من غير موافقته .

(٢) (بواير أو بوايريوس ، فقيه فرنسي في القرن السادس عشر) ، قرار ١٤٤٤ ، رقم ٨ وقرار

٢٠٤ ، رقم ٣٨ . (٣) (شرح أوفريريوس أسلوب برلمان تولوز) . In Capel Thol. ، قرار ٤٥٣

(٤) إنيشيد ، جزء ٣ ، بيت ٥٢٣ .

الفهرس

المجزء الرابع

الباب العشرون - صلة القوانين بالتجارة من حيث طبيعتها وأنواعها

صفحة

٧	.	.	.	.	.	.	ابتهاال إلى عرائس الشعر
٨	.	.	.	.	.	— التجارة	الفصل الأول
٩	.	.	.	.	.	— روح التجارة	الفصل الثانى
١٠	.	.	.	.	.	— فقر الشعوب	الفصل الثالث
١١	.	.	.	.	.	— التجارة فى مختلف الحكومات	الفصل الرابع
١٣	.	.	.	.	.	— الشعوب التى قامت بالتجارة الاقتصادية	الفصل الخامس
١٤	.	.	.	.	.	— بعض نتائج الملاحة الكبرى	الفصل السادس
١٥	.	.	.	.	.	— روح إنكلترة التجارية	الفصل السابع
١٥	.	.	.	.	.	— كيف أعيقت التجارة الاقتصادية	الفصل الثامن
١٦	.	.	.	.	.	— المنع فى موضوع التجارة	الفصل التاسع
١٧	.	.	.	.	.	— مؤسسة خاصة بالتجارة الاقتصادية	الفصل العاشر
١٨	.	.	.	.	.	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الحادى عشر
١٨	.	.	.	.	.	— حرية التجارة	الفصل الثانى عشر
١٩	.	.	.	.	.	— الذى يقوض هذه الحرية	الفصل الثالث عشر
	.	.	.	.	.	— القوانين التجارية التى توجب مصادرة السلع	الفصل الرابع عشر
٢٠	.	.	.	.	.		
٢٠	.	.	.	.	.	— حبس المدين	الفصل الخامس عشر

صفحة

٢١	— قانون رائع	الفصل السادس عشر
٢٢	— قانون رودس	الفصل السابع عشر
٢٢	— قضاة للتجارة	الفصل الثامن عشر
٢٣	— لا ينبغي للأمير أن يتاجر	الفصل التاسع عشر
٢٤	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل العشرون
٢٤	— تجارة طبقة الأشراف في المملكة	الفصل الحادى والعشرون
٢٥	— تأمل خاص	الفصل الثانى والعشرون
٢٦	— الأمم التى لا تفيدها التجارة	الفصل الثالث والعشرون

الباب الحادى والعشرون — صلة القوانين بالتجارة من حيث
الانقلابات التى أوجبها التجارة فى العالم

٢٩	— ملاحظات عامة	الفصل الأول
٣٠	— شعوب إفريقية	الفصل الثانى
	— تختلف احتياجات شعوب الجنوب عن	الفصل الثالث
٣١	— احتياجات شعوب الشمال	
	— ما بين تجارة القدماء والتجارة الحاضرة	الفصل الرابع
٣٢	— من اختلاف رئيس	
٣٣	— اختلافات أخرى	الفصل الخامس
٣٣	— تجارة القدماء	الفصل السادس
٤١	— تجارة الأغارقة	الفصل السابع
٤٤	— الإسكندر وفتح	الفصل الثامن
٤٨	— تجارة ملوك الأغارقة بعد الإسكندر	الفصل التاسع
٥٥	— الدور حَوْلَ إفريقية	الفصل العاشر
٥٨	— قرطاجة ومرسيلية	الفصل الحادى عشر

صفحة

٦٤	— جزيرة دلوس ، مهرداد . . .	الفصل الثاني عشر
٦٦	— أهلية الرومان للملاحة . . .	الفصل الثالث عشر
٦٧	— أهلية الرومان للتجارة . . .	الفصل الرابع عشر
٦٨	— تجارة الرومان مع البرابرة . . .	الفصل الخامس عشر
٦٩	— تجارة الرومان مع جزيرة العرب والهند .	الفصل السادس عشر
٧٣	— التجارة بعد سقوط الرومان في الغرب .	الفصل السابع عشر
٧٥	— نظام خاص	الفصل الثامن عشر
٧٥	— التجارة منذ وهن الرومان في الشرق .	الفصل التاسع عشر
	— كيف لاحت التجارة في أوربة من خلال البربرية	الفصل العشرون
٧٦	— اكتشاف عالمين جديدين ، حال أوربة من هذه الناحية	الفصل الحادى والعشرون
٧٩	— الثروات التي نالتها إسبانية من أمريكة .	الفصل الثاني والعشرون
٨٤	— مطلب	الفصل الثالث والعشرون

الباب الثاني والعشرون — القوانين من حيث صلتها باستعمال النقد

٩٠	— سبب استعمال النقد	الفصل الأول
٩١	— طبيعة النقد	الفصل الثاني
٩٢	— النقود الخيالية	الفصل الثالث
٩٤	— مقدار الذهب والفضة	الفصل الرابع
٩٥	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الخامس
	— سبب نقص معدل الربا إلى النصف منذ اكتشاف الهند	الفصل السادس
٩٦	— كيف يستقر ثمن الأشياء مع تقلب الثروات الرمزية	الفصل السابع
٩٧		

صفحة

٩٨	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل الثامن
٩٩	— ندرة الذهب والفضة النسبية . . .	الفصل التاسع
١٠٠	— الصرافة	الفصل العاشر
١١٢	— أعمال الرومان حوّل النقود . . .	الفصل الحادى عشر
	— الأحوال التى قام الرومان بعملياتهم فيها	الفصل الثانى عشر
١١٤	— حوّل النقد	
١١٦	— عمليات حوّل النقود فى زمن الأباطرة .	الفصل الثالث عشر
١١٧	— كيف تضايق الصرافة الدول المستبدة .	الفصل الرابع عشر
١١٨	— عادة بعض بلاد إيطاليا . . .	الفصل الخامس عشر
	— ما يمكن الدولة أن تناله من عون	الفصل السادس عشر
١١٨	— الصيارفة	
١١٩	— الديون العامة	الفصل السابع عشر
١٢١	— تأدية الديون العامة	الفصل الثامن عشر
١٢٣	— القروض بفائدة	الفصل التاسع عشر
١٢٤	— الربا البحرى	الفصل العشرون
١٢٤	— الإقراض بعقد والربا عند الرومان .	الفصل الحادى والعشرون
١٢٥	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثانى والعشرون

الباب الثالث والعشرون — القوانين من حيث

صلتها بعدد السكان

	— الإنسان والحيوان من حيث تكاثر	الفصل الأول
١٣٢	نوعيهما	
١٣٣	— الزواجات	الفصل الثانى
١٣٤	— حال الأولاد	الفصل الثالث

صفحة

١٣٤	— الأسر	الفصل الرابع
١٣٥	— مختلف مراتب النساء الشرعيات	الفصل الخامس
١٣٦	— النغلاء في مختلف الحكومات	الفصل السادس
١٣٧	— موافقة الآباء على الزواج	الفصل السابع
١٣٩	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثامن
١٣٩	— البنات	الفصل التاسع
١٤٠	— الذى يحمل على الزواج	الفصل العاشر
١٤٠	— قسوة الحكومة	الفصل الحادى عشر
	— عدد الذكور والإناث في مختلف البلدان	الفصل الثانى عشر
١٤١	— مرافى البحر	الفصل الثالث عشر
١٤٢	— إنتاج الأرض الذى يستلزم عدداً من الآدميين	الفصل الرابع عشر
١٤٣	— عدد السكان بالنسبة إلى المهن	الفصل الخامس عشر
١٤٤	— أبصار المشترع حول تكاثر النوع	الفصل السادس عشر
١٤٥	— بلاد اليونان وعدد سكانها	الفصل السابع عشر
١٤٦	— حال الشعوب قبل الرومان	الفصل الثامن عشر
١٤٨	— إقفار العالم	الفصل التاسع عشر
١٤٨	— اضطراب الرومان إلى وضع قوانين لتكثير النوع	الفصل العشرون
١٤٩	— قوانين الرومان لتكثير النوع	الفصل الحادى والعشرون
١٥٠	— إهمال الأولاد	الفصل الثانى والعشرون
١٦٢	— حال العالم بعد انهيار الرومان	الفصل الثالث والعشرون
١٦٤	— ما وقع في أوربة من تغييرات نظراً إلى عدد السكان	الفصل الرابع والعشرون

صفحة

١٦٦	الفصل الخامس والعشرون - مواصلة الموضوع نفسه
١٦٦	الفصل السادس والعشرون - نتائج
	الفصل السابع والعشرون - القانون الذى وُضع فى فرنسا لتشجيع
١٦٧	تكاثر النوع
١٦٧	الفصل الثامن والعشرون - كيف تمكن معالجة نقص السكان
١٦٩	الفصل التاسع والعشرون - المضايق

الجزء الخامس

الباب الرابع والعشرون - القوانين من حيث صلتها
بالدين القائم فى كل بلد ، بالدين فى طقوسه وحد نفسه

١٧٥	الفصل الأول - الأديان على العموم
١٧٦	الفصل الثانى - رأى غريب لبيل
	الفصل الثالث - الحكومة المعتدلة أكثر ملاءمة للنصرانية
١٧٨	والحكومة المستبدة أكثر ملاءمة للإسلام
	الفصل الرابع - نتائج طبيعة الدين النصرانى وطبيعة
١٨٠	الدين الإسلامى
	الفصل الخامس - الكاثوليكية أكثر ملاءمة للملكية
١٨١	والبروتستانية تلائم الجمهورية
١٨٢	الفصل السادس - قول غريب لبيل
١٨٣	الفصل السابع - قوانين الكمال فى الدين
١٨٤	الفصل الثامن - توافق قوانين الأخلاق وقوانين الدين
١٨٤	الفصل التاسع - الإيسيون

صفحة	
١٨٥	— المذهب الرواقى الفصل العاشر
١٨٦	— تأمل الفصل الحادى عشر
١٨٧	— التوبة الفصل الثانى عشر
١٨٧	— الجرائم التى لا يكفر عنها الفصل الثالث عشر
	— مطابقة ما بين قوة الدين وقوة القوانين الفصل الرابع عشر
١٨٨	— المدنية
	— كيف تُصلح القوانين المدنية الأديان الفصل الخامس عشر
١٩٠	— الفاسدة فى بعض الأحيان
	— كيف تُصلح قوانين الدين مضار الفصل السادس عشر
١٩١	— النظام السياسى
١٩٢	— مواصلة الموضوع نفسه الفصل السابع عشر
	— كيف تكون لقوانين الدين نتيجة الفصل الثامن عشر
١٩٣	— القوانين المدنية
	— صدق العقيدة أو بطلانها أقل تأثيراً الفصل التاسع عشر
	— فى فائدتها لأحوال الناس المدنية أو
	— الضرر بها مما يؤدى إليه ممارستها أو
١٩٤	— سوء استعمالها
١٩٦	— مواصلة الموضوع نفسه الفصل العشرون
١٩٦	— التناسخ الفصل الحادى والعشرون
	— مقدار الخطر فى إحياء الدين بمقت الفصل الثانى والعشرون
١٩٧	— الأمور المحلية
١٩٧	— الأعياد الفصل الثالث والعشرون
١٩٩	— قوانين الدين المحلية الفصل الرابع والعشرون
٢٠٠	— محذور نقل ديانة بلد إلى آخر الفصل الخامس والعشرون
٢٠١	— مواصلة الموضوع نفسه الفصل السادس والعشرون

الباب الخامس والعشرون - القوانين من حيث صلتها
بقيام دين كل بلد وضابطته الظاهرة

صفحة

٢٠٣	— الشعور نحو الدين	الفصل الأول
٢٠٣	— عامل التمسك بمختلف الأديان	الفصل الثاني
٢٠٦	— المعابد	الفصل الثالث
٢٠٨	— كهنة الدين	الفصل الرابع
	— الحدود التي يجب على القوانين أن	الفصل الخامس
٢١٠	تضعها حول ثروات الإكليروس	
٢١٢	— الأديار	الفصل السادس
٢١٢	— زهو الخرافة	الفصل السابع
٢١٤	— الخبرة	الفصل الثامن
٢١٤	— التسامح في الدين	الفصل التاسع
٢١٥	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل العاشر
٢١٦	— تغيير الدين	الفصل الحادى عشر
٢١٦	— قوانين العقوبات	الفصل الثانى عشر
	— تعزيز متواضع لقضاة التفتيش في	الفصل الثالث عشر
٢١٨	إسبانية والبرتغال	
	— سبب كون النصرانية ديناً ممقوتاً كثيراً	الفصل الرابع عشر
٢٢١	في اليابان	
٢٢٢	— انتشار الدين	الفصل الخامس عشر

الباب السادس والعشرون - القوانين من حيث صلتها
بنظام الأمور التي تقضى فيها

صفحة		
٢٢٤	— فكرة عن هذا الباب . . .	الفصل الأول
٢٢٥	— القوانين الإلهية والقوانين البشرية .	الفصل الثاني
٢٢٦	— القوانين المدنية المخالفة للقانون الطبيعي .	الفصل الثالث
٢٢٨	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل الرابع
	— الحال التي يمكن أن يحكم بها وَفْقَ مبادئ الحقوق المدنية بتحويل مبادئ الحقوق الطبيعية . . .	الفصل الخامس
٢٢٩	— كون نظام المواريث يقوم على مبادئ الحقوق السياسية أو المدنية ، لا على مبادئ الحقوق الطبيعية . . .	الفصل السادس
٢٣٠	— لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ الدين في مبادئ القانون الطبيعي . . .	الفصل السابع
٢٣٣	— لا ينبغي أن يُنظَّم بمبادئ الحقوق التي تُدعى القانونية ما تُنظمه مبادئ الحقوق المدنية من الأمور . . .	الفصل الثامن
٢٣٤	— ما يجب تنظيمه بمبادئ الحقوق المدنية يندُرُ إمكان تنظيمه بمبادئ القوانين الدينية . . .	الفصل التاسع
٢٣٥	— في أيِّ حال يجب اتباع القانون المدني الذي يبيح ، لا القانون الديني الذي يُحرِّمُ . . .	الفصل العاشر
٢٣٧		

٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٨	٢٣٩	٢٤١	٢٤٦	٢٤٨	٢٥٠	٢٥١	٢٥٢	٢٥٣	٢٥٤
المحاكم التي تنظر في أمر الحياة الأخرى	مواصلة الموضوع نفسه . . .	في أى الأحوال يجب أن تُتبع القوانين الدينية في الأنكحة ، وفي أى الأحوال يجب أن تتبع القوانين المدنية فيها .	في أى الأحوال يجب أن تنظم الأنكحة بين الأقرباء بقوانين الطبيعة ، وفي أى الأحوال يجب أن تنظم بالقوانين المدنية	لا ينبغي أن يُنظم بمبادئ الحقوق الطبيعية ما يتعلق بمبادئ الحقوق المدنية من الأمور . . .	لا ينبغي أن يقضى بقواعد الحقوق المدنية عند ما يجب أن يُقضى بقواعد الحقوق السياسية . . .	مواصلة الموضوع نفسه . . .	يجب أن يُبحث في كون القوانين التي يلوح أنها متناقضة من طراز واحد .	لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين المدنية في أمور يجب أن يقضى فيها بالقوانين المتزلية . . .	لا ينبغي أن يُقضى بمبادئ القوانين المدنية في أمور خاصة بحقوق الأمم .	لا ينبغي أن يُقضى بالقوانين السياسية في أمور خاصة بحقوق الأمم .		
الفصل الحادى عشر	الفصل الثانى عشر	الفصل الثالث عشر	الفصل الرابع عشر	الفصل الخامس عشر	الفصل السادس عشر	الفصل السابع عشر	الفصل الثامن عشر	الفصل التاسع عشر	الفصل العاشر	الفصل الحادى والعشرون		

صفحة

- ٢٥٥ . . . الفصل الثاني والعشرون — سوء حظ الإنكا أتو والها .
- ٢٥٥ . . . الفصل الثالث والعشرون — إذا قضت بعض الأحوال بأن يقضى القانون السياسى على الدولة وجب أن يُقضى بالقانون السياسى الذى يحفظها
- ٢٥٥ . . . الفصل الرابع والعشرون — لنُظم الضابطة ترتيب غير القوانين المدنية الأخرى .
- ٢٥٧ . . . الفصل الخامس والعشرون — لا ينبغي اتباع أحكام الحقوق المدنية العامة فى الأمور التى يجب أن تكون خاضعة لقواعد خاصة مقتبسة من طبيعتها الذاتية .
- ٢٥٨ . . .

المجزء السادس

الباب السابع والعشرون — مصدر قوانين الرومان فى الموارث وتحولاتها

٢٦١ . . . فصل واحد .

الباب الثامن والعشرون — مصدر قوانين الفرنسيين المدنية وتحولاتها

- ٢٧٦ . . . الفصل الأول — مختلف الصفات فى قوانين الشعوب الجرمانية .
- ٢٧٩ . . . الفصل الثانى — قوانين البرابرة شخصية تماماً .

٢٨١	— فرق مهم بين القوانين السالية وقوانين الفريغوت والبورغون . . .	الفصل الثالث
٢٨٣	— كيف زالت الحقوق الرومانية في البلاد التابعة للفرنجة وكيف حُفظت في البلاد التابعة للقوط والبورغون . . .	الفصل الرابع
٢٨٧	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل الخامس
٢٨٧	— كيف حافظت الحقوق الرومانية على نفسها في مملكة اللنبار . . .	الفصل السادس
٢٨٩	— كيف تلاشت الحقوق الرومانية في إسبانية . . .	الفصل السابع
٢٩٠	— المرسوم الكاذب . . .	الفصل الثامن
٢٩١	— كيف تلاشت قوانين البرابرة والمراسيم القديمة . . .	الفصل التاسع
٢٩٣	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل العاشر
٢٩٤	— علل أخرى لسقوط مجموعات قوانين البرابرة والحقوق الرومانية والمراسيم الملكية.	الفصل الحادى عشر
٢٩٥	— العادات المحلية ، تحوُّلُ قوانين شعوب البرابرة والقوانين الرومانية. . .	الفصل الثانى عشر
٢٩٨	— الفرق بين القانون السالى أو قانون الفرنجة السالين ، وقانون الفرنجة الريباويين وغيرهم من شعوب البرابرة .	الفصل الثالث عشر
٢٩٩	— فرق آخر . . .	الفصل الرابع عشر
٣٠٠	— تأمل . . .	الفصل الخامس عشر
٣٠١	— بينة الماء الحميم الذى قال به القانون السالى . . .	الفصل السادس عشر

صفحة

- ٣٠٢ . . . طراز تفكير آباءنا — الفصل السابع عشر
- ٣٠٥ . . . كيف انتشرت البيئة بالمبارزة — الفصل الثامن عشر
- ٣١٠ . . . سبب جديد لنسيان القوانين السالية والقوانين الرومانية والمراسيم الملكية — الفصل التاسع عشر
- ٣١٢ . . . أصل الشرف — الفصل العشرون
- ٣١٤ . . . تأمل جديد حول الشرف لدى الجيرمان — الفصل الحادى والعشرون
- ٣١٥ . . . الطبائع الخاصة بالمبارزات — الفصل الثانى والعشرون
- ٣١٧ . . . فقه المبارزة القضائية — الفصل الثالث والعشرون
- ٣١٨ . . . القواعد المقررة فى المبارزة القضائية — الفصل الرابع والعشرون
- ٣٢٠ . . . القضاء — الفصل الخامس والعشرون
- ٣٢٢ . . . وأحد الشهود — الفصل السادس والعشرون
- ٣٢٢ . . . وأحد الشهود — الفصل السابع والعشرون
- ٣٢٤ . . . الزائف — الفصل الثامن والعشرون
- ٣٣١ . . . استئناف الامتناع عن إحقاق الحق — الفصل التاسع والعشرون
- ٣٣٦ . . . عصر سان لويس — الفصل الثلاثون
- ٣٤٠ . . . ملاحظات حول الاستئنافات — الفصل الحادى والثلاثون
- ٣٤٠ . . . مواصلة الموضوع نفسه — الفصل الثانى والثلاثون
- ٣٤١ . . . مواصلة الموضوع نفسه — الفصل الثالث والثلاثون
- ٣٤٢ . . . مواصلة الموضوع نفسه — الفصل الرابع والثلاثون
- ٣٤٣ . . . كيف صارت طرق المرافعات سرية — الفصل الخامس والثلاثون
- ٣٤٥ . . . النفقات — الفصل السادس والثلاثون
- ٣٤٧ . . . المدعى العام — الفصل السابع والثلاثون

صفحة

٣٥٠	— كيف تُنسبت نظمات سان لويس .	الفصل السابع والثلاثون
٣٥٢	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل الثامن والثلاثون
٣٥٥	— مواصلة الموضوع نفسه . . .	الفصل التاسع والثلاثون
٣٥٦	— كيف اتخذت طرق الأحكام البابوية.	الفصل الأربعون
	— ممدُّ القضاء الكنسى والقضاء العلمانى	الفصل الحادى والأربعون
٣٥٧	— وَجَزُهُمَا	
	— بعث الحقوق الرومانية وما نشأ عنها ،	الفصل الثانى والأربعون
٣٥٩	— تحولات فى المحاكم	
٣٦٣	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثالث والأربعون
٣٦٤	— البيئة بالشهود	الفصل الرابع والأربعون
٣٦٥	— عادات فرنسة	الفصل الخامس والأربعون

الباب التاسع والعشرون — كيف توضع القوانين

٣٦٩	— روح المشرع	الفصل الأول
٣٧٠	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثانى
	— كون القوانين التى يظهر ابتعادها عن مقاصد المشرع ملائمة لهذه المقاصد فى الغالب	الفصل الثالث
٣٧٠	— القوانين التى تؤذى مقاصد المشرع	الفصل الرابع
٣٧٢	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الخامس
	— ليس للقوانين التى تظهر واحدة عين النتيجة فى كل وقت	الفصل السادس
٣٧٣	— مواصلة الموضوع نفسه ، ضرورة حسن وضع القوانين	الفصل السابع
٣٧٤		

صفحة

٣٧٥	— ليس للقوانين التي تظهر واحدة عين السبب في كل وقت	الفصل الثامن
٣٧٥	— كون القوانين اليونانية والرومانية تعاقب على قتل الإنسان نفسه من غير اتحاد السبب	الفصل التاسع
٣٧٧	— كون القوانين التي تظهر مختلفة تصدر عن روح واحدة في بعض الأحيان	الفصل العاشر
٣٧٨	— بأى وجه يمكن أن يقابل بين قانونين مختلفين	الفصل الحادى عشر
٣٧٩	— القوانين التي تظهر واحدة مختلفة حقيقة	الفصل الثانى عشر
٣٨٠	— لا يجوز فصل القوانين عن الغرض الذى وُضعت من أجله ، قوانين رومانية حَوَّلَ السرقة	الفصل الثالث عشر
٣٨٢	— لا يجوز فصل القوانين عن الأحوال التي وُضعت فيها	الفصل الرابع عشر
٣٨٣	— من الحسن أحياناً أن يصلح القانون نفسه بنفسه	الفصل الخامس عشر
٣٨٤	— الأمور التي يجب أن تراعى في وضع القوانين	الفصل السادس عشر
٣٩٠	— أسلوب سيئ في منح القوانين	الفصل السابع عشر
٣٩١	— الأفكار النمطية	الفصل الثامن عشر
٣٩١	— المشترعون	الفصل التاسع عشر

الباب الثلاثون - نظرية القوانين الإقطاعية عند
الفرنيج من حيث صلتها بالنظام الملكي

صفحة		
٣٩٣	— القوانين الإقطاعية	الفصل الأول
٣٩٤	— مصادر القوانين الإقطاعية	الفصل الثاني
٣٩٥	— أصل الفسالية	الفصل الثالث
٣٩٦	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الرابع
٣٩٨	— فتح الفرنج	الفصل الخامس
٣٩٩	— القوط والبورغون والفرنج	الفصل السادس
٣٩٩	— الطرق المختلفة في تقسيم الأرضين	الفصل السابع
٤٠٠	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الثامن
	— تطبيق قويم لقانون البورغون وقانون الفریغوت حول تقسيم الأرضين	الفصل التاسع
٤٠١	— الفداديات	الفصل العاشر
٤٠٣	— مواصلة الموضوع نفسه	الفصل الحادى عشر
٤٠٤	— كون أرضى البرابرة المقسمة كانت لا تدفع خراجاً مطلقاً	الفصل الثانى عشر
٤٠٨	— ماذا كانت تكاليف الرومان والغوليين فى نظام الفرنج الملكى	الفصل الثالث عشر
٤١٢	— ما كان يسمى تعداداً وعوائد	الفصل الرابع عشر
٤١٥	— كان ما يدعى عوائد يُجبي من الفدّادين لا من الرجال الأحرار	الفصل الخامس عشر
٤١٧	— اللودات والفسالات	الفصل السادس عشر
٤٢١	— قيام الرجال الأحرار بالخدمة العسكرية	الفصل السابع عشر
٤٢٢		

صفحة

- الفصل الثامن عشر — الخدمة المضاعفة. . . . ٤٢٦
- الفصل التاسع عشر — التعويضات عند شعوب البرابرة. . . ٤٢٩
- الفصل العشرون — ما سُمي منذ قضاء السنيورات . . . ٤٣٥
- الفصل الحادى والعشرون — قضاء الكنائس المكافى . . . ٤٣٩
- الفصل الثانى والعشرون — قامت العدالات قبل أواخر الجليل الثانى . ٤٤٢
- الفصل الثالث والعشرون — رأى عام عن كتاب قيام المملكة
الفرنسية فى بلاد الغول للشماس
دوبوس ٤٤٦
- الفصل الرابع والعشرون — مواصلة الموضوع نفسه ، تأمل حول
أساس المنهاج ٤٤٧
- الفصل الخامس والعشرون — طبقة الأشراف الفرنسية . . . ٤٥١

الباب الحادى والثلاثون — نظرية القوانين الإقطاعية
لدى الفرنج من حيث صلتها بثورات مملكتهم

- الفصل الأول — تغييرات فى الوظائف والإقطاعات . . . ٤٦٠
- الفصل الثانى — كيف أصلحت الحكومة المدنية . . . ٤٦٤
- الفصل الثالث — سلطة رئاسة الديوان ٤٦٨
- الفصل الرابع — ماذا كانت عبقرية الأمة تجاه رؤساء
الديوان ٤٧١
- الفصل الخامس — كيف نال رؤساء الديوان قيادة الجيوش . . ٤٧٢
- الفصل السادس — الدور الثانى لخفض ملوك الجليل الأول . . ٤٧٤
- الفصل السابع — المناصب الكبيرة والإقطاعات فى زمن
رؤساء الديوان ٤٧٥

صفحة

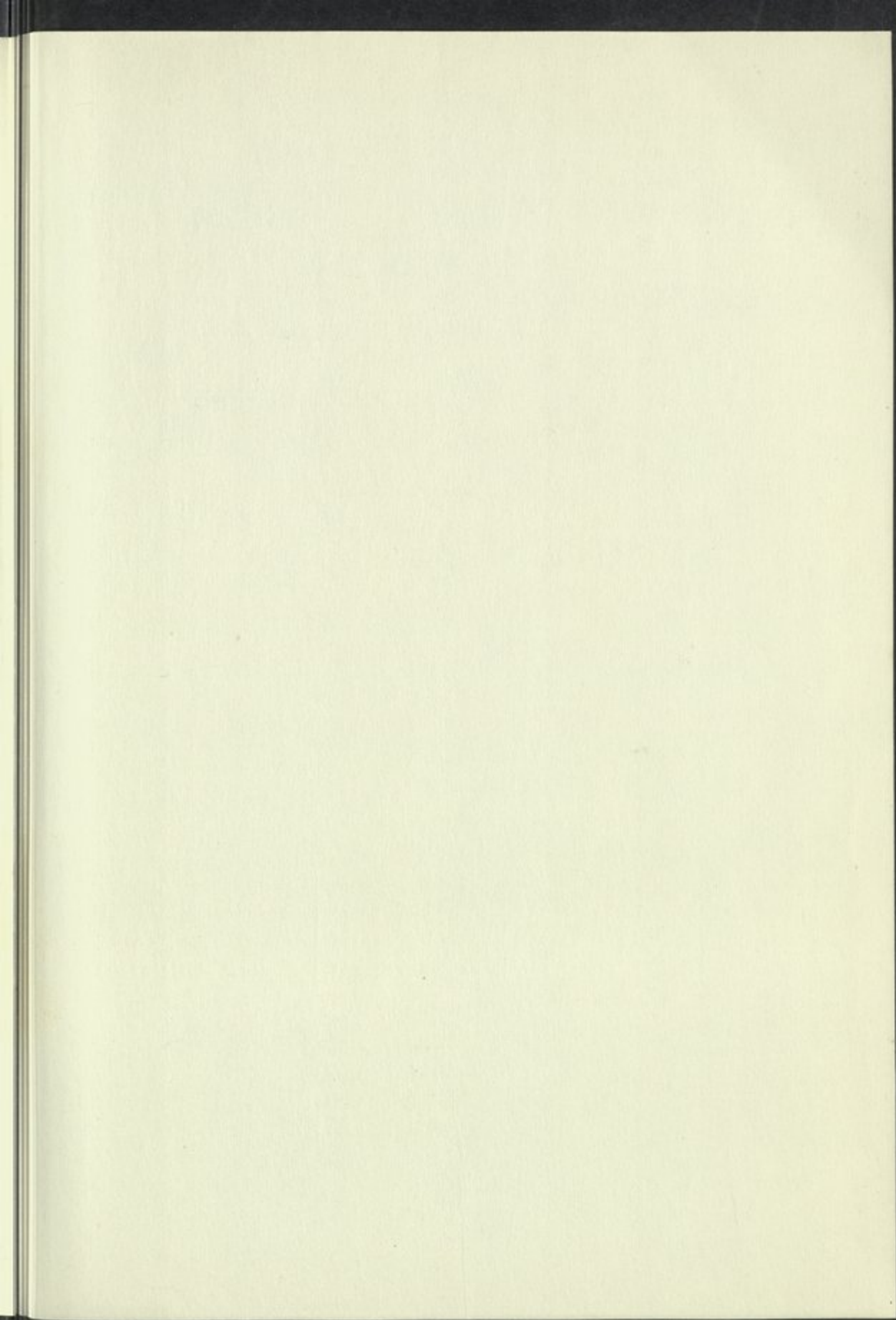
- الفصل السابع والعشرون - تغيير آخر وقع في الإقطاعات. ٥١٦
 الفصل الثامن والعشرون - ما طرأ على المناصب الكبيرة والإقطاعات
 من تغيير ٥١٧
 الفصل التاسع والعشرون - طبيعة الإقطاعات منذ عهد شارل
 الأصلع ٥١٩
 الفصل الثلاثون - مواصلة الموضوع نفسه ٥٢١
 الفصل الحادى والثلاثون - كيف خرجت الإمبراطورية من
 آل شارلمان ٥٢٣
 الفصل الثانى والثلاثون - كيف انتقل تاج فرنسة إلى آل هوغ كاني ٥٢٣
 الفصل الثالث والثلاثون - بعض النتائج لديمومة الإقطاعات . ٥٢٥
 الفصل الرابع والثلاثون - مواصلة الموضوع نفسه ٥٣١

تصويب (المجلد الأول)

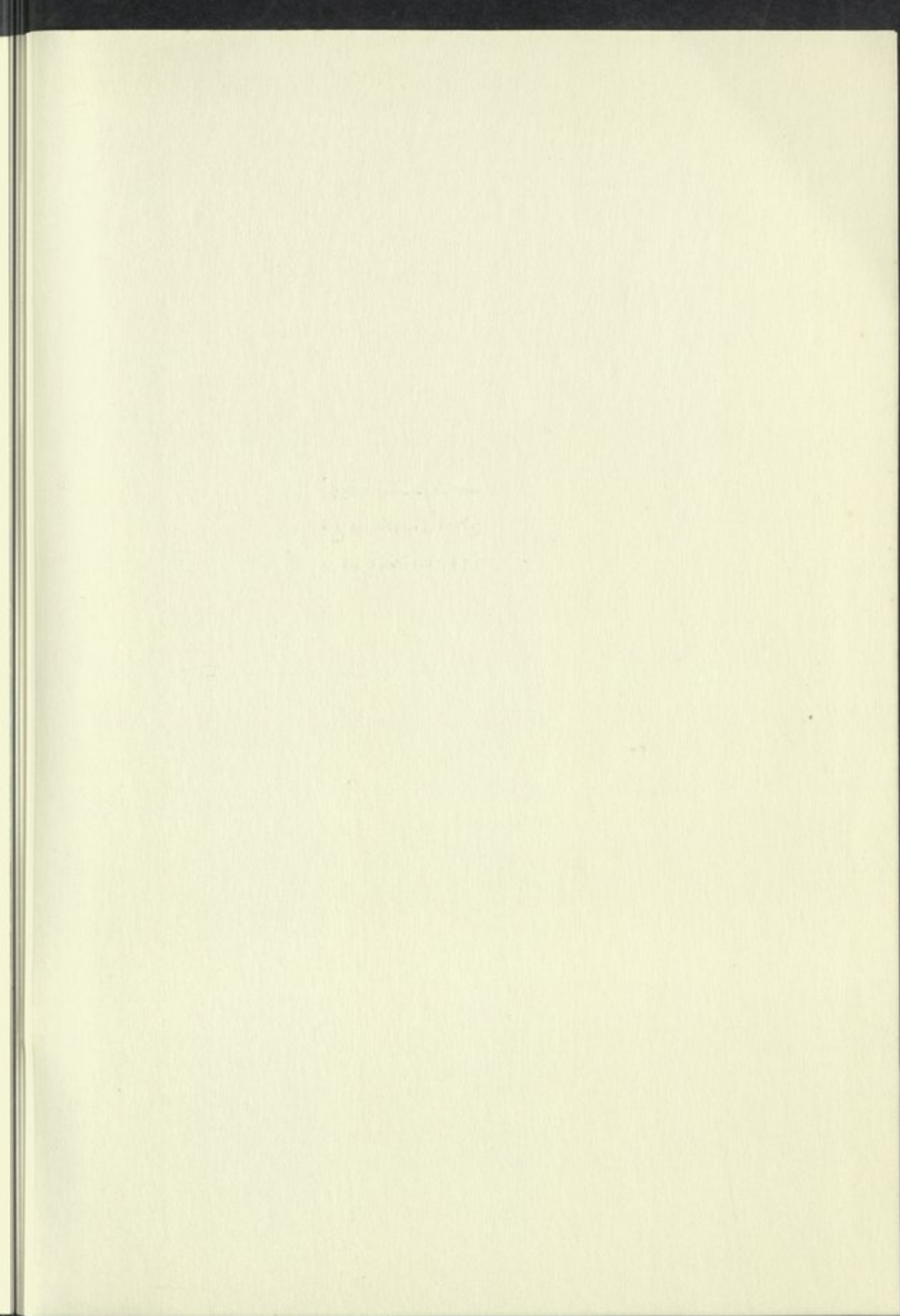
ص	س	صواب	ص	س	صواب	ص	س	صواب
١١٤	١٨	أن تفقه	٢٥٧	١	ما يقضى	٣٩٢	١٣	مالا يمكن
١٤٧	٧	الاريسقراطية	٢٧٤	٤	بطبيعة العقوبات	٣٩٨	١٠	أقسام كبيرة
١٧٢	١١	مؤلف صينى:	٣٩٢	١٠	البحر الشرقى	٤٠٨	١١	كل فريق

تصويب (المجلد الثانى)

ص	س	صواب
١٥٩	١	الأولاد
٣١٦	١٦	الفروسية هذه
٤٧٢	١	إلا أن يلقى



أنجزت دار المعارف بمصر
طبع هذا الكتاب في الثلاثين
من شهر نيسان سنة ١٩٥٤



THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY
540 EAST 57TH STREET
CHICAGO, ILL. 60637

THE UNIVERSITY OF CHICAGO
LIBRARY
540 EAST 57TH STREET
CHICAGO, ILL. 60637

Commission internationale pour la traduction
des Chefs - d'Œuvre, constituée par accord de
l'UNESCO avec le Gouvernement Libanais intervenu
le 6-9 Décembre 1948

DR. STEPHEN PENROSE, *Président*

DR. EDMOND RABBATH, *Vice-Président*

MM. FOUAD E. BOUSTANY, *Secrétaire Général*

THOMAS MORRAY, *Trésorier*

ABDALLAH MACHNOUK

HENRI LAOUST.

REPRINTED 1918

COLLECTION UNESCO D'ŒUVRES REPRESENTATIVES

MONTESQUIEU

DE

L'ESPRIT DES LOIS

II

Traduction Arabe

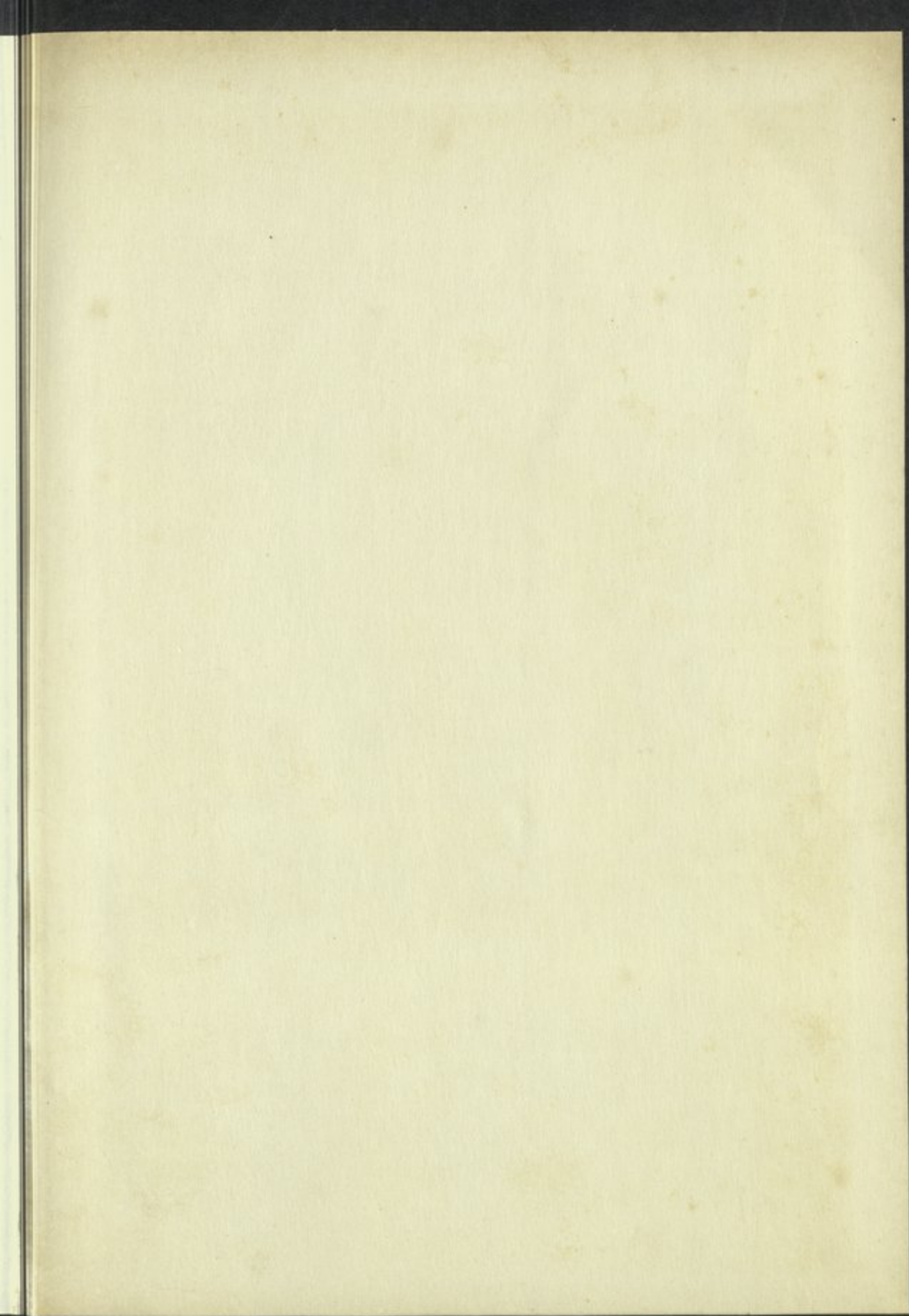
par

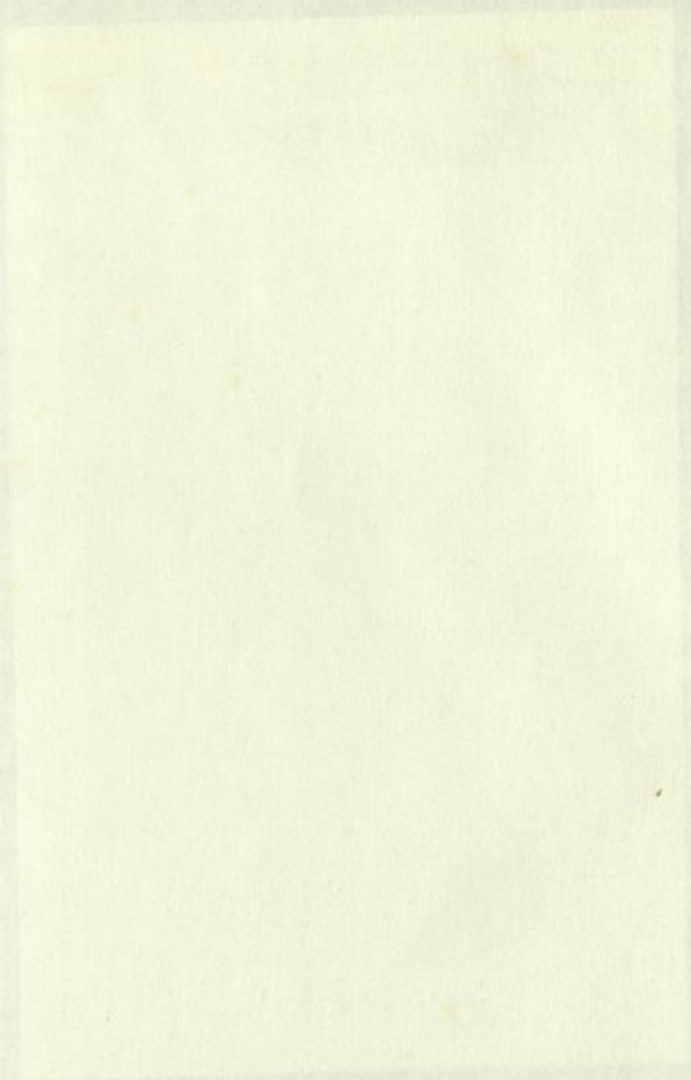
ADIL ZUAYTER

LE CAIRE

1954

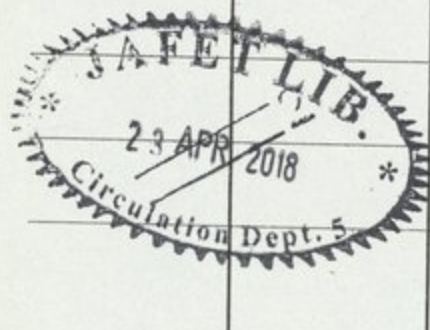
LESPRI 102 1012





A.U.B. LIBRARY

DATE DUE



AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00483909

AUB Libraries